كتاب الوافي

للمحدّث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان

المجلد السادس







كتاب الوافى

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشانى قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين على عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الرابع



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلف: المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمدمحسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

الناشر: مكتبة الامام اميرالمؤمنين علي عليه السلام بـ«اصفهان» أسّسها العلم الحجة المجاهدالحاج آقاكمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشحة بخط يده الشريف.

الرموز

« المرأة » ـ مراة القلوب للعلامة المجلسي

« سلطان » ـ سلطان العلماء

« مراد » ـ المولى مرادالتفريشي

« عهد » ـ علم الهدى ابن المصنف

« ش » ـ ميرزا ابوالحسن الشعراني رحمهم الله تعالى

« ض. ع » ـ ضياء الدين العلامة عفاالله عنه

الطبعة: .... الاولى

طبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .... أوّل شوال المكرّم ١٤٠٦هـ. ق ١٩/٣/٦٥هـ. ش

تلفون المكتبة: .... اصفهان ـ ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

استدراك: ص ٧ س ٢ بعد الغسل مكان بعد البول صحيح

چاپ افست نشاط اصفهان

كتاب الوافي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوافى

للمحدّث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشانى قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علىّ عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الرّابع



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلف: المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمدمحسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

الناشر: مكتبة الامام اميرالمؤمنين علي عليه السلام بـ«اصفهان» أسّسها العلم الحجة المجاهدالحاج آقاكمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشحة بخطّ يده الشريف.

المقابلة: قوبلت مع نسخ الكافي المقروءة بعضها على والد الشيخ البهائي و بعضها على والد العلامة المجلسي و بعضها على غيرهما من الاعلام رضوان الله عليهم.

الحواشي: للمولى رفيع الدين النائيني استاذ المجلسي والعلامة المجلسي والمولى صالح المازندراني والمولى خليل القزويني رحمهم الله تعالى والشعراني و مختارات من كتاب الهدايا للميرزا محمّد «مجذوب» التبريزي (قدّس سرّه).

عنى بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياءالدين الحسيني «العلّامة» الاصفهاني.

الطبعة: .... الاولى

طبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .... أوّل شوال المكرّم ١٤٠٦هـ. ق١٩/٣/٦٥هـ. ش

تلفون المكتبة: .... اصفهان ـ ٨١٠٠٠و٨٢٠٠٠

الجزء الرابع

چاپ افست نشاط اصفهان

الفهرس

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله والصّلاة والسّلام على رسول الله، ثمّ على أهل بيت رسول الله ثمّ على رواة أحكام الله، ثم على من انتفع بمواعظ الله جلّ وعزّ.

كتاب الطّهارة والتزيّن

وهو الرابع من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّدبن مرتضى المدعوّبمحسن أيّده الله تعالى.

الآيـــات:

قال الله عزّوجلّ (وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[1]

و قال تعالى (اِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[2]

و قال سبحانه (فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ اَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)[3]

١. المدّثر/٤.

٢. البقره/٢٢٢.

٣. التوبة/١٠٨.

و قال جلّ ذكره (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[١]

بيــان:

التّطهير في الآية الأُولى يشمل إزالة الخَبث والدّنس.

وفي الثانية والثالثة يشملهما ورفع الحدث وقضاء التفث.[٢]

وورد في تفسير الأُولى التقصير وذلك لانه أبْعد من النجاسة والدّنس.

وورد أيضاً أنّ تشمير الثّياب طهور لها.

وورد في سبب نزول الثانية الإستنجاء بالماء كما يأتي وربما يُروى في الثّالثة أيضاً.

١. الاعراف/٣١.

٢. قضاء التّفث: هو ما كان من نحو قصّ الاظفار وأخذ الشّارب. ونتف الإبط. وحلق الرّأس والعانة واشباه ذلك. وقيل: هو اذهاب الشّعث. والدّرن. والوسخ مطلقا. والرّجل تفث ـ لطف.

أبواب أحكام المياه



أبواب أحكام المياه

الآيـــات:

قال الله سبحانه (وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً)[١]

وقال عزّوجلّ (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ)[٢]

بيـــان:

السّماء ماعلاك ، والطّهور بالفتح مبالغة في الطّهارة فانّها تقبل الزّيادة والنقصان بأيّ معنى كانت أو بمعنى المُطَهِّر موافقاً لما في الآية الثانيه.

ونصّ على مجيئه بهذا المعنى جماعة من أهل اللّغة و يقرب منه ما قيل إنّه بمعنى ما يُتَطَهَّر به كالسَّحور لما يُتَسحّر به و يشمل التطهير من (عن خ ل) الخبث والحدث والتّفث والدّنس.[٣]

١. الفرقان/٤٨.

٢. الانفال/١١.

٣. أمّا الطّهارة من الخبث والدنس والتّفث فقبولها للزّيادة والنقصان ظاهر لاخفاء به. وامّا الحدثيّة فناقصها كالرافعة بالمشّمس والأجن. (*)

والمستعمل فى الأكبر وكغير المسبغة وغير المشتملة على التسمية والأذكار وسائر السنن والآداب وكوضوء الحائض إذا ارادت ذكر الله عند اوقات صلواتها مقدار ماكانت تصلي بعد احتشائها وكوضوء الجنب اذا اراد الأكل او النوم او تغسيل الميت وكوضوء غاسل الميت اذا اراد الجماع ولما يغتسل إلى غيرذلك «عهد».

(*) آجن أجْناً الثّوب: دقّه غاسلاً بدقة مخصوصة ليستخرج ماءه كذا فى اللّغة «ض.ع».

و ورد بالمعنى الأوّل قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً».

و بالمعنى الثّاني أو مايشمله والأول قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم «جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» وبما يشملها والأخيرين قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتتهُ».

و بالمعنى الثّالث قول أميرالمؤمنين صلوات الله عليه «النورة طَهور».

و بالمعنى الرّابع أو مايشمله والأوّل قوله عليه السّلام «غَسل الثّياب يُذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصّلاة» ورجز الشّيطان وسوسته وأُريد به هاهنا الاحتلام يدلّ عليه ما ورد في سبب نزولها كما يأتي.

-١-

باب طهارة الماء وطهوريته وأنّه لاينجس إلّا إذا تغيّر بالنّجاسة

٣٦٥٧-١ (الكافي-٣:١) محمد وغيره، عن محمّدبن أحمد، عن اللّؤلؤي باسناده قال.

(التهذيب-١:٢١٥ رقم ٦١٩) قال أبوعبدالله عليه السلام «الماء كلّه طاهر حتى تعلم انه قذر»[1].

٣٦٥٨-٢ (الكافي-٣:١ رقم٣) محمد عن الزيّات.

(التهذيب-١:٢١٦ رقم ٦٢١) سعد،عن الزيات، عن أبي داود المُنْشد، عن جعفربن محمد، عن يونس، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٦٥٩-٣ ([الكافي-٣:١] التهذيب-١:٢١٥ رقم ٦١٩) محمدبن احمد عن اللّؤلؤي، عن ابى داود عن جعفربن محمد عن يونس عن حمادبن عيسى مثله.

١. فى الوافي هنا (يه) مكان (يب) سهوٌ عبارة الفقيه هكذا: وقال الصادق جعفربن محمد عليهما السلام كل ماءٍ طاهر إلّا ماعلمت انّه قذر «الفقيه-١:٥ رقم ١» «ض.ع».

٣٦٦٠-٤ (الكافي-٣:١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال «نعم».

٣٦٦١-٥ (الكافي-٣:١) محمد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٦٦٢-٦ (التهذيب-١:٣٥٦ رقم ١٠٦٤) محمدبن احمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داودبن فرقد، عن

(الفقيه-١:١٠ رقم ١٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ممّا بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون».

بيان:

لعل قرض بني اسرائيل لحومهم انّما كان من بول يصيب أبدانهم من خارج لا ان استنجائهم من البول كان بقرض لحومهم، فانّه يؤدّي إلى انقراض اعضائهم مدة يسيرة و كأنّ أبدانهم كانت كاعقابنا[1] لَم تدْم بقرض يسير او لم يكن الدّم نجساً في شرعهم أو معفوّاً عنه والعلم عندالله[2] «كيف تكونون» أي

١. الاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخّر القدم قوله لم تدم اى لم يخرج منها الدّم يقال دمي الشي كرضي يدمى اذا خرج منه الدّم. «لطف».

٢. اختلف اهل التحقيق (ومنهم المصنف) رحمهم الله تعالى فى توجيه هذا الخبر بتوجيهات لاترفع الحيرة

كيف تشكرون هذه النعمة الجسيمة والفضل العظيم.

٧-٣٦٦٣ (الكافي - ٣:١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الماء يُطَهِّر ولا يُطَهَّر».

٨-٣٦٦٤ (الفقيه - ١:٥ رقم ٢) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

←

ولا تطمئن اليها النفس. ونحن نورد اولاً ما اورده الشعراني رحمه الله تعالى، ثم نأتي بما وصل اليه تحقيقنا.

اما الشعراني فقال: قرضوا لحومهم بالمقاريض: هذا صريح في قرض البدن وروى ابن ماجة في حديث: أما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعُذّب في قبره. ويمكن حمله على القرض من الثوب دون البدن.

وفي تفسير علي بن ابراهيم: إذا اصاب احدهم البول قطعوه. ويمكن حمله على القطع المعروف في شريعة موسى(ع) اعني قطع المعاشرة والمؤاكلة والمصاحبة والاخراج من الجماعة بارجاع ضمير المفعول في كلمة قطعوه إلى احدهم لا إلى البول أي اخرج بنو اسرائيل هذا الرجل الذى اصابه البول من جماعتهم حتى يتطّهر والله اعلم. ولابدّ ان يكون بعض الالفاظ نقلاً بالمعنى على حسب مافهمه الرّاوي والاصل ما في تفسير علي بن ابراهيم. وقرضوا لحومهم بالمقاريض نقلاً له بعبارة اخرى لما فهمه الرّاوي ارجاع ضمير قطعوه الى البول.

ولم أر الى الان وجهاً لتوجيه الرواية تطمئن اليه النفس إلّا مَن ردّها لعدم اعتماده على خبر الواحد انتهى ماقاله الشعراني ثم نقول وبالله التوفيق:

الظاهر انه وقع في هذه الجملة قرضوا لحومهم بالمقاريض تصحيف والجملة كانت طهروه بالمقارض والمقارض: الجرة الكبيرة كما يظهر من اللغة وحيث ان الرواية واردة في مقام الامتنان فمعناها ان بني اسرائيل اذا اصابهم البول كانوا يطهرونه بالجرة الكبيرة من الماء وانتم تطهرونه بمقدار قليل من الماء وبهذا يرتفع الاشكال ولا نحتاج الى شيء من هذه التكلفات والله اعلم «ض.ع».

بيـــان:

إنّما لا يُطَهَّر[١] لأنّه إن غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه طهّرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير و إن غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير إلّا بالاستهلاك في الماء الطاهر وحينئذ لم يبق منه شيء يدلّ على ما قلناه ما يأتي من الأخبار وما استفاض روايته عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال «خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء إلّا ما غيّر لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ أو ريحَهُ» وتحقيق المقام أنّ الله سبحانه بفضل رحمته ومنّته على هذه الأُمّة المرحومة، ورأفته بهم جعل الماء طهوراً لأقذارهم و احداثهم بعد أن خصّ الماء من بين المائعات بأنْ يُطَهِّرَ كلّ مايقع فيه و يقلبه الى صفة نفسه، وكان مغلوباً من جهته و إن كان عَيْنَ النجاسة، فكما ترى الخلّ يقع في الماء أو اللّبن يقع فيه وهو قليل تبطل صفته و يتّصف بصفة الماء و ينطبع بطبعه وتحكم عليه بما تحكم على الماء إلّا اذا كثر وغلب على الماء بأن يغلبَ لَوْنَهُ أو طَعْمهُ أو ريحه، فكذلك النجاسة، فهذا هو المعيار وقد أشار اليه الشارع حيث جوّز إزالتّها به سواءً

١. «إنّما لايطهّر لأنّه إن غلب» حاصل كلامه أنّ الماء لايُطَهّر كسائر المائعات المتنجسّة والبول ولا يصدق فيها الغسل وانما يغسل الجامدات فتطهيرالماء المتنجّس كتطهير البول لايتصور إلّا بافنائه واذا اريق البول في الماء المعتصم فنى وعدم ولم يتنجّس الماءِ المعتصم اى الكرّ والجارى فكذلك الماء المتنجّس اذا أريق فى المعتصم استهلك فبه فيصدق ان الماء اذا تنجّس لم يطهّره شيىء كالبول و إراقتها فى الكرّ والجارى بمعنى افنائها وطهارتها بمعنى عدم تنجّس الكرّ. وامّا الاتصال بماء المعتصم من غير استهلاك وامتزاج فلا دليل على طهارة المتنجّس به، اذ لا مانع من بقاء المتنجّس حينئذ على نجاسته والمعتصم على طهارته وان كان متصلاً احدهما بالاخر وقولهم ــ الماء إذا بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شيىء معناه بقاء الكرّ بعد الملاقاة على ماكان من الوجود، فاذا صدق ان الكرّ لاق النجاسة وفنى بعد الملاقاة لم يشمله الحديث، فلو ألق كرّ من الماء على اكرار من البول وامتزج تنجّس «ش».

كان قليلاً أو كثيراً، فهو جدير بأن يعوّلَ عليه، فيندفع به الحرج و به يَظهر معنى كونه طهوراً إذ يغلب غيره فيُطهّره، وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار أقلّ من تلك النجاسة الى مقدار أقلّ من ذلك الماء، ومقدار أكثر منها الى مقدار أكثر منه، فكلّما غلب الماء على النجاسة فهو مُطهّر لها بالاستحالة وكلّما غلب النجاسةُ عليه بغلبة أحد أوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينهِ مصرَّحٌ به في عدة روايات كما ستقف عليه، ولو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانَه عن الكرِّ و بلوغَه اليه كما زعمته طائفة من أصحابنا لما جاز إزالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع أنه جائز بالاتّفاق، وذلك لأنّ كلّ جزء من أجزاء الماء الوارد على المحل النّجس اذا لاقاه كان متنجّساً بالملاقاة خارجاً عن الطهورية في أول انات اللّقاء، وما لم يلاقه لايُعْقل أن يكون مطهّراً، والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع أنّه مخالف للنصوص لايجدي إذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجّسه والقدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكرّيّة لايقوي على أن يعصمه بالاتّصال عن الانفعال، فلو كانت الملاقاة مناط التنجّس لزم تنجّس القدر الملاقي لامحالة فلا يحصل التطهير أصلاً. وأمّا ماتكلّفه بَعْضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فن أبعد التكلّفات ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعدمفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها، بل طهوريته، نعم يمكن لأحد أن يتكلّف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء لعين النجاسة و بين ملاقاته للمتنجّس وتخصيص الانفعال بالأوّل والتزام وجوب تعدّد الغَسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها إلّا أنّ هذا محاكَمة من غير تراضي الخصمَين فانّ القائلين بانفعال القليل لايقولون به والقائلين بعدم الانفعال لايحتاجون اليه، و إن أمكن الاستدلال عليه بما ورد في إزالة البول من الأمر بغَسله مرّتين اذا غُسل في إجّانة كما يأتي، و بالجمله اشتراط الكرّ مثارُ الوسواس

ولأجله شقّ الأمر على الناس يعرفه من يجرّبه و يتأمّله، وممّا لاشكّ فيه أنّ ذلك لوكان شرطاً لكان أولى المواضع بتعذّر الطهارة مكة والمدينة المشرّفتين إذ لايكثر فيها المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم الى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء والذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفّار كما هو معلوم لمن تتبّع مع أنّ مايستدلون به على اشتراط الكرّ مفهومات لا تصلح لمعارضة المنطوقات المبرهن عليها و يأتي تأويلها إن شاء الله.

٣٦٦٥-٩ (الكافي-٣:٤) الأربعة، عمّن أخبره والنيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال «كلّما غلب الماء (على-خ) ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، واذا تغيّر الماء وتغيّر الطّعم[1] فلا توضّأ ولا تشرب».

٣٦٦٦-١٠ (التهذيب-١:٢١٦ رقم ٦٢٥) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين والتّميميّ، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيــان:

الجيفة جُثّة الميّت المنتنة وتغيّر الماء يشمل تغيّر رائحتهِ ولونه وطعمه إلّا أنّ

١. قيل: لمّا كان انفعال الماء بلون الخبث مسبّباً عن انفعاله برائحته او طعمه استغنى بذكرهما عن ذكره إذ لا ينفكّ عنها غالباً وربما يكتفى بذكره عن ذكرهما كما يأتي في رواية العلاء «عهد».

تعقيبَهُ بذكر الطّعم يخصّه بالاوّلين ولعلّ الواو بمعنى، أو كما يدلّ عليه الخبر السابق والأخبار الآيتة وليكون الحكم شاملاً لجميع الصّور.

١١-٣٦٦٧ (الكافي-٣:٤) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالِس عن غديرٍ أتوه وفيه جيفة فقال «اذا كان الماءُ قاهِراً ولا يوجد فيه الرّيح فتوضّأ».

١٢-٣٦٦٨ (الفقيه-١:١٦ رقم ٢٢) الحديث مرسلا وزاد واغتسِلْ.

١٣-٣٦٦٩ (التهذيب-١:٢١٦ رقم ٦٢٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن الرّجل يمر بالماءِ وفيه دابّة مَيتة قد أنْتَنَتْ قال «إن كان النَّتْنُ الغالبَ على الماءِ فلا تتوضّأ ولا تشربْ».

١٤-٣٦٧٠ (الكافي-٣:٤) علي، عن أبيه، عن ابن المُغيرة، عن ابن مُسكان، عن محمّدبن الميسّر، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل الجُنُبِ ينتهي الى الماءِ القليل[1] في الطّريق و يريد أن يغتسل منه وليس معه اناءٌ يغرف به و يداهُ قَذِرَتان، قال «يضع يَدَهُ و يتوضّأ ثمّ

١. «الماء القليل» ليس المراد به القليل المصطلح عليه بين الفقهاء (أي الاقل من الكرّ) بل القليل بالاضافة الى الغدران الكبار حتى لايتنجّس بالملاقاة وكان السّؤال عن مثله لأنّ بعض الفقهاء كان يمنع عن غمس النجاسات في الماءِ الرّاكد وان كان اكثر من الكرّ الّا اذا حرّك بعض اطرافه لم يتحرّك بعض الآخر. وورد مثل ذلك في الكتاب الذى نسبوه الى الرضا عليه السلام «ش».

يغتسل هذا ممّا قال الله تعالى (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدّينِ مِنْ حَرَجٍ)»[1].

بيـــان:

«و يتـوضّـأ» يـعني يـغسـل يـده فـانّـه كـثيـراً مـايجيء بهذا المعنى وانّما تلا عليه‌السلام الآية لأنّ الماء الّذي يُستعمل في الطّهارة من الحدَث لابدّ له من مزيدِ اختـصاصٍ في حـال الاختـيار، وأقلّه ان لا يلاقي شيئاً من النجاسات إن كان قليلاً ولا يكون آجناً متغيّر اللّون والطّعم بغير النجاسة ولا يكون مسخّناً بالشمس الى غـيرذلك كما يظهر من الأخبار الآتيه، فاذا اضطرّ الانسان الى استعمال غيره سقط اعتبارُهُ دفعاً للحرج فيكفيه مايجوز استعماله في غيرذلك من المياه وكذا اذا عَلِمَ به بعد استعماله فانّه يجزيه كما يأتي بيانه.

١٥-٣٦٧١ (التهـذيب - ١: ٣٨ رقم ١٠٤) الحسين، عن الجوهريّ، عن أبان، عـن زكـاربـن فـرقـد، عـن عـثـمـان‌بـن زيـاد، قـال: قـلـت لأبي عـبدالله عـليـه‌السـلام: أكـون في السّفر فاتي الماءَ النّقيع و يدي قذرة فاغمسها فى الماء، قال «لابأس».

بيـــان:

النّـقيـع محبس الماء وما اجتمع في البئر منه يشمل القليل والكثير، يقال نقع الماء اذا ثبت واجتمع.

١٦-٣٦٧٢ (التهـذيب - ١: ٤٠ رقم ١١١) المشايخ، عن سعد، عن محمدبن

١. الحج/٧٨.

عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الماء النّقيع يبول فيه الدّوابّ، فقال «إنْ تغيّر الماءُ فلا تتوضّأ منه وان لم تُغَيِّرْهُ أبوالُها فتوضّأ منه و كذلك الدّم إذا سالَ في الماء وأشباهُهُ».

١٧-٣٦٧٣ (التهذيب-١:٤٠ رقم ١١٢) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حمّادبن عيسى، عن اليماني، عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرّجلُ وهو نقيعٌ فيه الميتة الجيفة، فقال أبوعبدالله عليه السلام «إن كان الماء قد تغيّر ريحُهُ أو طعمُهُ فلا تشرب ولا تتوضّأ منه و إن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ».

١٨-٣٦٧٤ (التهذيب-١:٤١٥ رقم ١٣١١) ابن محبوب، عن الصّهبانيّ، عن محمّدبن سنان، عن العلاءِ بن الفضيل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض يُبال فيها، قال «لابأس اذا غلبَ لونُ الماء لون البول».

١٩-٣٦٧٥ (الكافي-٣:١٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن

(الفقيه-١:٧٠ رقم ١٦٢) مؤمن الطاق قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال «لا بأس به».
(الفقيه) ليس عليك شيء.

بيــان:

زاد في العلل في آخر هذا الحديث فقال «أو تدري لم صار لابأس به» فقلت: لا والله جعلت فداك، فقال «إنّ الماءَ أكثر من القذر».

٣٦٧٦-٢٠ (التهذيب-١:٨٦ رقم ٢٢٨) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على الماءِ الّذي استنجى به أينجس ذلك ثوبهٌ؟ قال «لا».

٣٦٧٧-٢١ (التهذيب-١:٨٦ رقم ٢٢٧) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن مؤمن الطّاق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أستنجي ثمّ وقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال «لابأس به».

بيــان:

في قوله وأنا جنبٌ دلالة على أنّ استنجاءه كان من المني أومنه ومن غيره ويحتمل أن يكون مختصّاً بغيره وذكر الجنابة لتوهّم سراية النّجاسة المعنويّة الحدثيّة الى الماءِ.

٣٦٧٨-٢٢ (التهذيب-١:٨٦ رقم ٢٢٦) المشايخ، عن سعد، عن الفطحيّة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يغتسل من الجنابه وثوبهُ قريبٌ منه فيُصيبُ الثّوبَ من الماءِ الّذي يغتسل منه قال

«نعم لا بأس به».

٣٦٧٩-٢٣ (التهذيب-١:٨٧ رقم ٢٢٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العجلي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصّفا فينزو فيقع على الثوب، فقال «لا بأس به».

بيـان:

الصّفا الحجر الصُّلب الضخم الّذي لايُنْبِتُ والنّزوُ بالنّون والزّاي الوثوب.

٣٦٨٠-٢٤ (الكافي-٣:٧٤) محمد، عن العمركي.

(التهذيب-١:٤١٢ رقم ١٢٩٩) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ رَعَفَ فامتخط فصار ذلك الدّم قِطَعاً صِغاراً فاصابَ اناءَهُ هل يصلح الوضوءُ منه؟ قال «إنْ لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه».

٣٦٨١-٢٥ (الكافي-٣:٧٤) وسألتُه عن رجل رَعُفَ وهو يتوضّأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال «لا».

بيــان:

النهيّ في آخر الحديث محمول على ما اذا استبان ليوافق صدر الحديث والوجه في النهي ما أشرنا اليه من أنّ ماءَ الوضوء والغُسل لابدّ له من مزيدِ اختصاصٍ كما يأتي بيانه.

٢٦-٣٦٨٢ (التهذيب-١:٢٢٣ رقم ٦٤١) سعد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يتوضّأ من كوزٍ أو اناءٍ غيره اذا شرب على أنّه يهودي، فقال «نعم» قلت: فمن ذاك الماء الذي يشرب منه، قال «نعم».

بيــان:

كلّ من كوز واناء مضاف الى غيره يعني اذا شرب منه ذلك الغير هل يتوضّأ منه اذا زعم أنّ ذلك الغيريهودى وفي التهذيبين حمله على ما اذا ظنّ أنّه يهودي ولا يعلم على التحقيق.

٢٧-٣٦٨٣ (الكافي-٣:١٢) عليّ، عن سهل، عمّن ذكره، عن يونس، عن بَكّار بن أبي بكر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يضع الكوزَ الذي يغرف به من الحُبّ في مكانٍ قَذِرٍ ثمّ يُدْخِله الحُبَّ قال «يَصُبّ من الماء ثلاث أكُفٍّ[1] ثمّ يدلك الكوز».

١. قوله يصب من الماء لايبعد كون الحب كرّاً لايتنجّس بملاقاة الكوز المتنجّس والأمر بصبّ ثلاث أكّف من ماء الحبّ من الموضع الذى ادخل فيه الكوز للتنزّه عن ذرّات القذر فى اطراف الموضع قبل ان ينتشر في جميع ماء الحب «ش».

بيـــان:

الحُبّ بالمهملة الخابية، ولعلّ مراد السّائل أنّه يضع كوزه في غير وقت الحاجة في موضع قذر فاذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع و يدخله كما هو في الخابية هل يصلح ذلك ولا ينجس به الماء فأمره عليه السلام ان يصبّ أولاً على الكوز من الخابية ثلاث أكفّ و يدلك به الكوز و يطهّره و ينظّفه ثم يُدخله في الخابية ويحتمل أن يكون الغرضُ من صَبّ الاكفّ من الماءِ تنظيفَهُ وتطييبَهُ ورفع التّنفّر الحاصل مِنَ القذر الواقع فيه و يكون الغرضُ من الدّلك تطهيرَ الكوز.

٣٦٨٤-٢٨ (الكافي -٣:٤) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب -١:٤٠٨ رقم ١٢٨٤) الحسين، عن الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء السّاكن والاستنجاء منه والجيفةُ فيه، فقال «توضّأ من الجانب الآخر ولا توضّأ من جانب الجيفة».

٣٦٨٥-٢٩ (الفقيه -١:١٦ رقم ٢١) الحديث مرسلاً بدون قوله والاستنجاء منه.

بيـــان:

أراد السّائل هل يجوز الاستنجاء بالماء السّاكن اذا وقعت الجيفة فيه فأجابَهُ عليه السلام باجتناب جانب الجيفة، وذلك لأنّ جانب الجيفة قلّما يخلو عن الانفعال والتغيّر والتوضّأ في الجواب بمعنى التنظيف بالاستنجاء.

٣٠-٣٦٨٦ (التهذيب - ١: ٤٠٨ رقم ١٢٨٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء قال «يتوضّأ من الناحية التي ليس فيها الميتة».

٣١-٣٦٨٧ (التهذيب - ١: ٤١٤ رقم ١٣٠٧) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام.

(الفقيه - ١: ٨ رقم ١٠) إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أتى الماءَ فأتاه أهل البادية فقالوا: يا رسول الله انّ حياضنا هذه تردها السّباعُ والكلاب والبهائم، فقال لهم: لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك.

٣٢-٣٦٨٨ (التهذيب - ١: ٢٢٦ رقم ٦٤٩) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلبُ والسّنّور أو شرب منه جَمَلٌ أو دابة أو غيرذلك أيُتوضّأ منه أو يغتسل قال «نعم إلّا أن يجد غيره فيتنزّه عنه».

٣٣-٣٦٨٩ (التهذيب - ١: ٤١٧ رقم ١٣١٦) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّا نسافر فربّما بُلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة و يبول فيه الصّبيّ وتبول فيه الدّابّة وتروث، فقال «ان عَرَضَ في قلبك منه

شيء فقُلْ هكذا يعني افرج الماءَ بيدك [١] ثمّ توضّأ فانّ الدِّين ليسَ بمضّيق، فانّ الله عزّوجل يقول (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)» [٢].

بيــان:

«فقل» أي فافعل فانّ القول قد يجيء بمعنى الفعل.

٣٦٩٠-٣٤ (الفقيه-١:٢٠رقم ٢٦و التهذيب-١:٤١٨رقم ١٣٢٢)

سأل عمّارٌ السّاباطي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجد فى انائه فأرة وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفَأرَةُ منسلخةً فقال «إن كان رَآها في الإناء قبل أنْ يغتسلَ أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ماأصابَهُ ذلك الماء ويعيد الوضوءَ والصّلاة وان كان انّما رآها بعد مافرغ من ذلك وفَعَله فلا يمسّ من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنّه لايعلم متى سقطت فيه [٣] ثمّ قال لعلّه أن يكون انّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها».

بيــان:

انّما أمره باعادة الطهارات اذا جزم بسقوطها قبل ونهاه عن المسّ بعد ما رآه اذا لم يجزم به لأنّ مع انسلاخ الفأرة يبعد أن لايكون قد انفعل الماء منها.

١. قوله «افرج الماء بيدك» لأن القذارات تجتمع على سطح الماء فاذا فرجها بيده تنحت وأبرز الماء الصافى «ش».

٢. الحج/٧٨.

٣. قوله «لأنه لايعلم متى سقطت فيه يمكن ان يحمل على الاستصحاب او على قاعدة الطّهارة او يستفاد منه حجيّة كليها والأصل طهارة كل شيء وان لم نعلم الحالة السّابقة «ش».



-٢-

باب قدر الماء الذي لايتغيّر بما يعتاد وروده من النجاسات

١-٣٦٩١ (الكافي-٣:٤) علي بن محمد، عن سهل، عن

(التهذيب-١:٤١٧ رقم ١٣١٧) ابن عيسى، عن البزنطيّ، عن صفوان الجمّال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي بين مكّة والمدينة تردها السّباع وتلغ فيها الكلاب.

(التهذيب) وتشرب منها الحمير
(ش) و يغتسل فيها الجنب أيتوضّأ منه قال «وكم قدر الماء؟»
قلت: الى نصفِ السّاق والى الرّكبة وأقلّ، قال «توضّأ».

بيـــان:

لـمّا كانت الحياضُ التي بين الحرمين الشّريفين معهودة معروفةً في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام على السّؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسأل عن الطّول والعرض، و إنّما سأل عن ذلك ليعلم نسبة الماء الى تلك النجاسات المذكورة حتى يتبيّن إنفعالُه منها وَ عَدَمُهُ، فانّ نسبة مقدارٍ من النّجاسةِ الى مقدارٍ من الماء في التأثير والتغيير كنسبة ضِعْفِه الى ضعفه مثلاً، وعلى هذا القياس فان قيل تغيّر أوصاف الماء أمر محسوس لاحاجة فيه الى الاستدلال عليه بنسبة قدره

الى قدر النّجاسة قلنا: ربّما يشتبه التغيّر مع أنّ الماء قد يتغيّر أوصافُه الثلاثة بغير النّجاسة فيحصل الاشتباه يؤيّد ماقلناه ما في النّهاية الاثيريّة.

قال: وفي حديث الطهارة اذا كان الماء قلّتينْ لم يحمل خبثاً أي لم يُظهره ولم يغلب الخَبَثُ عليه من قولهم فلان يحمل غضبه أي يُظهره، وقيل معنى لم يحمل خبثاً أنّه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لايحمل الضّيمَ اذا كان يَأباهُ و يدفعه عن نفسه انتهى كلامه.

فان قيل القلّتان يحمل الخبثَ اذا كثر الخبثُ وغلب عليه قلنا: اريد به أنّه في الغالب لايتغيّر بالنّجاسات المُعْتادِ ورودُها عليه وذلك لأنّ الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغِدران و يَغْمَسُون الأواني النجّسةَ فيها ثمّ يتردّدون في انّها تغيّرتْ تغيّراً مؤثّراً أم لا فبيّن أنّه اذا كان قُلّتين لا تتغيّر بهذه النّجاسات وبما ذكرناه يتبيّن معنى الأخبار الآتية ومفهوماتُها.

٣٦٩٢-٢ (الكافي - ٣:٢) العدة، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخزّاز.

(التهذيب - ١:٣٩ رقم ١٠٧) المشايخ، عن الصّفار وسعد، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن محمد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الماءِ تبول فيه الدّوابُّ وتلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال «اذا كان الماءُ قدرَ كُرّ لم ينجّسه شيء».

(التهذيب - ١:٢٢٦ رقم ٦٥١) المفيد، عن ابن قولو يه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخزّاز، عن

محمد، قال: سألته الحديث.

٣-٣٦٩٣ (الفقيه-١:٩ رقم ١٢) الحديث مرسلاً.

٤-٣٦٩٤ (التهذيب-١:٤١٤ رقم ١٣٠٨) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن الخزّاز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدّوابّ الحديث، وزاد في آخره، والكرّ ستّمائة رطل.

٥-٣٦٩٥ (التهذيب-١:٤١٥ رقم ١٣٠٩) بهذا الإسناد، عن ابن المغيرة عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه-١:٦ رقم ٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كان الماء قَدْرَ قلّتين لم ينجّسه شيء والقلّتان جَرّتان».

بيــان:

الجرّة بالفتح ما يقال له بالفارسيّة سبو، والقلّة يقال للعظيم منها و يقال أيضاً للخابيه وكانه يعتبر فيهما الخزف.

٦-٣٦٩٦ (الكافي-٣:٢) عليّ، عن أبيه والنّيسابوريّان جميعاً، عن حمّادبن عيسى.

(التهذيب-١:٤٠ رقم ١٠٩) المشايخ، عن محمدبن الحسن

وسعد، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا كان الماءُ قدر كرّ لم ينجّسه شيء».

٣٦٩٧-٧ (الكافي-٣:٢) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان، عن حمّاد عن حريز، عن زرارة، قال: اذا كان الماءُ أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسّخ فيه إلّا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء.

٣٦٩٨-٨ (التهذيب-١:٤١٢ رقم ١٢٩٨) ابن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن عليّ بن حديد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: راويةٌ مِنْ ماءٍ سقطَتْ فيها فأرَة أو جُرَذ أو صَعْوَة ميتة قال «اذا تفسخ فيها فلا تشرب منها ولا تتوضّأ وصبّها وان كان غير متفسّخ فاشرَبْ منه وتوضّأ واطرح الميتة اذا أخرجتها طريّةً وكذلك الجَرّة وحُبُّ الماءِ والقِربة وأشباهُ ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبوجعفر عليه السلام «اذا كان الماء أكثر» الحديث.

بيـان:

الجرذ كصرد ضربٌ من الفار.

٣٦٩٩-٩ (الكافي-٣:٢) محمد، عن

(التهذيب-١:٤٠٨ رقم ١٢٨٢) أحمد، عن السّرّاد، عن الحسن بن صالح الثوريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا كان الماء

في الركى كُرّاً لم ينجّسه شيء» قلت: وكم الكرّ؟ قال «ثلاثه أشبار ونصف عمقها في ثلاثه أشبار ونصف عمقها في ثلاثه أشبار ونصف عرضها».

بيـــان:

«الركى» جمع ركيّة وهي البئر وعرضها قطرها.

٣٧٠٠-١٠ (**التهذيب**-١:٤١ رقم ١١٤) المشايخ، عن محمد، عن محمدبن أحمد، عن النخعيّ، عن صفوان، عن اسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لاينجّسه شيء قال «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته».

٣٧٠١-١١ (**التهذيب**-١:٤١ رقم ١١٥) بهذا الاسناد، عن محمدبن أحمد، عن أحمد

(**الكافي**-٣:٣) محمد، عن

(**التهذيب**) احمد عن البرقى عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر

(**التهذيب**-١:٣٧ رقم ١٠١) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن محمدبن خالد، عن محمدبن سنان، عن اسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذي لاينجّسه شيء فقال

«كرّ» قلت: وما الكرّ؟ قال «ثلاثه أشبار في ثلاثة أشبار».

بيــان:

كأنّ المراد بالبرقي محمد لا أحمد ولا استبعاد في توسّط عبدالله بن سنان بينه وبين اسماعيل كما ظنّ، ولعلّ السكوت عن البعد الثالث لفرض المحلّ مستديراً بل بئراً و يُشعِر بهذا لفظة السّعة في الخبر السابق.

وأمّا مافي التّهذيبين من أنّ حكم الآبار مفارِق لحكم الغِدْرانِ لأنّها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً فهو مخالِف للأخبار الكثيرة الواردة في ماء الآبار كما ستطّلع عليه عن قريب، والاختلاف في تقدير الكرّ يؤيّد ماقلناه من أنّه تخمين ومقايسة بين قَدْرَى الماء والنّجاسة إذ لو كان أمراً مضبوطاً وحَدّا محدوداً لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره لا مَساحَةً ولا وزناً ولا مساحةً ووزناً وقد وقع الاختلاف فيها جميعاً.

١٢-٣٧٠٢ (الكافي-٣:٣) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مُسْكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماءِ كم يكون قدره؟ قال «اذا كان الماء ثلاثة أشبارٍ ونصفاً في مثله ثلاثة أشبارٍ ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء».

١٣-٣٧٠٣ (الكافي-٣:٣) القميّ، عن محمد بن أحمد

(التهذيب-١:٤١ رقم ١١٣) المشايخ، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكرّ من الماء».

(التهذيب) الذي لاينجسه شيء
(ش) ألف ومائتا رَطْلٍ

بيــان:

قيل المراد بالرّطل العراقى منه فلا ينافي ماورد من أنّه ستمائة رطل فانّ المراد بذلك المكّي فانّه ضِعْفُهُ والرّطل العراقيّ مائة وثلاثون درهماً وأَحَدٌ وتسعون مثقالاً كلّ درهم ثمان وأربعون شعيرة من أوْسط حَبّ الشّعير وكلّ مثقال درهم وثلاثة أسباع درهم و يأتي تحديد آخر أضبط منه في باب مقدار ماء الوضوء إن شاء الله تعالى.

١٤-٣٧٠٤ (التهذيب - ١: ٤٣ رقم ١١٩) ابن أبي عمير قال: رُوي لي عن عبدالله يعني ابن المغيرة ــ يرفعه ــ الى أبي عبدالله عليه السلام «إنّ الكُرّ ستمائة رطل».

١٥-٣٧٠٥ (الكافي - ٣: ٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «الكُرّ من الماءِ نحو حُبّي هذا وأشار الى حُبٍّ من تلك الحِباب التي تكون في المدينه».



-٣-

باب ماء البئر وأنّه لاينجس إلّا اذا تغيّر بالنجاسة

١-٣٧٠٦ (الكافي-٣:٥) العدّة، عن

(التهذيب-١:٢٣٤ رقم ٦٧٦) ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن الرّضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يُفْسِدُهُ شي ء إلّا أنْ يتغيّر.

(التهذيب) ريحُهُ أو طَعْمُهُ فينزح حتى تذهب الريح و يطيب طعمه لأنّ له مادّة.

٢-٣٧٠٧ (التهذيب-١:٢٣٤ رقم ٦٧٦) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال، الحديث بتمامه.

٣-٣٧٠٨ (الكافي-٣:٧) علي بن محمد، عن سهل، عن

(التهذيب-١:٢٣٤ رقم ٦٧٧) البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر يستقى منها، و يتوضّأ به و يغسل منه الثّياب، و يُعجَنُ به ثم يعلم[١] أنّه كان فيها ميت قال: فقال

١. في التهذيب المطبوع هكذا: بئر يستقىٰ منها وتوضّىء به وغسل منه الثياب وعُجن به ثم علم انه كان فيها ميت الخ.

«لابأس ولايغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة».

٣٧٠٩-٤ (الفقيه-١:١٤ رقم ٢٠) الحديث مُرسلاً.

٣٧١٠-٥ (الكافي-٣:٦) محمد، عن

(التهذيب-١:٤٠٩ رقم ١٢٨٩) أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن

(الفقيه-١:١٠ رقم ١٣) أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضّأ من ذلك الماء قال «لاباس به».

٣٧١١-٦ (الكافي-٦:٢٥٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شعر الخنزير يُعْمَلُ به حَبْلاً يُسْتَقى به من البئر التي يُشْرَبُ منها أيتوضّأ منها فقال «لا بأس به».[1]

٣٧١٢-٧ (التهذيب-١:٤١٣ رقم ١٣٠١) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن النّهدي، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله

١. تتمة الحديث في الكافي هكذا: وزاد فيه علي بن عقبه، وعلي بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصوف كله ذكيّ.

عليه السلام عن جلد الخنزير[١] يُجْعَل دَلْواً يستقى به الماء قال «لابأس».

٨-٣٧١٣ (الفقيه-١:١٠ رقم ١٤) الحديث مرسلا.

٩-٣٧١٤ (التهذيب-١:٢٣٢ رقم ٦٧٠) المشايخ، عن الصّفّار، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول «لايغسل الثّوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن يُنْتِنَ فإنْ أنْتَنَ غَسَلَ الثّوبَ وأعاد الصّلاة ونُزِحَتِ البئر».

١٠-٣٧١٥ (الفقيه-١:٢١ رقم ٣٣) قال الصادق عليه السلام «كان في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الرّيح تَهُبّ فتُلقي فيها القَذَرَ وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله يتوضّأ منها».

١١-٣٧١٦ (التهذيب-١:٢٣٣ رقم ٦٧١) سعد، عن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن المغيرة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضّأ الرّجلُ منها و يصلّي وهولا يعلم أيعيد الصّلاة و يغسل ثوبه قال «لا يعيد الصّلاة ولا يغسل ثوبه».

١٢-٣٧١٧ (التهذيب-١:٢٣٣ رقم ٦٧٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر لايُعلَم

١. «جلد الخنزير» الحديث غيرمعمول به الآ على قول من يقول باعتصام الماء القليل او المراد أنّه لابأس بالاستقاء به وان ينجس الماء ولاينجس به ماء البئر «ش».

بها إلّا بعد مايتوضّأ منها أيُعاد الوضوء فقال «لا».

١٣-٣٧١٨ (التهذيب - ١: ٢٣٣ رقم ٦٧٤) بهذا الاسناد، عن أبان، عن الشحّام وأبي يوسف يعقوب بن عيثم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا وقع في البئر الطّيرُ والدجاجة والفَارة فانزحْ منها سَبْعَ دلاء» قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال «لابأس به».

١٤-٣٧١٩ (التهذيب - ١: ٢٣٣ رقم ٦٧٣) سعد، عن الزّيات، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الفَأرةِ تقع في البئر، فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسّخت فسبع دلاء» قال: وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلّا بعد ما يتوضّأ منها أيُعيْدُ وضوءَهُ وصلاته ويغسل ما أصابه فقال «لا قد استقى أهل الدّار منها ورشّوا».

بيـان:

كأنّ المراد به أنّه اذا أعاد الوضوء والصّلاة لرفع ما يريبه من ذلك كبر فعله على أهل الدّار لأنّهم اصيبوا بما أُصيب وشقّ عليهم رفع مايريبهم مع أنّه لا يأمن أن يكون قدسرى اليه والى ثيابه من رَشِّهِمْ، ويحتمل أن يكون المراد أنّهم استقوا ورشّوا قبل الوضوء مايكفي في نزحها.

١٥-٣٧٢٠ (التهذيب - ١: ٢٣٩ رقم ٦٩٣) ابن عيسى، عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكّة فصرنا الى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان

فقال أبوعبدالله عليه السلام «آرِقْهُ» فاستقى اخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام «أرِقْهُ» قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال «صُبّه في الإناء» فصبّه في الإناء.

١٦-٣٧٢١ (التهذيب - ١:٢٤٦ رقم ٧٠٩) ابن محبوب،عن الزّيّات، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن بئر ماءٍ وقع فيه زِنبيلٌ من عذرة رَطْبَةٍ أو يابسةٍ، أو زنبيل من سِرْقين أيَصْلحُ الوضوء منها؟ قال «لابأس» و سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماءٍ فَرَعَفَ فيها هل يَتَوَضّأ منها؟ قال «ينزف منها دلاء يسيرة ثمّ يَتوضّأ منها».

بيــان:

السِّرقين بكسر السّين معرّبُ سَركين بفتحها.

١٧-٣٧٢٢ (التهذيب - ١:٤١٦ رقم ١٣١٢) سعد، عن الفطحية قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زِنْبيلُ عذرة يابسة أو رطبة فقال «لابأس به إذا كان فيها ماء كثير».

١٨-٣٧٢٣ (التهذيب - ١:٤١٦ رقم ١٣١٣) سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم بن عبدالرحمن بن حمّاد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من رَكِيٍّ له فخرج عليه قطعه عذرة يابسةٍ فَأكْفَأ رَأسَهُ وتوضّأ بالباقي.

بيــان:

أكفأ رأسه أي قلّبَهُ و أراق ممّا فيه شيئاً وأمّا ما ورد من الأمر بالنّزح من البئر لـوقـوع نجـاسـات بـعـينهـا وان لم تـتغيّر بها فانّها ذلك لطيبة الماء وزوال النّفرة عنه والاستقذار كما نبينهُ فيما بعد إن شاء الله.

- ٤ -

باب ماء المطر وانّه لاينجس إلّا اذا تغيّر بالنّجاسة

٣٧٢٤-١ (الكافي-٣:١٢-التهذيب-١:٤١١ رقم ١٢٩٥) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابيْن سالا أحدُهما بول والآخَرُ ماءُ المطر فاختلَطا فأصابَ ثوبَ رجل لم يضرّه ذلك.

٣٧٢٥-٢ (الكافي-٣:١٢) العدّة، عن

(التهذيب-١:٤١١ رقم ١٢٩٦) أحمد، عن النّهديّ[1] عن الحكَم ابن مسكين، عن محمّد بن مروان.

(الكافي) عن محمد

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أنّ ميزابَين سالا أحدُهما ميزابُ بَولٍ والآخر ميزابُ ماءٍ فاختلَطا ثمّ أصابك ما كان به بأسٌ».

١. النهدى هو هيثم بن أبى مسروق المذكور فى ج ٢ ص ٤٥٣ جامع الرواة وفى التهذيب المطبوع قال احمد بن محمد بن هيثم بن أبى مسروق فلفظة «بن» بين محمد وهيثم وقع مكان «عن» فانتبه «ض.ع».

٣٧٢٦-٣ (الكافي-٣:١٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهليّ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أمرُّ في الطريق فيسيل عليَّ الميزابُ في أوقات أعْلَمُ أنَّ النّاسَ يتوضّأونَ قال: قال «ليس به بأسٌ لا تَسْأل عنه» قلت: و يسيل على الماءِ المَطَرُ أرى فيه التغيّر وأرى فيه آثارَ القَذَرِ فتقطر القطرات عليَّ و ينتضح عليَّ منه والبيتُ يُتوضّأ على سطحه فَيَكِفُ على ثيابنا قال «ما بذا بأس لا تغسله كلّ شيء يراه ماءُ المطر فقد طهر».

بيـان:

كنّى بالوضوء في الموضعين عمّا يوجبه ومثله كثير في كلامهم ومنه المتوضّي قول الرجل أين يتوضّأ الغرباء كما يأتي أو اكتفى بذكر الوضوء عن مقدماته أو عبّر به عن الاستنجاء و إلّا فلا وجه للسؤال والغرض من السؤال الثاني أنّ المطر يسيل على الماء المتغيّر أحدهما بالقذر فيثب من الماء القطرات و ينتضح عليَّ «والبيت يتوضّأ على سطحه» سؤال آخر «فيكف» أي يقطر.

٣٧٢٧-٤ (الكافي-٣:١٣) محمد، عن

(التهذيب-١:٢٦٧ رقم ٧٨٣) أحمد، عن محمدبن اسماعيل عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه-١:٧٠ رقم ١٦٣) أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر أنّه لابأسَ به أنْ يُصيبَ الثّوبَ ثلاثة أيّام إلّا أن يُعلم أنّه قد نجّسه شيءٌ بعد المطر، فإن أصابهُ بعد ثلاثة أيّام فاغسله وان كان الطّريق نظيفاً فلا تغسله.

٥-٣٧٢٨ (الفقيه-١:٨ رقم٦-التهذيب-١:٤١١ رقم ١٢٩٧) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألتهُ عن البيت يُبال على ظهره و يُغْتَسَلُ من الجنابة ثمّ يُصيبهُ المطر أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصّلاة، فقال «إذا جرى فلا بأس به»[1] قال: وسألته عن رجل يمرّ في ماء المطر وقد صُبَّ فيه خمرٌ فأصابَ ثوبَهُ هل يُصلّي فيه قبل أن يَغْسلَهُ؟ فقال «لا يغسل ثوبه ولا رجلَهُ و يُصلّي فيه ولا بأس».

٦-٣٧٢٩ (الفقيه-١:٧ رقم ٤) هشام بن سالم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السّطح يُبال عليه فيصيبه السّماءُ فيكِفُ فيُصيب الثّوبَ فقال «لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه».

بيـــان:

اريد بالسّماء المطر فانّها اسمٌ من أسماء المطر و إن أُريد بها معناها المتعارف فالمراد بإصابتها السطح أصابتها ايّاه بمطرها.

٧-٣٧٣٠ (الفقيه-١:٨ رقم ٥) وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم، فقال «طين المطر لاينجس».

٨-٣٧٣١ (التهذيب-١:٤٢٤ رقم ١٣٤٨) أحمد، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن الوليد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١. في التهذيب ينتهي الحديث الى قوله: اذا جرى فلا بأس به. وقوله: قال: وسألته عن رجل... الخ جعله حديثا آخر في الفقيه وارقه برقم ٧ «ض.ع».

الكنيف يكون خارجاً فتُمطِر السّماءُ فتقطر عليَّ القطرةُ قال «ليس به بأس».

بيـــان:

«الكنيف» المبرز «خارجاً» بارزاً على سطح الأرض «فيقطر عليَّ» يعني بعد ما أصاب الكنيف.

- ٥ -

باب ماء الحمّام وانّه لاينجُس إلّا اذا تغيّر بالنّجاسة

٣٧٣٢ - ١ (الكافي - ٣: ١٤) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١: ٣٧٨ رقم ١١٦٨) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ماء الحمّام لابأس به اذا كانت له مادّة».

بيـــان:

المراد بماء الحمام ما في حياضهِ الصّغار التي دون الكرّ التي يقومون عليها واطلاق المادّة يشمل ماإذا لم يكن كُرّاً.

٣٧٣٣ - ٢ (الكافي - ٣: ١٤) بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام فإنّ فيها غسالة ولد الزّنا، وهو لايطهر الى سبعة آباء، وفيها غسالة النّاصب وهو شرّهما، إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وانّ النّاصب أهون على الله من الكلب» قلت: أخبرني عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب والصبيّ واليهوديّ والنّصراني والمجوسيّ فقال «إنّ ماء الحمّام كماء النهر يُطهّرِ بعضُهُ بعضاً».

بيـــان:

يعني أنّ ما يأتي من المادّة يطهّر ما في الحوض إذا لاقته نجاسة وذلك لأنّ كلّ ما يؤخذ من الحوض يأتي مكانه من المادّة.

٣٧٣٤-٣ (التهذيب-١:٢٢٣ رقم ٦٤٠) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن النّصرانيّ يغتسل مع المسلم في الحمّام قال «اذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام إلّا أن يغتسلّ وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل».

بيـــان:

«اغتسل بغير ماء الحمام» يعني غير مائه الذي يغتسل منه النصراني إلّا أن يغتسل وحده بعد فراغ النصراني فحينئذ يغسل الحوض الذي اغتسل عليه النصراني ثمّ يغتسل.

٣٧٣٥-٤ (التهذيب-١:٣٧٨ رقم ١١٧١) أحمد، عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي قال: سئل عن الرّجال يقومون على الحوض في الحمّام، لا أعرف اليهوديّ[1]، من النّصرانيّ ولا الجُنُبَ من غير الجنب، قال «تغتسلُ منه ولا تَغْتَسِلُ من ماءٍ آخر فانّه طَهورٌ» وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمسّ الماءَ من غير أن يغسلها قال «لابأس» وقال ادخلُ الحمّام فاغتسل فيصيب جسدي بعد

١. «قوله لا اعرف اليهودي» يشكّ في وجود اليهودي «ش».

الغسل جُنباً أو غير جُنب، قال «لا بأس».

بيـــان:

«ولا تغتسل من ماء آخر» يعني لا يجب عليك أن تغتسل من ماء آخر لاعتقادك أنّه ليس بطهور فانّه طهور، والبارز في يغسلها يعود الى اليدين المدلول عليهما بقرينة المقام.

٣٧٣٦ ـ ٥ **(الكافي ـ ٣:١٤)** الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب ـ ١:٣٧٨ رقم ١١٦٩) عليّ بن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان[1] قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السّلام إنّي ادخلُ الحمّام في السّحر وفيه الجنبُ وغير ذلك وأقوم فاغتسل فينتضح عليَّ بعد ما أفرغ من مائهم قال «أليس هو جارٍ؟»[2] قلت: بلى، قال «لا بأس».

بيـــان:

«أليس هو جار» استفهام انكار يعني أنّ ماءهم جار على أبدانهم فلا بأس أن ينتضح منه عليك.

٣٧٣٧ ـ ٦ **(الكافي ـ ٣:١٥)** محمد، عن

١. عن حنان سقط عن نسخ التهذيب ــ منه «عهد».
٢. قوله: أليس هو جارٍ لعل معناه جريان الماء من المادّة «ش».

(الفقيه- ١٢:١ رقم ١٧-التهذيب- ٣٧٩:١ رقم ١١٧٦) أحمد، عن أبي يحيى الواسطى، عن بعض اصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سُئل عن مجمع الماء[1] في الحمّام من غسالة النّاس يُصيبُ الثّوبَ قال «لابأس».

٣٧٣٨-٧ (التهذيب- ٣٧٨:١ رقم ١١٧٠) ابن عيسى، عن التميمى، عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال «هو بمنزلة الماء الجاري».

بيـــان:

وذلك لأنّه كلّما يُغرف منه يَجرى اليه مكانَهُ من مادّته.

٣٧٣٩-٨ (التهذيب) بهذا الاسناد، عن داود قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحمّام يغتسل فيه الجنبُ وغيرهُ اغتسل من مائه؟ قال «نعم لا بأس أن يغتسلَ منه الجنبُ ولقد اغتسلتُ فيه ثمّ جئتُ فغسلتُ رِجْليَّ وما غسلتُهما إلاّ لما أُلْزِقَ بهما مِنَ التّراب».

٣٧٤٠-٩ (التهذيب- ٣٧٨:١ رقم ١١٧٢) الحسين، عن ابن أبي عمير عن الخزّاز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١. قوله «عن مجمع الماء» هذا مخالف لحديث ابن أبي يعفور «ش».

٣٧٤١-١٠ (التهذيب-١: ٣٧٩ رقم ١١٧٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن فُضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمد قال: رَأيْتُ أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمّام و بينه و بين داره قَذَرٌ فقال «لولا مابيني و بين داري ما غَسَلتُ رجلي ولا يُجنّب ماء الحمّام».

بيـــان:

«ولا يجنّب» بالجيم والنون المشدّدة من التجنيب أو بحذف احدى التّائين من التجنّب وهو بمعناه يتعدّى الى مفعولين أو بتخفيف النون من الجنب وهو بمعنا هما قال الله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام (...وَ اجْنُبْنِي وَبَنِيَّ اَنْ نَعْبُدَ الْاَصْنٰامَ) [١]، والمستتر للمفعول يعود الى الرجل ويحتمل أن يُسند الفعل الى ماء الحمّام، وفي باب دخول الحمّام ولا نحيّتُ بالنون والحاء المهملة والتّاء الفوقانيّة في آخرها يعني مابعّدتهُ.

ونقل عن الشهيد الثاني «رحمه الله» أنّه قرأ ولا تَحَيَّتُّ بالمثنّاة الفوقانيّة أوّلاً وآخِراً مشدّدة الآخر والحاء المهملة والتحتانية المشدّدة بعدها، وقال: الظاهر إنّ أصله تحيّدت فقلبت الدال تاء ثمّ أُدغمت من الحيود وهو الميل والعدول عن الشيء.

٣٧٤٢-١١ (التهذيب-١: ٣٧٩ رقم ١١٧٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج عن الحمّام فيمضي كما هو لايغسل رجلَيه حتى يصلّي.

١. ابراهيم/٣٥.

١٢-٣٧٤٣ (التهذيب - ١: ٣٧٩ رقم ١١٧٥) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن ماء الحمّام فقال «أُدْخُلْهُ بِإزارٍ ولا تَغْتَسِلْ من ماءٍ آخر إلّا أنْ يكون فيه جُنُبٌ أو يكثر أهلُه[1] فلا تدري فيه جنبٌ أم لا».

بيـــان:

الاستثناء محمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

١. قوله «او يكثر أهله» هذا يدلّ على كون الحوض واسعاً بحيث يمكن ان يكثر المغتسلون منه او فيه «ش».

-٦-

باب ما يُستحبّ التّنزّه عنه في رفع الحدَثِ والشّرب وما لابأس به[١]

١-٣٧٤٤ (الكافي-٣:٥) العدّة، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: كتبتُ الى رجل أسألهُ أن يسألَ أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبَعْرة ونحوها ما الّذي يُطهِرها حتى يحلّ الوضوءُ منها للصّلاة فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي «ينزح منها دلاء».

بيــان:

أراد بالتّطهير معناه اللّغويّ أعني التّطييب وازالة النّفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الأشياء فيها حتى يصلح للوضوء و يُباح به بلا كراهةٍ كما يدلّ عليه قوله حتى يحلّ الوضوء منها وذلك لما عرفت أنّ الماءَ الذي يُرفع به الحَدَثُ لابدّ له من مزيدِ اختصاص سوى ما يعتبر في الطّهارة من الخبث.

والأخبار الآتية صريحة فيه و بعضُ الأخبار التي تأتي في الأبواب الآتية أيضاً مُشعِر به و أكثر أخبار هذه الأبواب مبنيّ على هذه القاعدة التي غَفَلَ عنها الأكثرون حتى زعم جماعةٌ أنّ نزح مياه الآبار إنّما هو لتطهيرها من نجاسةِ الأخباث وان لم يتغير بها، وقد عرفت أنّها لا تنجس إلّا اذا تغيّرت كسائر المياه،

١. قوله «ما يستحب» على مذهبه. وفيه ما يدلّ على انفعال القليل «ش».

ومـمّـا يدلّ على ذلك اطلاق الدلاء في كثير من الأخبار كهذا الخبر فانّه في قوّة أن يـقـال أنـزح مـقـدار مـا يـزول به النفرة و يطيب معه الماء، و يؤيّد ذلك اختلاف أعـدادهـا المـعـيّـنـة في الشّيء الواحد كما يأتي فانّه قرينة قو يّة على ذلك وعلى أنّ الـنـزح انّما هـو على سبيل الاستحباب دون الوجوب فانّ الوجوب لايقبل الزيادة والنقصان وأيضاً قد مضت الأخبار الدّالة على عدم وجوب اعادةِ الصّلاة والوضوء وغَسْلِ الثّياب التي وقَعَتْ بها فلو كانت متنجّسة لَوَجَبَتِ الاعادة.

٣٧٤٥-٢ (الـكـافي-٣: ١٠) مـحـمـد، عـن الـزّيـات والـنّـيسابوريّان، عن صفوان

(التهـذيـب-١: ٢٢٢ رقم ٦٣٤) عليّ بن الحسن، عن النّخعي، عـن صـفـوان، عـن مـنـصـور، عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اشرَبْ من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه»[١].

٣٧٤٦-٣ (التهـذيـب-١: ٢٢١ رقم ٦٣٢) عنه، عن النّخعي، عن محمدبن أبي حمزة، عـن عليبن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يتوضّأ بفضل الحائض قال «اذا كانت مأمونة فلا بأسَ».

٣٧٤٧-٤ (الـكـافي-٣: ١٠) مـحـمـد، عـن أحـمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء.

١. لا توضّأ ـ الكافي والتهذيب المطبوعين.

(التهذيب - ١:٢٢٢ رقم ٦٣٥) علي بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن الحسين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال «نعم ولا يتوضّأ منه».[1]

٣٧٤٨-٥ (الكافي - ٣:١٠) النيسابوريّان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يغتسل الرّجلُ والمرأة من اناءٍ واحدٍ؟ فقال «نعم يُفْرِغانِ على أيديهما قبل ان يَضَعا أيديَهُما في الاناءِ» قال: وسألته عن سؤر الحائض فقال «لا توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثمّ تغسَلُ يديها قبل أن تُدْخِلَهُما في الاناءِ وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة في اناءٍ واحدٍ يغتسلان جميعاً».

٣٧٤٩-٦ (التهذيب - ١:٢٢٢ رقم ٦٣٣) علي بن الحسن، عن التيمي، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن سؤر الحائض قال «توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب» الحديث.

٣٧٥٠-٧ (الكافي - ٣:١١) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال «اذا كانت تَعْرِفُ الوضوءَ ولا يُتَوضّأ من سُؤْرِ الحائض».

١. تجويز الشرب من سؤر الحائض في هذه الأخبار يشمل حال الاختيار والاضطرار - منه «عهد».

بيـــان:

يعني بالوضوء الطهارة.

٣٧٥١-٨ (التهـذيـب - ١: ٢٢٢ رقـم ٦٣٦) علـيّ بـن الحسـن، عـن ابـن اسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته هل يُتوضّأ من فضل الحائض؟ قال «لا».

٣٧٥٢-٩ (التهـذيـب - ١: ٢٢٢ رقم ٦٣٧) عنه، عن العبّاس بن عامر، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي هلال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «المرأةُ الطّامثُ اشرَبْ من فضل شرابها ولا أُحِبُّ أن تتوضّأ منه».

٣٧٥٣-١٠ (الكـافي - ٣: ١١) علي، عـن أبـيه، عن ابن المغيرة، عن سعيد الأعـرج، قـال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنّصراني فقال «لا».

٣٧٥٤-١١ (الكافي - ٣: ١١) [التهذيب - ١: ٢٢٣ رقم ٦٣٩] القمي، عن محمد بن احمد، عن النخعي، عن الوَشّاء عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام «انّه كره سُؤرَ ولد الزّنا وسؤر اليهوديّ والنّصراني والمُشرِك وكلّ ما خالف الاسلام وكان أشدّ عنده سُؤر النّاصب».

٣٧٥٥-١٢ (التهذيب - ١: ٢٢٣ رقم ٦٤٠) سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يُدْخِلُ يَدهُ في الماء أيتوضّأ منه للصّلاة؟

قال «لا إلّا أن يضطر اليه».[١]

بيـــان:

النّهي والكراهة في هذه الأخبار ليس لنجاسة الماء و إلّا لَما جاز استعماله حال الاضطرار وقد مضَت أخْبارٌ أُخر في جواز رفع الحدث بامثاله في الباب السابق.

١٣-٣٧٥٦ (**التهذيب**-١:٤٠ رقم ١١٠) الحسين، عن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير قال: سالته عن كرّ من ماء مررت به وانا فى سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال «لا تتوضأ[٢] منه ولا تشرب».

بيـــان:

حمله فى التهذيبين على ما اذا تغير احد اوصافه الثلاثة ولعل حمله على استحباب التنزه عنه مع ابقائه على ظاهره اصوب.

١٤-٣٧٥٧ (**الكافي**-٣:١٥-**التهذيب**-١:٣٧٩ رقم ١١٧٧) علي، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن الجعفري، عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الماء الّذي تُسَخِّنُه الشّمس لا توضّأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانّه يورث البَرَصَ».

١. قوله «إلّا ان يضطرّ اليه» هذا غيرمعمول به لانّه لايجوز الوضوء بالنجس وان كان مضطراً بل يتيمّم «ش».

٢. لا توضّأ - الكافى المطبوع.

٣٧٥٨-١٥ (التهذيب-١: ٣٦٦ رقم ١١١٣) ابن محبوب، عن العبيدي، عن درست، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم على عائشه وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال: يا حميرا؛ ما هذا؟ قالت أغسل رأسي وجسدي، قال: لا تعودي فانّه يورث البَرَص.

٣٧٥٩-١٦ (التهذيب-١: ٣٦٦ رقم ١١١٤) سعد، عن حمزة بن يَعْلَى، عن محمدبن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بأن يُتَوَضَّأ بالماء الّذي يُوضع فى الشمس».

بيـان:

هذا رخصه والاول فضلٌ وتنزهٌ.

٣٧٦٠-١٧ (الكافي-٣: ١٠ [التهذيب-١: ٢٢٩ رقم ٦٦٢] محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه) عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جرّة وُجِد فيها خُنْفَساء قد مات قال «ألقه وتوضّأ منه و إن كان عقرباً فَارِق الماءَ وتوَضّأ من ماءٍ غيره وعن رجل معه إناءان فيهما ماء فوقع في آحدهما قذر لا يُدْرىٰ أيّهما هو وليس يقدر على ماءٍ غيره قال «يهريقهما جميعا و يتيمم».

بيـــان:

«الخـنـفساء» بالضم دو يبة سوداء تكون في اصول الحيطان و إراقة الماء من العـقـرب لسمّيته و إنّما يهريق الانائين لانّ مع وجود الماء الطّاهر لايجوز التيمّم لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً) [1] والملاقى للنجاسة لايصلح لرفع الحدث وفيه اشكال لأنّ الملاقي للنجاسة يقيناً لايصلح لرفع الحدث حالة الاختيار دون المشكوك فيه حـالـة الاضـطـرار إلّا أن يحـمل على الاستحباب. و يجوز أن يحمل على المتغيرّين اللذّين يكون سبب التغير في احدهما القذر وفي الاٰخر غيره.

١٨-٣٧٦١ (التهـذيـب-١:٢٤٨ رقـم ٧١٢) المفـيـد، عـن الصدوق، عن محمّدبن الحسن، عن محمدبن يحيى عن

(التهـذيـب-١:٢٤٨ رقـم ٧١٢) محمدبن أحمد، عن الفـحطية عـن أبي عـبـدالله عـلـيـه السـلام في حـديث طو يل انه سئل عن رجل معه انا ءان الحديث.

١٩-٣٧٦٢ (التهـذيـب-١:٢٤٩ رقـم ٧١٣) أحمد، عـن عـثـمـان، عـن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠-٣٧٦٣ (التهـذيـب-١:٢٣٠ رقـم ٦٦٤) المشايخ، عن ابن ابان[2] عن

١. النساء/٤٣ و المائدة/٦ في الأصل ولم تجدوا، وصححناه وفقا للقرآن الكريم.

٢. فى التهـذيـب المطـبـوع سند الحديث هكذا: ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن احمدبن محمدعن ←

الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء يقع في الماء أيتوضّأ منه؟ قال «نعم لا بأس به» قلت: فالعقرب؟ قال «أرِقْهُ».

٣٧٦٤- ٢١ (التهذيب- ١:٢٣٨ رقم ٦٩٠) المفيد، عن الصدوق، عن محمدبن الحسن، عن القمي، عن محمدبن أحمد، عن الزّيّات والخشّاب عن شعر، عن الغَنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال «يُسكب منه ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه».

٣٧٦٥- ٢٢ (التهذيب- ١:٤١٩ رقم ١٣٢٤) محمدبن أحمد، عن رجل، عن ذُبيان، عن التّميري، عن العلاءبن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر مُحَرَّج يقع فيه رجلٌ فماتَ فلم يمكن اخراجُهُ من البئر أيتوضّأ في ذلك البئر، قال «لايتوضّأ فيه و يُعَطَّلُ و يُجْعَلُ قبراً وان امكن اخراجه أُخْرِجَ وغُسِّل ودُفِنَ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله حُرْمَةُ المؤمن ميّتاً كحرمتهِ حيّاً سَويّاً»[1].

→ ابيه محمدبن الحسن، عن احمدبن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي بصير فكان «ابن ابان» احمدبن محمد فانتبه «ض.ع»

١. يأتي هذا الخبر في باب من يموت في السفينة او البئر من كتاب الجنائز (على اختلاف يسير اسناداً ومتناً) إن شاء الله «عهد».

بيــان:

الـمُـحَرَّجُ بتشديد الرّاء وفتحها المضيّق انّما منع من التوضّأ فيها أمّا مع تغيّرها فـظـاهِرٌ وأمّا مع عدمه فلاستحباب التّنزّه عن مثله في رفع الحدَث ولوجوب جعلها قـبـراً على الـتقديرين. وامّا جعل المحرج بفتح الميم والخاءِ المعجمة الساكنة وجعل التوضُّأ تجوزاً عن التغوط فيشبه ان يكون تصحيفاً مع أنه لايساعده النسخ.

٣٧٦٦-٢٣ (التهـذيـب - ١:٤١٨ رقـم ١٣٢٠) الحسين، عـن عثمان، عن سـعـيـد الأعـرج، قـال: سـألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّة تسع مائة رطل يقع فيها أوقيه من دم، أشرب منه وأتوضّأ؟ قال «لا».

٣٧٦٧-٢٤ (التهـذيـب - ١:٤١٩ رقـم ١٣٢٦) الـعـمـركـي، عـن علي بن جـعـفـر، عـن أخـيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشـبـاههما تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة قال «لا إلّا أن يـكـون المـا ء كثيراً قدر كرٍّ من ماءٍ» وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضّأ منه للصلاة، قال «لابأس به».

بيــان:

«العظاية» بالمهملة ثمّ المعجمة والمثناة التحتانية دُوَيْبَةٌ من أصناف الوزغ.

٣٧٦٨-٢٥ (الـكـافي - ٣:٤-التهذيب - ١:٤٠٨ رقم ١٢٨٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الماء الآجن تتوضّأ منه إلاّ أنْ تجدماء غيره فتنزّه منه». [١]

١. فى التهـذيـبين هـكـذا: عـن أبي عـبـدالله عـليه السلام قال فى الماء الآجن «تتوضّأ»-منه- وجوّز في ←

بيـــان:

«الآجن» المتغيّر اللّون والطّعم.

قـال في التهـذيـبين: هـذا اذا كـان المـاء آجـن من قبل نفسه، فأمّا اذا غيّرته النجاسة فلا يجوز استعماله على وجه ألبتة.

٣٧٦٩-٢٦ (الـكافي-٣:١١) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن سمـاعة عن أبي بصير، عنهم عليهم السلام، قال «اذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلّا أن يكون أصابها قذرٌ، بول أو جنابة، فان أدخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فأهرق الماء».[١]

بيـــان:

الجنابة المني.

٣٧٧٠-٢٧ (التهـذيب-١:٣٨ رقـم ١٠٣) المـشـايخ، عـن ابن أبان، عن الحسين وعن سعد ومحمدبن الحسن، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-١:٣٧ رقم ١٠٠) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكـان، عـن أبي بـصير، عـن أبي عـبـدالله عليه السلام، قال: سألته عن الجُـنب يجعل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه قال «إن كانت يده قذرة

→
الاستبصار احتمال تغيّره بمجاورة جسم طاهر «عهد».

١. فاهرق ذلك الماء. الكافى المطبوع.

فليهرقه وان كان لم يصبها قذرٌ فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالى (...ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدّينِ مِنْ حَرَجٍ...) »[1].

بيـــان:

التور إناء يشرب فيه وهو أحد معاني الركوة، و إنّما يهريقه مع القذارة لأنّ الملاقي للنجاسة لايصلح لرفع الحدث، وانّما تلا الآية لأنّ سؤر الجنب ممّا يستحب التنزّه عنه في رفع الحدث وان جاز استعماله فيه.

٢٨-٣٧٧١ (التهذيب-١:٣٩ رقم ١٠٥) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال «يكفيء الإناء».

٢٩-٣٧٧٢ (الكافي-٣:١١) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن محمدبن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن عبدالكريم بن عتبة، قال: سألت الشيخ عليه السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يَبُلْ أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال «لا، لأنّه لايدري أين كانت يده فيغسلها»[2].

٣٠-٣٧٧٣ (الكافي-٣:١١) محمد، عن محمدبن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

١. الحج/٧٨.
٢. فليغسلها ـــ الكافي المطبوع.

الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها، «إنّه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء».

٣١-٣٧٧٤ (الكافي-٣:١٢) محمد، عن محمدبن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء

(التهذيب-١:٣٦ رقم ٩٨) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يبول ولم يمسّ يده[1] شيء أيغمسها في الماء؟ قال «نعم و إن كان جنباً».

٣٢-٣٧٧٥ (التهذيب-١:٣٩ رقم ١٠٦) الحسين، عن ابن سنان وعثمان جميعاً، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء أيدخلها في وَضُوئِهِ قبل أن يغسلها؟ قال «لا، حتى يغسلها» قلت: فانّه استيقظ من نومه ولم يَبل أيدخل يده في وَضوئِهِ قبل أن يغسلها؟ قال «لا لانّه لايدري حيث باتت يده فليغسلها».

بيـان:

الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضّأ به، الاذن رخصة والمنع تنزيه.

١. فى التهذيب المطبوع يده اليمنى شيء مكان يده شي الخ.

٣٧٧٦- ٣٣ (التهذيب-١: ٣٨ رقم ١٠٢) المشايخ، عن سعد ومحمدبن الحسن، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل يمسّ الطست أو الركوة ثمّ يدخل يده في الإناء قبل أن يُفرغ على كفيه، قال «يهريق من الماء ثلاث حَفَنات وان لم يفعل فلا بأس وَان كان اصابته جنابةٌ فَاَدْخَلَ يَدَهُ في الماءِ فلا بأس به إنْ لم يكن أصابَ يَدَهُ شيءٌ من المنيّ وان كان أصاب يَدهُ فادخلَ يَدهُ في الماء قبل أن يُفرغ على كفّيه فليهرق الماءَ كلّه».

٣٧٧٧- ٣٤ (التهذيب-١: ٣٧ رقم ٩٩) بهذا الاسناد بدون محمدبن الحسن وابن أبان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا أصابت الرّجلَ جنابةٌ فادخَلَ يَدهُ في الاناءِ فلا بأسَ إنْ لم يكن أصابَ يَدَهُ شيء من المنيّ.

٣٧٧٨- ٣٥ (الكافي-٣: ١٣) محمد، عن أحمد، عن محمدبن اسماعيل، عن عليبن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الجنب «يغتسل فيقطر الماءُ عن جَسَدِه في الاناء و ينتضح الماء في الأرض فيصير في الاناء إنّه لابأسَ بهذا كلّه».

٣٧٧٩- ٣٦ (الكافي-٣: ١٣) النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن الفضيلبن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغتسلُ فينتضح من الماء في الاناء فقال «لابأس (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدّينِ مِنْ حَرَجٍ) »[1].

١. الحج/٧٨.

٣٧-٣٧٨٠ (التهذيب-١:٨٦ رقم ٢٢٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن الفُضَيل مثله إلّا أنّه قال: «فينتضح من الأرض في الاناء».

٣٨-٣٧٨١ (الكافي-٣:١٤) الاثنان، عن الوَشّاء، عن حَمّاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اغتسل في مُغتَسَل يُبال فيه و يُغْتَسَلُ من الجنابة فيقع في الاناء ما يَنْزُو من الأرض فقال «لابأس».

٣٩-٣٧٨٢ (التهذيب-١:٢٢١ رقم ٦٣٠) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل فقال «الماء الذي يُغسَلُ به الثّوبُ أو يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز أن يتوضّأ منه واشباهه، وأمّا الماء الذي يتوضّأ الرجل به فيغسلُ به وَجْهَهُ و يده في شيء نظيف فلا بأسَ أنْ يَأخُذَهُ غيرُهُ وَ يتوضّأ به».

٤٠-٣٧٨٣ (التهذيب-١:٢٢١ رقم ٦٣١) بهذا الاسناد، عن أحمد بن هلال، عن البزنطي، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال:

(الفقيه-١:١٢ رقم ١٧) كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا توضّأ أخذما يسقط[1] من وَضوئه فيتوضّأون به.

١. في المطبوع اخذ الناس مايسقط الخ.

٣٧٨٤-٤١ (الفقيه-١٢:١ رقم ١٦) سئل عليّ عليه السلام أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحَبُّ اليك أو يُتَوَضَّأ من رَكْو أبْيَض مُخمّر فقال «لا بل من فَضْلِ وضوء جماعةِ المسلمين فانّ أحَبَّ دينكم الى الله الحنيفيّة السَّمِحَة السَّهْلَة».

بيـــان:

أُريد بفضل الوضوء بالفتح ما يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء والركو الاناء، والمخمر المغطّى، والمراد بالأبيض أن لايكون وَسِخاً، و بالمخمّر أن لايَدْخُلَه شيءٌ والغرض من الوصفين المبالغة في تنظيفه، قوله أحبّ دينكم اشارة الى الحديث النّبوي المشهور: بُعثِتُ بالحنيفية السّمحة السّهلة البيضاء، والحنيفيّة هي المائلة من طرفي التّفريط والافراط الى الوسط، والسّهلة تفسيرٌ للسّمحة وهي عبارة عن التيسير الذي في الأُمّة المرحومة المشار اليه بقوله سبحانه (...مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدّينِ مِنْ حَرَجٍ...) [1] و بقوله (...يُريدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...) [2]، والبيضاء عبارة عن وضوحها في الحقّيّة، والوجه في التعليل كون الوضوء بفضل وضوء جماعة المسلمين أسهل حصولاً منه بالركو الأبيض المخمّر وأوسع وقوعاً ولا سيّما في مواضع يكون الماء بها قليلاً مع مافيه من التبرك بسؤر المؤمن وتحصيل الألفة بذلك.

١. الحج/٧٨.

٢. البقرة/١٨٥.



- ٧ -

باب أسْآرِ الحيوانات والتّوضّؤبها والشرب منها

٣٧٨٥-١ (الكافي-٣:٩) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا بأس بأن يتوضّأ ممّا يشرب منه ما يؤكل لحمه.

٣٧٨٦-٢ (الكافي-٣:٩) القميّ ومحمد، عن محمدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن (عمّا-خ ل) ماء يشرب منه الحمامة فقال «كلّ ما أكل لحمُهُ يتوضّأ من سؤره و يشرب» وعن (عمّا-خ ل) ماء شرب منه باز أو صقرٌ أو عقاب فقال «كلّ شيء من الطّير يتوضّأ ممّا يَشرب منه إلاّ أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دَماً فلا توضّأ منه ولا تشرب».

٣٧٨٧-٣ (التهذيب-١:٢٢٤ رقم ٦٤٢ وص ٢٢٨ رقم ٦٦٠) محمدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن.

(الفقيه-١:١٣ رقم ١٨) أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن ماءٍ شربت منه الدجاجة قال «إن كان في منقارها قذر لم يُتَوَضَّأْ منه ولم يُشرَبْ وان لم تَعْلَم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه واشربْ» وقال «كلّ ما

يؤكل لحمه فليتوضّأ منه وليشربه» وعن ماء يشرب منه باز الحديث.[1]

٣٧٨٨-٤ (الكافي-٣:٩) محمد، عن أحمد، عن محمدبن خالد والحسين عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «فضل الحمامة والدجاج لابأس به والطير».[2]

٣٧٨٩-٥ (الكافي-٣:٩) أبوداود[3] عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته هل يشرب سُؤرُ شيء من الدّوابّ و يتوضّأ منه؟ قال: فقال «أمّا الابل والبقر والغنم فلا بأس».

٣٧٩٠-٦ (الكافي-٣:١٠) القميّ، عن محمدبن أحمد، عن النّخعيّ، عن الوشّاء، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لايؤكل لحمه».

٣٧٩١-٧ (التهذيب-١:٢٢٥ رقم ٦٤٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال «اغسل الاناء» وعن السّنّور، قال «لاباس أن يتوضّأ من فضلها انّما هي من السباع».

١. مع تقديم وتأخير في الالفاظ وتفاوت يسير في المواضع «ض.ع».

٢. ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ برقم ٦٥٩ أيضاً بعين الالفاظ والاسناد «ص.ع».

٣. ابو داود هو المسترق سليمان بن سفيان ثقة «عهد».

بيــان:

لـمّـا كـان جواز الوضوء من فضل السّباع أمراً محقّقاً عندهم علّل عليه السلام نفي الـبـأس عـنه بأنّها من السّباع كما يدلّ على ذلك خبر ابن شريح وخبر الكناني وغيرهما ممّا يأتي.

٣٧٩٢-٨ (**التهـذيب**- ١:٢٢٥ رقم ٦٤٥) بهذا الاسناد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا ولغ الكلب في الاناء فصُبّه».

٣٧٩٣-٩ (**التهـذيـب**- ١:٢٢٥ رقـم ٦٤٦) بهـذا الاسناد، عن حريز، عن الـبـقـبـاق، قـال: سـألـت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة، والشاة، والبقرة، والابل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسّباع، فلم أترك شيـئـاً إلّا سألته عنه، فقال «لا بأس به» حتى انتهيت الى الكلب، فقال «رجـس نجس لا يـتـوضّأ بفضله وأصبِبْ ذلك الماء واغسله بالتراب[1] أوّل مرّة ثمّ بالماء».

بيــان:

الـرجـس بـالـكسر القذر والنجس تفسير له أو أحدهما باعتبار الظاهر والآخر بـاعـتبار الباطن وكلّما ورد النجس عقيب الرجس فهو بكسر النون واسكان الجيم هكذا حكي عن الفرّاء والعائد في اغسله يعود الى الاناء.

١. قـولـه «واغسله بالتراب» معنى هذا الكلام واضح لايشك فيه مثل قولهم ـ اغسله بالاشنان ـ واغسله بـالـصـابون ـ وطين الرأس وغيرها فيستعمل التراب في الغسل بالماء كما يستعمل الاشنان وغيره وان صار الماء حين الغسل مطيّنا «ش».

٣٧٩٤-١٠ (التهذيب - ١:٢٢٥ رقم ٦٤٧) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن معاوية بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السّنّور، والشاة، والبقرة، والبعير، والحمار، والفرس، والبغل، والسباع، يشرب منه أو يتوضّأ منه فقال «نعم إشرب منه وتوضّأ» قال: قلت له: الكلب، قال «لا» قلت: أليس هو سبع؟ قال «لا، والله انّه نجس لا والله انه نجس».

٣٧٩٥-١١ (التهذيب - ١:٢٢٥ رقم ٦٤٨) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٧٩٦-١٢ (التهذيب - ١:٢٢٦ رقم ٦٥٠) بهذا الاسناد، عن احمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس بفضل السّنّور بأس أن يتوضّأ منه و يشرب ولا يشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه».

٣٧٩٧-١٣ (التهذيب - ١:٢٢٦ رقم ٦٥٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الهرّة أنّها من أهل البيت و يتوضّأ من سؤرها».

٣٧٩٨-١٤ (التهذيب - ١:٢٢٧ رقم ٦٥٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان علي

عليه السلام يقول: لا تدع فضل السِّنَّور أن تتوضّأ منه فانّما هي سَبُعٌ».

١٥-٣٧٩٩ (التهذيب-١:٢٢٧ رقم ٦٥٤) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن الحسن، عن زُرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ عليّاً عليه السلام قال: إنّما هي من أهل البيت».

١٦-٣٨٠٠ (التهذيب-١:٢٢٧ رقم ٦٥٧) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الدوابّ، والغنم، والبقر، أيتوضّأ منه و يشرب قال «لا بأس».

١٧-٣٨٠١ (التهذيب-١:٢٢٨ رقم ٦٥٨) سعد، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن[1] بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن آبائه عليهم السلام قال:

(الفقيه-١:٨ رقم ٩) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله «كلّ شيء يجتر فسؤره حلالٌ ولعابُهُ حلال».

بيـــان:

«الاجـتـرار» اخـراجُ مـا أكله الى الفم وأكله ثانياً والتعلّل باللّقمة الى وقت العلف.

١. فى التهذيب عبدالله بن الحسن بن-على بن ابى طالب عليه السلام والظاهر انه سقط (بن الحسن) منه والرجل اشار اليه فى جامع الرواة ج ١ ص ٤٨١ بعنوان عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على بن ←

١٨-٣٨٠٢ (التهذيب-١:٤١٩ رقم ١٣٢٢- الفقيه-١:٢٠ رقم ٢٨)
اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء أن يُشرب منه و يتوضّأ منه».

١٩-٣٨٠٣ (الكافي-١:٧٣) محمد، عن محمد بن الحسين

(التهذيب-١:٤١٣ رقم ١٣٠٢) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حيّةٍ دخلت حُبّاً فيه ماءٌ وخرجت منه قال «إن وجد ماءً غيره فليُهرِقْه».

أبي طالب واشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

-٨-

باب الماءِ القَليل المُشْتَبه[١] ورفع الحَدَثِ بِهِ

٣٨٠٤-١ (الكافي-٣:٣) العدّة، عن

(التهذيب-١:٤٠٨ رقم ١٢٨٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول «اذا أتيت ماءً وفيه قِلّة فانضح عن يمينك وعن يسارك و بين يديك وتوضّأ».

بيــان:

لعلّ المراد أنّك اذا خِفْتَ أن يكون قد ورد عليه ما يفسده لقلّته فاصبُبْ منه ثلاث أكفّ ليطيب الماء و يطيب به قلبك كما تنزح من البئر التي وقع فيها شيء من النجاسات دلاء لتطيب و يطيب به القلب كما يأتي في الباب الآتي ويحتمل أن يراد بالماء الذي يكون في الغدير الذي له مادّة بالنبع من الأرض فانّ مثل هذا الغدير حكمه حكم البئر.

وربما يوجد في بعض النسخ وفيه قذر ولعلّه هو الصواب وانّه وقع التصحيف

١. قوله «باب الماء القليل المشتبه» هذا الباب يشتمل على أحاديث مجملة لا يحتج بها لتشابه معانيها ولا حاجة للفقيه من حيث هو فقيه اليها، وتوجيهها بحيث ينطبق على القواعد والاحكام المستنبطة من ادلة اخرى مغنية عنها ليس من اغراض الفقه وانما هو من وظيفة المحدّث لأن الفقيه يجب ان يعلم الحكم قبل هذه الأحاديث حتى يتصدى لتوجيهها ومع العلم يستغنى عن الاحتجاج «ش».

من النساخ، و يؤيّد هذا التفسير للحديث مامضى في خبر أبي بصير حيث قال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا: يعني افرج الماء بيدك ثمّ توضّأ فانّ التبعيد والاخراج متقاربان، و يؤيّده أيضا الخبر الآتي.

وقد أتى جماعة من أصحابنا في تفسير هذا الحديث بتعسفات لافائدة في ايرادها.

٢-٣٨٠٥ (التهذيب-١:٤١٦ رقم ١٣١٥) أحمد، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضّأ منه للصلاة اذا كان لايجد غيره والماء لايبلغ صاعاً للجنابه ولا مدّاً للوضوء وهو متفرّق فكيف يصنع به وهو يتخوّف أن يكون السّباع قد شربت منه، فقال «اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفّاً أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، فان خشي أن لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه واذا كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرّقاً فقدر أن يجمعه و إلّا اغتسل من هذا وهذا، فان كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه».

٣-٣٨٠٦ (التهذيب-١:٣٦٧ رقم ١١١٥) ابن محبوب، عن محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه، عن علي بن جعفر، عن أخيه الحديث الى قوله أولاً: فانّ ذلك يجزيه مع اختلاف في ألفاظه.

بيــان:

هـذا الحـديـث عـدّه أصحـابنا من جملة الأحاديث المعضلة المعاني وقد أتوا في تفسيره بتعسّفات باردة لاوجه لايرادها.

فـنـقول و بالله التوفيق أنّه يتضمن سؤالهُ أُمُوراً: أحدها قلّة الماء وقصوره عن الـصّاع والمدّ المستلـزم لفوات سنّة الاسباغ بل المقتضي لعدم صحة الغسل إذا رجعـت الـغسالـة إليه حيث أنّ السّاقية والمستنقع يكونان غالباً في وَهْدَة وهذا و إن لم يُصَرَّح بـه في الـسؤال إلّا أنّـه يـستفاد من آخر الحديث أنّه عليه السلام استـفـرسّ ذلـك مـن الـسـائـل مع احـتمال أن يكون قد إبْتَدَاَهُ به من غير سؤال والحديث الآتى صريح فيه.

والثاني تفرّق الماء مع قلّته الموجب لعُسر استعماله وسُرعة قبوله الفساد.

والـثـالـث خـوفه مـن ورود وارد عليه ممّا أفسده من كلب ونحوه من السّباع المقـتضى لوسوسة قلبه وريبه في طهارته فأشار عليه السلام: أوّلاً بما يزيل عن قلبه الـرّيـب في نجاسته الموهومة بل توّهم رجوع الغسالة إليه بنضح بعضه على اطراف الـسّـاقـيـة والـمُسْتنقع لتطيبّ بقيته وليجوّز أن تكون القطرات الواردة عليه إنّما وردت مـن الاطـراف المنضوحة دون البدن. والنّضح و إن كان ممّا يزيد فى قلة المـاء إلّا أنـه يجبره سقوط سُنّة الاسباغ في حال الاضطرار وانه يكفيه حينئذٍ غَسلُ رأسـه ثلا ثاً يعني بثلاث أكفّ كما يأتى في محلّه ثمّ مَسح سائر جسده بيده وتثليث الأكـفّ للـرّأس و إن كـان أيـضـاً ممّا يزيد في تقليل الماء إلّا أنه يُعين في غسل سائر البدن بما ينصبّ منه على أطرافه.

و يـسـتـفـاد مـن هذا الحديث جواز الاكتفاء بالمسح في غير الوجه والرّأس في الـطـهـارتين مـع قـلـة المـاء بـل صـحـة الـغـسل مع قلّته إذا انضافت الغسالة إليه وتـمّـمـتـه ولا غرو لأنّه مضطر و يأتى الكلام فيه في محلّه.

ويحتمل الحديث معنى آخر وهو أن يكون المنضوح بالاكف أطراف البدن ليزيل توهم ورود الغسالة إمّا بحمل ما يرد على الماء على وروده ممّا نضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغسالة وامّا انّه مع الاكتفاء بالمسح بعد النّضح لايرجع الى الماء شيء وليستعين بذلك النّضح على غسل البدن مع قلّة الماء فانّه اذا كان البدن رَطْباً يكفيه قليل من الماء وعلى هذا التّفسير يكون الجواب عن توهّم النجاسة مَسْكُوتاً عنه لأنّه قد ظهر في ضمن الحديث.

٣٨٠٧-٤ (التهذيب - ١:٤١٧ رقم ١٣١٨) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان قال: حدّثني صاحبٌ لي ثقةٌ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينتهي الى الماء القليل في الطّريق و يريد أن يغتسل وليس معه اناءٌ والماء في وَهْدَةٍ فانْ هُوَ اغتسل رَجَعَ غِسْله في الماء كيف يَصْنَعُ؟ قال «ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله ثمّ يغتسل».

بيــان:

الغِسل بكسر الغين وضمّها الماء الذي يغتسل به وهذا الحديث أيضاً يحتمل المعنيين وبمضمونه أفتى في الفقيه بهذه العبارة فان اغتسل الرّجلُ في وَهْدَة وخَشِيَ أن يرجع ما ينصبّ عنه الى الماء الذي يغتسل فيه أخذ كَفّاً وَصَبَّهُ آمامَهُ، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن يساره، وكفّاً من خلفه واغتسل، واجماله باق.

٣٨٠٨-٥ (التهذيب - ١:١٥٠ رقم ٤٢٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب - ١:٤١٨ رقم ١٣١٩) الحسين، عن ابن بزيع، قال:

كتبت الى مَنْ يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يُستق فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بولٍ أو يغتسل فيه الجنب ماحدّه الذي لايجوز، فكتب عليه السلام «لا يتوضّأ من مثل هذا إلّا مِنْ ضرورة اليه».

بيــان:

قد حمل بعض الأصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء، وكأنّه جعل قول السائل فيستنجي فيه أو يغتسل سؤالاً عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السُّؤال، والأظهر أنّ مراد السائل أنّ ذلك الماء الذي يستنجي فيه و يغتسل ماحدّه في جانب القلّة بحيث لايجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فأجابه عليه السلام بالتّنزّه عن الوضوء بمثل ذلك إلّا مع الضّرورة قلّ أم كَثُرَ، وفيه دلالة على أنه لاينجس بذلك وان كره الوضوء به إلّا مع الضرورة.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-٩-

باب مقادير ما يُنْزَحُ من البئر اذا وقع فيها ما أفْسَدَها لِتطيبَ

٣٨٠٩-١ (الكافي-٣:٦-التهذيب-١:٤٠٩ رقم ١٢٨٨) محمد، عن العمركي، عن

(الفقيه-١:٢٠ رقم ٢٩) علي بن جعفر

(الكافي-الفقيه) عن أخيه أبي الحسن عليه السلام

(ش) قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال «ينزح منها مابين الثّلاثين الى الأربعين دَلْواً[١] ثمّ يتوضّأ منها».

(الكافي-التهذيب-رقم ١٢٨٨) ولا بأس به قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئرٍ هل يصلح أن يتوضّأ منها؟ قال «ينزح منها دلاءٌ يسيره ثمّ يتوضّأ منها»، و سألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضّأ منها؟ قال «ينزح منها دلاء يسيرة».

١. الدّلو يذكّر و يؤنث والاختيار التأنيث «عهد».

بيـــان:

الأوداج عروق العُنُق «وتشخب» بالمعجمتين أي تسيل.

٢-٣٨١٠ (الكافي - ٥:٣) الثلاثة

(التهذيب - ٢٣٧:١ رقم ٦٨٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الشّحّام[1] عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأره والسِّنَّور والدّجاجة والطّيرِ والكلبِ قال «مالم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغيّر الماء فخذ منه حتى تذهب الرّيح».

٣-٣٨١١ (التهذيب - ٢٣٦:١ رقم ٦٨٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة ومحمد والعجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في البئر تقع فيها الدّابّة والفارة والكلب والطّيرُ فتموت قال «تخرج ثمّ يُنْزَحُ من البئر دلاء ثمّ اشرب وتوضّأ».

٤-٣٨١٢ (التهذيب - ٢٣٧:١ رقم ٦٨٥) القاسم، عن أبان، عن البقباق قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «في البئر» الحديث.

٥-٣٨١٣ (الكافي - ٦:٣) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن سنان،

١. هو زيد بن محمد بن يونس المذكور فى ج ١ ص ٣٤٣ جامع الرواة المكتى بابى اسامة وفى المطبوع من التّهذيب اورده بكنيته دون لقبه فى الموضعين «ض.ع».

عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقع في الآبار فقال «أمّا الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغيّر الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل، وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس».

٣٨١٤-٦ (التهذيب-١: ٢٣٠ رقم ٦٦٦) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام الحديث إلّا أنّه ليس فيه فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغيّر الماء.

٣٨١٥-٧ (الكافي-٣: ٦) القمّيّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح».

٣٨١٦-٨ (التهذيب-١: ٢٤١ رقم ٦٩٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزح الماء كلّه».[1]

١. وأورده مرة اخرى بهذا الاسناد: واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ص ٢٤١ برقم ٦٩٥. «ض.ع»

٩-٣٨١٧ (الكافي-٣:٧) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العذرة تقع في البئر قال «ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً».

١٠-٣٨١٨ (الكافي-٣:٦) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال «ليس بشيء إنّ الوزغ ربما طرح جلده» وقال «يكفيك دلو واحد».

١١-٣٨١٩ (الفقيه-١:٢١ رقم ٣٠-التهذيب-١:٤١٩ رقم ١٣٢٥) سأل يعقوب بن عيثم أبا عبدالله عليه السلام فقال له: بئر ماء في مائها ريح تخرج منها قِطَعُ جلودٍ الحديث.

١٢-٣٨٢٠ (الكافي-٣:٥) القميّ، عن محمدبن سالم، عن أحمدبن النضر، عن عمرو بن شمر، عن

(الفقيه-١:٢١ رقم ٣١-التهذيب-١:٢٤٥ رقم ٧٠٨) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرصّ يقع في البئر قال «ليس بشيء حرّك الماء بالدلو».

١٣-٣٨٢١ (التهذيب-١:٢٤٥ رقم ٧٠٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن.

(الفقيه-١:٢١ رقم ٣٢) يعقوب بن عيثم قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام سام أبرصَ وجدناه قد تفسّخ في البئر قال «إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء» قلت: فثيابنا التي قد صلّينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال «لا».

بيـــان:

سام أبرصَ من كبار الوزغ إسمان جعلا اسماً واحداً.

١٤-٣٨٢٢ **(الكافي-٣:٥)** محمد-رفعه-عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لايفسد الماء إلّا ما كان له نفس سائلة».

١٥-٣٨٢٣ **(التهذيب-١:٢٣١ رقم ٦٦٩)** المشايخ، عن القميّ، عن محمدبن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام الحديث.

١٦-٣٨٢٤ **(التهذيب-١:٤١٣ رقم ١٣٠٠)** الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-١:٢٢ رقم ٣٥) كردويه قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدّواب وأرواثها وخرء الكلاب قال «ينزح منها ثلاثون دلواً و إن كانت مبخرة».

بيـــان:

ذكر الشهيد رحمه الله أنّ المبخرة إمّا بضم الميم وكسر الخاء أي المنتنة أو بفتحها بمعنى مكان البخر أي النتن.

١٧-٣٨٢٥ (التهذيب - ١: ٤١٥ رقم ١٣١٠ - و ص ٢٣٧ رقم ٦٨٧) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن أبي مريم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبوجعفر عليه السلام يقول «اذا مات الكلب في البئر نزحت» قال: وقال جعفر عليه السلام «اذا وقع فيها ثمّ اخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء».

١٨-٣٨٢٦ (التهذيب - ١: ٢٣١ رقم ٦٦٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة قال «استق عشرة دلاء» قال: فقلت: فغيرها من الجيف؟ قال «الجيف كلّها سواء إلّا جيفة قد أجيفت و إن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلوٍ فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها».

بيـــان:

«أجيف» انتنت.

١٩-٣٨٢٧ (التهذيب - ١: ٢٣٠ رقم ٦٦٥) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي

عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال «كلّ ماليس له دم فلا بأس به».

٢٠-٣٨٢٨ (التهذيب-١: ٢٣٤ رقم ٦٧٨) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن عمرو بن عثمان، والفطحية قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر، فقال «ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد وماسوى ذلك فما بين هذين».

٢١-٣٨٢٩ (التهذيب-١: ٢٣٥ رقم ٦٧٩) المشايخ، عن محمد والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أحمد عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عمر بن يزيد، عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر مابين الفأرة والسِّنَّور الى الشاة فقال: كل ذلك يقول (ينزح منه-خ) سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال «كرّ من ماء».

٢٢-٣٨٣٠ (التهذيب-١: ٢٣٥ رقم ٦٨٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال «سبع دلاء» قال: وسألته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال «سبع دلاء والسِّنَّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه».

٢٣-٣٨٣١ (التهذيب - ١:٢٣٦ رقم ٦٨١) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال «إن أدركته قبل أن يُنْتِنَ نَزَحْتَ منه سبعَ دلاء وان كانت سِنّوراً أو أكبر منه نَزحت منها ثلا ثين دلواً أو أربعين دلواً وان أَنْتَنَ حتى تُوجَدَ ريح النّتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النّتنُ من الماء».

٢٤-٣٨٣٢ (التهذيب - ١:٢٣٧ رقم ٦٨٣) محمدبن أحمد، عن الخشّاب عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه «إنّ علياً عليهم السلام كان يقول «الدجاجة ومثلُها تموتُ في البئر يُنْزَحُ منها دَلْوان وثلا ثةٌ فاذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة»».

٢٥-٣٨٣٣ (التهذيب - ١:٢٣٧ رقم ٦٨٦) سعد، عن النّخعيّ، عن محمدبن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة فقال «يجزيك أن تنزح منها دلاء فانّ ذلك يُطهّرها إن شاء الله».

٢٦-٣٨٣٤ (التهذيب - ١:٢٤٥ رقم ٧٠٦) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين

(التهذيب - ١:٢٣٨ رقم ٦٨٨) المشايخ، عن محمدبن الحسن عن الحسين، عن حمّاد وفضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال «تنزح منها ثلا ثة دلاء».

٢٧-٣٨٣٥ (التهذيب-١: ٢٣٨ رقم ٦٨٩) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٨-٣٨٣٦ (التهذيب-١: ٢٣٩ رقم ٦٩١) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك، عن أبي سعيد المكاريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا وقَعَتِ الفأرةُ في البئر فتفسّخت فانزح منها سبع دلاء».

٢٩-٣٨٣٧ (التهذيب-١: ٢٣٩ رقم ٦٩٢) محمدبن أحمد، عن الزّيات عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الفأرة تقع في البئر قال «اذا ماتت ولم تُنْتِنْ فأربعين دلواً واذا انتفخَتْ ونَتُنَتْ نُزِحَ الماء كلّه».

٣٠-٣٨٣٨ (التهذيب-١: ٢٤١ رقم ٦٩٦) المشايخ، عن محمد والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصّبيّ أو يُصَبّ فيها بول أو خمر فقال «ينزح الماء كلّه».

بيـــان:

ينبغي حمله على ماإذا تغيّر به الماء.

٣١-٣٨٣٩ (التهذيب-١: ٢٤١ رقم ٦٩٧) محمدبن أحمد، عن أبي

اسحاق، عن نوح بن شعيب الخراسانيّ، عن ياسين، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطر فيها قطرة دمٍ أو خمر قال «الدّم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحِدٌ ينزح منها عشرون دلواً فان غلَبت الرّيحُ نُزِحَتْ حتى تطيب».

٣٨٤٠-٣٢ (التهذيب - ١: ٢٤١ رقم ٦٩٨) الحسين، عن محمدبن زياد عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بولٍ أو خمرٍ قال «ينزح منها ثلاثون دَلْواً».

٣٨٤١-٣٣ (التهذيب - ١: ٢٤٣ رقم ٧٠٠) المفيد، عن الصّدوق، عن محمدبن الحسن، عن القمي، عن محمدبن أحمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال «دلو واحد» قلت: بول الرجل قال «ينزح منها أربعون دَلْواً».

٣٨٤٢-٣٤ (التهذيب - ١: ٢٤٣ رقم ٧٠١) بالاسناد، عن القميّ ومحمدبن يحيى، عن محمدبن أحمد، عن محمدبن عبدالحميد، عن سيف، عن منصور عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ينزح منها سَبْعُ دلاء اذا بال فيها الصّبيّ أو وقَعَتْ فيها فأرة أو نحوها».

٣٨٤٣-٣٥ (التهذيب - ١: ٢٤٤ رقم ٧٠٢) المشايخ، عن سعد ومحمدبن الحسن، عن أحمد، عن الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجُنب يدخل البئر

فيغتسل منها قال «ينزح منها سبع دلاء»، قال: وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال «ينزح منها عشرة دلاء فان ذابَتْ فأربعون أو خمسون دَلْواً».

٣٨٤٤-٣٦ (التهذيب- ١: ٢٤٤ رقم ٧٠٣) بالاسناد، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال «اذا كان له ريح نزح منها عشرون دَلْواً» و قال «اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء».

٣٨٤٥-٣٧ (الفقيه- ١: ٢١ رقم ٣٤) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام الحديث الأوّل.

٣٨٤٦-٣٨ (التهذيب- ١: ٢٤٤ رقم ٧٠٤) بالاسناد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «اذا دخل الجُنُب البئر نزح منها سبع دلاء».

٣٨٤٧-٣٩ (التهذيب- ١: ٢٤٢ رقم ٦٩٩) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد، عن

(التهذيب- ١: ٢٨٤ رقم ٨٣٢) محمد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: وسُئل عن بئر يقع فيها كلبٌ أو فأرة أو خنزير، قال «ينزف كلّها» ثمّ قال «فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى اللّيل ثمّ يقام عليها قومٌ يتراوَحُونَ اثنين اثنين فيُنْزِفُونَ يوماً الى اللّيل وقد طهرت».

بيـــان:

قـد أتى في التهـذيـبين في التّوفيق بين هذه الأخبار المختلف ظواهرها بتعسّفات بـعـيـدة وتـكلّفات غير سديدة وأنت قد دريت انّ ذلك كلّه على الاستحباب وانّه لـطـيـبـة المـاء وزوال النّفرة عنه وانّ أكثرها ورد في رفع الأحداث والشرب دون سـائـر الاسـتـعمالات وانّ للاستحباب درجات متفاضلة بعضها فوق بعض، وانّ طـيبة الماء وزوال نفرة الطّبع عنه تختلف باختلاف الآبار كبراً وصغراً واختلاف منابعها ضِيقاً وسعةً واختلاف مكث الخبائث فيها مدّة الى غيرذلك وانّ الاحتياج الى رفـع الحدَث والشّرب يتفاوت بالضّرورة والانحصار و بدونها وبمراتب الضرورة فبناءُ اختلاف الرّوايات على أمثال هذه الاختلافات فلا اختلاف عند التحقيق والحمدلله.

-١٠-

باب ما ينبغي من البُعْدِ بين البئر والبالوعة

١-٣٨٤٨ (الكافي-٣:٧) العدّة، عن

(التهذيب-١:٤١٠ رقم ١٢٩٠) أحمد، عن محمدبن سنان، عن ابن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر، قال «اذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع واذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير».

بيـــان:

المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقيه و يدلّ عليه بعض الأخبار الآتية أعني البئر التي وصلَتْ الى الماء أولم تصل و يَدْخُل فيها النجاسات وتكون مطرحاً للعذرة ونحوهاالامايجرى فيه ماءُ المطرمن الآبارالضّيّقةالرّأس كماهوالمفهوم من ظاهر لفظ البالوعة، والمراد بالفوقيّة الفوقيّة في القرار كما هو الظاهر من اللّفظ وقيل بل المراد الفوقيّة في الجهة فانّ جهة الشّمال تكون أعلى فتكون فوقاً بالنّسبة الى سائر الجهات كما يدلّ عليه خبر الدّيلمي الآتي و يدفعه قوله عليه السلام من كلّ ناحية فانّ اعتبار الجهة ينافي تعميمها، وأمّا خبر الدّيلمي فلا يأبى ذلك لأنّ اعتبار احدى الفوقيتين لاينافي اعتبار الأُخرى أيضاً فكلتاهما معتبرتان كما أنّ الرّخاوة والصّلابة أيضاً معتبرتان كما يدلّ عليه حديثُ الحمّار الآتي و بالجملة

المعتبران لايصل من البالوعة الى البئر مايؤثّر في طيبةِ ماء البئر تأثيراً يشمئزّ منه الطّباع ويمنع من الانتفاع.

٣٨٤٩-٢ (التهذيب-١:٤١٠ رقم ١٢٩٢) محمدبن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن الدّيلمي، عن أبيه، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيفُ فقال لي «انّ مجرى العيون كلّها من «مع-خ ل» مهبّ الشمال فاذا كانت البئر النّظيفة فوق الشّمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها اذا كان بينهما أذرع و إنْ كان الكنيفُ فوقَ النّظيفة فلا أقلّ من اثنى عشر ذراعاً وان كان تجاها (كانت تجاهها-خ ل) بحذاء القبلة وهما مُستو يان في مهبّ الشّمال فسبعة أذرع».

٣٨٥٠-٣ (الكافي-٣:٨) محمد، عن

(التهذيب-١:٤١٠ رقم ١٢٩١) أحمد، عن محمدبن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج[1] عبدالله بن عثمان، عن قدامة[2] بن أبي يزيد الحمّار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم أدنى مايكون بين البئر بئر الماء والبالوعة؟ فقال «إن كان سَهْلا فسبعة أذرع

١. في التهذيب أبي اسماعيل السراج عن عبدالله بن عثمان وقال في جامع الرواة ج ١ ص ٤٩٦ الظاهر لفظة «عن» في (في) زائده وله في المقام تحقيق من شاء فليراجع «ص.ع».
٢. «قُدامة» بالقاف المضمومة والدّال المهملة المخففة «الحمّار» بالحاء المهملة وتشديد الميم هو ابن أبي يزيد [illegible] في الكافي واثبات الراء المثناة التحتانية [illegible].
واسقاطها كما في عامة نسخ التهذيبين من تحريفات النساخ. ولذا اعتمد الوالد المصنف سلمه الله على ما في الكافي واثبتها ولم نتعرض لما في التهذيبين «عهد».

و إن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثمّ قال: الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولايجري من القبلة الى دَبَرِ القبلة».

بيـــان:

قوله الى يمين بدل من قوله الى القبلة يعني يجري الى يمين القبلة من دَبَرِها مائلاً.

٣٨٥١-٤ (الكافي-٣:٧-التهذيب-١:٤١٠ رقم ١٢٩٣) الأربعة، عن زرارة ومحمد وأبي بصير، قالوا: قلنا له: بئرٌ يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها اينجّسها؟ قال: فقال «إن كانت البئر في أعلى الوادي والواديّ يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرعُ أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء».

(الكافي) وان كان أقلّ من ذلك نجّسها.

(ش) وان كان البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر و بيتهُ تسعة (سبعة-خ ل) اذرع لم ينجّسها وما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه، قال زرارة: فقلت له: فان كان مجرى البول بلزقِها وكان لايثبت على الأرض فقال: مالم يكن له قرار فليس به بأس فان استقرّ منه قليل فانّه لايثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأسٌ فيتوضّأ منه إنّما ذلك اذا استنقع كلّهُ».

بيـــان:

«لم ينجس ذلك» أي ماء البئر «بلزقها» بكسر اللاّم أي بجنبها، وفي التهذيبين لا يلبث مكان لايثبت ولا يَغُولُهُ موضع لا قَعْرَ له أي لايبادره ولا يسبقه والحديث ليس بصريح في علوّ القرار وفيه اجمالٌ من وجوه، ولعلّ المراد بالنّجاسة معناها اللّغوي و بالنّهي عن الوضوء معناه التنزيهي كما دلّت عليه الأخبار السابقة و يدلّ عليه الخبر الآتي أو المراد بالتنجيس سببه الذي هو التغيير كما مضى في نظيره.

٣٨٥٢-٥ (**الكافي-٣:٨-التهذيب ١:٤١١ رقم ١٢٩٤**) القمّيّ، عن محمدبن أحمد، عن عبّادبن سليمان، عن سعدبن سعد، عن محمدبن القاسم، عن.

(الفقيه-١:١٨ رقم ٢٣) أبي الحسن الرّضا عليه السلام في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقلّ أو أكثر يتوضّأ منها؟ قال «ليس يكره من قُرْبٍ ولا بُعْدٍ يتوضّأ منها و يغتسل مالم يتغيّر الماء».

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر يدلّ على أنّ الأخبار المتقدّمة كلّها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب.

٣٨٥٣-٦ (الفقيه-١:١٩ رقم ٢٤) روي عن أبي بصير أنّه قال: نزلْنا في دارٍ فيها بئرٌ الى جانبها بالوعةٌ ليس بينهما إلاّ نحو من ذراعَيْن فَامْتَنَعُوا من

الوضوء منها فشقّ ذلك علينا وعليهم فدخَلْنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال «تَوَضَّأُوا منها فانّ لتلك البالوعة مجاري تُصبّ في وادٍ ينصبّ في البحر»[1].

آخر أبواب أحكام المياه والحمدلله أوّلاً وآخراً.

١. فى بعض النسخ تُصبّ فى وادٍ ينضب فى البحر بالنون والضاد المعجمة والباء المخفّفة وكأنّه من النّضوب يقال ــ نضب الماء نضوباً ــ اذا غار فى الارض «عهد».



أبواب الطهارة من الخبث



أبواب الطَّهارةَ مِن الخَبَثِ

الآيــات:

قال الله عزّوجلّ: (وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ) [1]

وقال تعالى: (... وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالقائِمينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [2].

بيــان:

قد مرّ تفسير الآية الاولى وَوَرَدَ في الثّانية انّها الطّهارةُ من الشِّرك وعبادة الأوثان.

ويحتمل الأعمّ من ذلك وقد مضى ذكر محبّة الله سبحانه للمتطهّرين في آيتين قيل انّهما وردتا في الاستنجاء بالماء.

١. المدّثّر/٤.

٢. الحج/٢٦.



-١١-

باب آداب التّخلّي

١-٣٨٥٤ (الكافي-٣:١٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مِنْ فقهِ الرّجل أن يرتادَ مَوْضِعاً لبوله».

بيـــان:

الارتياد الطّلَبُ يعني يختار موضعاً مناسباً كالمرتفع وكثير التّراب.

٢-٣٨٥٥ (التهذيب-١:٣٣ رقم ٨٧) المشايخ، عن محمد، عن محمدبن أحمد، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن

(الفقيه-١:٢٢ رقم ٣٦) أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أشدَّ النّاس توقّياً للبَول حتى أنّه كان اذا أرادَ البَولَ عَمِدَ الى مكانٍ مُرْتَفِع من الأرض أو مكانٍ يكون فيه التّراب الكثير كراهية أن ينتضح عليه البول.

٣-٣٨٥٦ (التهذيب-١:٣٣ رقم ٨٦) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن أحمد، عن سعيدبن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الجعفري

قال: بتّ مع الرّضا عليه السلام في سَفْح جَبَلٍ فلمّا كان آخر الليل قام وتنحّى وصارَ على موضع مُرْتَفع فبالَ وتوضّأ وقال «من فقهِ الرجل أن يرتادَ لموضع بولهِ و بَسَطَ سراو يلَهُ وقام عليه وصلّى صلاة اللّيل».

٣٨٥٧ـ٤ (الكافي ـ ٣:١٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ١:٢٧ رقم ٥٠) «نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يُطمِّحَ الرّجلُ ببوله من السّطح أو من الشيء المرتفع في الهواء».

بيــان:

«طمّح ببوله» أي رماه في الهواء.

٣٨٥٨ـ٥ (التهذيب ـ ١:٣٥٢ رقم ١٠٤٥) ابن محبوب، عن عليّ بن ريّان، عن الحسن بن راشد، عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يكره للرّجل أو ينهى الرّجل أن يطمّح ببوله من السّطح في الهواء».

٣٨٥٩ـ٦ (الكافي ـ ٣:١٥ ـ التهذيب ـ ١:٣٠ رقم ٧٨) القمّيّان، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ١:٢٥ رقم ٤٤) قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام: أين يتوضّأ الغُرَباءُ؟ فقال «تتّقي شطوط الأنهار والطّرُقَ النافذةَ وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللّعن» فقيل له: وأين مواضع اللّعن؟ قال

«أبواب الدّور».

٣٨٦٠-٧ (الكافي-٣:١٦-التهذيب-١:٣٠ رقم ٧٩) عليّ رَفَعَهُ قال: خرج أبوحنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبوالحسن موسى عليه السلام قائمٌ وهو غلام فقال له أبوحنيفة: يا غلام أين يضع الغريبُ ببلدِكم؟ فقال «اجتنبْ أفْنيةَ المساجد وشطوط الأنهار ومَساقِط الثّمار ومنازَل النُّزّال ولا تستقبل القبلةَ بغائط ولا بول وارفع ثوبَك وضَعْ حيثُ شئت».

بيــان:

فِناءُ الدّار ما اتّسع من أمامها، ومنازل النّزال الظِّلالُ المُعَدَّةُ لنزولِ القوافل والمتردّدين من شجرة أو جَبَل أو جدارٍ أو غيرها.

٣٨٦١-٨ (الكافي-٣:١٥) محمد باسناده رفعه قال: سُئِل أبوالحسن عليه السلام: ماحَدّ الغائط؟ قال «لا تستقبل القبلةَ ولا تستدبرها، ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها».

٣٨٦٢-٩ (الكافي-٣:١٥) ورُويَ أيضاً في حديثٍ آخر «لا تستقبل الشّمس ولا القمر».

٣٨٦٣-١٠ (الكافي-٣:١٦) محمّد، عن محمدبن الحسين، عن محمدبن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الكرخيّ.

(الكافي - ٢: ٢٩٢) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب - ١: ٣٠ رقم ٨٠) أحمد بن عبدون، عن ابن الزّبير عن الحسين بن عبدالملك الأوديّ، عن السّرّاد، عن الكرخيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «قال رسول الله صلّى الله وعليه وآله وسلّم ثلاث ملعون مَنْ فَعَلَهُنَّ المتغوّط في ظلِّ النُّزّال والمانع الماء المُنْتاب وسادّ الطريقِ المسلوك».

بيـــان:

يعني بالمُنْتابِ المُباحَ الذي يعتوره المارّة على النّوبة، و يأتي هذا الخبرُ باسناد آخر في كتاب المعائش مع اكمال بيان إن شاء الله.

١١-٣٨٦٤ (الفقيه - ١: ٢٥ رقم ٤٥) الحديث مُرسلاً مقطوعاً على اختلاف في لفظه.

١٢-٣٨٦٥ (التهذيب - ١: ٢٥ رقم ٦٤) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال «قال لي النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا».

١٣-٣٨٦٦ (الفقيه - ١: ٢٧٧ رقم ٨٥٢) نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

١٤-٣٨٦٧ (التهذيب - ١٠ : ٢٦ رقم ٦٥ - و ص ٣٣ رقم ٨٨) المشايخ، عن محمد والقمّيّ جميعاً، عن محمدبن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميد بن أبي العلاء أو غيره رَفَعهُ قال:

(الفقيه - ١ : ٢٦ رقم ٤٧) سُئل الحسن بن عليّ عليهما السلام: ماحدّ الغائط؟ قال «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها».

١٥-٣٨٦٨ (الفقيه - ١ : ٢٦ رقم ٤٨) وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره.

١٦-٣٨٦٩ (التهذيب - ١ : ٢٦ رقم ٦٦) ابن محبوب، عن النهدي، عن محمدبن اسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة.

بيـــان:

كون الكنيف مستقبل القبلة لايستلزم جواز الاستقبال لإمكان الانحراف.

١٧-٣٨٧٠ (التهذيب - ١ : ٣٥٢ رقم ١٠٤٣) بهذا الاسناد مثله بدون مستقبل القبله وزاد سمعتُهُ يقول «من بال حذاء القبله ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يَقُم من مقعده ذلك حتى يُغْفر له»[١].

١. في التهذيب يغفر الله له.

١٨-٣٨٧١ (التهـذيـب - ١:٣٥٢ رقـم ١٠٤٤) عـنه، عن محمد بن عيسى، عـن سعدان، عن حكم، عن رجلٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت لـه: يـبـول الـرجـل وهـو قائم؟ قال «نعم ولكنّه يتخوّف عليه ان يلتبس به الـشـيـطـان أي يُـخَـبِّــلَهُ» فقلت: يَبُول الرجل في الماء؟ قال «نعم ولكن يتخوّف عليه من الشيطان».[1]

بيــان:

«يخبلهُ» بالخاء المُعجمة والباء الموحّدة من الخبل أو التخبيل أي يفسد عقله والخبل بالتّحريك الجِنّ يقال به خَبَل أي شيء من أهل الأرض.

١٩-٣٨٧٢ (الـفـقـيـه - ١:٢٧ رقـم ٥١) قـال صـلّى الله عليه وآله وسلّـم «البول قائماً من غير علّةٍ من الجفاء».[2]

بيــان:

«الجفاء» الغلظة والبُعد عن الآداب.

٢٠-٣٨٧٣ (التهـذيـب - ١:٣٥٣ رقـم ١٠٤٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن الـبـرقي، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن آبائه عن علي عـليهم السلام قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يتغوّط على

١. قوله «ولكن يتخوّف عليه من الشيطان» يمكن رجوع الضمير المجرور الى الفعل، أي يتخوف الفاعـل على هذا الفعل مـن قبل الشيطان وليس فيه خوف في الواقع ورجوعه الى الفاعل بمعنى أنّه يمكن ان يعتاد ذلك فيسوّل الشيطان ذلك في نظره حتى يحرصه أن يبول في الرّاكد «مراد».

٢. في المطبوع هكذا: البول قائماً من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء.

شفيرِ بئرِ ماءٍ يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثَمَرَتُها».

بيــان:

«يستعذب» أي يستقى عذبا.

٢١-٣٨٧٤ (الفقيه-١: ٣٢ رقم ٦٣) ولا يجوز التغوّط في فيء النّزال وتحت الأشجار المثمرة والعلّة في ذلك ماقال أبوجعفر الباقر عليه السلام «إنّ لله تبارك وتعالى ملائكة وكّلهم بنبات الأرض من الشّجر والنّخل فليس من شجرة ولا نخلةٍ إلّا ومَعَها من الله عزّوجلّ مَلَكٌ يحفظها وما كان منها، ولولا أنّ معها مَنْ يمنعها لأكلتْها السّباعُ وهوامُّ الأرض اذا كان فيها ثمرتها وانّما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يضرب أحدٌ من المسلمين خَلاءَهُ تحت شجرة أو نخلةٍ قد أثْمَرَت لمكان الملائكة الموكّلين بها.[١]

قال ولذلك تكون الشّجرة والنخل أُنُساً اذا كان حِمْلُهُ لأنّ الملائكة تحضره».

بيــان:

الانس بضمّتين جمع مأنوس والحِمْلُ بالكسر الثّمر.

٢٢-٣٨٧٥ (التهذيب-١: ٣٤ رقم ٩١) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن البرقي، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن

١. قوله «لمكان الملائكة» هذا الشرط يشعر بأنّ حضور الملائكة مخصوص بحال وجود الثّمرة فيشعر بانّ كراهة التغوط تحته مخصوص بهذه الحالة والمشهور عمومه «سلطان».

آبائه عليهم السلام، قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يستقبل الرجلُ الشّمسَ والقمر بفرجه وهو يبول».

٣٨٧٦-٢٣ (التهذيب - ١ : ٣٤ رقم ٩٢) بهذا الاسناد، عن ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حمّاد بن زيد، عن الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا يبولنّ أحدكم وفَرجُهُ بادٍ للقمر يستقبل به».

٣٨٧٧-٢٤ (التهذيب - ١ : ٣٤ رقم ٩٠) بهذا الاسناد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن ريّان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: إنّه نهى أن يَبُولَ الرّجُل في الماء الجاري إلّا من ضرورةٍ وقال إنّ للماء أهلاً».[1]

بيـــان:

«إنّه نهى» يعني النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «للماء أهلا» يعني من الملائكه.

٣٨٧٨-٢٥ (الفقيه - ١ : ٢٢ رقم ٣٥) قد رُوي أنّ البولَ في الماء الرّاكد يورث النّسيان.

١. ويحتمل ان يراد باهل الماء المسلمون فانّ لهم فيه حقّ الشرب والانتفاع فاذا بال الرجل فيه أفسده وضيّع من حقوقهم «عهد».

٣٨٧٩-٢٦ (التهذيب-١:٣١ رقم ٨١) المشايخ، عن الصفار وسعد[١] عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لابأس بأن يبول الرّجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد».

٣٨٨٠-٢٧ (التهذيب-١:٣٤ رقم ٨٩) بهذا الاسناد بدون سعد، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الماء الجاري يُبال فيه، قال «لابأس».

٣٨٨١-٢٨ (التهذيب-١:٤٣ رقم ١٢٠) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال «لابأس به اذا كان الماء جارياً».

٣٨٨٢-٢٩ (التهذيب-١:٤٣ رقم ١٢٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «لابأس بالبول في الماء الجاري».

بيان:

هذه الأخبار وردت مورد الرخصة والاجتناب أفضل كما دلّ عليه الخبر الأوّل.[٢]

١. في التهذيب عن الصفار عن احمد بن محمد ولفظة سعد ليست فيه «ض.ع».

٢. ويحتمل التوفيق بينهما بالكثرة والقلّة «عهد».

٣٨٨٣- ٣٠ (الكافي- ٣:٥٦) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن المثنى، عن الخرّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله قال «لا، ولا تجامع فيه».

٣٨٨٤- ٣١ (الكافي- ٣:٥٦) وروي أيضاً أنّه اذا أراد أن يستنجي من الخلاء فليحوّله من اليد التي يستنجي بها.

٣٨٨٥- ٣٢ (الكافي- ٣:١٦) علي، عن العُبَيديّ، عن يونس، عن ابن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا دَخَلْتَ المخرجَ فقل: بسم الله وباللّهِ اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بك من الخبيثِ المخبثِ الرِّجْس النَّجِس الشَّيطانِ الرّجيم، فاذا خرجت فقل: بسم الله والحمدلله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عنّي الأذى، واذا توضّأت فقل: أشهدُ أن لا إله إلّا الله اللّهُمَّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين».[1]

بيان:

الأذى ما يؤذي من الفضلات وغيرها.

٣٨٨٦- ٣٣ (التهذيب- ١:٢٤ رقم ٦٢) المشايخ، عن محمد، عن محمدبن أحمد، عن البرقي، عن ابن أسباط أو رجل عنه، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه اذا دخل الكنيف يُقَنِّعُ رأسَهُ و يقول سِرّاً في نفسه «بسم الله و بالله تمام الحديث».

١. واورده التهذيب في ج ١ ص ٢٥ رقم ٦٣ ايضاً بعين الالفاظ.

بيــــان:

قـال المـفـيـد رحمـه الله: ومـن أراد الـغائط فليرتد موضعاً يستتر فيه عن النّاس بالحاجة وليغطّ رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشّيطان ومن وصول الـرائـحـة الخـبيثة إلى دماغه وهو سنة من سنن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه اظـهـار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشّكر منه. انتهى كلامه و يأتي لـه تـعـلـيل اخر من الفقيه «تمام الحديث» كذا في التّهذيب مطويّ الذيل و يأتي ذيله من الفقيه.

٣٨٨٧ـ ٣٤ (التهـذيـب ـ ١:٣٥١ رقـم ١٠٣٨) الحسين، عن القاسم، عن علي، عـن أبي بـصير، عـن أحـدهما عليهما السلام قال: «اذا دخلت الغائط فـقـل اعـوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم. واذا فرغت فقل الحمدلله الذى عافانى من البلاء واماط عنى الأذى».

٣٨٨٨ـ ٣٥ (الـكـافي ـ ٣:٦٩) علي، عـن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بـشير عـن صـبّـاح الحـذّاء، عـن الـشّـحّام قـال: كـنـت عـنـد أبي عبدالله عـلـيـه الـسـلام فـسأله رجل من المغيريّة عن شيء من السنن فقال «ما من شيء يحتاج إليه أحد من بنى ادم إلّا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عـرفـهـا مـن عـرفـهـا وأنكرها من أنكرها» فقال رجل: فما السّنة في دخول الخـلاء؟ قـال «تـذكـر الله وتـتـعـوذ بالله من الشيطان الرّجيم. واذا فرغت قـلـت: الحمدلله على ما اخرج منّى من الأذي في يسر وعافية» قال الرجل: والانـسـان يـكـون على تـلك الحال ولايصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال «إنّه ليس في الأرض ادمي، إلّا ومعه ملكان موكّلان به فاذا كان على تلك

الحال ثنيا برقبته، ثم قالا يا ابن ادم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ماهو صائر».

بيـــان:

ثنى الشيء كسعى عطف وردّ بعضه على بعض فانثنى «والكدح» السعي.

٣٨٨٩-٣٦ (التهـذيـب - ١: ٢٩ رقم ٧٧) المشايخ عن محمد، عن

(التهـذيـب - ١: ٣٥١ رقـم ١٠٣٩) ابـن محبوب، عن العبّاس، عـن ابـن المـغـيرة عن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام إنّه كان إذا خرج من الخلاء قال «الحمدلله الذى رزقني لذّته وأبقىٰ قوّته في جسدي وأخرج عنّي اذاه يالها نعمة» ثلاثاً.

بيـــان:

اللاّم في يـالهـا للتـعـجـب والـضـمير مبهـم تـفسره النّعمة أو يرجع إلى النعم المذكورة.

٣٨٩٠-٣٧ (التهـذيـب - ١: ٣٥١ رقـم ١٠٤٠) عـنـه، عـن الـعبيدي، عن الحسن بن علي، عن ابراهيم بـن عـبدالحـميـد قال: سمعت أبا عبدالله عـليه السلام يقول «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقـف على بـاب المـذهـب، ثـمّ التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول أميطا عنّي فلكما الله عليّ ألاّ أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما».

بيـــان:

«الإمـاطـة» الازالـه «والابعاد» يعني اذهبا وأبعدا أنفسكمافـلأجلكما اشهد الله على نفسي ان لا أذنب ذنباً حتى أخرج.

٣٨٩١-٣٨ (الـفـقـيـه-١:٢٣ رقم ٣٧) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد دخول المتوضّأ قال اللهم إنّي أعوذ بك من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم اللّهم أمط عنّي الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم. و إذا استوى جالساً للوضوء[1] قال اللّهم اذهب عنّي القَذى والأذى واجعلني من المتطهرين و إذا تزحّر قال «اللهم كما اطعمتنيه طيّباً في عافية فاخرجه مني خبيثاً في عافية وكان علي عليه السلام يقول «ما من عبد إلّا و به ملك موكّل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثمّ يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من أين اخذته والى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقنى الحلال وجنّبني الحرام ولم يُرَ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نجو قطّ لأن الله تبارك وتعالى وكّل الارض بابتلاع مايخرج منه. وكان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب، ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول: اميطا عنّى فلكما الله عليّ أنيّ لا آحدّث بلساني شيئاً حتى آخرج إليكما وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدّي. فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمدلله الذى آخرج عنّى آذاه وابقى فيّ قوّته فيالها من نعمة لايقدر القادرون قدرها».

١. قوله «واذا استوى جالساً للوضوء» اراد بالوضوء بقرينة ما قبله وما بعده قضاء الحاجة «مراد».

وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع راسه و يقول في نفسه بسم الله و بالله ولا اله الا الله ربّ اخرج عنّى الاذى سُرُحاً بغير حساب واجعلنى لك من الشاكرين فيا تصرفه عنّى من الأذى والغمّ الذى لوحبسته عنّى هلكت. لك الحمد اعصمنى من شرّ ما فى هذه البقعة وأخرجنى منها سالماً و حُل بينى و بين طاعة الشيطان الرجيم».

بيان:

اراد «بالوضوء» التغوّط تسمية له باسم مسبّبه وبهذا الاعتبار يسمّى المتوضّأ والقذى والاذى متقاربان والتزحر استطلاق البطن ولفظة عليّ ليست في بعض النسخ وعلى هذا فالضمير عائد الى الرسول صلوات الله عليهما و«النجو» مايخرج من البطن من ريح أوغائط «الحافظ المؤدى» اى الماسك للغذاء في البدن حتى تفعل القوى افاعيلها فيه المؤدى كل قسط منه الى محلّه اللائق به الدافع لما لايصلح له الى الخارج ويحتمل ان يكون من اداة على كذا قواه واعانه «سُرُحا» بضمتين والمهملات سريعاً بلا عسر «من شرّ ما في هذه البقعة» اشارة إلى كونها محلاً للشياطين.

وقد ورد في الحديث أنّ هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث.

اريد بالحشوش مواضع التخلّي و يأتي تحقيق معناه والمحتضر بالحاء المهمله والضاد المعجمة محل حضور الملائكة أو الجن و«الخبث والخبائث» جمع خبيث وخبيثة والمراد شياطين الجن والانس.

قال فى الفقيه ينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغَطّي رأسه اقراراً بانّه غير مبرئ نفسه من العيوب و يدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد و يتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الشّيطان أكثر مايهمّ

بالانسان إذا كان وحده و إذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى.

قال ووجدت بخطّ سعدبن عبدالله حديثاً اسنده إلى الصادق عليه السلام أنه قال «من كثرعليه السهو في الصّلاة فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله و بالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

٣٨٩٢-٣٩ (الفقيه-١:٢٥ رقم ٤٣) قال أبو جعفر الباقر عليه السلام «اذا تكشّف أحدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فانّ الشيطان يغضّ بصره عنه حتى يفرغ».

٣٨٩٣-٤٠ (التهذيب-١:٣٥٣ رقم ١٠٤٧) ابن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن جعفر عليهم السلام قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره».

بيـــان:

ياتى فى باب الحمّام تفسير العورة ومايجب ستره منها إن شاء الله.

٣٨٩٤-٤١ (التهذيب-١:٣٥٢ رقم ١٠٤٢) عنه، عن محمدبن عبدالحميد، عن محمدبن عمر بن يزيد، عن محمدبن عذافر، عن

(الفقيه-١:٢٨ رقم ٥٧) عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التسبيح فى المخرج وقراءه القرآن قال «لم يرخّص فى

الكنيف أكثر من آية الكرسى[1] ويحمدالله أو آية.

(الفقيه) الحمدلله رب العالمين».

٣٨٩٥-٤٢ (التهذيب-١: ٢٧ رقم ٦٨) احمدبن عبدون، عن ابن الزّبير، عن علي بن الحسن، عن ابن اسباط، عن الحكم بن مسكين، عن أبي المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ان موسى على نبينا وعليه السلام قال: يا رب تمرّبى حالات آستحى أن اذكرك فيها فقال: يا موسى ذكرى على كل حال حسن».

٣٨٩٦-٤٣ (الفقيه-١: ٢٨ رقم ٥٨) لمّا ناجى الله موسى بن عمران قال موسى: يا رب آبعيد أنت منّي فأُناديك، أم قريب فأُناجيك، فأوحى الله جلّ جلاله إليه: أنا جليس من ذكرني، فقال موسى: يا ربّ إنّى أكون في أحوال أُجلّكَ أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى؛ أُذْكرني على كلّ حال .

٣٨٩٧-٤٤ (التهذيب-١: ٢٧ رقم ٦٩) محمدبن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، أو غيره، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلّمه حتى يفرغ».

١. قوله «اية الكرسي ويحمد الله» ينبغى ان يُقرا منصوباً بتقرير أنّه عطفاً على اية الكرسي «مراد».

٣٨٩٨-٤٥ (الفقيه-١:٣١ رقم ٦٠ و ٦١) لايجوز الكلام على الخلاء لنهي النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عن ذلك وروي أنّ من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته.[1]

٣٨٩٩-٤٦ (التهذيب-١:٣٢ رقم ٨٤) محمّدبن أحمد، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرّجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال «ما أُحبّ ذلك» قال: فيكون اسم محمّد قال «لا بأس».

٣٩٠٠-٤٧ (التهذيب-١:٣٥٣ رقم ١٠٤٦) ابن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن محمدبن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلّا أن يكون مصروراً».

٣٩٠١-٤٨ (الفقيه-١:٢٨ رقم ٥٥ و ٥٦) قال أبو جعفر عليه السلام «اذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه» وقال عليه السلام «طول الجلوس على الخلاء يورث النّاسور».

٣٩٠٢-٤٩ (التهذيب-١:٣٥٢ رقم ١٠٤١) ابن محبوب، عن العباس، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

١. قوله «لم تقض حاجته» الظاهر أنّ معنى عدم قضاء الحاجة هي دفع الفضلات، ويمكن حمل الحاجه على ما تكلّم لأجله ممّا ليس من الضروريات «مراد».

يقول «قال لقمان طول الجلوس على الخلاء يورث النّاسور قال: فكتب هذا على باب الحشّ».

بيــان:

«النّاسور» بالنّون والمهملتين علة فى حوالى المقعدة.

وفي بعض النسخ بالباء الموحده وهو علة معروفه جمعه بواسير والصّاد لغة فيها و«الحش» مثلثه البستان و يكنى به عن المستراح لأنهم كانوا يتغوطّون فى البساتين.

٣٩٠٣ ـ ٥٠ (التهذيب ـ ١: ٣٢ رقم ٨٥) المشايخ، عن محمد والقمي، عن محمدبن أحمد، عن أبي عبدالله، عن علي بن سليمان، عن الحسن بن أشيم قال« أكل الاشنان يذيب البدن والتدلّك بالخزف يبلى الجسد والسواك فى الخلاء يورث البخر».

٣٩٠٤ ـ ٥١ (الفقيه ـ ١: ٥٢ رقم ١١٠) الحديث مرسلاً عن الكاظم عليه السلام.

بيــان:

«البخر» محركة النتن في الفم وغيره.

-١٢-
باب الاستنجاء

١-٣٩٠٥ (الكافي-٣:١٧) القمي، عن محمد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل اذا أراد أن يستنجي بأيّها يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال «بالمقعدة ثمّ بالاحليل».[1]

بيــان:

«الاستنجاء» ازالة الخبث من المخرجين ولعلّ الوجه في ذلك انه في ازالة البول يحتاج الى الاستبراء فلوقدم، فربما ينجس يده.

٢-٣٩٠٦ (الكافي-٣:١٨) محمد بن الحسن، عن

(التهذيب-١:٣٥٥ رقم ١٠٦١) سهل، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال «كما يقعد للغائط» وقال «إنّما عليه ان يغسل ماظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه».

١. وفي التهذيب-١:٢٩ رقم ٧٦.

٣٩٠٧-٣ (الفقيه-١:٢٨ رقم ٥٤) صدر الحديث مرسلاً.

٣٩٠٨-٤ (الكافي-٣:١٧) محمد، عن أحمد

(التهذيب-١:٤٥ رقم ١٢٨) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الخراساني قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول «يستنجي و يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة».

٣٩٠٩-٥ (الفقيه-١:٣١ رقم ٦٠) الحديث مرسلاً.

بيـــان:
الشَّرَج بفتحتين والجيم مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق.

٣٩١٠-٦ (الكافي-٣:١٧) [التهذيب-١:٢٨:٧٥] علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال «لايُنقي ماثمّة» قلت: فانه يُنَقّي ما ثمّة وتبقى الريح قال «الريح لاينظر اليها».[1]

٣٩١١-٧ (الكافي-٣:١٧) علي عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ان يستنجى الرجل بيمينه».

١. و (التهذيب-١:٢٨ رقم ٧٤).

٣٩١٢-٨ (الكافي-٣:١٧) الأربعة، عن

(الفقيه-١:٢٧ رقم ٥١) أبي عبدالله عليه السلام قال «الاستنجاء باليمين من الجفاء».

٣٩١٣-٩ (الكافي-الفقيه) وروي «أنه لابأس اذا كانت باليسار علة».

٣٩١٤-١٠ (الكافي-٣:١٧) محمد، عن محمدبن أحمد[1]، عن العبيدي، عن علي بن الحسين بن عبدربّه

(التهذيب-١:٣٥٥ رقم ١٠٥٩) ابن عيسى، عن علي بن الحسين قال: قلت له ماتقول في الفصّ يتخذ من حجارة زمزم؟ قال «لابأس به ولكن إذا اراد الاستنجاء نزعه».

بيـان:

فى كثير من النسخ زمرد مكان زمزم وكأنه الصواب اذ لا تعرف حجارة يؤتى بها من زمزم.

٣٩١٥-١١ (التهذيب-١:٣١ رقم ٨٢) المشايخ، عن القمي، عن محمدبن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لايمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ولايستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو

١. في بعض النسخ احمدبن محمد مكان محمدبن احمد «عهد».

عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه».

١٢-٣٩١٦ (التهذيب - ١:٣١ رقم ٨٣) أحمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان نقش خاتم أبي العزّةُ لله جميعاً، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام اَلْمُلْكُ لله، وكان في يده اليُسرى يَستنجي بها».

بيـان:

حمله في التهذيبين على التقيّة لأنّ راويه عاميٌّ المذهب متروك العمل بما يختصّ بروايته.

١٣-٣٩١٧ (التهذيب - ١:٣٥٦ رقم ١٠٦٨) سعد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تغسل فرجَ زوجها فقال «ولم يكن من سقم» قلت: لا، قال «لا أُحبُّ للحرّة أن تفعل فأمّا الأمة فلا يضرّه».

١٤-٣٩١٨ (الكافي - ٣:١٧) الخمسة.

(التهذيب - ١:٣٥٦ رقم ١٠٦٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا انقطعت دَرّةُ البول فصبّ الماء».

١. عن الفضل بن شاذان ـــ كان أبو البختري يعنى وهب بن وهب من أكذب البريّة. «عهد».

۳۹۱۹-۱۵ (الكافي-۳:۲۱-التهذيب-۱:۳۵۵ رقم ۱۰۶۲) محمد، عن محمدبن الحسين، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرّحيم قال: بال أبوعبدالله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي اداوَة أو قال كوزٌ فلمّا انقطع شخبُ البَولَ قال بيده هكذا اليّ فناولته الماء فتوضّأ مكانه.

بيـــان:

الاداوة بالكسر المطهرة «والشخبُ» بالمعجمتين السيلان «قال بيده» أي أشار بها.

۳۹۲۰-۱٦ (التهذيب-۱:۳۵ رقم ۹۵) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن داود الصَّرميّ قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرّة يبول و يتناول كوزاً صغيراً و يَصُبَّ الماءَ عليه من ساعته.

۳۹۲۱-۱۷ (التهذيب-۱:۳۵ رقم ۹۳) المشايخ، عن سعد، عن النّهدي، عن مَروَك[1] بن عُبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال «بمثلي (مثلاً-خ ل) ما على الحشفة من البَلَلِ».

۱. مروک. بفتح الميم وتسكين الرّاء وفتح الواو والكاف اخيراً ابن صالح بن عبيد مصغّراً ابن سالم بن أبي حفصة واسلم ابي حفصة زياد مولى بني عجل وثقه بعضهم «عهد».

بيـــان:

يأتي في الباب الآتي ما يدلّ على جواز الاكتفاء بالمثل أيضاً، وحمله في التهذيبين بالبعيد، ويأتي الكلام فيه مع بيان كيفية الاستبراء من البول وأحكامه إن شاء الله تعالى.

١٨-٣٩٢٢ (**الكافي** - ٣:١٨) عليّ، عن هارون بن مسلم

(**التهذيب** - ١:٤٤ رقم ١٢٥) ابن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(**التهذيب**) عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

ش (**الفقيه** - ١:٣٢ رقم ٦٢) إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لبعض نسائه مُرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فانّه مَطْهرة للحواشي ومذهبةٌ للبواسير.

بيـــان:

المطهرة بفتح الميم و كسرها في الأصل الأداوة[1] والمراد بها هنا المُزيلة للنّجاسة، والحواشي جوانب المخرج.

١. قوله «في الاصل الأداوة» بل كثيراً ما يرد وزن - مفعلة - للسّبب في شيء وفي الحديث السّواك مطهرة للفم ومرضاة للرّب» اي سبب لرضاه وصلة الرحم مثراة للمال، أي سبب للثروة «ش».

٣٩٢٣-١٩ (الكافي-٣:١٨) الخمسة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في قول الله تعالى (إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوابينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرينَ)[1] قال «كان الناس يستنجون بالكرسُف والأحجار ثم أُحدِثَ الوضوء وهو خلقٌ كريم فأمَرَ بِهِ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصَنَعَهُ وأنزل الله في كتابه (...إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوابينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرينَ)[2].

بيــان:

يعني بالوضوء الاستنجاء بالماء.

٣٩٢٤-٢٠ (التهذيب-١:٣٥٤ رقم ١٠٥٢) أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا معشر الأنصار إنّ الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء».

٣٩٢٥-٢١ (الفقيه-١:٣٠ رقم ٥٩) كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجُلٌ من الأنصار طعاما فَلانَ بَطنُهُ فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه (إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوابينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرينَ) .

فدعاه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يَسُوْءُهُ، فلمّا دخل قال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: هل عملت في يَوْمكَ هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فَلانَ بطني فاستنجيتُ بالماء، فقال: أَبْشِرْ فانّ الله تباركَ وتعالى قد أَنْزَلَ فيك (إنَّ

١. ٢. البقرة/٢٢٢.

اللّهَ يُحِبُّ التّوّابينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرينَ﴾ فكنت أنت أول التّوابين وأول المتطهرين و يقال أنّ هذا الرجل كان البراءبن معرور الأنصاري.

٢٢-٣٩٢٦ (التهذيب-١:٤٦ رقم ١٣٠) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السّلام قال «جَرَتِ السّنّةفي الاستنجاءبثلاثة أحجارأبكار وتُتْبَعُ بالماء».

٢٣-٣٩٢٧ (التهذيب-١:٢٠٩ رقم ٦٠٤) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان وفضالة وابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التّمسّح بالأحجار فقال «كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار».

٢٤-٣٩٢٨ (التهذيب-١:٣٥٤ رقم ١٠٥٣) ابن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، قال «أمّا العَظْمُ والرَّوثُ فطعام الجنّ وذلك ممّا اشترطواعلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال لايصلح بشيءمن ذلك».

بيــان:

قد طن اذني أنّهم يأتون العظم فيشمّونه، فيصير ذلك غذاء لهم.

٢٥-٣٩٢٩ (الفقيه-١:٣٠ رقم ٥٨)[1] لايجوز الاستنجاء بالرّوث والعظم

١. ضمن رقم ٥٨.

لأنّ وفد الجّان جاؤا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله متّعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لاينبغي أن يُستنجى بهما.

٣٩٣٠-٢٦ **(التهذيب - ١:٢٠٩ رقم ٦٠٦)** المشايخ عن سعد عن

(التهذيب - ١:٣٥٤ رقم ١٠٥٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال «كان يستنجى من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخزف والخرق». [1]

بيـــان:

يعني ثلاث صبات من الماء إذ لايجزي في البول غير الماء كما يأتي.

٣٩٣١-٢٧ **(التهذيب - ١:٣٥٤ رقم ١٠٥٥)** ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن إبن أبي عمير عن إبن أُذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كان الحسين بن على عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل».

٣٩٣٢-٢٨ **(التهذيب - ١:٣٥٤ رقم ١٠٥٦)** البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير».

١. بالسند الاولى فى باب صفة التيمّم ولبس فيه والخزف ـــ منه رحمه الله.

٢٩-٣٩٣٣ (التهذيب-١: ٣٥٥ رقم ١٠٥٨) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء إنّها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن توضّأ من خارج وتنشّفه بقطن او بخرقة؟ قال «نعم لتنقّي من داخل بقطن او بخرقة».

بيـان:

«العَقْرة» بالفتح والضم العقم وعدم الانتاج «ان توضّأ من خارج» يعنى تنظّف ما ظهر بالماء وتنشّف مابطن بغيره يعنى في البول لموضع الضّرورة.

٣٠-٣٩٣٤ (التهذيب-١: ٢٠٩ رقم ٦٠٥) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين

(التهذيب-١: ٤٩ رقم ١٤٤) المشايخ، عن محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لاصلاة إلّا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثةُ أحجار بذلك جرت السّنة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم. أمّا البول، فلابدّ من غسله».

٣١-٣٩٣٥ (التهذيب-١: ٥٠ رقم ١٤٧) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال «يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول إلّا الماء».

٣٩٣٦-٣٢ (التهذيب-١: ٤٦ رقم ١٢٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميميّ، عن حماد،عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جرت السّنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يسمح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما».

بيـــان:

«العجان» بالكسر الدّبر ولعل الاكتفاء بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل فيما إذا وطأ بهما الأرض حافياً إلى الخلاء ونحوه وتأتي فيه اخبار.

٣٩٣٧-٣٣ (التهذيب-١: ٤٥ رقم ١٢٦) ابن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن إبن زرارة، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء».

بيـــان:

المجرور في بها يعود إلى اداة الاستنجاء المدلول عليها بالقرينة.

٣٩٣٨-٣٤ (التهذيب-١: ٤٥ رقم ١٢٧) محمدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار قال «ان كان في وقت تلك الصّلاة فليعد الوضوء وليعد الصّلاة. و إن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلّى، فقد جازت صلاته وليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة» وعن الرجل يخرج منه

الريح» الحديث كما يأتي.

بيــان:

في التهذيب حمل اعادة الوضوء والصّلاة على الاستحباب قال لأنّ الاستنجاء بالاحجار جائز أقول: لهذا الخبر ذيل يأتي في باب الأحداث الّتي توجب الوضوء يدلّ على وجوب اعادة الوضوء والصّلاة من مس باطن الفرجين وهو خلاف ما ثبت بالاخبار المعتبرة وعلى هذا، فلا وجه للاعتماد عليه واثبات حكم به فالأولى أن ينسب إلى الشذوذ أو التقية مع ما في رُواتِه من الطعن المشهور وما في رواياتهم من الخلل والقصور ولعلّ المراد بالوضوء في هذا الحديث الاستنجاء كما مرّ مثله مراراً.

٣٩٣٩-٣٥ (التهذيب-١: ٤٦ رقم ١٣٢) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن العباس بن المعروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينه أو غيره، عن بكير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعتهما يقولان «عفى عما بين الاليين والحشفة لايمسح ولا يغسل».

بيــان:

وذلك لأنّه لاينجس حتى يحتاج إلى التّطهير.

٣٩٤٠-٣٦ (التهذيب-١: ٤٤ رقم ١٢٣) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه أن يستنجي قال «لا».

٣٩٤١-٣٧ (التهذيب - ١: ٤٤ رقم ١٢٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام استيقظ من نومه فتوضّأ ولا يستنجى وقال كالمتعجب من رجل سمّاه بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجى.

٣٩٤٢-٣٨ (الفقيه - ١: ٣٣ رقم ٦٥) روي أنّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضّأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب الحديث.

٣٩٤٣-٣٩ (التهذيب - ١: ٥٢ رقم ١٥١) المشايخ، عن محمد والقمي جميعاً عن

(التهذيب - ١: ٤٥ رقم ١٢٧) محمدبن أحمد، عن الفطحيّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي؟ قال «لا» وقال إذا بال الرّجل ولم يخرج منه شيء غيره فانّما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل» وقال «إنما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها».



-١٣-

باب التطهير من البول إذا أصاب الجسد أو الثوب

١-٣٩٤٤ (الكافي-٣:٥٥) محمد، عن

(التهذيب-١:٢٤٩ رقم ٧١٤) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال «صبّ عليه الماء مرّتين فانّما هو ماء» وسألته عن الثوب يصيبه البول قال «اغسله مرتين» وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال «يَصُبّ عليه الماء قليلاً ثم يعصره».

بيـان:

يكفي في تعدد صبّ الماء على الجسد تعدد وروده على المحل كلّه ولا يشترط فيه تخلل الانقطاع وامّا تعدد الغسل في الثوب فلابد فيه من تخلل غمز او عصر بين الغسلتين وربما يحتاج في الصّب على الجسد من دلك إذا كان جافّاً متراكماً وذاك حديث آخر، لانّه لايعتبر ذلك فى تعدد الصّبّ و إنّما يصبّ على الجسد مرّتين و يغسل الثّوب مرّتين لأنّه بالاولى يزال العين فيتغير بها الماء و ينجس إذا قلّ.

و بالثانية يطهر المحل من ملاقاته للماء المتغيّر المزوج بالبول وغسالتها طاهرة و إنّما يكتفى فى بول الصبي بالمرة لرقّته وعدم انفعال الماء به في الاولى وكذا فى الاستنجاء يكتفى بالمرّة كما مرّ اذا كان مقدار الماء مثلى ما على الحشفة من البلل

بـل مثله كما يأتي اذ لا يغلب عليه البول لينفعل منه و إن كان خلاف الاحتياط لا رسال ما يأتى.

٣٩٤٥-٢ (الكافي-٣:٢٠) بهذا الاسناد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال «صبّ عليه الماء مرّتين».

٣٩٤٦-٣ (الكافي-٣:٢٠) وروي «أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره».

٣٩٤٧-٤ (الكافي-٣:٢١) وروي «أنه (ماء-خ) ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك».

بيـــان:

هذا اذا كان رطبا طريّاً كما يكون على راس الحشفة حين الفراغ واما اذا كان جافّاً متراكماً فلابد من تعدد الصّبّ والدّلك فى البين ليزول العين.

٣٩٤٨-٥ (التهذيب-١:٣٥ رقم ٩٤) سعد، عن ابن عيسى و يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجزى من البول أن يغسله بمثله».

٣٩٤٩-٦ (التهذيب-١:٢٥١ رقم ٧٢١) المشايخ، عن الصفّار عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال «اغسله مرّتين».

٧-٣٩٥٠ (التهذيب-١:٢٥١ رقم ٧٢٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن البول يصيب الثّوب قال «اغسله مرتين».

٨-٣٩٥١ (التهذيب-١:٢٥٠ رقم ٧١٧) محمد بن أحمد، عن السندي[1] بن محمد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال «اغسله في المركن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة».

بيـــان:

«المركن» بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الإجّانة التى يغسل فيها الثياب.

٩-٣٩٥٢ (التهذيب-١:٢٤٩ رقم ٧١٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي اسحاق[2] النّحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البول

١. السّندي بكسر السين واسكان النون واهمال الدّال هو ابن اخت صفوان بن يحيى وابن ابان البزّاز بالموحّدة والزاى قبل الألف و بعدها يكنّى ابا بشر بغير ياء كوفي بجلى و يقال من جهنة كان ثقة وجهاً فى اصحابنا الكوفيين «عهد».

٢. ابواسحاق هذا هو ثعلبة بن ميمون كان وجهاً فى اصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً راوية فاضلاً متقدماً معدوداً في العلماء والفقهاء والاجلة في هذه العصابة وكان حسن العمل كثير العبادة «عهد».

يصيب الجسد قال «صبّ عليه الماء مرتين».

١٠-٣٩٥٣ (التهذيب-١:٢٥١ رقم ٧٢٤) المشايخ، عن سعد، عن

(الكافي-٣:٥٥) أحمد، عن

(الفقيه-١:٦٩ رقم ١٥٩) الخراساني قال: قلت للرّضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يُصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال «يغسل ما ظهر منه في وجهه».

بيـــان:

الطنفسه مثلثه الطاء والفاء و بفتح احدهما وكسر الاخر البساط والثوب.

١١-٣٩٥٤ (الكافي-٣:٥٥) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال «اغسل ما اصاب منه ومسّ الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله و إلّا فانضحه بالماء».

بيـــان:

يعني مسّ الجانب الآخر بيدك فان احسست منه إصابة شيء من البول فاغسله وإلّا فانضحه.

١٢-٣٩٥٥ (الكافي-٣:٥٦) الخمسة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الصبيّ قال «تصبّ عليه الماء وان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء».

بيــان:

قوله سواء تفسير للشّرع وتأكيد له.

١٣-٣٩٥٦ (التهـذيـب-١:٢٥١ رقم ٧٢٣) المشايخ، عن الصفار، عن

(التهـذيـب) أحمد، عن

(التهـذيـب) الحسين

(التهـذيـب-١:٢٦٧ رقم ٧٨٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال «اغسله» قلت: فان لم آجد مكانه قال «اغسل الثوب كلّه».

بيــان:

في الاستبصار حمل الغسل تارة على الصّبّ والصبيّ أُخرى على اكل الطّعام.

١٤-٣٩٥٧ (التهـذيـب-١:٢٥٠ رقم ٧١٩) محمدبن أحمد، عن محمّدبن يحيى المعاذي، عن محمدبن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي حفص، عن

(الفقيه ـ ١:٧٠ رقم ١٦١) أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلّا قيص واحد ولها مولود، فيبول عليها كيف تصنع؟ قال «تغسل القميص في اليوم مرّة».

١٥-٣٩٥٨ (التهذيب ـ ١:٢٥٠ رقم ٧١٨) عنه، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه

(الفقيه ـ ١:٦٨ رقم ١٥٧) انّ علياً عليهم السلام قال «لبن الجارية و بولها يغسل منه الثّوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها ولبن الغلام لايغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يُطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين».

بيـــان:

قال في التهذيبين معنى لايغسل منه الثوب أنه يكفي أن يصبّ عليه الماء وان لم يعصر كما مرّ.

١٦-٣٩٥٩ (التهذيب ـ ١:٤٢٤ رقم ١٣٤٩) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم

(التهذيب ـ ١:٣٥٣ رقم ١٠٥١) ابن محبوب، عن سعدان، عن عبدالرّحيم القصير قال: كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة و يرى البلل بعد البلل فقال «يتوضّأ و ينضح ثوبه في النّهار مرّه واحدة».

١٧-٣٩٦٠ (الفقيه-١:٧٥ رقم ١٦٨) الحديث مرسلاً.

بيـــان:

«يتوضّأ» اى يتطهر من البول و«النضح» الرّش و إنما أمره برشّه بالماء لأنه مطهّر للنجاسة المظنونة والموهومة وله فائدة اخرى وهي تجويز أن يكون البلل من ماء الرش فيصير توهّم النجاسة أبعد.

١٨-٣٩٦١ (**الكافي**-٣:٢٠) الحسين بن محمد، عن أحمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن عبدالرحمن قال: كتبت إلى ابى الحسن عليه السلام في خصيّ يبول الحديث.

١٩-٣٩٦٢ (**الكافي**-٣:٢٠) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال: فقال لي «اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة».

٢٠-٣٩٦٣ (**التهذيب**-١:٣٥١ رقم ١٠٣٧) العيّاشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن تقطير البول قال «يجعل خريطة إذا صلّى».

٢١-٣٩٦٤ (الفقيه-١:٦٤ رقم ١٤٦ ــ **التهذيب**-١:٣٤٨ رقم ١٠٢١) حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كان الرجل يقطر منه البول

والدم اذا كان حين الصلاة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثمّ علّقه عليه وادخل ذكره فيه، ثمّ صلّى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح».

بيان:

لعل الوجه في الجمع بين الصلاتين تيسير الأمر عليه في اتخاذ الكيس فانّه يكفيه حينئذ أن يفعل ذلك للخمس ثلاث مرّات وفي الاكتفاء بوضوء واحد للفريضتين من دون تراكم الحدث والخبث.

٣٩٦٥-٢٢ (التهذيب-١: ٣٤٩ رقم ١٠٢٧) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه إما دم و إمّا غيره قال «فليصنع خريطة، فليتوضّأ وليصلّ فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلّا من الحدث الذى يتوضّأ منه».

بيان:

«فلا يعيدن» يعنى الوضوء «إلّا من الحدث الّذى يتوضّأ منه» يعنى غير ما يقطر فانه اذا صنع له خريطة فكانها صارت جزأً من بدنه فليس الحدث في حقه حدثاً ولا الخبث خبثاً حتى يخرج من الخريطة والدليل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث السابق إذا لم يقدر على حبسه فالله أُولى بالعذر وقوله في هذا الحديث «فانّما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن» فمثل هذا الحدث والخبث معفو عنه.

٣٩٦٦-٢٣ (الكافي-٣: ٥٥-التهذيب-١: ٢٥٠ رقم ٧٢٠) الثلاثة،

عـن هشام بن سالم، عن

(الفقيه - ١:٦٩ رقم ١٥٨) حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أبول فلا أصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول، فامسحه بالحائط والتراب، ثمّ تعرق يدى فامسح (فامس -خ ل) وجهي أو بعض جسدى أو يصيب ثوبي قال «لا بأس به».

بيـان:

الوجه في ذلك امران: أحدهما أنّ بالمسح بالحائط والتراب زال العين ولم يبق من البول شيء فما يلاقيه برطوبة فانما يلاقى اليد المتنجّسة لا النّجاسة العينيّة والتطهير لا يجب إلّا من ملاقاة عين النجاسة.

والثاني: أنه لم يتيقن إصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كلّ اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهاره باحتمال ملاقاة البول فان اليقين لا ينقض بالشك أبداً و إنما ينقض بيقين مثله كما يأتي في باب التطهير من المنى النّص عليه.

٢٤-٣٩٦٧ (الكافي - ٣:٥٦) العدّة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الفضيل[1] بن غزوان، عن الحكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله

١. فى الكافى الفضل مكان الفضيل وقال فى جامع الرواة ج ٢ ص ١١ الفضيل بن غزوان الضبى مولاهم ابوالفضل الكوفى ثقة من كبار السابقة مات سنة اربعين و مائة [ابن حجر] ثم قال: تقدم عن [ق] الفضل والتصغير اصح كما ياتى في ابنه محمد «مح» ثم اشار الى هذا الحديث عنه بعنوان فضيل «ض.ع».

عليه السلام إنّي اغدو إلى السّوق فاحتاج إلى البول وليس عندي ماء، ثم أتمسح واتنشف بيدي، ثمّ أمسحها بالحائط و بالأرض ثم احكّ جسدي بعد ذلك قال «لا بأس».

بيـــان:

وذلك لأنّ اليابس لايتعدى.

٣٩٦٨-٢٥ (**التهذيب**-١:٤٢١ رقم ١٣٣٣) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال «يغسل ذكره وفخذيه» وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال «لا».

٣٩٦٩-٢٦ (**التهذيب**-١:٤٢١ رقم ١٣٣٤) عنه، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول باللّيل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشّف قال «يغسل ما استبان أنّه أصابه و ينضح مايشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضّأ».

بيـــان:

«ولا يتنشف» يعنى لا يجفف ذكره والموضع الذى يحسبه أنه أصابه البول وهو كناية عن عدم مبالاته بتلك الاصابة ولا بتعديها الى موضع اخر و يتنشف قبل أن يتوضّأ يعنى لابدّ من تجفيف الذّكر والموضع قبل أن يغسل أو ينضح إن

كان يؤخر الغسل او النّضح كما كان دأبهم غالباً لئلا يتعدّىٰ إلى الثوب وغيره.

٢٧-٣٩٧٠ (**الكافي** - ٣: ١٩ - **التهذيب** - ١: ٣٥٦ رقم ١٠٦٣) الأربعة، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال «يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل».

بيـــان:

«النتر» الجذب والاستنتار من البول استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب والاهتمام به والحبائل عروق في الظهر وحبال الذكر عروقه.

٢٨-٣٩٧١ (**التهذيب** - ١: ٢٧ رقم ٧٠) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي، عن إبن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل يبول قال: «ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي».

٢٩-٣٩٧٢ (**التهذيب** - ١: ٢٠ رقم ٥٠) محمد بن احمد، عن يعقوب بن يزيد، عن إبن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو، عن

(**الفقيه** - ١: ٦٥ رقم ١٤٨) أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل يبول، ثم يستنجي، ثمّ يجد بعد ذلك بللاً قال «اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى».

بيـــان:

«الخرط» ان تقبض على الشيء على طرفه ثم تمرّيدك علبه الى الطرف الاخر والسوق جمع الساق.

٣٩٧٣-٣٠ (التهذيب-١:٢٨ رقم ٧٢) الصفار، عن محمدبن عيسى قال: كتب اليه رجل هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب «نعم».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب وفي الاستبصار جوّز حمله على التقيّة أيضاً لموافقته لمذهب اكثر العامّة.

٣٩٧٤-٣١ (التهذيب-١:٤٩ رقم ١٤١) محمدبن أحمد، عن محمدبن الحسين، عن محمدبن خالد، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال «كلّ شيء يابس زكيّ».

بيـــان:

يعني لابأس به فانه اذا فعل ذلك وجفف المحل المتنجس، فلا ينجس بعد ذلك ثوبه ولا بدنه لأن اليابس لايتعدّى فاذا وجد الماء غسله.

٣٩٧٥-٣٢ (الكافي-٣:٢٠) علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير

(التهـــذيـــب ـ ١:٣٤٨ رقم ١٠٢٢) محمدبن أحمد، عن أحمد، عن

(التهـذيـب ـ ١:٣٥٣ رقم ١٠٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عـن حنّان قال: سمعت رجلا سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّي ربّما بُلْتُ فلا أقدر على الماء و يشتدّ ذلك عليَّ فقال «اذا بُلتَ وتمسّحتَ فامسح ذَكَرَكَ بريقكَ فان وَجَدتَ شيئاً فقل هذا مِنْ ذاك».

٣٣٩٧٦-٣٣ (الـفـقـيـه ـ ١:٦٩ رقـم ١٦٠) سـأل حنان بن سدير أبا عبدالله عليه السلام الحديث.

بيـــان:

لعلّه شَكا عن البلل الذي ربّما يجده الانسان في ثوبه أو بدنه بعد البول بزمان وهـو قـد يـكونُ من العَرَقِ، وقد يكون خارجاً من مخرج البول وعلى التّقديرين فانّ قـيـل بـتـعـدّي الـنّـجـاسـةِ مـن المتنجّس ينجس به البدن والثوبُ اذا لم يكن قد اسـتنجى من البول بَعْدُ بالماء لملاقاتِه ذلك المحلّ المتنجّس فعلّمه عليه السلام حيلةً شـرعيّةً ليتخلّص بها عن مضيق هذا الحرج المنفيّ في الدين بأن يمسح غير المخرج مـن ذكَـرِه أعني مـواضـعـه الـطّـاهرة بريقهِ بعد ما تمسّح المخرج أي نشّفه بحجر أو تـرابٍ أو خـرقـةٍ فان وَجَدَ بَلَلاً بعد ذلك قرّر في نفسه أنّه من ذلك الرّيق ليس من الـعَرَقِ ولا خارجاً من المخرج فانّه يجوز أن يكون من الرّيق كما يجوز أن يكون من أحد الأمرين فاذا لم يتيقّن النّجاسة لم تجب عليه ازالته.

ويحـتـمل الحديث معنى آخر وهو أن تكون شكايته عن انتقاض وضوئه بالبَلَل الذي يجده بعد التّمسّح لاحتمال كونه بولاً كما يُستفاد من أخبار الاستبراء وذكر

العجز عن الماء على هذا التقدير يكونُ لتعذّر ازالةِ البَلّلِ عن ثوبه وسائر بدنه حينئذ فانّه قد تعدّى من المخرج اليهما وهذا كما ذكر العجز في حديث محمد السابق في الاستبراء.

وعلى هذا لايحتاج الى تكلّف تخصيص التمسّح بالريق بالمواضع الطّاهره ولا الى تكلّف تعدّي النجاسة من المتنجّس بل يصير الحديث دليلاً على عدم التّعدّي منه فانّ التّمسّح بالرّيق ممّا يزيدها تعدّياً وهذا المعنى أوفق بالأخبار الأُخر، وهذان الأمران أعني عدم الحكم بالنّجاسة إلّا بعدَ التّيقّن وعدم تعدّي النّجاسَة من المتنجّس باباِنِ من رحمة الله الواسعةِ فتَحَهُما لعبادِه رأفةً بهم ونعمةً لهم ولكنّ اكثرهُم لايشكرون فينتقم اللّهُ منهم بابتلائهم بالوسواس واتّباعِهم للخنّاس يوسوس في صدور الناس من الجِنّةِ والناس قال أبوجعفر الباقر عليه السلام «إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، وانّ الدِّينَ اَوسَعُ من ذلك».

وسيأتي هذا الحديث مسنداً في كتاب الصلاة إن شاء الله.

٣٩٧٧-٣٤ (التهذيب - ١: ٥١ رقم ١٥٠) ابن محبوب، عن التهدي، عن الحكَم بن مسكين، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي البَلَلُ مايُفْسِد سراويلي قال «ليس به بأس».

بيــان:

لايخفى على من فَكّ رقبَتَه عن ربقة التقليد انّ هذه الأخبار ومايجري مجراها صريحةٌ في عدم تعدّي النّجاسة من المتنجّس الى شيء قبل تطهير و إن كان رَطْباً اذا أُزيلَ عنه عين النّجاسة بالتّمسّح ونحوه وانّما المنجّس للشيء عينُ النجّاسة لاغير على أنّا لانحتاج الى دليل في ذلك فانّ عدمَ الدّليل على وجوب الغَسل دليلٌ

على عدم الوجوب إذ لا تكليف إلّا بعد البيان.

٣٩٧٨-٣٥ (الفقيه - ١: ٧١ رقم ١٦٥) سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يَطَأُ في الحمّام وفي رجله الشّقاقُ فيَطَأُ البَوْلَ والنُّورَةُ فيدخل الشّقاقَ أثرٌ أسود ممّا وَطَأَ من القذر وقد غسله كيف يصنع به و برجْله التي وطأ بها أيجزيه الغَسلُ أم يخلّل أظفاره بأظفاره و يستنجي فيجد الرّيح من أظفاره ولا يرى شيئاً، فقال «لا شيء عليه من الريح والشّقاق بعد غَسْلِهِ».



- ١٤ -

باب ما اذا شكّ في اصابة البَوْلِ أونَسي غَسْلَهُ أو تَعَمَّدَ التّركَ

٣٩٧٩-١ (التهذيب - ١:٢٥٣ رقم ٧٣٥) محمّدبن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه - ١:٧٢ رقم ١٦٦) عليّ عليهم السلام قال «ما أُبالي آبَوْلٌ أصابني أو ماء؟ اذا لم أعلم».

٣٩٨٠-٢ (التهذيب - ١:٤٢٦ رقم ١٣٥٥) الصّفّار، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة اللّيل وانّه أصاب كَفَّهُ بَرْدُ نُقطةٍ من البول لم يشكّ انّه أصابهُ ولم يره وانّه مَسَحَهُ بخرقةٍ ثمّ نسي أن يغسلَهُ وتمسّح بُدهْنٍ فمسح به كفّيه وَ وَجْهَهُ ورأسَهُ ثمّ توضّأ وضوءَ الصّلاة فصلّى فأجابه بجوابٍ قرأته بخطّه «أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ماتحقّق فان حقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تُعيْدَ الصلوات التي كنتَ صلّيتَهنَّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها وما فات وقتها فلا أعادة عليك لها مِن قِبَلِ أنّ الرّجل اذا كان ثوبه نجساً لم يُعِدِ الصلاةَ إلّا ما كان في وقت واذا كان جُنُباً أو صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتَتْهُ لأنّ الثّوبَ خلافُ الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله.

بيــان:

معنى هذا الحديث غير واضح وربّما يوجّه بتكلّفات لافائدة في ايرادها و يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النّسّاخ وربّما يقال في توجيهه أنّ الغرض من قوله عليه السلام أنّ الرجل اذا كان ثوبه نجساً سهولة أمر الخبث بالنّسبة الى الحدَث سواء كان في الثوب أو البدن فذكر الثوب تمثيلٌ وقوله عليه السلام في آخر الحديث لأنّ الثوب خلاف الجسد يريد به أنّ نجاسةَ الخبث ليست من قبيل نجاسة الحدث فانّ الحدث أشدّ منافاة للصلاة.

وانّما يصحّ هذا التوجيه اذا فرض انّه لم يستنج من البول والّا فلا وجه لإعادة الصلاة مع بقاء الوقت، وربّما يستفاد من هذا الحديث الاكتفاء بورود ماء واحد لازالة الخبث ورفع الحدث لحكمه بعدم وجوب قضاء مافات وقته من الصّلوات التي صلاّها بذلك الوضوء وبناء التوجيه المذكور على هذا إذ لولم نَقُلْ بذلك لم يصحّ وضوءه وكان الواجب عليه اعادة الصلاة خارج الوقت أيضاً.

٣٩٨١-٣ (الكافي-٣:١٧) علي بن محمد، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عَمْرو، عن الحسن بن زياد قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يَبُولُ فَيُصيبُ فَخَذَهُ نُكْتَةٌ من بَوْلِهِ فيصلّي ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله قال «يغسله و يُعيد صلاته».

٣٩٨٢-٤ (الكافي-٣:٤٠٦) محمد، عن

(التهذيب-٢:٣٥٩ رقم ١٤٨٦) أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، قال: بَعَثْتُ بمسألةٍ الى أبي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن

ميمون قلت: سله عن الرجل، الحديث.

٣٩٨٣-٥ (الكافي-٣:١٨) الثلاثة

(التهذيب-١:٥١ رقم١٤٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين

(التهذيب-١:٤٧ رقم ١٣٥) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن أبيه والحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينه، عن زرارة، قال: توضّأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثمّ صلّيتُ فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال «اغسل ذَكَرَكَ وأَعْدِ صَلاتَكَ».

٣٩٨٤-٦ (الكافي-٣:١٨) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسىٰ غَسلَ ذَكَرِهِ ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلاة قال: «يغسل ذَكَرَهُ ولا يُعيد الوضوء».

٣٩٨٥-٧ (التهذيب-١:٤٨ رقم ١٣٨) المشايخ، عن سعد، عن النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبول فلا يَغسل ذَكَرَهُ حتى يتوضّأ وضوء الصلاة فقال «يغسل ذكره ولا يُعيد وضوءه».

٣٩٨٦-٨ (الكافي-٣:١٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضّأ و يصلّي قال «يغسل ذكره و يُعيد

الصلاة ولا يعيد الوضوء».

٩-٣٩٨٧ (التهذيب - ١:٤٨ رقم ١٣٩) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن أسباط، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن عمرو بن أبي نصر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره و يتوضّأ قال «يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه».

١٠-٣٩٨٨ (التهذيب - ١:٤٦ رقم ١٣٣) الصفار، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبولُ وأتوضّأ وأنسى استنجائي ثمّ أذكر بعد ما صلّيت قال «اغسل ذكرك وأعِدْ صَلاتَكَ ولا تُعِدْ وضوءكَ».

١١-٣٩٨٩ (التهذيب - ١:٤٨ رقم ١٣٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينه قال: ذكر أبو مريم الأنصاري أنّ الحكَمَ بن عُتيبة بال يوماً ولم يغسل ذَكَرَهُ مُتَعَمِّداً فذكرتُ ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال «بئس ما صَنَعَ، عليه أن يغسل ذكره و يُعيدَ صلاتَهُ ولا يعيد وضوءه».

بيـــان:

ابن عتيبة بالمثّناة من فوق بعد المهملة ثمّ المثنّاة من تحت ثمّ الموحدة فقيه أهل الكوفه بترى[1] مذمومٌ معاندٌ.

١. البترية طائفة من الزيديّة وحكم هذا كندي كوفي وردت في ذمّه روايات وعتيبة مضموم العين «عهد».

٣٩٩٠-١٢ (التهذيب-١: ٤٧ رقم ١٣٦) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن أبيه، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصيرقال: قال أبوعبدالله عليه السلام «إن أهْرَقْتَ الماء ونسيتَ أن تغسل ذَكَرَكَ حتى صلّيت فعليك اعادَة الوضوء وغَسْل ذكرك».

بيان:

اهراق الماء كنايةٌ عن البول.

حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكن قد توضّأ ولفظة الاعادة تأبى هذا التأويل وكذا الخبرانِ الآتيان فانّهما صريحان في الاتيان بالوضوء فالأولى أن يحمل على الاستحباب كما فعله في أحد الآتيين.

٣٩٩١-١٣ (الكافي-٣: ١٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «اذا دخلتَ الغائط فقضيتَ الحاجةَ فلم تُهرِق الماء ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ماصلّيت فعليك الاعادة وان كُنْتَ أهرقت الماء فنسيتَ أن تغسل ذَكركَ حتى صلّيت فعليك اعادةُ الوضوء والصلاة وغَسْلُ ذَكَرِك لأنّ البول مثل البَراز».[1]

بيان:

البَراز بالفتح كناية عن الغائط، وأمّا بالكسر فمصدرٌ بمعنى الحرب والمبارزة.

١. و(التهذيب-١: ٥٠ رقم ١٤٦).

١٤-٣٩٩٢ (التهذيب-١:٤٩ رقم ١٤٢) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضّأ فينسى غَسلَ ذَكَره قال «يغسل ذَكَره ثمّ يُعيد الوضوء».

١٥-٣٩٩٣ (التهذيب-١:٤٨ رقم ١٤٠) سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضّأ و ينسى أن يَغسل ذكره وقد بال فقال «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة».

١٦-٣٩٩٤ (التهذيب-١:٥١ رقم ١٤٨) سعد، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن العباس بن عامر القصباني، عن مثنى الحنّاط، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذكري بعد ما صلّيت أفاعيدُ؟ قال «لا».

١٧-٣٩٩٥ (التهذيب-١:٤٩ رقم ١٤٣) سعد، عن الزيّات

(التهذيب-٢:٢٠١ رقم ٧٨٩) محمد بن أحمد، عن الزّيات، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمّار بن موسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يُصلّي لم يُعد الصّلاة».

١٨-٣٩٩٦ (التهذيب-١:٥٠ رقم ١٤٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر

(التهـذيب ـ ٢:٢٠١ رقم ٧٩٠) محمدبن أحمد، عن العمركيّ، عـن عـليّ بـن جـعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ ذكـر وهو في صَلا ته أنّه لم يستنج من الخلاء قال «ينصرف و يستنجى من الخلاءِ و يـعـيد الصّلاة وان ذكر وقد فرغ من صلا ته أجزأه ذلك ولا اعادة عليه».

بيـــان:

قـولـه وان ذكـر الى آخـره لـيـس في الاسـناد الثاني وفي التهذيبَيْن حمل هذين الخبرين على ما اذا لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالأحجار وحمل ما قبلهما على نفي اعـادة الـوضـوء دون الـصّلاة وحمل ما قبل ذلك على ما اذا لم يجد الماء ولا يخفى بُـعـدُ هـذه الـتـأويـلات والاولى أنْ تُـحـمـل الأربعة على ما اذا خرج وقتُ الـصـلاة كما يـستفاد من مكاتبة سليمان بن رشيد السابقة أوعلى الرخصةِ وسبيل الاحتياط واضح بحمد الله.



-١٥-

باب التطهير من المني

٣٩٩٧-١ (الكافي-٣:٥٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المني يصيب الثّوب قال «إن عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانُهُ فاغسله كلّه».

٣٩٩٨-٢ (التهذيب-١:٢٦٧ رقم ٧٨٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب-٢:٢٢٣ رقم ٨٧٨) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في المني الحديث.

٣٩٩٩-٣ (الكافي-٣:٥٤) محمد، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب-٢:٢٢٣ رقم ٨٧٩) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المنيّ يُصيبُ الثّوبَ قال «اغسِل الثّوبَ كلّه اذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً».

٤٠٠٠-٤ (الكافي-٣:٥٣) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن ميسّر، قال: قلت

لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غَسْلِهِ فأُصلّي فيه فاذا هو يابس، قال «أعِدْ صلاتك أما إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء».

٤٠٠١-٥ (الكافي-٣:٥٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني (شيء-خ ل) فليغسل الذي أصابه وان ظنّ أنّه اصابه منيّ ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن أنّه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه فانّه أحسن».

٤٠٠٢-٦ (التهذيب-١:٢٥٢ رقم ٧٢٩) المشايخ عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان عن ابن مُسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المنيّ يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه قال «يغسله كلّه فان علم مكانه فليغسله».

٤٠٠٣-٧ (التهذيب-١:٢٥٢ رقم ٧٣٠) بهذا الاسناد، عن

(التهذيب-٢:٢٢٣ رقم ٨٨٠) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ذُكر المنيّ فشدّدهُ وَجعلهُ أشدَّ من البول، ثمّ قال: إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تُصِبْهُ ثمّ صلّيتَ فيه ثمّ رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول».

٤٠٠٤-٨ (الفقيه-١:٢٤٩رقم٧٥٧) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام الحديث.

بيـــان:

يـعني اذا صلّـيت بعد ما رأيته سواء وقعت الرؤيةُ قبل الدخول في الصلاة أو بعده في الأثناء فعليك الاعادة.

٤٠٠٥ ـ ٩ (**الكـافي ـ ٣:٤٠٥ ـ التهذيب ـ ٢:٣٦٠** رقم ١٤٨٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى في ثوبٍ فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به قال «عليه أن يبتدئ الصلاة» قال: وسألته عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثمّ علم قال «قد مضت صلاته ولا شيء عليه».

بيـــان:

الجنابة المنيّ، قوله في الحديث الأول ثمّ علم به يعني في الأثناء بعد الركعتين وقبل الاتمام.

٤٠٠٦ ـ ١٠ (**الكـافي ـ ٣:٤٠٦**) محمد، عن الكوفي

(**التهذيب ـ ٢:٢٠٢** رقم ٧٩١) الصّفّار، عن الكوفي، عن ابن جبلة، عن سيف، عن منصور (ميمون ـ خ ل) الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل أصابته جنابه باللّيل فاغتسل وصلّى فلمّا أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال «الحمدلله الذي لم يَدْع شيئاً إلّا وقد جَعل له حَدّاً إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادةَ عليه و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة».

٤٠٠٧-١١ (الفقيه - ١:٧٢ رقم ١٦٧) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٤٠٠٨-١٢ (**الكافي** - ٣:٤٠٦ ـــ **التهذيب** ٢:٣٥٩ رقم ١٤٨٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال «إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يُعيد ما صلّى فيه».

(**الكافي**) وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة

(**ش**) وان كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم يَرَ شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء.

٤٠٠٩-١٣ (**التهذيب** - ٢:٣٦٠ رقم ١٤٩١) سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تُصيبُ الثّوبَ ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثمّ يعلم، قال «يعيد اذا لم يكن علم».

بيـــان:

قال في التهذيب: يعني اذا لم يكن علم حال الصلاة وقد سبقه العلم به وفيه بعد، والظاهر أنّه سقط لفظة «لا» في لايعيد من قلم النّساخ.

٤٠١٠-١٤ (**التهذيب** - ٢:٢٠٢ رقم ٧٩٢) الصّفّار، عن الزّيات، عن

وُهَيْب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ صلّى وفي ثوبه بَولٌ أو جنابة فقال «علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة اعادة الصلاة اذا علم».

بيـــان:

قال في التهذيبين: قوله «علم به أولم يعلم» المراد به حال قيامه الى الصلاة بعد أن يكون سبقه العلم فاذا لم يسبقه العلم لم تجب الاعادة.
وفيه بُعدٌ والأولى أن يحمل هذا الكلام على الاستفهام.

١٥-٤٠١١ (التهذيب- ١:٤٢٣ رقم ١٣٤٥) ابن محبوب، عن أحمد

(التهذيب- ٢:٣٦٠ رقم ١٤٩٢) سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجّسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثمّ يذكر انّه لم يكن غَسَله أيُعيد الصّلاة؟ فقال «لا يُعيد قد مضت صلاته و كُتِبَتْ له».

بيـــان:

نَسَبَهُ في التهذيب الى الشّذوذ وحمل الاعادة على الاستحباب ممكنٌ وانّما أوردنا هذا الخبر في هذا الباب لنوفّق بينه و بين ما أثبتناه مع أنّا لم نجد له محلاً آخر أوفق به منه.

١٦-٤٠١٢ (التهذيب- ١:٤٢١:١٣٣٥) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت: أصاب ثوبي دم رُعاف أو غيرهُ أو شيءٌ من منيٍّ

فعلّمت أثَرَهُ الى أن أُصيبَ له الماء فأصَبْتُ وحَضَرَتِ الصلاة ونَسيتُ أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت ثمّ أنّي ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة وتغسله» قلت: فان لم أكُنْ رأيت موضعَهُ وعلمتُ أنّه قد اصابَهُ فطلبته (وطلبته ـ خ ل) فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدتُهُ، قال «تغسله وتُعيد» قلت: فان ظننتُ أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فيه فرأيت فيه، قال «تغسله ولا تُعيد الصلاه»، قلت: لِمَ ذلك، قال «لأنّك كُنْتَ على يقينٍ من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشّكّ أبداً»، قلت: فانّي قد علمت انه قد أصابه ولم أدر أين هو فاغسله؟ قال «تغسل من ثوبك الناحيةَ التي ترى انّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارته» قلت: فهل عليّ إن شككتُ في أنّه أصاب شيء أن أنْظُر فيه، قال «لا ولكنّك إنّما تريد أن تُذْهِبَ الشّكّ الذي وقَعَ في نفسك» قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال «تنقض الصلاة وتُعيدُ اذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته وان لم تشكّ ثمّ رأيته رَطباً قطعتَ الصّلاة وغَسَلْتَهُ ثمّ بَنَيْتَ على الصّلاة لأنّك لا تدري لعلّه شيء أُوقِعَ عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ».

بيـان:

هذه الرواية متّصلة بأبي جعفر عليه السلام في كتاب علل الشرائع للصدوق طاب ثراه وفيها فوائد مُهمّة وسيأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في الباب الآتي.

١٧-٤٠١٣ (الكافي ـ ٣: ٥٢) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن الشحّام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يصيبنى السماء وعليّ ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنيّ أفَأُصلّي فيه؟ قال «نعم».

١٨-٤٠١٤ (الكافي-٣:٥٣) محمدبن أحمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه-١:٦٧ رقم ١٥٣) الشّحام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبني السماء حتى يبتلّ عليّ قال «لابأس».

بيـــان:

السماء المطر والوجه في الخبرين أنّه لم يتيقّن بلّة ذلك الموضع بعينه بحيث يسري معها المنيّ اليه سَرايةً تنجّسه وبمجرّد الاحتمال غير كافٍ وان كان قوياً.

١٩-٤٠١٥ (الفقيه-١:٦٦ رقم ١٥١) سأل ابن بكير أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الثّوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال «إنّ الثوب لا يجنب الرّجل».

بيـــان:

يعني لايسري خَبَثُ المنيّ الى البَدن إلّا مع تيقّن اصابته اليه رَطْباً اصابةً تؤثر فيه وبمجرّد كون العَرق على البدن والمنيّ في موضع من الثّوب لا يتيقّن ذلك.

٢٠-٤٠١٦ (التهذيب-١:٢٧١ رقم ٧٩٩) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن أبان، عن

(الفقيه-١:٦٨ رقم ١٥٥) محمد الحلبي، قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام: رجلٌ أجنب في ثوبه وليس مَعَهُ ثوبٌ غيرهُ، قال «يصلّي فيه واذا وجد الماء غسله».

٤٠١٧-٢١ (الفقيه-١:٦٨ رقم ١٥٦) وفي خبر آخر وأعاد الصلاة.

بيـــان:

أجنب في ثوبه كأنّه كناية عن اصابته المنيّ هذا هو الأظهر من اللّفظ، ويحتمل بعيداً أن يكون كناية عن المجامعة فيه فيكون سؤالاً عن حكم العَرَق فيه، وقد استدلّ في التهذيب بهذا الخبر على نجاسة عرق الجُنُب من الحرام وانّه لَمِن الغرائب.

-١٦-
باب عرق الجنب والحائض واصابتها برطوبة

٤٠١٨-١ (الكافي-٣:٥٢) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن الشّحام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال «هذا كلّه ليس بشيء».

٤٠١٩-٢ (الكافي-٣:٥٢)[١] العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنَبَ في ثوبه فيعرَق فيه، فقال «ما أرى به بأساً» فقيل له: انّه يعرق حتى لوشاء أن يعصره عصره، قال: فقطّب أبوعبدالله عليه السلام في وجه الرجل وقال «إنْ أبيتم فشيء من ماء ينضحه به».

بيـــان:

التقطيب العبوس، «وأجنب في ثوبه» يحتمل معنيين:

أحدهما أن لايكون قد أصابه المني بل انّما جامع فيه فيكون سؤالاً عن عرق الجنب وسراية خبث الحدث من البدن الى الثوب.

١. و (التهذيب-١:٢٦٨ رقم ٧٨٧).

والآخر أن يكون قد أصابه المني فيكون سؤالاً عن سراية الخبث منه الى البدن والمعنى الأوّل أظهر بقرينة ذكر العرق ولهذا أوردنا الحديث في هذا الباب دون الباب السابق وعلى المعنى الثاني يكون الوجه ما تقدّم هناك .

قال في الفقيه: ومن عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشّف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلالٌ الصّلاةُ فيه وان كانت من حرامٍ فحرامٌ الصّلاة فيه وجعله المفيد طاب ثراه في المقنعة احتياط واستدلّ عليه في التّهذيب بما لايرضيان به وقد مرّت الاشارة اليه ولعلّ مستندهما ما رواه محمدبن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكَفَرْتوثيّ أنّه كان يقول بالوقف فدخل «سرّ من رأى» في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه فبينا هو قائم في طاق بابٍ لانتظاره إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال «إن كان من حلال فصلّ فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه».

٤٠٢٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣:٥٢)[١] محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «لايجنبُ الثوبُ الرّجلَ ولا يجنبُ الرّجل الثوب».

٤٠٢١ ـ ٤ (الفقيه ـ ١:٦٧ رقم ١٥٢) الحديث مرسلاً.

بيان:

يعني لايسري خَبث المنيّ من الثّوب الى الرّجل ولا حدَثُ الجنابة من الرّجل الى الثوب.

١. و (التهذيب ـ ١:٢٦٨ رقم ٧٨٨).

٤٠٢٢ - ٥ (الكافي - ٣:٥٣) عليّ، عن العُبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يبول وهو جُنُبٌ ثمّ يستنجي فيُصيبُ ثوبه جَسَدَهُ وهو رطبٌ قال «لابأس».

بيـان:

لعلّ المراد بالاستنجاء تطهيرُ بدنه من البول والمنى جميعاً، وانّما سؤالهُ عن اصابة ثوبه الطّاهر جَسَدَهُ المحدِث بحدث الجنابة برطوبة.

٤٠٢٣ - ٦ (التهذيب - ١:٤٢١ رقم ١٣٣١) الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حُميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه فقال «أمّا أنا فلا أُحِبُّ أن أنام فيه وان كان الشّتاء فلا بأس مالم يعرق فيه».

بيـان:

«يجنب فيه الرجل» أمّا بمعنى يجنب حال كونه لابساً له وأمّا بمعنى أنّه يُصيبه المنيّ فالجوابُ يشعر بكراهة عرق الجُنُب أو كراهة الخبث المظنون السّراية الى البدن بالعرق.

٤٠٢٤ - ٧ (التهذيب - ١:٤٢١ رقم ١٣٣٢) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غُسْله فقال «نعم لابأس به إلّا أن تكون النّطفة فيه رَطْبَةً فان كانت جافّة فلا بأس به».

بيـان:

هذا الحديث أيضاً يحتمل معنيين بأن يكون سؤالاً عن سراية الحَدَث أو الخَبَثِ بالعرق وآخرهُ لا ينافي المعنى الأول وعلى المعنى الثاني يكون المراد التنشيف بغير الجزء الذي نجس بالمني وأمّا الفرقُ بين كونها رطبةً أو جافةً فلأنّ من عرف موضع المنيّ في ثوبه ثمّ نَزَعَهُ وَطَرَحَهُ عنه ليغتسل فعلوم أنّ أجزاء الثوب حال النّزع و بعد الطّرح يماسّ بعضها بعضاً فيقع بعض الأجزاء الطّاهرة منه على ذلك المنيّ فان كان جافّاً لا تتعدّى النّجاسَةُ وان كان رطباً يتعدّى و يتنجّس به الأجزاءُ الطّاهرة لا محالة.

٨-٤٠٢٥ (**التهذيب**-١:٢٦٩ رقم ٧٩١) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرّق فيه الرّجلُ وهو جنبٌ حتى يبتلّ القميصُ فقال «لا بأس وان أَحَبَّ أن يرشّه بالماء فليفعل».

٩-٤٠٢٦ (**التهذيب**-١:٢٦٩ رقم ٧٩٢) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن المُنَبِّه[1] بن عبدالله عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليهم السلام، قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الجُنُب والحائض يعرقان في الثّوب حتى يلصق عليهما فقال «إنّ الحيضَ والجنابةَ

١. كذا اعربه في الأصل و اورده في جامع الرواة ج ٢ ص ٢٦٣ بعنوان منبّه بن عبدالله و اشار الى هذا الحديث عنه وقال علم الهدى رحمه الله فى هامش الاصل المنبّه بالنون بعد الميم قبل الباء الموحّدة هو ابوالجوزاء ابن عبدالله بن الجوزاء بالجيم قبل الواو والزاى بعدها التيمى صحيح الحديث «ض.ع».

حيثُ جعلها الله عزّوجلّ ليس في العرق فلا يغسلان ثوبَهُما».

٤٠٢٧ - ١٠ (التهذيب - ١ : ٢٦٩ رقم ٧٩٣) بهذا الاسناد، عن سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حمّادبن عيسى وفضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتُصلّي فيها قبل أن تغسلّها فقال «نعم لا بأس».

٤٠٢٨ - ١١ (التهذيب - ١ : ٢٧٠ رقم ٧٩٥) بهذا الاسناد، عن سعد، عن الفطحية، قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه، فقال «ليس عليها شيء إلّا أن يُصيبَ شيءٌ من مائها أو غيرذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه».

٤٠٢٩ - ١٢ (الكافي - ٣ : ١٠٩) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب - ١ : ٢٧٠ رقم ٧٩٦) التيملي، عن محمدبن علي، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن سَوْرَةَبن كليب قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبَستْها في طمْثِها قال «تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم وتَدَعُ ما سوى ذلك» قلت له: وقد عَرِقَتْ فيها، قال «إنّ العرق ليس من الحيضة».

٤٠٣٠ - ١٣ (الكافي - ١ : ٢٦٩) الثلاثة، عن عُقبةبن محرز، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «الحائض تصلّي في ثوبها مالم يصبه دَمٌ».

٤٠٣١-١٤ (التهذيب-١: ٢٧١ رقم ٧٩٨) التّيمليّ، عن النّخعيّ، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض تَعرَق في ثوبها قال «إن كان ثوباً تلزمُهُ فلا أُحِبُّ أن تصلّي فيه حتى تغسله».

٤٠٣٢-١٥ (التهذيب-١: ٢٧٠ رقم ٧٩٧) التّيمليّ، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا لَبَسَتِ المرأة الطّامثُ ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلا تصلّي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صَلّتْ في الأعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثمّ تلبسه فاذا طهرت صلّت فيه وان لم تغسله».

٤٠٣٣-١٦ (التهذيب-١: ٢٧٠ رقم ٧٩٤) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قُلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها، فقال «تغسله»، قلت: فان كان دون الدّرع[1] إزار فانّما يصيب العَرَقُ مادون الإزار، قال «لا تغسله».

بيان:

حملهما في التهذيبين على ما اذا كان مع العرق قذرٌ وجوّز حمل الأوّل على الاستحباب والصّوابُ حملها جميعاً على الإستحباب كما يُشعِرُ به الخبر السابقُ عليهما.

١. درع المرأة بالكسر قميصها يذكر ويجمع على ادراع و«الإزار» يذكّر و يؤنّث مثل المِئْزر «عهد».

-١٧-
باب المَذْي وأخويه

٤٠٣٤ - ١ (الكافي - ٣: ٥٤) محمد، عن البرقي، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يُصيبُ الثّوبَ، قال «ليس به بأسٌ».

بيــان:

قال في الفقيه: (١: ٦٦ رقم ١٠٥) وهي أربعة أشياء يعني ما يخرج من الاحليل المنيّ والمَذْي والوذي والودي.

فأمّا المني فهو الماء الدّافِقْ الغليظ الذي يوجب الغسل، والمذي ما يخرج قبل المني، والوذي ما يخرج بعد المني على أثره، والودي ما يخرج على أثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغُسل ولا الوضوء ولا غَسْل الثّوب ولا غسل ما يُصيب الجسد منه إلّا المني.

أقول: وسيأتي في هذا المعنى حديث في أبواب الوضوء إن شاء الله.

٤٠٣٥ - ٢ (الكافي - ٣: ٣٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سال من ذَكَرِكَ شيء من مَذْيٍ أو وَدْيٍ وأنتَ في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض الوضوء وان بلغ عَقِبَيْكَ، فانّما ذلك بمنزلة النّخامة، وكلّ شيء يخرج منك بعد الوضوء فانّه من

الحبائل[١] أو من البواسير، وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تقذّره.

بيـــان:
الأظهر أنّ المراد بالوضوء ثانياً الاستنجاء «أو من البواسير» أي إنْ خرج من الدبر.

٤٠٣٦-٣ (الكافي-٣:٣٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن العِجْلي قال: سألتُ أحدَهما عليهما السلام عن المَذْي فقال «لا ينقضُ الوضوء ولا يغسل منه ثوبٌ ولا جَسَدٌ انّما هو بمنزلة المُخاط والبُزاق».

٤٠٣٧-٤ (الكافي-٣:٤٠) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ، فقال «لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه إنّه لم يخرج من مخرج المني انّما هو بمنزلة النخامة».

٤٠٣٨-٥ (الكافي-٣:٥٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان عليّ عليه السلام لا يرى في المَذي وضوءً ولا غَسْلَ ما أصابَ الثّوب منه إلّا في الماء الأكبر».

٤٠٣٩-٦ (الكافي-٣:٣٩) محمد، عن ابن عيسى

١. قوله «من الحبائل» جمع حبال وهو عرق الذّكر والمقصود أنّ المَذى وامثاله مترشحة من العروق والغدد كالمعاء والمثانة والنجاسة لتلك الفضلات المجتمعة في المخازن «ش».

(التهذيب ـ ١:١٧ رقم ٣٨) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عُمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي فقال «ما هو عندي إلّا كالنخامة».[١]

٤٠٤٠ ـ ٧ (الفقيه ـ ١:٦٥ رقم ١٤٩) كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءً ولا غَسْلَ ما أصاب الثوب منه.

٤٠٤١ ـ ٨ (الفقيه ـ ١:٦٦ رقم ١٥٠) وروي أنّ الوذي والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل.

٤٠٤٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ١:١٧ رقم ٤٠) المشايخ، عن الصّفّار، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينه، عن الشّحام، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال «لا ولا يغسل منه الثّوب ولا الجسد انّما هو بمنزلة البُصاق والمخاط».

٤٠٤٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١:١٩ رقم ٤٧) المشايخ، عن الصفّار، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ١:٢٥٣ رقم ٧٣٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «ليس في المذي من الشّهوة ولا من الانعاظِ ولا من القُبلة ولا من مسّ الفرج ولا من

١. وفى الكافى ما هو والنخامة إلّا سواء.

المضاجعه وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد».

١١-٤٠٤٤ (**التهذيب**) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(**التهذيب**- ١:٢١ رقم ٥٢) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن الشحّام وزرارة ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن سالَ من ذَكَرَكَ شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطعْ له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انّما ذلك بمنزلة النخامة وكلّ شيء خَرَجَ منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل».

١٢-٤٠٤٥ (**التهذيب**- ١:٢٦٧ رقم ٧٨٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(**التهذيب**- ٢:٢٢٣ رقم ٨٧٨) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذي يُصيبُ الثوب فقال «ينضحه بالماء إن شاء».

١٣-٤٠٤٦ (**التهذيب**- ١:٢٥٣ رقم ٧٣٣) علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يُصيب الثّوب قال «لا بأس به» فلمّا رددنا عليه قال «ينضحه بالماء».

١٤-٤٠٤٧ (**التهذيب**- ١:٢٥٣ رقم ٧٣١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال «إن عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل

الثوب كلّه».

٤٠٤٨ ـ ١٥ (التهذيب ـ ١:٢٥٣ رقم ٧٣٢) بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثّوبَ فيلتزق به، قال «يغسله ولا يتوضّأ».

بيـــان:

حملها في التّهذيبَين على الاستحباب.

٤٠٤٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ١:٣٦٨ رقم ١١٢٢) أحمد، عن الخراساني قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو أزارها يُصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتُصلّي فيه؟ قال «اذا اغتسلت صلّت فيها».

بيـــان:

«وليها» أي ولي جسدها.



-١٨-

باب التطهير من الدم

٤٠٥٠-١ (الكافي-٣:٥٩)[١] الأربعة، عن محمد قال: قلتُ له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة قال «إن رأيتَ وعليك ثوبٌ غيره فاطرَحْهُ وصَلِّ و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره، واذا كنت قد رأيته وهو أكثرمن مقدارالدرهم فضيّعت غَسلَهُ وصلّيتَ فيه صلاة كثيرة فأعِدْ ماصلّيت فيه».

بيان:

في التهذيب هكذا: وما لم يزد على مقدار الدّرهم من ذلك فليس بشيء، بزيادة الواو وحذف وما كان أقل وفي الاستبصار حذفه ولم يزد الواو.

٤٠٥١-٢ (الفقيه-١:٢٤٩ رقم ٧٥٧) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام الحديث كما في الكافي وزاد في آخره وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثمّ ذكر المنيّ فشدّد فيه الحديث.

١. التهذيب-١:٢٥٤ رقم ٧٣٦.

بيـــان:

قد مضى تمامه في باب التطهير من المني.

٤٠٥٢ ـ ٣ (التهـذيب ـ ١: ٢٥٤ رقـم ٧٣٧) المـشـايخ، عـن ابن أبان، عن الحسين، عـن ابـن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إن أصاب ثوبَ الرّجل الدّم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وان هو علم قبل أن يُصَلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الاعادة».

٤٠٥٣ ـ ٤ (التهـذيب ـ ١: ٢٥٤ رقم ٧٣٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن عثـمـان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يرى بثـوبـه الـدّم فـيـنـسـى أن يغسله حتى يُصلّي قال «يُعيدُ صَلاتَهُ كي يهتم بـالـشّيء اذا كان في ثوبه عقوبةً لنسيانه» قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أيُعيدُ حين يرفعه؟ قال «لا، ولكن يستأنف».

بيـــان:

«يرفـعـه» أي يزيله «يستأنف» يعني مضي مامضى و يطّهر لما يستقبل وقد مضَتْ أخبار أُخر في هذا المعنى.

٤٠٥٤ ـ ٥ (التهـذيب ـ ١: ٢٥٥ رقـم ٧٣٩) المـشـايخ، عـن محمد بن يحيى والحسين بـن عـبـيـدالله، عـن أحمد بـن محـمـد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن اسماعيل الجعفي، عـن أبي جعفر عليه السلام، قال «في الدّم يكون في الثوب إن كان أقلّ من

قدر الدّرهم فلا يُعيد الصلاة وان كان أكثر من قدر الدّرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلّى فليُعِد صلاته، وان لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاة».

٤٠٥٥-٦ (التهذيب-١:٢٥٦ رقم ٧٤٢) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليها السلام أنّهما قالا «لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النّضح وان كان قد رآه صاحِبُهُ قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم».

٤٠٥٦-٧ (الكافي-٣:٤٠٥) القميّ، عن محمدبن أحمد، عن العبيدي، عن النّضر

(التهذيب-١:٢٥٧ رقم ٧٤٥) بالاسناد المتقدّم، عن ابن محبوب، عن العبيدي، عن الحسين، عن النّضر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير

(الكافي) عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام

(ش) قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلّا دم الحيض فانّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وان لم يره سواء .

٤٠٥٧-٨ (التهذيب-١:٢٥٧ رقم ٧٤٦) ورواه العبيديّ، عن محمدبن

أحمد ـ وزاد فيه ـ: وسألته امرأة أنّ بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره فقال «اصبغيه بمشق».

بيـــان:

المشق طين أحمر.

٤٠٥٨ ـ ٩ (**الكافي** ـ ٣:٥٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين

(**التهذيب** ـ ١:٢٧٢ رقم ٨٠٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته أُمُّ ولدٍ لأبيه فقالت: جعلت فداك إنّي أُريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه، قال «سَلي ولا تستحي» قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال «اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب أثره».

٤٠٥٩ ـ ١٠ (**التهذيب** ـ ١:٢٧٢ رقم ٨٠١) المشايخ، عن الصّفّار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عيسى بن أبي منصور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها قال «قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط».

٤٠٦٠ ـ ١١ (**التهذيب** ـ ١:٢٥٥ رقم ٧٤٠) الصفار، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال[1] عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي

١. زياد بن أبي الحلال باهمال الحاء كوفي ثقة «عهد» أيّده الله.

عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال «ليس به بأس» قال: قلت له: إنّه يكثر و يتفاحش قال «و إن كثر» قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نُقَطُ الدّم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيُعيد صلاته قال «يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة».

٤٠٦١-١٢ (**التهذيب-١:٢٥٥ رقم ٧٤١**) معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن مثنّى بن عبدالسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم، فقال «إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله و إلّا فلا».

بيـان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب دون الوجوب.

٤٠٦٢-١٣ (**التهذيب-١:٤٢٣ رقم ١٣٤٤**) سعد، عن الحسن بن علي -يعني ابن عبدالله-، عن ابن فضّال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي بأبْصَرَ في ثوبه دماً، قال «يتم».

بيـان:

حمله في التهذيب على ما اذا كان أقل من الدرهم.

٤٠٦٣-١٤ (**الكافي-٣:٥٩**) محمد، عن أحمد، عن ابن سنان

(**التهذيب** - ١:٢٥٩ رقم ٧٥٣) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثّوب هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه؟ قال «لا و إن كثر ولا بأس أيضاً بشبهه من الرّعاف ينضحه ولا يغسله».

٤٠٦٤ - ١٥ (**الكافي** - ٣:٦٠) ورُوي أيضاً أنه لايغسل بالريق شيء إلّا الدم.

٤٠٦٥ - ١٦ (**التهذيب** - ١:٤٢٣ رقم ١٣٣٩) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم».

بيان:

لعلّ المراد بالشيء القذر لما يأتي من جواز غسل الشيء من الثوب بالبزاق يعني الشيء الغير القذر، وربما يحمل جواز ازالة الدم بالبزاق أيضاً بما اذا كان على الشيء الصقيل الذي لاينفذ فيه كالسيف والمرآة ولم نجد فيه رواية بل ينافيه الخبر الآتي.

٤٠٦٦ - ١٧ (**التهذيب** - ١:٤٣٩ رقم ١٠٣١) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال «لا، ولا يغسل مكانها لأنّ الحجّام مؤتمن اذا كان ينظّفه ولم

يكن صبياً صغيراً».

بيـــان:

لايخفى أن المتبادر من هذا الخبر أنّ الموضع يطهر بمجرّد ازالة الدم عنه من غير ماء.

٤٠٦٧-١٨ **(التهذيب-١:٤٢٥ رقم ١٣٥٠)** سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عن علي عليهما السلام قال «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق».

٤٠٦٨-١٩ **(الكافي-٣:٦٠)** علي بن محمد، عن سهل، عن محمد بن الرّيّان، قال: كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البّق مجرى دم البراغيث، وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّي فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام «تجوز الصلاة والطهر منه أفضل»[1].

٤٠٦٩-٢٠ **(الكافي-٣:٥٩)** الأربعة

(التهذيب-١:٢٦٠ رقم ٧٥٥) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، إنّ علياً

١. و (التهذيب-١: ٢٦٠ رقم ٧٥٤).

عليهم السلام كان لايرى بأساً بدمٍ مالم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل يعني دم السمك.

٤٠٧٠-٢١ (الكافي-٣:٥٩) علي، عن البرقي، عن أبيه-رفعه-عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: قال «دمك أنظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله».

٤٠٧١-٢٢ (الكافي-٣:٥٩) القميّ، عن

(التهذيب-١:٤٢٠ رقم ١٣٣٠) محمد بن أحمد، عن الفطحية، قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال «انّما عليه أن يغسل ما ظهر منه».

٤٠٧٢-٢٣ (الكافي-٣:٥٨) محمد، عن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً فلمّا انصرف قلت له: انّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً، فقال «إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»[1].

١. و (التهذيب-١:٢٥٨ رقم ٧٤٧).

٤٠٧٣ - ٢٤ **(الكافي - ٣:٥٨)** أحمد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل به القرح أو الجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال «يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة فانّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة».

بيـــان:

محمول على الاستحباب.

٤٠٧٤ - ٢٥ **(التهذيب - ١:٢٥٦ رقم ٧٤٤)** المفيد، عن ابن قولويه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة وصفوان

(التهذيب - ١:٣٤٨ رقم ١٠٢٥) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّي؟ فقال «يصلّي و إن كانت الدماء تسيل».[1]

٤٠٧٥ - ٢٦ **(التهذيب - ١:٢٥٨ رقم ٧٥٠)** بهذا الاسناد، عن أحمد، عن أبيه ومحمدبن خالد البرقي، عن ابن المغيرة

(التهذيب - ١:٣٤٩ رقم ١٠٢٩) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله

١. وتكرر هذا الحديث ايضاً في التهذيب - ١:٢٥٨ رقم ٧٤٩.

عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده، فقال «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه».

٤٠٧٦-٢٧ (التهذيب-١:٢٥٩ رقم ٧٥١) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الجرح يكون في مكان لايقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال «دعه فلا يضرّك أن لا تغسله».

٤٠٧٧-٢٨ (التهذيب-١:٢٥٩ رقم ٧٥٢) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن موسى بن عمران، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم».

٤٠٧٨-٢٩ (التهذيب-١:٣٤٩ رقم ١٠٢٨) ابن محبوب، عن علي بن خالد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الدُّمَّلِ يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال «يمسحه ويمسح يده بالحائط وبالأرض ولا يقطع الصلاة».

٤٠٧٩-٣٠ (التهذيب-١:٢٥٦ رقم ٧٤٣) ابن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عن اسماعيل الجعفي، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي والدم يسيل من ساقه.

بيـــان:

حمله في التهذيب على جرح لازم أو بَثْرٍ أو قُرْحٍ[١].

٤٠٨٠-٣١ **(الكافي-٣:٤٠٦)** محمد، عن

(التهذيب-٢:٣٦١ رقم ١٤٩٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي قال «لا يؤذنه[٢] حتى ينصرف».

١. البثر بالباء الموحّدة والثاء المثلثة والراء أخبراً... «عهد».

٢. في التهذيب لا يؤذيه مكان لا يؤذنه.



-١٩-

باب التطهير من فضلات الحيوانات

١-٤٠٨١ (الكافي-٣:٥٧) الأربعة، عن زرارة أنّهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه».

٢-٤٠٨٢ (الكافي-٣:٥٧) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(الكافي-٣:٤٠٦) علي بن محمد، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه».[1]

٣-٤٠٨٣ (الكافي-٣:٥٧) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال «لا تَوضّأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلّا أن تتنظّف» قال: وسألته عن أبوال الدّواب والبغال والحمير، فقال «اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه وان شككت فانضحه».[2]

١. و(التهذيب-١:٢٦٤ رقم ٧٧٠).
٢. و(التهذيب-١:٢٦٤ رقم ٧٧١).

بيـــان:

أُريد بالدّواب الخيل وهي أحد معانيها وقد تُطلق على ما يشملها والبغال والحمير.

٤٠٨٤-٤ **(الكافي-٣:٥٧)** محمد، عن

(التهذيب-١:٢٦٤ رقم ٧٧٢) أحمد عن محمدبن خالد، عن القاسم بن عروة

(التهذيب-١:٤٢٢ رقم ١٣٣٨) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدّواب تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً قال «بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل».

٤٠٨٥-٥ **(الكافي-٣:٥٧)** الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في أبوال الدّواب وأرواثها، قال «أمّا أبوالها فاغسل ما أصابك وأمّا أرواثها فهي أكثر من ذلك».

بيـــان:

لعلّ المراد به أنّها أكثر من أن يمكن الاجتناب عنها لأنّه يؤدّي الى الحرج.

٤٠٨٦-٦ **(الكافي-٣:٥٧)** محمد، عن

(التهذيب - ١:٢٦٥ رقم ٧٧٣) أحمد، عن البرقي (يعني محمد)[1]
عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها».

٤٠٨٧ - ٧ (التهذيب - ١:٢٦٥ رقم ٧٧٤) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال «اغسل ما أصابك منه».

٤٠٨٨ - ٨ (التهذيب - ١:٢٦٥ رقم ٧٧٦) محمد بن أحمد ، عن السِّندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال «اغسل ثوبك» قال: قلت: فأرواثها؟ قال «هو أكثر من ذلك».

٤٠٨٩ - ٩ (التهذيب - ١:٢٦٦ رقم ٧٨٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن - الحسين

(التهذيب - ١:٢٤٧ رقم ٧١١) المشايخ، عن محمدبن الحسن عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان

(التهذيب - ١:٤٢٢ رقم ١٣٣٧) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصيبه

١. يعني محمد - من كلام الفيض رحمه الله «ض.ع».

بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال «يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأمّا الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[1].

بيـان:

في التهذيب حمل غسل أبوال الدواب الثلاثة على الاستحباب و يأتي مايؤيّده وفي رواية القاسم بدل قوله: فأمّا الشاة، و ينضح بول البعير والشاة.

٤٠٩٠ - ١٠ (**التهذيب** - ١:٢٦٦ رقم ٧٨١) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

٤٠٩١ - ١١ (**الكافي** - ٣:٥٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن

(**الفقيه** - ١:٧٠ رقم ١٦٤) أبي الأغرّ[2] النخّاس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُعالج الدّواب ربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها برجلها أو يدها فينضح علي ثيابي فأُصبح فأرى أثره فيه فقال «ليس عليك شيء».

٤٠٩٢ - ١٢ (**التهذيب** - ١:٤٢٥ رقم ١٣٥١) محمد بن أحمد، عن محمد بن

١. وفي الاخير «يغسل بول الفرس والبغل والحمار و ينزح بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه الخ».

٢. ابوالأغرّ بالغين المعجمة والرّاء كذا سمعت الوالد المصنف يضبطه عند قراءتي عليه. ادام الله إحسانه إليه «عهد».

الحسن، عن الحكم بن مسكين، عن اسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس، وابن أبي يعفور، قالا: كنّا في جنازة وقُرْبِنَا حمارٌ فبالَ فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال «ليس عليكم شيء».

٤٠٩٣ـ ١٣ (**الكافي** ـ ٣: ٥٦ ـ **التهذيب** ـ ١: ٤٢٠ رقم ١٣٢٩) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن أصاب الثوب شيء من بول السّنّور فلا تصلح الصلاة فيه حتى يغسله».

٤٠٩٤ـ ١٤ (**التهذيب** ـ ١: ٤٢٢ رقم ١٣٣٦) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن بول السّنور والكلب والحمار والفرس قال «كأبوال الانسان».

٤٠٩٥ـ ١٥ (**الكافي** ـ ٣: ٤٠٤) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر عن

(**التهذيب** ـ ٢: ٣٥٩ رقم ١٤٨٧) علي بن مهزيار، عن فضالة عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنّور أو كلب أيُعيد صلاته؟ فقال «إن كان لم يعلم فلا يعيد».

٤٠٩٦ـ ١٦ (**الكافي** ـ ٣: ٥٨) محمد، عن

(التهذيب - ١: ٤٢٠ رقم ١٣٢٨) أحمد، عن محمدبن سنان عن ابن مُسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يخرج من منخر الدّابة يصيبني قال «لا بأس به».

١٧-٤٠٩٧ (الكافي - ٣: ٥٨) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل بن درّاج، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه».[1]

١٨-٤٠٩٨ (التهذيب - ١: ٢٨٣ رقم ٨٣١) محمدبن أحمد، عن ابن عيسى عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «لا بأس بخرء الدجاج والحمام يُصيب الثوب».

١٩-٤٠٩٩ (التهذيب - ١: ٢٦٦ رقم ٧٨٢) المفيد، عن ابن قولويه، عن محمدبن الحسن[2]، عن محمدبن يحيى والقمي، عن محمدبن أحمد، عن محمدبن عيسى، عن فارس[3] قال: كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب «لا».

بيــان:

أُريد بـالمضـمـر العسكري عليه السلام كما صرّح به صاحب التهذيبين وفيهما

١. و (التهذيب - ١: ٢٦٦ رقم ٧٧٩).

٢. في التهذيب عن ابن قولويه عن محمدبن يحيى... الخ وليس محمدبن الحسن فيه «ض.ع».

٣. فارس هذا كأنه ابن حاتم بن ماهوية نزيل العسكر القزويني الغالي الملعون على لسان علي بن محمد العسكري عليه السلام وهو من الكذابين الفاجرين المشهورين «عهد».

حمل الدجاج على الجلاّل لما مرّ من رفع البأس وفيه بعد، وجوّز في الاستبصار حمله على الاستحباب أو التقيه لأنّه مذهب كثير من العامة.

٤١٠٠ - ٢٠ (التهذيب - ١:٢٦٥ رقم ٧٧٧) محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن داود الرقّي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده قال «اغسل ثوبك».

٤١٠١ - ٢١ (التهذيب - ١:٢٦٦ رقم ٧٧٨) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «لا بأس بدم البراغيث والبق، و بول الخشاشف».

بيـــان:

الخشّاف كرَمّانْ الخفّاش.

٤١٠٢ - ٢٢ (الكافي - ٦:٢٥١) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تشرب من ألبان الابل الجلاّلة، وان أصابك شيء من عرقها فاغسله».[1]

٤١٠٣ - ٢٣ (الكافي - ٦:٢٥٠) محمد، عن

١. و (التهذيب - ١:٢٦٣ رقم ٧٦٧ و ٩:٤٦ رقم ١٩١ ايضاً).

(التهذيب-١:٢٦٣ رقم ٧٦٨ و التهذيب-٩:٤٥ رقم ١٨٨) أحمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تأكل اللّحوم الجلاّلة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله».

٤١٠٤-٢٤ (الكافي-٦:٢٥٠) أحمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

- ٢٠ -

باب التطهير من مس الحيوانات

١-٤١٠٥ (الكافي-٣:٦٠) الأربعة

(التهذيب-١:٢٦٠ رقم ٧٥٦) المشايخ، عن محمد بن الحسن
عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «اذا مسّ ثوبك الكلب فان كان يابساً فانضحه وان كان
رطباً فاغسله».

٢-٤١٠٦ (التهذيب-١:٢٦٠ رقم ٧٥٧) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن
القاسم، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الكلب
يصيب الثوب قال «انضحه وان كان رطباً فاغسله».

٣-٤١٠٧ (التهذيب-١:٢٦٠ رقم ٧٥٨) بهذا الاسناد، عن الحسين

(التهذيب-١:٢٣ رقم ٦١) المشايخ، عن أبان، عن الحسين

عن

(الكافي-٣:٦٠) حمّاد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال «يغسل المكان الذي أصابه».

بيـــان:

لعلّ المراد اذا أصابه برطوبة.

٤١٠٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ١:٢٦٢ رقم ٧٦٢) المفيد، عن الصدوق، عن محمدبن الحسن، عن القمي، عن محمدبن أحمد، عن علي بن اسماعيل، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤١٠٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ١:٢٦١ رقم ٧٥٩) بالاسناد الأول، عن حريز، عن البقباق، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا أصابت ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وان مسّه جافاً فاصبب عليه الماء» قلت: لِمَ صار بهذه المنزلة؟ قال «لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله أمر بقتلها».

بيـــان:

تأنيث الضمير باعتبار الكلاب،

وفيه اشارة الى ماروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال «بعثني رسول الله صلّى الله عليه وآله الى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها ولا قبراً إلّا سوّيته ولا كلباً إلّا قتلته».

ويأتي هذا الخبر مسنداً في باب تزويق البيوت ولعلّ وجه تعليله عليه السلام هو أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لمّا أمر بقتلها عُلِمَ أنّه بلغ في الخبث الى الغاية فصار بهذه المنزلة والأمر بالقتل لخبثه ولئلاّ تؤذّي الناس بالماسة رطبة

وجافة وفي بعض النسخ أمر بغسلها أي بغسل الرطوبة.

٤١١٠-٦ (التهذيب-١:٢٢٥ رقم ٦٤٦) بهذا الاسناد، عن البقباق أنّ أبا عبدالله عليه‌السلام قال في الكلب «انه رجس نجس لا تتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء».

٤١١١-٧ (الكافي-٣:٦١) محمد، عن العمركي، عن

(التهذيب-١:٢٦١ رقم ٧٦٠) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر ذلك وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال «إن كان دخل في صلاته فليمض، وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله».

٤١١٢-٨ (التهذيب-١:٢٦١ ذيل رقم ٧٦٠) قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال «يغسل سبع مرّات».

٤١١٣-٩ (التهذيب-١:٤٢٤ رقم ١٣٤٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن محمد، قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال «نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه» وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب أيغسل؟ قال «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله و إلّا فلا بأس».

٤١١٤ - ١٠ (التهذيب - ١: ٢٣ رقم ٦٠) عنه، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من مسّ كلباً فليتوضّأ».

بيان:

حمله في التهذيبين على غسل اليد وذلك لأنّ المتبادر من المس أن يكون باليد.

٤١١٥ - ١١ (التهذيب - ٦: ٣٨٢ رقم ١١٢٩) محمد بن أحمد، عن عبدالله بن جعفر، عن النخعي عن صفوان، عن سيف التّمار، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر (من شعر-خ ل) الخنزير، قال «اذا فرغ فليغسل يده».

بيان:

الحمائل جمع حِمَالة بالكسر وهي علاقة السيف.

٤١١٦ - ١٢ (التهذيب - ٦: ٣٨٢ رقم ١١٣٠) عنه، عن عمران، عن النخعي، عن صفوان، عن بُرد[1] الأسكاف، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال «خذ منه فاغْلِهِ بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثُلثاه، ثمّ اجعله في فَخّارة جديدة ليلةً باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يديك اذا مسسته عند كلّ صلاة» قلت: و وضوء؟ قال «لا، اغسل اليد كما تمسّ الكلب».

١. برد الاسكاف بضم الباء ازدي، كوفي، مولى «عهد».

١٣-٤١١٧ (التهذيب-٩: ٨٤ رقم ٣٥٥) الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن

(الفقيه-٣: ٣٤٨ رقم ٤٢٢٤) حنان بن سدير، عن بُرْد الأسكاف، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي رجل خرّاز لايستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرز به فقال «خذ منه و بره فاجعلها في فخارة ثمّ أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثمّ اعمل به».

١٤-٤١١٨ (التهذيب-٩: ٨٥ رقم ٣٥٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الأسكاف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال «لا بأس به ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلّي».

١٥-٤١١٩ (التهذيب-٩: ٨٥ رقم ٣٥٦) الحسين، عن النخعي، عن

(الفقيه-٣: ٣٤٩ رقم ٤٢٢٥) ابن المغيرة، عن بُرد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّا نعمل بشعر الخنزير فربّما نسي الرجل فيصلّي وفي يده شيء منه، قال «لاينبغي له أن يصلّي وفي يده شيء منه وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه».

بيان:

المستفاد من هذه الأخبار نجاسة شعر الخنزير مع جواز استعماله بعد ازالة الدسومة عنه.

وقد مضى جواز استقاء الماء به ومن جلد الخنزير في أبواب أحكام المياه من هذا الكتاب ولا دلالة فيه على طهارته لما عرفت هناك و يأتي أخبار أُخر في لحم الخنزير وودكه في الباب الآتي.

١٦-٤١٢٠ (**الكافي** - ٣:٤٠٧ - **التهذيب** - ٢:٣٥٨ رقم ١٤٨٣) الاثنان، عن محمدبن عبدالله الواسطي، عن قاسم الصيقل، قال: كتبت الى الرضا عليه‌السلام: إنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي أفأُصلّي فيها، فكتب إليّ «اتّخذ ثوباً لصلاتك» فكتبت الى أبي جعفر الثاني عليه‌السلام: كنت كتبت الى أبيك بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب اليّ «كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس».

بيـان:

يأتي خبر آخر في هذا المعنى في الباب الجامع لما يحلّ الشّرىٰ والبيع فيه من كتاب المعائش والمكاسب إن شاءالله و يستفاد منه جواز الانتفاع بجلود الميتة و يأتي الكلام فيه في كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله.

١٧-٤١٢١ (**الكافي** - ٣:٦٠) محمد، عن العمركي

(**التهذيب** - ١:٢٦١ رقم ٧٦١) المفيد، عن الصدوق، عن محمدبن الحسن، عن محمد عن محمدبن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر

(التهذيب-١:٢٦١ رقم ٧٦١) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن

(التهذيب-٢:٣٦٦ رقم ١٥٢٢) أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال «اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء».

(التهذيب-١:٢٦١ ذيل رقم ٧٦١) وفي رواية أبي قتادة، عن علي بن جعفر «والكلب مثل ذلك».

٤١٢٢-١٩ (الكافي-٣:٦٠) علي، عن العبيدي

(التهذيب-١:٢٦٢ رقم ٧٦٣) المفيد، عن الصدوق عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السّباع حيّاً أو ميّتاً قال «لايضرّه ولكن يغسل يده».

٤١٢٣-٢٠ (الكافي-٣:١٦١) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد

(الكافي-٣:٦١) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب - ١: ٢٧٦ رقم ٨١١) المشايخ، عن محمد والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العباس، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن ابراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال «إن كان غُسِّلَ فلا تَغْسِلْ ما أصاب ثوبك منه و إن كان لم يُغَسَّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه».

(الكافي - ٣: ٦١) يعني اذا برد الميت.

٤١٢٤ - ٢١ (الكافي - ٣: ١٦١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال «يغسل ما أصاب الثوب».

٤١٢٥ - ٢٢ (التهذيب - ١: ٢٧٦ رقم ٨١٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال «ليس عليه غَسْلُه وليصلّ فيه ولا بأس».

٤١٢٦ - ٢٣ (التهذيب - ١: ٢٧٧ رقم ٨١٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالوهاب، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مسّ عظم الميت، قال «اذا جاز سنة فليس به بأس».

٤١٢٧-٢٤ (التهذيب-١:٢٧٧ رقم ٨١٥) عنه، عن العمركي، عن

(الفقيه-١:٧٥ رقم ١٦٩) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال «ينضحه و يصلّي فيه ولا بأس».

بيـــان:

ينبغي حمل هذا الخبر على الاصابة جافّاً وحمل خبري جسد الميت على الاصابة برطوبة وأمّا الحمار فلا فرق بين رطبه و يابسه لطهارة مالا تحلّه الحياة من ميتة الحيوانات الطاهرة كما يأتي بيانه في كتاب المطاعم والمشارب.

وأمّا مسّ عظم الميت فلعلّ السؤال انّما وقع فيه عن وجوب الغسل اذا كان من الانسان ولو كان السؤال عن نجاسته فلعل الاجتناب عنه قبل جواز السنة لدسومته.

٤١٢٨-٢٥ (التهذيب-٦:٣٨٥ رقم ١١٤٢) أحمد، عن الخراساني قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط والقصّار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنّه يبول ولا يتوضّأ ما تقول في عمله قال «لابأس».

بيـــان:

لا يتوضّا أي لايستنجي والمراد بعمله معموله وهو الثوب يخيطه أويقصره.

٤١٢٩-٢٦ (التهذيب-١:٣٩٩ رقم ١٢٤٥) محمد بن أحمد، عن

(التهذيب-٦:٣٨٥ رقم ١١٤٢) أحمد، عن الخراساني قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة قال «لا بأس تغسل يديها».

٢٧-٤١٣٠ (التهذيب-٢:٢٦١ رقم ١٤٩٦) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود».

٢٨-٤١٣١ (التهذيب-٢:٣٦٢ رقم ١٤٩٨) عنه، عن أبان، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال «يرشّ بالماء».

٢٩-٤١٣٢ (التهذيب-٢:٢١٩ رقم ٨٦٢) ابن عقدة، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن جميل بن عياش أبي علي البزّاز، عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أُصلّي فيه قبل أن اغسله قال «لا بأس وأنْ تغسل أحبّ اليّ».

٣٠-٤١٣٣ (الفقيه-١:٢٥٩ رقم ٧٩٨) روى أبو جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأُصلّي فيه؟ قال «نعم» قلت: يشربون الخمر قال «نعم، نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها».

بيـــان:

يأتي أخبار أُخر في هذا المعنى مع تفسير السابريه في الباب الآتي.

٤١٣٤ - ٣١ **(الكافي - ٦:٢٦٤)** العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعةٍ واحدةٍ وارقد معه على فراشٍ واحدٍ وأُصافحه قال «لا».

بيـــان:

«ارقد» بالنّصب لعطفه على المؤاكله لا دلالة في الخبر على النجاسة بالمعنى المعهود فلعلّ النّهي لخبثهم الباطني والأخبار مستفيضة بانّ الاجتناب عنهم انّما هو لتلوثّهم بالخمر ولحم الخنزير والبول ونحوها كما يأتي في الباب الآتي وفي أبواب ما يحلّ من المطاعم ومالا يحلّ من كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله وفي بعضها أنّه لا بأس بمؤاكلته اذا كان من طعامك وغَسَلَ يَدَهُ.

وقد مضى في باب طهارة الماء خبر في جواز الشرب من كوز شرب منه اليهودي والتطهير من مسهم ممّا لا ينبغي تركه.

٤١٣٥ - ٣٢ **(الكافي - ٢:٦٥٠)** القمي، عن الكوفي، عن عباس بن عامر، عن علي بن معمّر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى الذّمّي فيصافحني قال امسحها بالتّراب أو بالحائط» قلت: فالنّاصب، قال «اغسلها».

٤١٣٦ - ٣٣ **(الكافي - ٢:٦٥٠)** القميّان، عن صفوان

(التهذيب ـ ١: ٢٦٣ رقم ٧٦٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صافح مجوسياً قال «يغسل يده ولا يتوضّأ».

٤١٣٧ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٢: ٦٥٠) حميد، عن ابن سماعة، عن وُهَيْب بن حفص، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ١: ٢٦٢ رقم ٧٦٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم، عن علي عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال «من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك».

٤١٣٨ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ١: ٣٤٧ رقم ١٠٢٠) ابن محبوب، عن الرازي، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنّه سأل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلّ له أن يصافح المجوسي؟ فقال «لا» فسأله أيتوضأ اذا صافحهم؟ قال «نعم، إنّ مصافحتهم تنقص الوضوء».

بيـان:

حمله في التهذيب على غسل اليد و يأباه النقض.
ويحتمل الاستحباب بحمل النقض بالمعجمة على النقص بالمهملة.

٤١٣٩ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ١: ٢٦٣ رقم ٧٦٦) محمد بن أحمد، عن العمركي،

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال «لا بأس ولا يصلّي في ثيابهما» وقال «لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا يمسّه ولا يصافحه» قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال «إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه و إن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله».



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ٢١ -

باب التطهير من الخمر

٤١٤٠ - ١ (الكافي - ٣:٤٠٥)[1] علي، عن العبيدي، عن يونس، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وان صليت فيه فأعد صلاتك».

٤١٤١ - ٢ (الكافي - ٣:٤٠٥) علي بن محمد، عن

(التهذيب - ٢:٣٥٨ رقم ١٤٨٥)[2] سهل، عن خيران الخادم قال: كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيب الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صلّ فيه فانّ الله انّما حرم شربها وقال بعضهم: لا تصلّ فيه فكتب عليه السلام «لا تصل فيه فانّه رجس».

٤١٤٢ - ٣ (الكافي - ٣:٤٠٥) وقال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّي و يشرب الخمر و يردّه أيصلّي فيه

١. و (التهذيب - ١:٢٧٨ رقم ٨١٨).

٢. و (التهذيب - ١:٢٧٩ رقم ٨١٩).

قبل أن يغسله؟ قال «لايصلّى فيه حتى يغسله».

بيــان:

الجرّي بالجيم المكسورة والراء المشدّدة نوع من السمك لا فلس له.
ويأتي في هذا الحديث كلام.

٤١٤٣ـ٤ **(الكافي ـ ٣:٤٠٧)**[1] الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار ومحمد، عن أحمد، عن علي وعلي بن محمد، عن سهل، عن علي قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب أنّهما قالا «لا بأس بأن يصلّى فيه انّما حرّم شربها» وروي غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه، فان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وان صلّيت فيه فأعد صلاتك» فأعلمني ما آخذ به فوقّع عليه السلام بخطه وقرأته «خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام».

بيــان:

يأتي الكلام في هذا الحديث.

٤١٤٤ـ٥ **(الكافي ـ ٣:٤٠٧)**[2] محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميلة

١. (التهذيب ـ ١:٢٨١ رقم ٨٢٦).
٢. (التهذيب ـ ١:٢٨٢ رقم ٨٢٨).

(ابي جميل ـ خ ل) البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعة فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: يا بامحمد ألا تصلّي قال: فقال لي: ليس أريد أصلّي حتى أرجع الى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال «لا تشربه فانّه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله».

بيـــان:

قفز بالقاف ثم الفاء الزاي وثب.

٤١٤٥ـ٦ (التهذيب ـ ١:٢٧٨ رقم ٨١٧) المفيد، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد، عن محمد بن أحمد عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يصلّى في بيت فيه خمر ولا مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله ولا يصلّى في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل».

٤١٤٦ـ٧ (الكافي ـ ٦:٤٢٢) محمد، عن الحسين بن المبارك [١]

١. فى الكافى المطبوع الحسن بن المبارك (مكبّراً) والظاهران الصحيح ما في المتن يعنى الحسين (مصغّراً) كذا استظهر جامع الرواة فى ج ١ ص ٣٣١ ذيل ترجمة زكريابن آدم وفى ج ١ ص ٢٢٠ فى ترجمة الحسن بن المبارك وج ١ ص ٢٥٢ فى ترجمة الحسين بن المبارك في كلها بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه يعنى عن الحسين قال: الظاهر انه الصواب بقرينة اتحاد الخبر وعدم وجود الحسن بن المبارك مكبراً في كتب الرجال وحيث ان المصنف اورده من الكافى الحسين مصغراً بلا ترديد منه يظهر أنّ نسخته سالمة ويؤيده استظهارجامع الرواة والله اعلم «ض.ع».

(التهذيب - ١:٢٧٩ رقم ٨٢٠) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن المبارك، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال «يهراق المرق أو تطعمه أهل الذمة أو الكلب واللّحم أُغسله وكُلْهُ» قلت: فانّه قطر فيه دم، قال «الدم تأكله النار إن شاء الله» قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال: فقال «فسد» قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم؟ قال «نعم فانّهم يستحلّون شربه» قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال: فقال «أكره أن آكله اذا قطر في شيء من طعامي».

٤١٤٧-٨ (الكافي - ٦:٤٢٧) محمد، عن

(التهذيب - ١:٢٨٣ رقم ٨٣٠) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل أو كامخ أو زيتون قال «اذا غُسِلَ فلا بأس» وعن الإبريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال «اذا غسل فلا بأس» وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال «تغسله ثلاث مرات» سئل: يجزيه أن يصب فيه الماء قال «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات».

٤١٤٨-٩ (التهذيب - ٢:٣٦١ رقم ١٤٩٤) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّي و يشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال «لايصلّي فيه حتى يغسله».

بيـــان:

حمله في التهذيب على الاستحباب، قال: لأنّ الأصل في الأشياء كلّها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب إلّا بعد العلم بأنّ فيها نجاسة، وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ثمّ أورد الخبر الآتي.

٤١٤٩ - ١٠ (التهذيب - ٢: ٣٦١ رقم ١٤٩٥) سعد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: إنّي أعير الذّمي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّ عليّ فأغسله قبل أن أُصلّي فيه فقال أبوعبدالله عليه السلام «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانّك أعرته ايّاه وهوطاهرولم تستيقن أنّه نجّسه فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنّه نجّسه».

٤١٥٠ - ١١ (التهذيب - ٢: ٣٦٢ رقم ١٤٩٧) أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن ابن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأُصلّي فيها؟ قال «نعم» قال ابن عمار: فقطعت له قيصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابري ثمّ بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنّه عرف ما أُريد فخرج فيها الى الجمعة.

بيـــان:

السابرية بالسين المهملة والباء الموحدة والراء ثياب رقاق جيدة «أخباث»

في بعض النسخ بالخاء المعجمة والباء الموحّدة وآخرها ثاء مثلثه، وضبطها صاحب التهذيب بالجيم والنون والباء أخيراً جمع جنب كذا نقل عنه الشهيد الثاني ولعلّ ذكر نسائهم في اثناء السؤال لأنّ الغزل كان من عملهنّ والحياكة من أزواجهن.

٤١٥١ - ١٢ (التهذيب - ١: ٢٧٩ رقم ٨٢١) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ، أُصلّي فيه؟ قال «نعم» قلت: قطرة من نبيذ قطر في حبّ، أشرب منه؟ قال «نعم إنّ أصل النبيذ حلالٌ و إنّ أصل الخمر حرام».

٤١٥٢ - ١٣ (الفقيه - ١: ٢٤٨ رقم ٧٥١) سئل أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام فقيل لهما: انّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلّي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا «نعم لا بأس إنّما حرّم الله أكله وشربه ولم يحرّم لبسه ومسّه والصلاة فيه».

بيــان:

الودك دسم اللّحم والحاكة جمع الحائك .

٤١٥٣ - ١٤ (التهذيب - ١: ٢٨٠ رقم ٨٢٢) ابن عيسى، عن محمد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن الحسن[1] بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبدالله

١. اورده جامع الرواة بعنوان الحسن في ج ١ ص ١٨٨ و اشار الى هذا الحديث عنه وحيث ان في بعض النسخ الحسين مكان الحسن قال الظاهر أنّ الحسين اشتباه لعدم وجوده والصواب الحسن بن
←

عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أُصلّي فيه قبل أن أغسله قال «لا بأس إنّ الثوب لا يسكر».

١٥-٤١٥٤ (التهذيب - ١: ٢٨٠ رقم ٨٢٣) سعد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال «لا بأس».

١٦-٤١٥٥ (التهذيب - ١: ٢٨٠ رقم ٨٢٤) بهذا الإسناد، عن ابن بكير، عن صالح بن سيّابة، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال «لا بأس به إلّا أن تشتهي أن تغسله لأثره».

١٧-٤١٥٦ (التهذيب - ١: ٢٨٠ رقم ٨٢٥) عنه، عن محمد بن الحسن، عن النخعي، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن الحسين بن موسى الحنّاط (الخيّاط-خ ل)، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه فيصيب ثوبي فقال «لا بأس».

بيـان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على التقيّة لمخالفتها قوله سبحانه (رجس)

→

أبى ساره لوجوده وروايته عن أبى عبدالله عليه السلام وقال علم الهدى بهامش الاصل الحسن بن أبى سارة كذا فى الاستبصار مكبراً وهو الصحيح «ض.ع».

وقوله عزّوجلّ (فاجتنبوه) ومعارضتها الأخبار المعتبرة المستفيضة السابقة ثمّ استدلّ على هذا الحمل بحديث علي بن مهزيار الماضي، قال: وجه الاستدلال أنّه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام على الإنفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام فلولا أنّ قوله مع قول أبي جعفر عليهما السلام خرج مخرج التقية لكان الأخذ بقولهما معاً أولى وأحرى على أنّ إخبار نفي البأس ليس فيها ذكر الصلاة ويجوز أن يكون نفي الحظر عن لبس الثوب والتمتّع به و إن لم تجز الصلاة فيه، هذا كلامه، إن قيل أنّ أكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها إلّا شرذمة نادرة لايُعبا بهم ولا بقولهم فكيف يتّقي في إظهار طهارتها، أُجيب: بأنّ التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماءهم بل قد يدعو اليها إصرار جهلائهم من أصحاب الشوكة على أمر وولوعهم به فلايمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه والإزراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فانّ أكثر أُمراء بني أُمية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولتها وعدم التحرّز عن مباشرتها بل يذكر أنّ بعضهم كان يؤمّ الناس وهو سكران فضلاً عن أن يكون ثوبه ملوثاً بالخمر.

أقول: ويحتمل أن يكون الرجس في الآية بمعنى المأثم وما استقذر وقبح وأدّى الى العقاب من العمل فانّه جاء بهذه المعاني في اللّغة كما جاء بمعنى النجس العرفي و يدلّ على ذلك ماعطف على الخمر من الميسر والأنصاب والأزلام و يكفي في الاجتناب ترك شربها والتداوي بها.

و بالجملة لا دلالة في الآية على وجوب غسل الثوب منها، والأمر بالغسل منها في الأخبار يحتمل الاستحباب فنجاستها بالمعنى العرفي ليست مقطوعاً بها ولهذا أفتى صاحب الفقيه بطهارتها، قال في باب حدّ شرب الخمر: ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنيه ولابأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأنّ الله عزّوجل حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته.

وأمّا ما قاله صاحب التهذيب من أن أخبار نفي البأس ليس فيها ذكر الصلاة فليس كذلك فانّ خبر ابن أبي سارة نصّ في الصلاة فيها وانّ الثوب لا يسكر.

وسيأتي أخبار أُخر في التنفير عن الخمر في كتاب المطاعم والمشارب مع تكرير لبعض أخبار هذا الباب وزيادة بيان لها ومنها حديث أُمّ خالد العبدية الذي سألته فيه عن التداوي بالخمر فانّه قالت في آخره ثم قال أبو عبدالله عليه السلام «ما يبل الميل ينجس حبا من ماء» قالها ثلاثاً إلّا أنّ التنجيس أيضاً ليس نصّاً في المعنى العرفي وان كان أبلغ في التنفير من غيره.

٤١٥٧-١٨ (التهذيب-١:٢٨٢ رقم ٨٢٧) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف وعبدالله بن الصلت، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن عبدالحميد بن أبي الديلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه فقال «ليس بشيء».

٤١٥٨-١٩ (التهذيب-٩:١١٥ رقم ٤٩٨) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي الديلم، قال: قلت، الحديث.



- ٢٢ -

باب ما يُطَهّر بغير الماء وما لايحتاج الى التطهير

٤١٥٩ - ١ (الكافي - ٣:٣٨) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن مؤمن الطّاق، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال «لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك».

بيـــان:

أُريد بنحو ذلك ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة.

٤١٦٠ - ٢ (الكافي - ٣:٣٨) الأربعة، عن محمد قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطيء عليها وأصابت ثوبه فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة وأصابت ثوبك فقال «أليس هي يابسة» فقلت: بلى فقال «لا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً».

بيـــان:

الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطيء عليها من موضع الى آخر مرة بعد أُخرى حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء.

٤١٦١-٣ (الكافي-٣:٣٨) النيسابوريان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن محمد الحلبي، قال: نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال «أين نزلتم» فقلت: نزلنا في دار فلان فقال «ان بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً» أو قلنا إنّ بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً فقال «لابأس الأرض يطهّر بعضها بعضاً» قلت: والسّرقين الرّطب أطأ عليه فقال «لا يضرّك مثله».

٤١٦٢-٤ (الكافي-٣:٣٩) علي بن محمد، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يَطَأُ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء، قال «لا ولكن يغسل ما أصابه».

٤١٦٣-٥ (الكافي-٣:٣٩) وفي رواية أُخرى اذا كان جافاً فلا يغسله.

٤١٦٤-٦ (الكافي-٣:٣٩) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وأمرّ عليه حافياً فقال «اليس وراءَهُ شيء جافّ» قلت: بلى قال «فلا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً».

٤١٦٥-٧ (التهذيب-١:٢٧٥ رقم ٨٠٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن

(التهذيب) ابن عيسى، عن الحسين وعليّ بن حديد و التيمي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

رجل وطيء على عذرة فساخَتْ رِجْلُهُ فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال «لا يغسلها إلّا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّي».

بيـــان:

«ساخت» بالسّين المهملة والخاء المعجمة أي غاصَتْ «و يقذرها» بالذّال المعجمة أي يكرهها و ينفر طَبْعُهُ منها.

فان قيل أن السّؤال كان عن نقض الوضوء ووجوب الغَسْل فكيف أجاب عن أحدهما وسكت عن الآخر قلنا: لم يسكت عن شيء فانّ قوله يمسحها و يصلّي ظاهر في عدم نقض الوضوء و إلّا لقال يمسحها و يتوضّأ و يصلّي.

٤١٦٦-٨ (التهذيب-١:٢٧٤ رقم ٨٠٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن فضالة وصفوان، عن ابن بكير، عن حفص بن أبي عيسى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي وطئت عذرة بخُفِيّ ومَسَحْتُهُ حتى لم أرَ فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه فقال «لا بأس».

٤١٦٧-٩ (التهذيب-١:٣٧٩ رقم ١١٧٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال «رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلّي».

بيـــان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى.

١٠-٤١٦٨ (الفقيه - ١:٨ رقم ٥) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن طين المطر يصيب الثّوب فيه البول والعذرة والدّم فقال «طين المطر لا ينجّس».

بيـان:

قد مضى حديثٌ آخر في هذا المعنى أيضاً في باب ماء المطر.

١١-٤١٦٩ (التهذيب - ١:٢٧٤ رقم ٨٠٧) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القميّ، عن محمد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن حمّاد.

(التهذيب - ٢:٣٥٧ رقم ١٤٧٩) سعد، عن محمد بن الحسين، عن النّخعي، عن صفوان ومحمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه القذر فقال «اذا كان ممّا لايتمّ الصلاة فيه فلا بأس».

١٢-٤١٧٠ (التهذيب - ٢:٣٥٧ رقم ١٤٨٠) سعد، عن الحسن بن علي، عن ابن المغيرة، عن الخشّاب، عن ابن أسباط، عن ابن أبي ليلى، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قلنسوتي وقعت في بول فأَخَذْتُها فوضعتها على رأسي ثمّ صلّيت فقال «لا بأس».

١٣-٤١٧١ (التهذيب - ٢:٣٥٨ رقم ١٤٨١) عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أسباط، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عمّن حدّثهم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه

وَحْدَهُ يصيبه القذر مثل القَلنسُوة والتّكة والجَوْرَب».

١٤-٤١٧٢ (التهذيب - ٢:٣٥٨ رقم ١٤٨٢) ابن محبوب عن محمد بن الحسين، عن ابن اسباط عن على بن عقبه عن زراره عن احدهما عليها السلام قال «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاه وحدهُ فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوه والتكه والجورب».

بيـان:

اراد بالشيء القذر.

١٥-٤١٧٣ (التهذيب - ١:٢٧٥ رقم ٨١٠) المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن[١] علي بن الحسين ومحمد، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف أو غيره، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ ما كان على الانسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يُصلّي فيه وان كان فيه قَذَرٌ مثل القلنسوة والتّكة والكَمَرَة والنّعل والخفّين وما أشبه ذلك».

بيـان:

الكمرة كِيسُ الذكّر يشدّ عليه باللّيل يتّقي به النّجاسة أن تصيب الثياب.

١. كأنّ المراد بابى الحسن مكبّراً على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد الصّدوق وامّا مايوجد في طائفة من نسخ التهذيب من تكبير على بن الحسن فان صحّ فهو ابن فضال وعندى ان ذلك من غلط النّساخ «عهد».

٤١٧٤-١٦ (التهذيب-٢:٣٦٩ رقم ١٥٣٧) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه-١:٢٤٥ رقم ٧٣٨) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الشّاذكونه تكون عليها الجنابة أيصلّي عليها في المَحمِل؟ قال «لا بأس».

٤١٧٥-١٧ (التهذيب-٢:٣٧٠ رقم ١٥٣٨) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن صالح النّيلي، عن ابن أبي عمير.

(التهذيب-١:٢٧٤ رقم ٨٠٦) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن صالح[١] السكوني، عن ابن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي على الشّاذكونة وقد أصابتها الجنابة، قال «لا بأس».

٤١٧٦-١٨ (التهذيب-٢:٣٦٩ رقم ١٥٣٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشّاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلّي عليها فقال «لا».

بيـان:

الشّاذكونة بالفارسية الفراش الذي يُنامُ عليه والجنابةُ المنيّ والاحتلام أيضاً كناية عنه، حمل النهي في التهذيبين على استحباب التنزّه أو على ما اذا كانت

١. لفظة عن سقط بين لفظتى صالح والسكوني من قلمه الشريف «ض.ع».

رطبة يتعدى الى المُصلّى، والوجه في ذلك عدم اشتراط الطّهارة في مواضع الصّلاة إلّا بقدر ما يسجد عليه، نعم يشترط أن لايكون فيها اذا كانت نجسةً رطوبة يتعدّى بها النّجاسه الى ثوب المصلّي أو بدنه و بناء الأخبار الآتية على هذا الأصل أنَّ جماعةً من أصحابنا اشتبه ذلك عليهم فَزَعَمُوا انّ الشّمس تُطَهِّرُ الأرض والبواري.

٤١٧٧ - ١٩ (الكافي - ٣: ٣٩٢) محمد عن

(التهذيب - ٢: ٣٧٦ رقم ١٥٦٧) أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: السّطح يُصيبه البول أو يُبال عليه أيُصلّي في ذلك الموضع فقال «ان كان تُصيبُهُ الشّمس والرّيحُ وكان جافّاً فلا بأس به إلّا أن يكون يتّخذ مبالاً».

بيـان:

لايخفى أنّ في ذكر الريح مع الشمس دلالةً على ما قلناهُ من عدم التّطهّر بالشّمس فانّهم مُجمِعُونَ على عدم تطهّرها بتجفيف الرّيح إلّا أن يُقالَ اعانة الريح لا تنافيه.

٤١٧٨ - ٢٠ (التهذيب - ١: ٢٧٣ رقم ٨٠٥) أحمد، عن ابن بزيع، قال: سألته عن الارض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهّره الشّمسُ من غير ماءٍ قال «كيف تطهر من غير ماء».

بيـان:

هذا الحديث نصّ فيما قلناه من عدم تطهير الشمس للأرض.

٤١٧٩-٢١ (التهذيب-٢:٣٧٢ رقم ١٥٤٨) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشّمس ولكنّه قد يَبِسَ الموضع القذر قال «لا يصلّي عليه وأعْلِم موضعَهُ حتى تغسله» وعن الشمس هل تُطَهِّرُ الأرض قال «اذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فاصابَتْهُ الشّمسُ ثمّ يبسَ الموضعُ فالصلاة على الموضع جائزة وان أصابته الشّمسُ ولم يَيبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يَيْبَسَ وان كانت رِجْلُكَ رطبةً أو جبهتك رطبةً أو غير ذلك منك ما يُصيبُ ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع وان كان عين الشّمس أصابته حتى يَبِسَ فانّه لا يجوز ذلك» وعن الرجل يتوضّأ ويمشي حافياً ورجله رطبةٌ قال «إن كانت أرضكم مبلَطَةً أجزأكم المشي عليها» وقال «أمّا نحنُ فيجوز لنا ذلك لأنّ أرضنا مُبَلَطةٌ» يعني مفروشة بالحصى.

٤١٨٠-٢٢ (التهذيب-١:٢٧٢ رقم ٨٠٢) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القميّ عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الشّمس هل تُطهّر الأرض الحديث الى قوله «فانه لايجوز ذلك».

بيــان:

في النسخ الموثوق بها هكذا: وان كان عين الشمس أصابته بالعين المهملة والنون بأن يكون حرف الشرط للوَصْل وعلى هذا فهو نصّ فيما قلناه من عدم تطهير الشمس للأرض وربّما يوجد في بعض نسخ التهذيب غير الشّمس أصابه بالغين المعجمة والرّاء وكأنّه تصحيف والبَلاط كسحاب يقال للأرض المستوية

والمَلْساءِ والحجارة التي تفرش في الدار وكلّ أرضٍ فُرِشَتْ بها أو بالآجُرِّ.

٤١٨١ - ٢٣ (التهذيب - ١: ٢٧٣ رقم ٨٠٣) بهذا الاسناد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٧٣ رقم ١٥٥١) محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البواري يُصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفّت من غير أن تُغْسَلَ قال «نعم لا بأس»[١].

٤١٨٢ - ٢٤ (الفقيه - ١: ٢٤٥ رقم ٧٣٦) علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبها الشّمسُ و يصيبها البول و يغتسل فيها من الجنابة يصلّي فيها اذا جفّا قال «نعم».

٤١٨٣ - ٢٥ (التهذيب - ٢: ٣٧٣ رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البواري يبلّ قَصَبُها بماءٍ قَذِرٍ أيُصلّي عليها قال «اذا يبست فلا بأس».

٤١٨٤ - ٢٦ (التهذيب - ٢: ٣٧٠ رقم ١٥٣٩) سعد، عن الفطحية

(الفقيه - ١: ٢٤٥ رقم ٧٣٧) عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها بماءٍ قِذر هل تجوز الصلاة عليها فقال

١. وتمام الحديث في موضعه.

«اذا جفّت فلا بأس بالصّلاة عليها».

٤١٨٥-٢٧ (التهذيب-١:٢٧٣ رقم ٨٠٤) المشايخ، عن سعد، عن.

(التهذيب-٢:٣٧٧ رقم ١٥٧٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك، عن الحضرميّ، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام «يا أبابكر كلّ ما أشرقتْ عليه الشّمس فقد طهر».

٤١٨٦-٢٨ (الفقيه-١:٢٤٤ رقم ٧٣٢) زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السّطح أو في المكان الذي يصلّي فيه فقال «اذا جفّفَتْه الشّمسُ فصلِّ عليه فهو طاهر».

بيـان:

كأنّ الطّهارةَ في الخبرين بمعناها اللغويّ أعني عدم سراية القذر كقوله عليه السلام «كلّ يابسٍ زكيّ» ليوافقا الأخبار السابقة.

٤١٨٧-٢٩ (الكافي-٣:٣٣٠) محمد، عن

(التهذيب-٢:٣٠٤ رقم ١٢٢٧) أحمد عن

(الفقيه-١:٢٧٠ رقم ٨٣٣ -التهذيب-٢:٢٣٥ رقم ٩٢٨) السّرّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجَصّ توقد عليه بالعذرةِ وعظام الموتى و يُجَصَّصُ به المسجدُ أيُسْجَدُ عليه فكتب عليه السلام اليّ

بخطة «إنّ الماء والنّار قد طهّراه».

بيــان:

لعلّ المراد بالماء الماء الممزوج بالجصّ فيكون من قبيل رشّ الماء على مظنون النجاسة أو ماء المطر الذي يصيب أرضَ المسجد المُجَصَّصِ بذلك الجصّ وكأنّه كان بلا سَقْفٍ فانّ السّنّة فيه ذلك.

والمراد بالنار مايحصل من الوَقُود التي يستحيل بها أجزاء العذْرة والعِظام المختلطة بالجصّ رَماداً فانّها تطهر بالاستحالة والغرض أنّه قد ورد على ذلك الجصّ أمران مطهّران هما النّار والماء فلم يبق ريبٌ في طهارته فلا يرد السّؤال بأنّ النار اذا طهَّرَتْهُ أوّلاً فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانياً إذ لايلزم من ورود المطهّر الثّاني تأثيره في التطهير.

٤١٨٨ - ٣٠ (الكافي - ٣: ٤٠٦) القمي، عن

(التهذيب - ٢: ٣٥٨ رقم ١٤٨٤) محمدبن أحمد، عن الفطحيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيّأ في ثوبه أيجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله قال «لا بأس به».

٤١٨٩ - ٣١ (التهذيب - ١: ٤٢٣ رقم ١٣٤٠) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة قال: سألته عن القيء يُصيبُ الثّوبَ فلا يُغسل قال «لا بأس».

٤١٩٠ - ٣٢ (الفقيه - ١: ٨ رقم ٨) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤١٩١-٣٣ (التهذيب-٢:٣٦٧ رقم ١٥٢٣) عنه، عن العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيُصلّي فيه قال «لا بأس إلّا أن ترى أثراً فتغسله».

٤١٩٢-٣٤ (التهذيب-١:٤٢٣ رقم ١٣٤١) عنه، عن محمد بن الحسين، عن وُهَيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المدادِ يُصيب الثّوب فلا يغسل قال «لا بأس به».

٤١٩٣-٣٥ (التهذيب-١:٤٢٣ رقم ١٣٤٢) سعد، عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا أصابا الثوب أن يصلّي فيه.

٤١٩٤-٣٦ (التهذيب-١:٤٢٣ رقم ١٣٤٣) عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يُصَبَّ الماءَ من فيه يغسل به الشّيء يكون في ثوبه قال «لا بأس».

بيــان:

لعلّ المراد بالشيء غير القذر وأمّا ما مرّ من أنّه لايُغسَلُ بالبصاق غير الدّم فمحمول على القذر كما مرّ.

٤١٩٥-٣٧ (التهذيب-١:٣٥٠ رقم ١٠٣٣) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضّأ ثمّ أكل لحماً أو سَمَكاً

هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده قال «نعم و إن كان لبن لم يصلّ حتى يغسل يده و يتمضمض وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي وقد أكل اللّحم من غير أن يغسل يده و إن أكل لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده و يتمضمض».

بيــــان:

غسل اليد والمضمضه من اللّبن محمولان على الاستحباب دون الفرض والايجاب ولعلّ غسل اليد إنّما يستحب اذا كان وضعها فيه وكأنّ ذلك لميعانه وجمود اللّحم فان التلوّث بالمائع يكون أكثر منه بالجامد هذا مع ما في أخبار عمار من الغرائب.

٤١٩٦-٣٨ (**الكافي-٣:٣٨**) القمي ومحمد، عن

(**التهذيب-١:٣٤٥** رقم ١٠١١) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمَسَحُهُ بالماء قبل أن يُصلّي قال «لا بأس انّما ذلك في الحديد» .

بيــــان:

يعني اذا قرضَهُ بالحديد يستحبّ أن يمسَحَهُ بالماء فأمّا في القرض بالاسنان فلا.

٤١٩٧-٣٩ (**الفقيه-١:٦٣** رقم ١٤١) سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء فقال «لا هو طهور».

٤١٩٨ - ٤٠ (الاستبصار - ١: ٩٦ رقم ٣١١)[1] محمد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا قصّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه فانّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي سُئل فان صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء قال «يمسح بالماء و يُعيد الصلاة لانّ الحديد نجسٌ» وقال «إنّ الحديد لباس أهل النّار والذهب لباسُ أهل الجنّة».

بيـــان:

إنّما أوردنا هذا الخبر من الاستبصار لأنّه في التّهذيب وقع في اسناده سهو لأنّه قال بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمّار مع أنّه ذكر في اسناد سابقه محمد بن أحمد، عن الفطحية، وحمله في الاستبصار على الاستحباب قال: لأنّه خبر شاذّ لا يُعمل عليه، أقول: و يأتي مايخالفه في الأحداث الموجبة للوضوء إن شاء الله.

١. التهذيب - ١: ٤٢٥ رقم ١٣٥٣.

- ٢٣ -

باب تطهير الانا‌ء بالماء القليل

٤١٩٩ - ١ (التهذيب - ١: ٢٨٤ رقم ٨٣٢) محمدبن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يُغْسَل وكم مرّة يغسل؟ قال «يغسل ثلاث مرات يُصبُّ فيه الماء فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه ذلك الماء ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرّغ منه ذلك ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يُفرغ منه وقد طهر» وقال «اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجُرَذ ميتاً سبع مرّات».

بيـــان:

الجرذ كصرد بالجيم والذّال المعجمة ضربٌ من الفَأر.

وقد مضى التّطهير من شرب الخنزير من الإناء بالسَّبْع أيضاً ومن شرب الكلب بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء.

آخر أبواب الطهارة من الخَبث وَالحمْدللّهِ أوّلاً وآخراً.



أبواب الوضوء



أبواب الوضوء

الآيـــات:

قـال الله تـعـالى: (يـٰا اَيُّهَا الَّـذينَ اٰمَنُوا اِذا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ اَيْدِيَكُـمْ اِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ اَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ اِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ اِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ اَوْعَلىٰ سَفَرٍ اَوْجاءَ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ اَيْديكُمْ مِنْهُ ما يُريدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1].

بيـــان:

المراد بـالقيام القيام من النّوم كما ورد عن الصادق عليه السلام، وأمّا ما قيل مـن أنّ المراد اذا أردتم القيام الى الصلاة كقوله سبحانه (فَاِذا قَرَأْتَ الْقُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ)[2] أو اذا قصدتم الصلاة وصرفتم الهمّة الى الا تيان بها أواذاقمتم قياماً منتهياً اليها فـلا يخلـو مـن تكلّف مع افتقارِ كلّ منها الى تقييد واضمار في الكلام لما ثبت عن أهـل الـبيت عليهم السلام إنّ المتطهّر لا يلزمه الوضوء فيكون تقدير الكلام اذا قمتم

١. المائدة/٦.

٢. النّحل/٩٨.

الى الصّلاة وكنتم مُحدِثين بغير حدث الجنابة فتوضأوا وما في الرّواية مع انّه منسوب الى أهل العصمة سلام الله عليهم خالٍ عن التكلّف والاضمار وأمّا وجوب الوضوء بغير حدث النّوم فستفادٌ من الأخبار كما أنّ وجوب الغُسل بغير الجنابة مستفادٌ من محلٍّ آخر وكما انّ سائر مجملات القرآن انّما يتبيّن بتفسير أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت من غيرهم، والوجهُ ما يواجَهُ به فلا يجب تخليل الشّعر الكثيف أعني الذي لا تُرىٰ بَشَرَةٌ خِلالَهُ في التخاطب إذ المواجهة بالشعر لا بما تحته كما ورد عن الباقر عليه السلام كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوهُ ولا أنْ يبحَثوا عنه ولكن تُجرى عليه الماءَ وأمّا في سائر الأعضاء فيجب الماءِ والبلّلِ الى البشرة وتخليلُ ما يمنع من الوصول كما هو مقتضى الأمر بالغَسل والمسح فلا يُجزيء المسح على القَلَنْسُوة ولا على الخُفَّين ولـمّا كانَتِ اليد تُطْلَقُ على ما تحت الزَّنْدِ وعلى ما تحت المِرفَقِ وعلى ما تحت المنكب بيّن الله سبحانه غايةَ المَغسُول منها كما تقول لغلامكِ اخضب يدَك الى الزّند وللصّيقل صَقِّلْ سيفي الى القُبْضة فلا دلالة في الآية على ابتداء الغَسْل بالاصابع وانتهائه الى المرافق كما أنّه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخضاب والتّصقيل بأصابع اليد ورأس السّيف فهي مُجملةٌ في هذا المعنى تحتاج الى تبيين أهل البيت عليهم السلام أو مُطْلَقَةُ يحصل الامتثال بها بأيّ أفراد الابتداء وقع.

«والمرفق» بكسر أوّله وفتح ثالثه أو بالعكس مَجْمَعُ عظمى الذّراع والعضد ولا دلالة في الآية على ادخاله في غَسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرّجلين لخروج الغاية تارة ودخولها أخرى فهي في هذا المعنى مجملةٌ وانّما يتبيّن بتفسيرهم عليهم السلام والغسل يحصل بصبّ الماء على العضو أو غمسه فيه وان لم يدلك.

والباء في برؤوسكم للتبعيض كما ورد في كلام الباقر عليه السلام حيث قال «انّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء وكذا في بوجوهكم الواردة في التّيمّم وكذا

في المعطوفتَيْن عليهما أعني أرجلكم وأيديكم «والكعب» عظمٌ مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى السّاق والقدم ناتٍ عن ظهره يدخُل نُتوّه في طرف السّاق كالذي في أرجل البقر والغنم، وربّما يلعب به الأطفال وقد يُعبّر عنه بالمفصل لمجاورته له وانّما اختلفُ النّاسُ فيها لعدم غَوْرِهم في كلام أهل اللّغة وأصحاب التشريح واعراضهم عن التّأمّل في الأخبار المعصومية سلام الله عليهم ولما كانت الرِّجلُ تطلق على القدم وعلى ما تحت الرُّكبة وعلى ما يشمل الفخذ بيّن الله سُبْحانه غاية المَمْسُوْحِ بَعْضُها ودلالة الآية على مسح الرّجلين دون غَسْلهما أظهر من الشّمس في رابعة النّهار وخصوصاً على قراءة الجرّ ولذلك اعترف بها جمع كثيرٌ من القائلين بالغَسْل «وان كنتم جُنُباً» عَطْف على جزاء الشّرط الأوّل أعني فاغسلوا وجوهكم يعني اذا قمتم من النّوم الى الصلاة فتوضّأُوا وان كنتم جُنُباً فتطهّروا يدلّ عليه قوله تعالى «وان كنتم مرضى» فانّه مندرجٌ تحت الشّرط البتّة فلو كان قوله «وان كنتم» معطوفاً على قوله «اذا قمتم» أو كان مستأنفاً كما قد يُظنّ لم يتناسق المتعاطفان وللزم ان لايُستفادَ الارتباط بين الغُسْل والصلاة من الآية ولم يَحسنُ لفظة إن بل كان ينبغي أن يقال «واذا كنتم جنبا» كما هوغير خافٍ على من تتبّع أساليب الكلام وممّا يدلّ على ذلك قول الباقر عليه السلام في حديث زرارة حيث سأله عن المرأة يجامِعُها الرّجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال «جاءها ما يُفسِد الصلاة فلا تغتسل».

قال الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) [1] أي إن كنتم جُنُباً عند القيام الى الصلاه فتطهروا بالاغتسال انتهى كلامه «وان كنتم مرضى» قيل أي المرض الذي يضرّ معه استعمال الماء، أقول: لا حاجة الى هذا القَيد لأنّ قوله «فلم تجدوا» متعلّق بالجمل الأربع و يشمل عدم التمكن من

١. المائدة/٦.

الاستعمال لأنّ الممنوع منه في حكم المفقود «أو على سفر» أي متلبّسين به إذ الغالب فقدان الماء في أكثر الصحاري.

«أو جاء أحد منكم من الغائط» كناية عن الحدث إذ الغائط المكانُ المُنْخَفِضُ من الأرض كانوا يَقْصُدُون للحدَثِ مكاناً منخفضاً يغيب فيه أشخاصهم عن الرّائين فكنّى عن الحدَث بالمجيء من مَكانه وتسميةُ الفقهاء العذرة بالغائط من قبيل تسمية الحالّ باسم المحلّ.

والمراد بالملامسة الجماع كما ورد في كثير من الأخبار قال الباقر عليه السلام ما يعني بهذا «أو لامستم النساء» إلّا المواقعة في الفرج. وقد ورد أنّ الله حييء كريم يعبّر عن مباشرة النساء بملامستهنّ.

«والصّعيدُ» هو التّرابُ وقيل بل وجه الأرض تراباً كان أو غيره و يؤيّد الأوّل قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في معرض التسهيل والتخفيف و بيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الأُمّة المرحومة في احدى الرّوايتين جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وترابُها طَهُوراً، فلو كان مطلق وجه الأرض طهوراً لكان ذكر التّراب مُخِلاً بانطباق الكلام على الغرض المَسُوقِ له وكان مقتضى الحال أن يقول: جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطَهوراً، كما في الرواية الأُخرى.

و يأتي في الطين انه الصعيد، وفي رواية أُخرى إنّه صعيد طيّبٌ وماء طَهورٌ.

«والطيب» الطاهر، وقيل ما يُنْبِتُ دون مالا ينبت كالسَّبخةِ لقوله تعالى (وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّه...) [1] ولفظة من في قوله عزّوجلّ منه للتّبعيض عند المحقّقين قالوا: لايفهم أحد من العرب من قول القائل: مَسَحتُ رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلّا التبعيض وقيل بل الابتداء الغاية وقيل بل للسّببيّة والضّمير للحدث وكلاهما تعسّف.

١. الاعراف/٥٨.

- ٢٤ -
باب الاحداث التي توجب الوضوء

٤٢٠٠ - ١ (الكافي - ٣:٣٥)[١] الأربعة، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس ينقض الوضوء إلّا ما خَرَجَ من طرفَيك الآسْفَلَين اللّذين أنعم الله عليك بهما».

بيـان:
يعني أنّ الذي هو الأصل في النّقض ينحصر في الخارج من الأسْفلين، وأمّا النّوم ومزيلُ العَقْل فانّما ينقضان بتبعيّة الخارج ولكونهما مظنّةٌ له أو أنّ الحصر اضافيٌّ بالنّسبة الى ما يخرج من غير الأسفلين كالرُّعاف والقيء ونحوهما ممّا قال بنقضه المخالِفون فهو رَدٌّ عليهم.

٤٢٠١ - ٢ (الكافي - ٣:٣٦) محمد، عن أحمد، عن محمدبن سهل

(التهذيب - ١:١٠ رقم ١٨) المشايخ، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن محمدبن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن النّاسور (النّاصور - خ ل) أينقض الوضوء؟ قال «انّما ينقض

١. (التهذيب - ١:١٠ رقم ١٧).

الوضوء ثلاث البول والغائط والريح».

بيـان:

النّاسور بالنّون والمهملتين و بالصّاد لغةٌ علّة في حواليَ المقعدة وكأنّه أراد بنقضه الوضوء نقض الدّم الذي يسيل منه.

٤٢٠٢ـ٣ (**الكافي**ـ٣:٣٦) الثلاثة، عن ابن عمّار

(**التهذيب**ـ١:٣٤٧ رقم ١٠١٧) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «إنّ الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه أنّه قدخرج منه ريح ولاينقض الوضوء إلّا ريح يسمعها أو يجد ريحها».

٤٢٠٣ـ٤ (**الكافي**ـ٣:٣٦) العدّة، عن أحمد، عن محمدبن اسماعيل، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد، عن

(**الفقيه**ـ١:٦٢ رقم ١٣٨) أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس في حَبّ القَرع والدِّيدان الصِّغار وضوءٌ انّما هو بمنزلة القمل».

بيـان:

«حَبّ القرع» دود عريض قصير يتولّد في الأمعاء سمّي به لشبهه به قال في الفقيه: هذا اذا لم يكن فيه ثُفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء.

٤٢٠٤ـ ٥ (الكافي ـ ٣:٣٦) الثلاثة

(التهذيب ـ ١:١١ رقم ١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الحسن ابن أخي فُضَيل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال «ليس[1] عليه وضوء».

٤٢٠٥ـ ٦ (الكافي ـ ٣:٣٦)[2] وروي: اذا كانت ملطّخةً بالعَذِرة أعاد الوضوء.

بيـــان:

ليس في التهذيبين لفظة «ليس» في الخبرين فحملها على الملطّخ واستدلّ عليه بالخبر الآتي.

٤٢٠٦ـ ٧ (التهذيب ـ ١:١١ رقم ٢٠) المشايخ، عن القمي، عن

(التهذيب ـ ١:٢٠٦ رقم ٥٩٧) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال «إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، و إن خرج ملطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء و إن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة».

١. راجع الى البيان الآتى.
٢. ذيل حديث ٥.

٨-٤٢٠٧ (التهذيب - ١: ١١ رقم ٢١) المشايخ، عن الصّفّار، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تسقط منه الدّوابّ وهو في الصلاة قال «يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه».

٩-٤٢٠٨ (الكافي - ٣: ٣٦) الأربعة

(التهذيب - ١: ٩ رقم ١٥) المشايخ، عن الصّفّار، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٦١ رقم ١٣٧) زرارة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدّبر والذكر[١] غائط أو بول، أو منيّ، أو ريحٌ، والنوم حتى يذهب العقل».

(الكافي - ٣: ٣٦ - التهذيب) وكلّ النوم يُكْرَهُ إلّا أن تكون تسمع الصّوت.

(الفقيه) ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس، والرعاف، والحجامة، والدماميل، والجروح، والقروح، ولا يوجب الاستنجاء.

١. الذكر والدبر - كذا في الفقيه المطبوع.

بيـــان:

انّما عبرعن نقض الوضوء بالكراهية لأنّ النواقض ممّا يستكره.

٤٢٠٩-١٠ (**الكافي**-٣٦:٣) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدّواء[1] ثم يصلّي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال «لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتى يطرحه».

٤٢١٠-١١ (**الكافي**-٣٦:٣) العدّة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتجشّأ فيخرج منه شيء أيُعيد الوضوء، قال «لا».

٤٢١١-١٢ (**الكافي**-٣٦:٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن الشّحّام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال «لا».

٤٢١٢-١٣ (**الكافي**-٣٧:٣) العدّة، عن أحمد و أبو داود، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قاء الرجل وهو على طهره فليتمضمض».

٤٢١٣-١٤ (**الكافي**-٣٧:٣) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن ابن

١. (التهذيب-١: ٣٤٥ رقم ١٠٠٩).

مُسكان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيُعيد الوضوء، فقال «لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء» قال: قلت: فانّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء، فقال «إن خاصَمُوكم فلا تخاصِموهُم وقولوا هكذا السّنة».

١٥-٤٢١٤ (التهذيب-١:٣٤٦ رقم ١٠١٣) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه-١:٦٣ رقم ١٤٠) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلّم أظفاره ويجز شارِبَهُ و يأخذ من شَعْرِ لحيتِهِ ورأسه هل ينقض ذلك وضوءهُ؟ فقال «يا زرارة كلّ هذا سنّةٌ والوضوء فريضةٌ وليس شيء من السّنةِ ينقض الفريضة وانّ ذلك لَيزيده تطهيراً».

١٦-٤٢١٥ (التهذيب-١:٣٤٦ رقم ١٠١٢) سعد، عن النخعي، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آخذُ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال «لا، ليس عليك غُسْل» قلت: فأتوضّأ قال «لا، ليس عليك وضوء» قلت: فأمسح على أظفاري الماء فقال «هو طهور ليس عليك مَسْحٌ».

١٧-٤٢١٦ (الكافي-٣:٣٧) محمد بن الحسن، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرّعاف والحجامة وكلّ دم سائل فقال «ليس في هذا وضوء انّما الوضوء من طرفيك اللّذين أنعم الله بهما عليك».

١٨-٤٢١٧ (التهذيب - ٢:٣٢٨ رقم ١٣٤٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة».

١٩-٤٢١٨ (الكافي - ٣:٣٧) محمد، عن أحمد، عن معمر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لايقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعدٌ مُسْتَنِدٌ بالوسائد فربّما أغْفى وهو قاعد على تلك الحال قال «يتوضّأ» قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته فقال «اذا خفي عليه الصّوتُ فقد وجب الوضوء عليه» [و] قال: يؤخّر الظهر و يصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء.

بيــان:

«أغفى» بالغين المعجمة ثمّ الفاء نام أو نَعَسَ والمراد باشتداد الوضوء عليه أنّ فيه مشقّةً يسيرة يتحمّل مثلها في العادة و إلّا أوجب عليه التيمّم، و إنّما أخذ الرّاوي في السّؤال كون ذلك المريض قاعداً غير قادرٍ على الاضطجاع طمعاً في أن يجوّز له عليه السلام تركَ الوضوء كما يقوله بعضُ العامّة من أنّ النّوم قاعداً لا ينقض الوضوء.

٢٠-٤٢١٩ (الكافي - ٣:٣٧) محمد، عن محمد بن الحسين والنّيسابوريّان، عن صفوان، عن البجلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال «ما أدري ما الخفقة والخفقتان إنّ الله يقول ﴿بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِه بَصيرَة﴾ [١] إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: منْ وجد طعمَ النّوم قائماً

١. القيامة/١٤.

أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء».

٤٢٢٠ - ٢١ (التهذيب - ١:٨ رقم ١٠) المشايخ، عن الصفّار، عن ابن عيسى وعن ابن أبان جميعاً، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن البجلي، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بادنى تفاوت.

بيـــان:

الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريك الرّأس بسبب النّعاس.

٤٢٢١ - ٢٢ (الكافي - ٣:٣٧) عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عمّن ذكره، عن أحمد، عن سعد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأُذنان وذلك لاينقض الوضوء فاذا نامتِ العَينان والأُذنان انتقض الوضوء».

٤٢٢٢ - ٢٣ (التهذيب - ١:٦ رقم ١) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينام وهوساجدٌ قال «ينصرف و يتوضّأ».

٤٢٢٣ - ٢٤ (التهذيب - ١:٦ رقم ٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن ابن أُذينة وحريز، عن زرارة عن أحدهما عليها السلام قال «لاينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم».

٤٢٢٤ - ٢٥ (التهذيب - ١:٦ رقم ٣) المشايخ، عن محمد والقمي، عن

محمدبن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن أبيه، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول «من نام وهو راكعٌ أو ساجدٌ أو ماشٍ على أيّ الحالات فعليه الوضوء».

٤٢٢٥-٢٦ (التهذيب-١:٦ رقم ٤) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمدبن عبيدالله، وابن المغيرة قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابّته فقال «اذا ذهب النّوم بالعقل فليُعِد الوضوء».

٤٢٢٦-٢٧ (التهذيب-١:٦ رقم ٥) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عبدالله الأشعري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينقض الوضوء إلّا حَدَثٌ والنّوم حَدَثٌ».

بيــان:

الغرض من هذا الحديث بيان حُكمَين خالف فيهما العامّة أحدهما عَدَمُ انتقاض الوضوء بما ليس بحدَث كالقهقهة والرّعاف وأكل مامَسَّتهُ النّارُ ونحوها ممّا ينقضونه به والآخر أنّ النّوم حَدَثٌ ينقض به الوضوء ليس كما يقولونه إنّه ليس بحَدَث ومن لم يفهم الغرضَ منه ثمّ حاوَلَ الاحتجاجَ به على كون النّوم ناقضاً ارتكب في توجيهه شَطَطاً.

٤٢٢٧-٢٨ (الفقيه-١:٦٣ رقم ١٤٣) سأله سماعة عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً قال «ليس عليه وضوء».

٤٢٢٨ - ٢٩ (الفقيه - ١: ٦٣ رقم ١٤٤) سُئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يرقد وهو قاعِدٌ هل عليه وضوء؟ فقال «لا وضوءَ عليه مادام قاعداً مالم ينفرج».

٤٢٢٩ - ٣٠ (التهذيب - ١: ٧ رقم ٦) محمد بن أحمد، عن العباس، عن أبي شُعَيب، عن عمران بن حمران أنّه سمع عبداً صالحاً عليه السلام يقول «من نام وهو جالس لم يتعمّد النوم فلا وضوء عليه».

٤٢٣٠ - ٣١ (التهذيب - ١: ٧ رقم ٧) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال «كان أبي عليه السلام يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء».

بيـــان:

حملهما وأمثالهما في التّهذيبين على ما اذا لم يغلب على العقل و يكون الانسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه كما يكون الغالب في النّائم جالساً واستدلّ عليه بما يأتي.

٤٢٣١ - ٣٢ (التهذيب - ١: ٧ رقم ٨) المشايخ، عن الصّفّار وابن عيسى وعن ابن أبان، عن الحسين، عن محمد بن الفُضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يَخفِق وهو في الصلاة فقال «إن كان لا يحفظ حَدَثاً منه إن كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة، وان كان

يستيقن انّه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة».

٤٢٣٢ - ٣٣ (التهذيب - ١:٧ رقم ٩) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن ابن بكير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله (اذا قمتم الى الصلاة) ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة قال «اذا قمتم من النوم» قلت: ينقض النوم الوضوء فقال «نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت».[1]

بيـان:

قوله اذا قمتم الى الصلاة ثانياً بدل من قوله ذلك .

٤٢٣٣ - ٣٤ (التهذيب - ١:٨ رقم ١١) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقةُ والخفقتان عليه الوضوء فقال «يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن، فاذا نامَتِ العين والأُذن والقلبُ وجبَ الوضوء» قلت: فان حُرِّكَ الى جنبه شيءٌ ولم يعلم به؟ قال «لا، حتى يستيقن أنّه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن والّا فانّه على يقينٍ من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشّكّ ولكن ينقضه بيقين آخر».

١. هذا الخبر رواه العياشي هكذا: ما معنى إذا قمتم قال اذا قمتم من النوم قال: وعن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية ما عنى بها؟ قال من النوم. منه مد ظلّه «عهد».

بيــان:

يُستفاد من هذا الحديث أصْلٌ مَتينٌ نافع في كثيرٍ من المواضع وهو أنّ اليقين بالشيء مُسْتَصْحَبٌ لا يُخرَجُ من حكمه وأثره إلّا بيقين آخر مثله و إن حصل الشّكّ فيه بعده فانّه لا يُلتَفَتُ اليه فمن تيقّن الطّهارة اولاً ثمّ شكّ في الحدث فهو على طهارته و إن حَصَل له الشّكّ فيها فانّه لايلتفت اليه بعد ذلك اليقين وكذا من تيقّن الحدث أوّلاً ثمّ شكّ في الطهارة فهو على حدثه وان وقع الشّكّ فيه فانّه لا يلتفت اليه بعد ذلك ولا يخفى أنّ هذا اليقين يُجامع هذا الشّكّ لتغاير متعلّقيها كمن تيقّن وقوع المطر في الغداة وهو شاكّ في انقطاعه.

٤٢٣٤-٣٥ (التهذيب-١:٨ رقم ١٣) ابن محبوب، عن العباس، عن محمدبن اسماعيل، عن محمدبن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس؟ قال «إن كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنّه في حال ضرورة».

بيــان:

حمله في التهذيبين على أنّه لا وضوء عليه ولكن عليه التّيمّم كما بيّنهُ في باب التّيمّم من أنّه اذا كان مُحْدِثاً ولم يمكنه الخروج لكثرة النّاس يتيمّم، أقول: والأظهر أنّه شاكّ ومع الشّكّ لايجبُ الوضوء ولكن يُستحبّ إلّا في حال الضرورة فيسقط الاستحباب.

٤٢٣٥-٣٦ (التهذيب-١:١٦ رقم ٣٦) المشايخ، عن الصّفّار، عن ابن

عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن فضالة، عن عثمان، عن أديم بن الحُرّ أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول «ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين».

٤٢٣٦-٣٧ (التهذيب-١:١٠ رقم ١٦) المشايخ، عن الصّفّار، عن ابن عيسى وابن أبان، عن

(التهذيب-١:٣٤٦ رقم ١٠١٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يوجب الوضوء إلّا غائطٌ أو بولٌ أو ضرطةٌ أو فسوة يجد ريحها».

٤٢٣٧-٣٨ (التهذيب-١:٣٤٧ رقم ١٠١٨) سعد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن

(الفقيه-١:٦٢ رقم ١٣٩) البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أجِدُ الريح في بطني حتى أظنّ أنّها قد خرجَتْ فقال «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصّوتَ أو تجد الريح، ثمّ قال: إنّ ابليس يجيء فيجلس بين إليتي الرّجل فيفسو ليشكّكَهُ».

٤٢٣٨-٣٩ (التهذيب-١:١٢ رقم ٢٣) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عمّا ينقض الوضوء، فقال «الحَدَث تسمع صوته أو تجد ريحَهُ، والقرقرة في البطن الّا شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقيء».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ضحك وقيٍ ءٍ مضعِف لا يملك معهما نَفْسَهُ ولا يأمن أن يكون قد أحْدَثَ والصواب حمله على التقية كما احتمله في الاستبصار.

٤٢٣٩-٤٠ (**التهـذيـب**- ١:١٢ رقـم ٢٤) بـالاسـنـاد المتقدّم، عن ابن أبي عـمير، عن رَهْطٍ سَمِعُوْهُ عليه‌السلام يقول «إنّ التبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة».

بيـــان:

قـال في التهـذيبين: القطع في قوله عليه‌السلام راجع الى الصلاة دون الوضوء إذ لا يـقـال انـقـطع وضوئي و إنّما يقال انقطعَتْ صلاتي، واحتمل في الاستبصار حَمْلَ الخبرين على التقيّة لموافـقتهما لمذاهب العامّة.

٤٢٤٠-٤١ (**التهـذيـب**- ١:١٣ رقم ٢٦) ابن محبوب، عن الصّهبانيّ، عن ابـن فـضّـال، عـن صـفـوان، عـن مـنـصـور، عـن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال «الرّعافُ والقيءُ والتّخليلُ يُسيل الدّمَ اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الاستحباب.

٤٢٤١-٤٢ (**التهذيب**- ١:١٣ رقم ٢٧) عنه، عن الكوفي، عن ابن فضّال،

عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء قال «ليس فيه وضوء وان تقيّأت متعمّداً».

٤٣-٤٢٤٢ (التهذيب-١:١٣ رقم ٢٨) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس في القيء وضوء».

٤٤-٤٢٤٣ (التهذيب-١:١٣ رقم ٢٩) ابن عيسى، عن الوشّاء، قال: سمعته يقول «رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رَعُف بعد ما توضّأ دماً سائلاً فتوضّأ».

بيان:

حمله في التهذيبين على التنظيف وغسل آثار الدم بدلالة الخبر الآتي وجوّز حمله على التقية أو الاستحباب.

٤٥-٤٢٤٤ (التهذيب-١:١٤ رقم ٣٠) المشايخ، عن سعد والزّيات، عن جعفر بن بشير، عن أبي حبيب الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال «يغسل آثار الدم و يُصلّي».

٤٦-٤٢٤٥ (التهذيب-١:١٥ رقم ٣١) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سمعته يقول «اذا قاءَ الرجل وهو على طُهرٍ فليتمضمض، فاذا رعف وهو على وضوء فليغسل

أنفَهُ فانّ ذلك يجزيه ولا يُعيد وضوءه».

٤٢٤٦ ـ ٤٧ (التهذيب ـ ١ : ٣٤٨ رقم ١٠٢٤) أحمد، عن الوشّاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «كان أبوعبدالله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال: ينقيه ولا يُعيد الوضوء».

٤٢٤٧ ـ ٤٨ (التهذيب ـ ١ : ٣٤٩ رقم ١٠٢٦) ابن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن عثمان، عن أبي هلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أينقض الرّعافُ والقيءُ ونتفُ الابط الوضوء؟ فقال «وما تصنع بهذا، هذا قول المغيرةبن سعيد لعن الله المغيرة[1] يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء».

٤٢٤٨ ـ ٤٩ (التهذيب ـ ١ : ١٥ رقم ٣٢) المشايخ، عن محمد والقمي، عن محمدبن أحمد، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمدبن النضر، عن عمرو بن شِمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «لورَعفت ذورفاً مازِدْتُ على أن أمْسح منّي الدم وأُصلّي».

بيـــان:

الذورف بالمعجمة والفاء مكيالٌ للشّراب و بالمهملة والقاف الجرّة ذات

١. المغيرةبن سعيد كان فاسد المذهب مشهوراً بالكذب. وكان يدعوإلى محمدبن عبدالله بن الحسن في أوّل أمره. وعن أبي جعفر عليه السلام «أنّه كان يكذب علينا» وفي بعض الأخبار «انه كان يدس احاديث كتب اصحابه» «عهد».

العُرْوة وكلاهما موجودان في النسخ والغرض كثرة الدم والرّدّ على العامّة.

٤٢٤٩ - ٥٠ (**التهذيب** - ١: ١٦ رقم ٣٤) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن أحمد، عن الخراساني، قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرُعاف والمِدّة أينقضِ الوضوء أم لا، قال «لا ينقض شيئاً».

بيـــان:

المدّة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجروح من القيح.

٤٢٥٠ - ٥١ (**التهذيب** - ١: ١٦ رقم ٣٧) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن انشادِ الشِّعر هل ينقضُ الوضوءَ؟ قال «لا».

٤٢٥١ - ٥٢ (**الفقيه** - ١: ٦٣ رقم ١٤٢) الحديث مرسلاً.

٤٢٥٢ - ٥٣ (**التهذيب** - ١: ١٦ رقم ٣٥) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن نشيد الشِّعر هل ينقض الوضوء أو ظُلْمِ الرّجل صاحِبَهُ أو الكذب فقال «نعم إلّا أن يكون شِعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشِّعر الأبيات الثلاثة والأربعة، فأمّا أن يُكْثِرَ من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء».

بيـــان:

إنشاد الشِّعر قراءته، والنّشيدُ رفع الصّوت طعن فيه في التّهذيب أولاً بالاضمار

ثمّ حمله على الاستحباب والنّدب وفي الاستبصار احتمل تصحيف المهملة في ينقض بالمعجمة.

٤٢٥٣-٥٤ (**التهذيب** - ١: ٢٠ رقم ٤٨) الصّفّار، عن النهدي، عن الطّاطِري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يخرج من الاحليل المنيّ والمذي والودي والوذي، فأمّا المنيّ فهو الذي يسترخي له العظام و يفتر منه الجَسَدُ وفيه الغُسل، وأمّا المذي [فانه] يخرج من الشّهوة ولا شيء فيه، وأمّا الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأمّا الوذي فهو الذى يخرج من الأدواء ولا شيء فيه».

بيـان:

قال الشهيد الثاني رحمه الله: المذي ماءٌ رقيق لَزِجٌ يخرج عقيبَ الشّهوة، والودي بالمهملة ماءٌ أبيض غليظ يخرج عقيب البول و بالمعجمة يخرج عقيبَ الإنزال، والثلاثة طاهرة غير ناقضة.

انتهى كلامه وقد مرّ مرّة أُخرى تفسيرها، والأدواء الأمراض.

٤٢٥٤-٥٥ (**التهذيب** - ١: ١٧ رقم ٣٩) المشايخ، عن الصّفّار، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المذي فقال «إنّ عليّاً عليه السلام كان رُجلاً مذّاءً واستحيى أن يسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمكان فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالسٌ فسأله فقال له: ليس بشيء».

٤٢٥٥-٥٦ (التهذيب-١:١٨ رقم ٤٢) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثمّ أعدت عليه في سَنةٍ أُخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال «إنّ علي بن أبي طالب عليهما السلام أمرَ المقدادبن الأسود أن يسأل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء».

بيــان:

نسبهُ في التهذيبين الى الضعف والشذوذ لمخالفته للخبرالسابق ولما رواه هذا الرّاوي بعينه في الخبر الآتي ثمّ على تقديرالصّحّة حمله على ما اذا كان من شهوةٍ كما في الأخبار التي بعد الخبر الآتي وما اذا كان من كثرته خارجاً عن المعهود المعتاد قال لأنّ المعهود المعتاد لا وضوءَ فيه وان خرج بشهوة إلّا أن يراد به ضربٌ من الاستحباب.

٤٢٥٦-٥٧ (التهذيب-١:١٨ رقم ٤٣) الحسين، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثمّ أعدتُ عليه سنة أُخرى فأمرني بالوضوء منه وقال «إنّ عليّاً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم واستحيى أن يسأله فقال: فيه الوضوء» قلت: فان لم أتوضأ؟ قال «لا بأس».

٤٢٥٧-٥٨ (التهذيب-١:١٩ رقم ٤٤) المشايخ، عن الصّفّار، عن موسى بن عُمر، عن عليّ بن النعمان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المذى يخرج من الرجل قال «أحُدّ لك فيه حدّاً» قال: قلت: نعم جعلت فداك ، قال: فقال «إن

خَرَجَ مِنك على شهوة فتوضّأ وان خرجَ منك على غيرذلك فليس عليك فيه وضوء».

٤٢٥٨ - ٥٩ (التهذيب - ١: ١٩ رقم ٤٥) الصّفّار، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال «إن كان من شهوةٍ نقض».

٤٢٥٩ - ٦٠ (التهذيب - ١: ١٩ رقم ٤٦) الصّفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن الكاهلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال «ما كان من شهوةٍ فتوضأ».

٤٢٦٠ - ٦١ (التهذيب - ١: ٢١ رقم ٥٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال «المذي منه الوضوء».

بيان:

حمله في التهذيبين على التّعجب والاستفهام الانكاري وفيه بعد واحتمل في الاستبصار التّقية فيه لموافقته لهم والأولى أن يُحمل على الاستحباب وتأكّده فيما كان من شهوة وقد مضت الأخبار المستفيضة في باب المذي وأخويْه في نفي الوضوء منه وانّه ليس إلّا بمنزلة النّخامة والبزاق.

٤٢٦١ - ٦٢ (الكافي - ٣: ١٩) العدّة، عن أحمد وأبي داود جميعاً، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن رجل بالَ وتوضّأ وقام الى الصلاة فَوَجَدَ بَلَلاً قال «لا يتوضّأ إنّما ذلك من الحبائل».

٤٢٦٢ - ٦٣ (الفقيه - ١:٦٤ رقم ١٤٧) سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بالَ ثمّ توضّأ وقام الى الصلاة فوجد بَلَلاً قال «لا شيء عليه ولا يتوضّأ».

٤٢٦٣ - ٦٤ (التهذيب - ١:٢٠ رقم ٤٩) السّرّاد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثلاث يخرجن من الاحليل وهنّ المنيّ فنهُ الغُسْل والودى فنه الوضوء لأنّه يخرج من دريرة البول قال: والمذي ليس فيه وضوء إنّما هوبمنزلة مايخرج من الانف».

بيــان:

في التهذيبين حمل الوضوءَ من الودي على ما اذا لم يكن قد استبرأ من البول مُسْتَدِلاً بتعليله بخروجه من دريرة البول أي محلّ سيلانه وذلك لأنّه لا يخرج إلّا ومعَهُ شيءٌ من البول ثمّ استدلّ عليه ببعض الأخبار التي دلّت على أنّه اذا استبرأ فلا شيء عليه.

وقد مضت الأخبار في باب التطهيرمن البول مع أخبار اخر من هذا الباب في حكم التقطير.

٤٢٦٤ - ٦٥ (الكافي - ٣:١٩) محمد، عن أحمد

(التهذيب - ١:٤٦ رقم ١٣١) المفيد، عن ابن قولو يه، عن

أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن صفوان

(التهذيب - ١:٣٤٧ رقم ١٠١٩)[١] ابن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ عن صفوان قال: سأل الرضا عليه السلام رَجُلٌ وأنا حاضِرٌ فقال: إنّ بي جرحاً (خراجاً-خ ل) في مقعدتي وأتوضّأ واستنجي ثمّ أجد بعد ذلك الندى والصّفرة يخرج من المقعدة أفأُعيدُ الوضوء فقال «وقد أنْقَيتَ» قال: نعم قال «لا ولكن رشّه بالماء ولا تُعِد الوضوء».

٤٢٦٥-٦٦ **(الكافي - ٣:٢٠)** أحمد، عن البزنطي قال: سأل الرضا عليه السلام رجل الحديث.

٤٢٦٦-٦٧ **(التهذيب - ١:٢١ رقم ٥١)** المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الودي لا ينقض الوضوء إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق».

٤٢٦٧-٦٨ **(الكافي - ٣:٣٧)** الثلاثة، عن جميل، عن زرارة

(التهذيب - ١:٢٣ رقم ٥٩) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان، عن زراره، عن

١. و (الكافي - ٣:١٩).

(الفقيه ـ ١:٦٤ رقم ١٤٥) أبي جعفر عليه السلام قال «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء».

٤٢٦٨ ـ ٦٩ (التهذيب ـ ١:٢٢ رقم ٥٥) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن أحمد، عن أبان، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريتهُ فتأخُذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فانّ مَنْ عندنا يزعمون أنّها الملامسة، فقال «لا والله ما بذلك بأسٌ وربما فعلتُه وما يعني بهذا أو لامستم النساء إلّا المواقعة دون الفرج».

بيـــان:

في الاستبصار: إلّا المواقعة في الفرج وهو أوضح.

٤٢٦٩ ـ ٧٠ (الكافي ـ ٦:١٠٩) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧:٤٦١ رقم ١٨٤٩) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ملامسة النساء هي الايقاع بهنّ».

٤٢٧٠ ـ ٧١ (التهذيب ـ ١:٢٢ رقم ٥٧) المشايخ، عن الصّفّار، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته قال «ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضّأ منها».

٤٢٧١ - ٧٢ (التهذيب - ١: ٢٢ رقم ٥٨) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال «لا باس».

٤٢٧٢ - ٧٣ (التهذيب - ١: ٢١ رقم ٥٤) بهذا الاسناد، عن فضالة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا الملامسة وضوء».

٤٢٧٣ - ٧٤ (التهذيب - ١: ٣٤٦ رقم ١٠١٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فَرْجَهُ أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي، أيُعيد وضوءَهُ؟ فقال «لا بأس بذلك انّما هو من جسده».

٤٢٧٤ - ٧٥ (التهذيب - ١: ٢٢ رقم ٥٦) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قبّل الرّجُلُ المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب أو غَسل اليد والأولى أن يحمل على التقيّة.

٤٢٧٥ - ٧٦ (التهذيب - ١: ٤٥ رقم ١٢٧ و ٣٤٨ رقم ١٠٢٣) محمد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل

يتوضّأ ثمّ يمسّ باطنَ دبره قال «نقض وضوءه وان مسّ باطنَ احليله فعليه أن يُعيدَ الوضوءَ وان كان في الصلاة قطع الصّلاة و يتوضّا و يُعيدُ الصّلاةَ وان فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة».

بيـــان:

لهذا الخبر صدر مضى في باب الاستنجاء وذكرنا أنّه شاذٌ أو محمول على التّقية.

٤٢٧٦ - ٧٧ (**التهذيب** - ١: ٣٥٠ رقم ١٠٣٤) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيّرت النّار، فقال «ليس عليك فيه وضوء إنّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل».

٤٢٧٧ - ٧٨ (**التهذيب** - ١: ٣٥٠ رقم ١٠٣٥) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سُليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضّأ من الطعام أو شرب اللّبن ألبان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها، قال «لا يتوضّأ منه».

بيـــان:

قد مضى أنّه يكفي غسل اليد والمضمضة من شرب اللّبن للصّلاة وأنّه لا يتوضّأ من الحجامة في أبواب الطهارة من الخبث و إنّما ذكر أمثال هذه الأُمور في موجبات الوضوء نفياً أو اثباتاً لذهاب طائفة من المخالفين الى ايجاب الوضوء بها فربّما يُردُّ عليهم وربّما يتّقي منهم.



- ٢٥ -
باب صفة الوضوء

٤٢٧٨ - ١ (الكافي - ٣: ٢٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبان وجميل

(التهذيب - ١: ٥٥ رقم ١٥٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل، عن زرارة، قال: حكى لنا أبوجعفر عليه السلام و ضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فدعا بقدح

(**التهذيب**) من ماء فأدخل يده اليمنى

(**ش**) وأخذ كفاً من ماءٍ فأسْدَله على وجهه

(**التهذيب**) من أعلى الوجه

(**ش**) ثمّ مَسَحَ وَجْهَهُ من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الاناء فأسْدَلَها على يده اليمنى ثمّ مَسَحَ جوانبها ثمّ أعاد اليمنى في الاناء فَصَبَّها على اليُسْرى ثمّ صَنَعَ بها كما صنع باليمنى ثمّ مسح بما بقي في يَدْيه رأسَهُ ورجليه ولم يُعدِها في الإناء.

بيان:

الإسدال الإرخاء والإرسال واطلاق الإعادة في اليد اليسرى باعتبار أصل اليد دون الصّفة وكذا الضّمير في لم يُعدها يرجع الى مطلق اليد.

و في بعض النسخ ولم يُعِدهُما وهو أوضح.

٤٢٧٩ - ٢ (الكافي - ٣:٢٤) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان، عن الخزّاز، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «ألا أُحكي لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماءٍ فَغَسلَ به وجهه ثمّ أخذ بيده اليُسْرى كفّاً فغسل به يدَهُ اليمنى ثمّ أخذ بيده اليُمنى كفّاً من ماء فغسل به اليسرى ثمّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه».

٤٢٨٠ - ٣ (الكافي - ٣:٢٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يأخذ أحدكم الرّاحةَ من الدّهن فيملأ بها جَسَدَهُ والماء أوسع ألا أُحكى لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قلت: بلى، قال: فأدْخَلَ يده في الإناء ولم يغسل يَدَهُ وأخذ كفّاً من ماء فصبَّهُ على وجهه ثمّ مسح جانبيه حتى مَسَحَهُ كلّه ثمّ أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن ثمّ أخذ كفّاً آخر فغسل به ذراعَهُ الأيسر ثمّ مَسَحَ رأسَهُ ورجليه بما بقي في يديه .

٤٢٨١ - ٤ (الكافي - ٣:٢٥) الأربعة والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أُحكي لكم وضوء

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقلنا: بلى فدّعا بقَعْب فيه شيء من ماءٍ ثمّ وضعه بين يديه ثمّ حَسَرَعن ذراعَيْهِ ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال «هكذا اذا كانت الكفّ طاهرة[1] ثمّ غرف فملأها ماءً فوضعها على جبينه ثمّ قال: بسم الله وسدله على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يَدَهُ على وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة ثمّ غمس يده اليُسرى فغرف بها مِلأها ثمّ وَضَعَهُ على مرفقه اليمنى وأمرّ كفّه على ساعدِه حتى جرى الماءُ على أطرافِ أصابعهِ ثمّ غرف بيمينه مِلأها فوضعه على مرفقه اليُسرى وأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماءُ على أطراف أصابعهِ ومسح مُقَدّمَ راسِهِ وظَهرَ قدمَيْهِ ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه، قال: وقال أبوجعفر عليه السلام: إنّ الله وِترٌ يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غَرَفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يُمناك ناصيتَك ومابقي من بلّة يمينِك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة: قال أبوجعفر عليه السلام: سأل رجلٌ أميرالمؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فحكى له مثل ذلك.

٤٢٨٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ٣٦٠ رقم ١٠٨٣) الأربعة، عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إنّ الله وتر يحبّ الوتر، الحديث ـ الى قوله ـ قدمك اليسرى.

٤٢٨٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ٣٦ رقم ٧٤) صدر الحديث مُرْسَلاً الى قوله: وبقية بلّة يمناه، بأدنى تفاوت.

١. «اذا كانت الكفّ طاهرة» يحتمل أنّ هذا لتنجّس الماء القليل بملاقاة النجاسة او لوجوب طهارة اعضاء الوضوء فلا يمكن الاستدلال به لأحد المطلبين «سلطان».

بيـــان:

القَعْبُ بالفتح قدَحٌ من خشب، والحسر بالمهملات الكشف «هكذا اذا كانت الكفّ طاهرة» اشارة الى غمس اليد في الماء القليل من دون غَسْلِها أوّلاً وسيأتي استحباب غسلها مع الشّكِّ في طهارتها، وسَدَلَ وأَسْدَلَ بمعنى.

٤٢٨٤-٧ (الكافي-٣:٢٥) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة و بكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فدعا بَطَشْتٍ أو تَورٍ فيه ماءٌ فغمَس يَدهُ اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فَغَسَلَ بها وجهه ثمّ غمس كفّه اليُسرى فغرف بها غرفةً فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكفّ لايردّها الى المرفق ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعِهِ اليُسرى من المرفق وصَنَعَ بها مثلَ ما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميّه ببلل كفّه لم يُحْدِثْ لهما ماءً جديداً ثمّ قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك قال: ثمّ قال إنّ الله تعالى يقول (...إذا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ...) [١] فليس له أن يدَع شيئاً من وجهه إلّا غسله وأمر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له أن يدَع شيئاً من يديه الى المرفقين إلّا غسَله لأنّ الله تعالى يقول (اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرافِقِ) [٢] ثمّ قال (...وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ...) [٣] فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدمَيْه مابين الكعبين الى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال: فقلنا: أين الكَعْبان؟ قال «هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق» فقلنا: هذا ماهو؟ فقال «هذا من

١. ٢. ٣. المائدة/٦.

عظم الساق والكعب أسفل من ذلك» فقلنا: أصلحك الله فالغَرفة الواحدة تُجْزي للوجه وغرفة للذّراع قال «نعم اذا بالَغْتَ فيها والثّنتان تأتيان على ذلك كلّه».

بيــان:

الطّست يروي بالمهملة والمعجمة، والتّور بفتح الفوقانيّة وآخره راء إناء يشرب فيه، والشِّراك بكسر الشّين سَيْرُ النّعل، و إنّما لايدخل أصابعه تحته لعدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح وان كان أولى كما يأتي، وهذا الخبر صريح في أنّ الكعبَ هو المفصل كما أشرنا اليه في بيان الآية دون العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمِشط كما توهّمهُ جماعةٌ من متأخّري أصحابنا ولا أحد النّاتيين عن يمين القدم وشماله كما ذهب اليه العامّة.

٤٢٨٥ـ٨ (**التهذيب**ـ ١:٥٦ رقم ١٥٨) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن أُذينة، عن بكير و زرارة أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فدعا بطَشْتٍ أوبتورٍ فيه ماء فغسل كفّيه ثمّ غمس كفّه اليمنىٰ في التّور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليُسرى بكفِّه على غَسل وجهه ثمّ غمس كفّه اليسرى في الماء فاغترفَ بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لا يردّ الماء الى المرفق ثمّ غمسَ كفّه اليمنىٰ في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكفّ لا يردّ الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثمّ مسح رأسه وقدَميْه الىٰ الكعبين بفضل كفّيه لم يُجدِّدْ ماءً.

٤٢٨٦ـ٩ (**الكافي**ـ ٣:٢٧) الأربعة والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن

حريز، عن زرارة قال: قلتُ له: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضّأ الذي قال الله تعالى فقال «الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لاينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم ما دارت السّبابةُ والوسطى والابهام من قصاص شعر الرّأس الى الذّقن وماجرت عليه الاصبعان من الوجه مُستدِيراً فهومن الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه» قلتُ: الصّدغ ليس من الوجه قال «لا».[١]

١٠-٤٢٨٧ (الفقيه-١:٤٤ رقم ٨٨) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن حد الوجه، الحديث.

بيـــان:

القَصاص بالتّثليث منتهى منابت شعر الرّأس من مقدّمِه ومؤخّره، والمراد هنا المقدّم، والمستفاد من هذا الحديث أنّ كلاًّ من طول الوجه وعرضهِ شيء واحدٌ، وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانها بمعنى أنّ الخطّ المتوهّم من القصاص الى طرف الذّقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالباً اذا أُثْبِتَ وَسْطُهُ وأُديْرَ على نفسِه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدرُ الذي يجب غَسله.

وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخِّرى أصحابنا سوى شيخنا المدقّق بهاءالدين محمد العاملي طاب ثراه فانّ الله أعطاه حقّ فهمه كما أعطاه فهم معنى الكعب.

وفي الفقيه مادارت عليه الوسطى والابهام بدون ذكر السبابة وهو أوضح والصّدغ هو المنخفض بين أعلى الاذن وطرف الحاجب.

١. و(التهذيب-١:٥٤ رقم ١٥٤).

٤٢٨٨ - ١١ (الكافي - ٣:٢٨) محمد، عن أحمد، عن محمدبن الحسن[1] عن صفوان

(التهذيب - ١:٣٦٠ رقم ١٠٨٤) أحمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتوضّأ أيُبطّن لحيته؟ قال «لا».

٤٢٨٩ - ١٢ (الكافي - ٣:٢٨) علي بن محمد، عن سهل، عن اسماعيل بن مهران، قال: كتبتُ الى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه فكتب «من أوّل الشّعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين».

بيان:

يعني وكذلك من أول الجبينين الى آخر الوجه من جهتَيْهِما.

٤٢٩٠ - ١٣ (التهذيب - ١:٣٦٤ رقم ١١٠٦) الحسين، عن حمّاد، عن زرارة، قال: قلت له: أرأيتَ ما كان تحت الشّعر، قال «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء».

٤٢٩١ - ١٤ (الفقيه - ١:٤٤ رقم ٨٨) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١. فى الكافى المطبوع هكذا: محمدبن يحيى عن احمدبن محمد ومحمدبن الحسين عن صفوان الخ وفي المرآة مثل ما فى المتن إلّا انه جعل «عن محمدبن الحسين» على نسخة.

١٥-٤٢٩٢ (الكافي - ٣: ٢٨) محمد بن الحسن (الحسين-خ ل) وغيره، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن الهيثم بن عُروة التّميمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ اَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرافِقِ)[١] فقلت: هكذا ومَسَحْتُ من ظفر كفّي الى المرفق فقال «ليس هكذا تنزيلها إنّما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق» ثمّ أمر يده من مرفقه الى أصابعه.

بيـــان:

يعني أن تنزيلها بيان المغسول دون الغَسْل كما أشرنا اليه في تفسير الآيه.

١٦-٤٢٩٣ (الكافي - ٣: ٤٤) محمد، عن العمركيّ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها السّوار والدُّمْلَج في بعض ذراعِها لا تدري يجري الماءُ تحتها أو لا كيف تصنع اذا توضّأتْ أو اغتسلَتْ قال «تحرِّكُهُ حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه»، وعن الخاتم الضّيّق لايدري هل يجري الماء تحته اذا توضّأ أم لا كيف يصنع؟ قال «إن علم أنّ الماء لايدخله فليخرجه اذا توضّأ».

١٧-٤٢٩٤ (التهذيب - ١: ٨٥ رقم ٢٢١) المشايخ، عن القمي والمفيد، عن أحمد بن جعفر، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل عليه الخاتَمُ الضّيّق، الحديث.

١. المائدة/٦.

بيـــان:

السّوار بكسر السّين ما تلبسه النّساءُ في سواعدهنّ من الحِلَق، والدُّمْلج بضمّ الدّال وفتح اللاّم المعضد.

قال في الفقيه: واذا كان مع الرجل خاتم فليُدَوّرْهُ في الوضوء ويحوّله عند الغُسل قال: وقال الصادق عليه السلام «وان نسيتَ حتى تقوم في الصلاة فلا آمُركَ أن تُعيدَ» و يأتي هذا الحديث مسنداً.

٤٢٩٥ - ١٨ (الكافي - ٣:٢٩) العدّة، عن أحمد، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن العمركي[1]، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرّجل».

٤٢٩٦ - ١٩ (الكافي - ٣:٢٩) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأُذْنان لَيْسا من الوجه ولا من الرأس» قال: وذكر المسح فقال «امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمَيْن وابْدَأ بالشّقّ الأيمن».

بيـــان:

فيه ردّ على العامة حيث زعموا أنّ بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فيمسحونهما.

١. ليست فى الكافى المطبوع والمرآة «العمركى» وفي ترجمة معمّر بن عمرج ٢ صفحه ٢٥٣ جامع الرواة اشار الى هذا الحديث عن معمر هكذا: شاذان بن الخليل النيشابورى (بحذف العمركى) عنه (يعنى عن معمّر) عن أبى جعفر عليه السلام «ض.ع».

٤٢٩٧-٢٠ (الكافي-٣:٣٠) محمد، عن أحمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن حمّاد، عن الحسين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل توضّأ وهو مُعْتمّ فثقل عليه نزعُ العِمامة لمكان البرد فقال «لِيُدْخِل اصبعَهُ».

٤٢٩٨-٢١ (الكافي-٣:٣٠) الأربعة والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه-١:١٠٣ رقم ٢١٢) زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمتَ وقلت أنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرّجلين، فضحك ثمّ قال «يا زرارة قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ونزلَ به الكتاب من الله لأنّ الله تعالى يقول (فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ)[1] فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يُغْسَل ثمّ قال (وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ)[2]

(الفقيه) فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن تُغْسَلا الى المرفقين

(ش) ثمّ فصلَ بين الكلام (الكلامين-خ ل) فقال: (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ)[3] فعرفنا حين قال برؤوسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثمّ وَصلَ الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه فقال (...وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

١. ٢. ٣. المائدة/٦.

الْكَعْبَيْنِ...)[١] فعرفنا حين وصلها بالرّأس أنّ المسح على بعضها ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للنّاس فضيّعوهُ ثمّ قال (...فَلَمْ تَجِدُوا مآءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ ايديكم مِنْهُ...)[٢] فلمّا وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغَسْل مسحاً لأنّه قال بوجوهكم ثمّ وصلَ بها وأيديكم ثمّ قال منه، أي من ذلك التّيمّم لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنّه يعلّق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها ثمّ قال (...ما يُريدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)[٣] والحَرَجُ الضّيق.

بيـــان:

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إنّ قول زرارة للامام عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت؟ لا يوجبُ طعناً عليه بسوء الأدب لأنّه كان ممتحناً بمخالطة علماء العامّة وكانوا يبحثون معه في المسائل الدّينيّة و يطلبون منه الدّليل على مايعتقد حقيّته فأراد رَحِمَهُ الله أن يسمع منه عليه السلام ما يُسكتُهم به وربّما يُقرأ أين علمت على بناء المتكلّم يعني أنّي عالم بذلك ومُوقِنٌ به ولكن أُريد أن تخبرني بدليله لأحتجّ به على النّاس، وربما يوجد في بعض النسخ فصنعوه بالمهملة والنّون مكان فضيّعوه، وفي قوله عليه السلام أثبت بعض الغَسل مسحاً دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين في التّيمّم وأنّ الباء للتّبعيض.

وقوله عليه السلام من ذلك التّيمّم الظّاهر أنّ المراد به المتيمَّم به بدليل قوله أن ذلك يعني الصّعيدِ أجمع لم يجر على الوجه.

و يستفاد منه أنّ لفظةَ مِنْ في منه للتبعيض و إنّه يشترط علوق التّراب بالكفّ وانّه لايجوز التّيمّم بالحجر الغير المُغْبَرّ.

١. ٢. ٣. المائدة/٦.

٤٢٩٩ - ٢٢ (الكافي - ٣ : ٣٠) الأربعة

(التهذيب - ١ : ٧٧ رقم ١٩٦) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين وعليّ بن حديد والتّميميّ، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «المرأة يُجزِيها مِن مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تُلْقِي عنها خمارَها».

٤٣٠٠ - ٢٣ (الكافي - ٣ : ٣٠) العدّة، عن أحمد، عن البزنطي

(التهذيب - ١ : ٩١ رقم ٢٤٣ و ٦٤ رقم ١٧٩) المشايخ، عن ابن أبان ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن الحسين، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم قلت: جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا فقال «لا إلّا بكفّه»

(التهذيب) كلّها.[1]

بيـان:

قوله الى ظاهر القدم يعني به دون باطنها.

حمله في التّهذيبين على الأفضل دون الوجوب.

[1]. لفظة - كلّها - من زيادات رقم ١٧٩.

٤٣٠١-٢٤ (الكافي-٣:٣١) القمي، عن محمدبن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدمَيْه من أعلى القدم الى الكَعب ومن الكعب الى أعلى القدم و يقول الأمر في مسح الرِّجلين مُوَسَّعٌ مَنْ شاء مسح مُقْبِلاً ومن شاء مسح مُدْبراً فانّه من الأمر الموسّع إن شاءالله.

٤٣٠٢-٢٥ (التهذيب-١:٨٣ رقم ٢١٧) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً».

٤٣٠٣-٢٦ (التهذيب-١:٥٨ رقم ١٦١) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً».

٤٣٠٤-٢٧ (الكافي-٣:٣١) محمد، عن علي بن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عمّه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك يكون خُفّ الرّجل مُخْرَقاً فيُدْخِلُ يَدَهُ فيمسح ظهر قدمِهِ أيجزيه ذلك؟ قال «نعم».

٤٣٠٥-٢٨ (الفقيه-١:٤٨ رقم ٩٨) الحديث مُرْسَلاً.

٤٣٠٦-٢٩ (الكافي-٣:٣١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: توضّأ علي عليه السلام فغسل وجهه

وذراعَيْـهِ ثمّ مسح على رأسه وعلى نعليـهِ ولم يدخل يده تحت الشراك .

بيــان:

لأنّ نـعـلـيـه كـانتا عربيّتين لم تسترا ظهر القدم و بناء هذا الحديث على عدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح وان استحب كما مرّ في خبر البزنطي.

٤٣٠٧ ـ ٣٠ (الفقيه ـ ١:٣٧ رقم ٧٥) رُوِيَ أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم توضّأ ثمّ مسح على نعليه[١] فقال له المغيرة: أنسيتَ يا رسول الله؟! فقال «بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي».[٢]

بيــان:

المغيرة هذا هو ابن شعبة وكان من المنافقين ولعلّه أراد بقوله أنسيت أنسيت نزع النعلين أو استبطان الشراكين وأمّا اضراب النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ونسبته النسيان اليه فكأنّه اشاره الى ما رآه غير مرّة أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يخلع نعليه عند الوضوء، وأمّا قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم هكذا أمرني ربّي، فالمراد به أنّه تعالى لم يأمرني بخلع نعليّ عند الوضوء بل رخّصني أن أتوضّأ متنعلاً أو أُريد بهكذا مسح البعض.

١. قوله «ثمّ مسح على نعليه» يمكن أن يكون الممسوح محذوفاً أى مسح قدميه حال كونه عليه السلام على نعليه، فلا ينافي استيعاب المسح لظاهر القدم فلعلّ النعل لم يكن لها شسع يمنع ذلك فيكون اعتراض المغيرة لتوهّمه أنّ مافعله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقع عن سهوه «مراد».

٢. قوله «بل انت نسيت» يحتمل أنّ المراد انت نسيت أنّي رسول الله وكلّ ما فعلته فهو حكم الله وامره فلا يحتاج في تصحيح نسبة النّسيان إلى المغيرة «سلطان».

٤٣٠٨ - ٣١ (التهذيب - ١: ٦٤ رقم ١٨٢) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن

(الفقيه - ١: ٤٣ رقم ٨٦) أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام مسح على النّعلين ولم يستبطن الشراكين.

٤٣٠٩ - ٣٢ (التهذيب - ١: ٧٥ رقم ١٩٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد، عن أبان، عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «ألا أُحكي لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ أخذ كفّاً مِنْ ماء فصبّها على وجهه ثمّ أخذ كفّاً فصبّها على ذراعه ثمّ أخذ كفّاً آخر فصبّها على ذراعه الأُخرى ثمّ مسح رأسه وقدميه ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال «هذا هو الكعب» قال: وأومى بيده الى أسفل العُرقُوبِ ثمّ قال «هذا هو الظُّنبُوبُ».

بيان:

العرقوب عَصَبٌ غليظ فوق العَقِب، والظّنبوب بالمعجمة والنّون ثمّ الموحّدة طَرَفُ السّاق وهذا الحديث أيضاً صريح في أنّ الكعب هي المفصل .

٤٣١٠ - ٣٣ (التهذيب - ١: ٧٦ رقم ١٩١) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فدعا بطَشْتٍ أو تَوْرٍ فيه ماء ثمّ حكى وضوءَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى أن

انتهى الى آخر ما قال الله (...وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)[1] فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه قدميه مابين الكعبين الى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه، قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال «هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق» فقالا: هذا ماهو؟ قال «هذا عظم الساق».

بيــان:

قد مضى هذا الحديث من الكافي مفصّلاً وفي حكاية قوله عليه السلام فاذا مسح اضمار، والتقدير قال: قال: فاذا مسح، وقوله قدميه بدل من رجليه ولم يكن رجليه هناك .

٤٣١١ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ١: ٩٠ رقم ٢٣٧) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه والحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «في المسح تمسح على النّعلين ولا تُدْخِل يدك تحت الشِّراك واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدمَيْك مابين كعبيك الى أطراف الأصابع فقد أجزأك ».

٤٣١٢ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ١: ٦٢ رقم ١٧١) المشايخ، عن محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الخرّاز

(التهذيب ـ ١: ٩١ رقم ٢٤١) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخرّاز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مسح الرأس على مقدمه».

١. المائدة/٦.

٣٦-٤٣١٣ (التهذيب-١:٩٠ رقم ٢٣٨) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حمّادبن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضّأ وعليه العمامة قال «يرفع العمامة بقدر ما يُدخِلُ اصبعَهُ فيمسح على مقدّم رأسه».

٣٧-٤٣١٤ (التهذيب-١:٩٠ رقم ٢٤٠) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن الكاهلي، عن الحسين بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامةٌ باصبعه أيجزيه ذلك فقال «نعم».

بيـــان:

لعلّه يعني بذلك أنّه يمسح مقدّم رأسه من خلفه.

٣٨-٤٣١٥ (التهذيب-١:٧٧ رقم ١٩٤) محمدبن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عبدالله بن الحسين بن زيدبن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجالُ إنّما المرأة اذا أصبَحتْ مَسَحَتْ رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها».

بيـــان:

لعلّ المراد بالناصيّة مايجاورها من الرأس وان قلّ بادخال اليد تحت الخمار من غير وضع له ويمكن حمل الحديث على الإخبار.

٤٣١٦ - ٣٩ (التهذيب - ١: ٥٨ رقم ١٦٢ - و ٧٩: ٢٠٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين ومحمد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان وفضالة، عن فضيل بن عثمان، عن الحذّاء قال: وضّأتُ أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءً فاستنجى ثمّ صَببتُ عليه كفّاً فغسل به وجهه وكفّاً به ذراعه الأيمن وكفّاً غسل به ذراعَهُ الأيسر ثمّ مسح بفضله النَّدى رأسه ورجليه.

بيـان:

جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والندى بالفتح مَقْصُوْراً، الرطوبةُ ولعلّه عليه السلام لم يتمكّن من الوضوء بنفسه كما يدلّ عليه قوله وضّأتُ ولما يأتي من كراهة الاستعانة بصبِّ الماء في الوضوء.

٤٣١٧ - ٤٠ (التهذيب - ١: ٥٩ رقم ١٦٤) الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بما في يدي من النَّدى رأسي قال «لا، بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح».

٤٣١٨ - ٤١ (التهذيب - ١: ٥٩ رقم ١٦٦) ابن عقدة، عن فضل بن يوسف، عن محمد بن عكاشة، عن جعفر بن عمارة، (عن - خ)[1] أبي عمارة الحارثي (الخارقي - خ ل) قال: سألت جعفر بن محمد أمسح رأسي ببلَل يدي؟ قال «خذ لرأسك ماءً جديداً».

١. الرجل هو جعفر بن عمارة الهمداني الخارقي (بالفاء) الكوفي ابوعمارة المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ١٥٤ بهذا العنوان وفيه اشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٤٣١٩ - ٤٢ (التهذيب - ١:٥٨ رقم ١٦٣) ابن عيسى، عن معمّر بن خلاّد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال «برأسه لا» فقلت: أبماءٍ جديدٍ؟ فقال «برأسه نعم».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على التّقيّة وأكّده بكون رجال الثاني من العامّة والزيدية قيل و يشكل في الأخير بتضمّنه مسح القدمين إذ لا يقولون به، وجوابه ما يأتي عن قريب.

وربّما يوجّه ذلك بأنّ ايماءه عليه السلام برأسه نهيٌ لمعمّر بن خلاّد عن هذا السّؤال لئلاّ يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانّهم كانوا كثيراً مايحضرون مجالسهم عليهم السلام فظنّ معمّر أنّه عليه السلام نهاه عن المسح ببقيّة البلل فقال أبماءٍ جديدٍ فسمعه الحاضرون، فقال برأسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيراً.

٤٣٢٠ - ٤٣ (التهذيب - ١:٨٢ رقم ٢١٥) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، رفعه الى أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال «مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره ومسح القدمين ظاهرهما و باطنهما».

بيـــان:

حمل في التّهذيب الظّاهر والباطن على الاقبال والإدبار وهو بعيدٌ جدّاً والأولى أن يحمل الخبر على التقية كما حمل الخبرين الآتيين وكما جعله في الاستبصار أحد الاحتمالين.

٤٣٢١ ـ ٤٤ (التهذيب ـ ١:٦٢ رقم ١٧٠) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «امسح الرأس على مقدّمه ومؤخّره».

٤٣٢٢ ـ ٤٥ (التهذيب ـ ١:٩٢ رقم ٢٤٥) ابن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما» ثمّ قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه ثمّ مسحهما الى الأصابع.

بيـان:

حملها في التّهذيب على التقيّة، قال: لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة[1] ممّن يرى المسح و يقول باستيعاب الرّجل.

٤٣٢٣ ـ ٤٦ (الفقيه ـ ١:٤٧ رقم ٩٣) قال أميرالمؤمنين عليه السلام «لولا أنّي رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما».

١. لعلّ المراد بالعامّة هاهنا ما يقابل الخاصّة لا أصحاب المذاهب الاربعة فلا يرد انه قد تقدم في بيان حديث معمر أنّ العامّة غير القائلين بالمسح لأنّ المراد بالعامّة فيه اصحاب المذاهب الاربعة خاصّة ـ منه ـ توجد هذا بهامش الاصل بخطّ علم الهدى رحمه الله.

بيــان:

إنّما كـان بـاطنها أولى بـالمسح مـن الـظـاهـر لأنّـه يصـل الأرض و يـتلوّث بـالقـاذورات و يـغـبّـر أكثر مـن الظاهر ولا سيّما وأكثر الناس كانوا يومئذ يمشون حـفاة وغرضه عليه السلام من هذا الكلام أنّ الدين ليس بالرأي والاجتهاد و إنّما هوبالنصّ من الله سبحانه ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم.



- ٢٦ -

باب غسل الرجلين

١-٤٣٢٤ (الكافي-٣:٣١) محمد، عن محمدبن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمدبن مروان، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «إنّه يأتي على الرجل ستّون وسبعون سنة ما قَبِلَ الله منه صلاة» قلت: وكيف ذلك؟ قال «لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه». ١

٢-٤٣٢٥ (الفقيه-١:٣٦ رقم ٧٣) قال الصادق عليه السلام «إنّ الرجل ليعبد الله أربعين سنة ما يطيعه في الوضوء لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه».

٣-٤٣٢٦ (الكافي-٣:٣١) الأربعة

(التهذيب-١:٦٥ رقم ١٨٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة قال: قال «لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثمّ أضمرت أنّ ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: إبدا بالمسح على الرجلين فان بَدَا لك غَسْلٌ فغسلتَ فامسح بعدَه ليكون آخر ذلك المفترض».

١. والتهذيب-١:٦٥ رقم ١٨٤ وص ٩٢ رقم ٢٤٦-ايضاً.

٤٣٢٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ١:٩٣ رقم ٢٤٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيــان:

لعلّ المراد بالحديث أنّه إن كنت في موضع تقية فابدأ أوّلاً بالمسح ليتمّ وضوءك ثمّ اغسل رجليك فإنْ بَدَالك أولاً في الغسل فغسلت ولم يتيسّر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك .

٤٣٢٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ١:٦٤ رقم ١٨١) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن أحمد، عن أبي همام[١] عن أبي الحسن عليه السلام «في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف».

٤٣٢٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ١:٦٤ رقم ١٨٠) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن النخعي، قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين فقال «الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلّا ذلك ومن غسل فلا بأس».

بيــان:

قال في التهذيبين يعني اذا أراد به التنظيف كما يدلّ عليه الخبر السابق.

٤٣٣٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ١:٦٣ رقم ١٧٧) المشايخ، عن ابن أبان ومحمد، عن

١. ابوهمام اسمه اسماعيل بن همام بن عبدالرّحمن من اصحاب الرّضا عليه السلام هو وابوه وجدّه ثقات وربما يوجد فى بعض نسخ التهذيب التصريح بالرّضا بعد ذكر كنيته عليه السلام «عهد».

أحمد جميعاً، عن الحسين عن فضالة، عن حماد، عن سالم وغالب[1] بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال «هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام».

بيـان:

يعني أنّ الغسل بدعة.

٤٣٣١-٨ (التهذيب-١:٦٤ رقم ١٧٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين فقال «لا بأس».

٤٣٣٢-٩ (التهذيب-١:٧٠ رقم ١٨٨) المشايخ، عن القمي وسعد، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن حمّاد، عن محمد بن النعمان، عن غالب بن الهذيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (...وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ...)[2] على الخفض هي أم على النصب؟ قال «بل هي على الخفض».

بيـان:

لايخفى أنّه تقدير القراءة على النصب أيضاً يدلّ على المسح لأنّها تكون حينئذ معطوفة على محلّ الرؤوس كما تقول مررت بزيد وعمراً اذ عطفها على الوجوه

١. حديث غالب فى نسخة من التهذيب هكذا: فقال نعم هو الذى نزل به جبرئيل وفى نسخة من الاستبصار هكذا: فقال لا بأس هو الذى نزل به جبرئيل «عهد».

٢. المائدة/٦.

خارج عن قانون الفصاحة بل عن اسلوب العربية.

روى المخالفون عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه توضّأ ومسح قدميه ونعليه.

و رووا أيضاً عن ابن عباس أنّه قال: إنّ كتاب الله المسح و يأبي الناس إلّا الغسل، و إنّه قال: غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته، و إنّه وصف وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فمسح على رجليه.

وأمّا ما رووه عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه حين رأى أصحابه يمسحون على أرجلهم فنادى بأعلى صوته و يل للأعقاب من النار، فبعد تسليم صحّتها لعلّه أمر بغسل الأعقاب لنجاستها، فإنّ أعراب الحجاز لِيَبْسِ هوائهم ومشيهم في الأغلب حفاة كانت أعقابهم تنشقّ كثيراً هو الآن مشاهد لمن خالطهم وكانت قلّما تخلو عن نجاسة الدم وقد أُشتهر أنّهم كانوا يبولون عليها و يزعمون أنّ البول علاج تشقّقها، وأيضا فليس في هذه الرواية نهي عن المسح وانّما هي أمر بغسل الأعقاب لاغير، وتخصيص الأعقاب بالذكر والسكوت عمّا فعلوه من المسح يؤيّد ما قلناه، وأمّا مانقلوه عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه غسل قدميه في الوضوء فيكذّبه مانقلوه أيضاً أنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام كانوا يمسحون أرجلهم في الوضوء و ينقلونه عن أبيهم، ولا شكّ أنّهم أعلم بشريعة جدّهم وعمل أبيهم منهم وهذا واضح بحمدالله.

٤٣٣٣ - ١٠ (الكافي - التهذيب - ١: ٦٦ رقم ١٨٧) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضّأ الوضوء كلّه إلّا رجليه ثمّ يخوض الماء بها خوضاً قال «أجزأه ذلك».[1]

١. هذا الحديث لم نجده في الكافي المطبوع.

بيــان:

حمله في التهذيبين على حال التقية دون الاختيار.

٤٣٣٤ - ١١ (التهـذيـب - ١:٩٣ رقـم ٢٤٨) الصّفّار، عن عبدالله بن المنبّه عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عـليهـم الـسـلام، قال: «جلست أتوضأ وأقبل رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واستـنّ ثـمّ غـسلـت وجهي ثلاثاً فقال: قد يجزيك من ذلك المرّتان، قال: فغسلت ذراعـي ومـسحت برأسي مرّتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرّة، وغسلت قدمي، فقال لي: يا علي خلّل بين الاصابع لا تخلل بالنار».

بيــان:

الاسـتـنـان الـتـسـو يك قال في التهذيبين هذا خبر موافق للعامّة وقد ورد مورد الـتـقـيـة لأنّ المعلوم من مذهب الأئمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غـسـلـهما وذلـك أشـهـر مـن أن يختلج أحداً فيه الريب فلا يعارض به الأخبار ولا القرآن.



-٢٧-

باب مسح الاذنين والقفا

٤٣٣٥-١ (الكافي-٣:٢٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام إنّ أُناساً يقولون أنّ بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال «ليس عليهما غسل ولا مسح».

٤٣٣٦-٢ (التهذيب-١:٦٢ رقم ١٦٩) الحسين، عن يونس، عن ابن رئاب، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام الاذنان من الرأس، قال «نعم» قلت: فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال «نعم كأنّي أنظر الى أبي في عنقه عكنةٌ وكان يحفي رأسه اذا جزّه كأنّي انظر اليه والماء ينحدر على عنقه (عاتقه-خ ل)».

بيان:
العكنة بضمّ المهملة ما انطوى وتثنّى من اللّحم في البدن من السمن، والإحفاء المبالغة في أخذ الشعر والاستقصاء فيه.

٤٣٣٧-٣ (التهذيب-١:٩١ رقم ٢٤٢) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن المسح

على الراس فقال «كأنّي أنظر الى عكنة في قفا أبي يمرّ عليها يده» وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخّره قال «كانّي أنظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها».

بيـان:

حملها في التهذيبين على التقية.

٤٣٣٨ - ٤ (الكافي - ٣: ٧٢) محمد بن الحسن وغيره، عن سهل باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فِكاك رقبته من النار».

بيـان:

ينبغي حمل هذا الخبر أيضاً على التّقية لعدم ثبوت هذه السنة بين أصحابنا رحمهم الله.

-٢٨-

باب المسح على العمامة والخف ونحوهما

٤٣٣٩-١ (التهذيب- ١: ٣٦١ رقم ١٠٨٧) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن الحضرمي قال: سألته عن المسح على الخفّين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفّين وقال لا تمسح على خفٍ.

بيـــان:

يعني أنّ المسح على الخفّين بدعة حدثت بعد ثبوت حكم المسح على الرجلين بنصّ القرآن إذ لا خفاء في أنّ الخفّ غير الرجل.

٤٣٤٠-٢ (التهذيب- ١: ٣٦١ رقم ١٠٨٨) عنه، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفّين فقال «لا تمسح» وقال «إنّ جدي قال سبق الكتاب الخفّين».

٤٣٤١-٣ (التهذيب- ١: ٣٦١ رقم ١٠٨٩) عنه، عن علي الميثمي، عن فضيل الرّسّان، عن رقبة بن مصقله قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء فقال «إنّي أراك ممّن يفتي في مسجد العراق» فقلت: نعم فقال لي «ممن انت؟» فقلت: ابن عم لصعصعة فقال «مرحباً بك يا ابن عم صعصعة» فقلت له: ما تقول في المسح على الخفّين؟ فقال «كان

عمر يراه ثلاثاً للمسافر و يوماً وليلة للمقيم وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر» فلمّا خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لى «أقبل يا ابن عم صعصعة» فأقبلت عليه فقال «إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون و يصيبون وكان أبي لا يقول برأيه».

بيـان:

يستفاد من سياق الحديث أنّ السائل كان من فقهاء العامّة.

وصعصعة كأنّه ابن صوحان وكان من شيعة أميرالمؤمنين عليه السلام ولهذا رحّب عليه السلام بالسائل لمّا نسب نفسه اليه.

٤٣٤٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ١:٣٦١ رقم ١٠٩٠) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن المسح على الخفّين وعلى العمامة فقال «لا تمسح عليهما».

٤٣٤٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ١:٣٦١ رقم ١٠٩١) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «جمع عمر بن الخطّاب أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وفيهم عليّ عليه السلام فقال «ما تقولون في المسح على الخفّين؟» فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يمسح على الخفّين فقال علي عليه السلام «قبل المائدة أو بعدها» فقال: لا أدري فقال علي عليه السلام «سبق الكتاب الخفّين إنّما أُنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثه».

بيـــان:

المغيـرة بن شعبه هذا هو أحد رؤساء المنافقين من أصحاب العقبة والسقيفه لعنهم الله.

٤٣٤٤ - ٦ (التهـذيـب - ١: ٣٦٢ رقم ١٠٩٢) عنه، عن فضالة، عن حمّاد، عن محمـد بن النعمان، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أبا ظبيـان حـدّثني أنّـه رأى علـيّاً عليه السلام أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين فـقـال «كـذب أبوظبيان، أما بلغكم قول عليّ عليه السلام فيكم سبـق الـكتاب الخفّين»[1] فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال «لا إلّا من عدوّ تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك».

٤٣٤٥ - ٧ (الـفـقيه - ٤: ٤١٥ رقم ٥٩٠٢) المفضل بن عمر، عن الثمالي، عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يـقـول «إنّـا أهـل بيـت لا نشرب المُسكر ولا نأكل الجرّي ولا نمسح على

١. روى العـياشي عن زرارة وأبي حنيفه عن ابي بكر بن حزم قال: توضّأ رجل فمسح على خفّيه ودخل المسجد فصلّى، فجاء علي عليه السلام: فوطئ على رقبته فقال «و يلك؛ تصلّى على غير وضوء» فقال: أمرني عمر بن الخطّاب قال: فاخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر مايروى هذا عليك» ورفع صوتـه، فقال نعم أنا أمرته إن رسول الله مسح على الخفّين، قال «قبل المائدة او بعدها؟» قال: لا أدرى قال «فلِم تفتى وانت لا تدرى، سبق الكتاب الخفين».
وروى أيضاً مرفوعاً قال أتى اميرالمؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح على الخفين، فاطرق في الارض مليّاً، ثـمّ رفع رأسه فقال «يا هذا؛ ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعـل للوجه منه نصيباً وجعل لليدين منه نصيباً وجعل للرّاس منه نصيباً وجعل للرّجلين منه نصيباً، فان كانت خفّاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما» منه دام عمره «عهد».

الخفّين، ومن كان من شيعتنا فليقتدِبنا وليستنّ بسنّتنا».

٤٣٤٦-٨ (الكافي-٣:٣٢) الأربعة

(التهذيب-١:٣٦٢ رقم ١٠٩٣) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: هل في مسح الخفّين تقية؟ فقال «ثلاثة لا اتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعة الحجّ» قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً.

٤٣٤٧-٩ (الفقيه-١:٤٨ رقم ٩٥) قال العالم عليه السلام «ثلاثة» الحديث بدون قول زرارة.

بيـان:

حمله في التهذيبين على اختصاص نفي التقيّة فيه بنفسه كما أوّلهُ به زرارة لعلمِهِ بأنّه لايحتاج اليها فيه أو أنّ المراد به تقيّة لا تبلغ الخوف على النفس أو المال وجوّز في الاستبصار حمله على التقية في الفتوى بالمنع لأنّ ذلك معلوم من مذهبه ومذهب آبائه عليهم السلام.

أقول: ويمكن أن يحمل حديث جواز التقية فيه على ما اذا لم يتمكّن من التيمّم أو غسل الرجلين فانّ التيمّم خير من هذا الوضوء لأنّه ليس بوضوء، ولهذا ورد أنّهم يَرون وضوءهم يوم القيامة على جلود الحيوانات.

وممّا قلنا ظهر سرّ نفي التقية فيه وذلك لعدم وقوع الحاجة اليه إلّا نادراً وقال في الفقيه[1] روت عائشة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: أشدّ الناس

١. الفقيه-١:٤٨ رقم ٩٦.

حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره، وروي عنها[١] أنّها قالت: لأن أمسح على ظهر عيرٍ بالفلاة أحبّ الى من أن أمسح على خفّي ولم يعرف للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم خفّ إلّا خفّ أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم على رجليه وعليه خفّاه فقال الناس: إنّه مسح على خفّيه وعلى أنّ الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد، الى هنا كلام صاحب الفقيه طاب ثراه.

٤٣٤٨ - ١٠ (الكافي - ٣: ٣٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال «لا».

بيـــان:

يعني بالمسح المسح على الخفّين.

٤٣٤٩ - ١١ (الكافي - ٣: ٣١ - التهذيب - ١: ٣٥٩ رقم ١٠٨٠) محمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثمّ يبدوله في الوضوء قال «لايجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء».

٤٣٥٠ - ١٢ (التهذيب - ١: ٣٥٩ رقم ١٠٧٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحنّاء يبدو له في

١. الفقيه - ١: ٤٨ رقم ٩٧.

الوضوء قال «يمسح فوق الحنّاء».

١٣-٤٣٥١ (التهذيب-١: ٣٥٩ رقم ١٠٨١) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثمّ يُطّليه بالحنّاء و يتوضّأ للصلاة فقال «لا بأس أن يمسح رأسه والحنّاء عليه».

بيــان:

في التهذيبين حمل الأول على ما اذا أمكنه ايصال الماء الى البشرة من غير مشقّة والأخيرين على ما اذا تعذّر ذلك والصواب أن يحكم بالأوّل و يُأوّلَ الثاني بما اذا أُزيل الحنّاء و بقي لونه، فانّ اطلاق الحنّاء على لونه شائع أو بما اذا خضب بماء الحنّاء أو بما اذا لم يستوعب الرأس و يُأوَّل الثالث بما اذا أمكنه إدخال اليد تحت الحنّاء وايصال الماء الى البشرة وذلك لمخالفة ظاهر الخبرين القرآن والأخبار فانّ الحنّاء غير الرأس كما أنّ العمامة غيره والخفّ غير الرجلين.

- ٢٩ -

باب مقدار ماء الوضوء

٤٣٥٢ - ١ (الكافي - ٣: ٢١) النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز

(التهذيب - ١: ١٣٨ رقم ٣٨٧) الأربعة، عن زرارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه و إنّ المؤمن لا ينجّسه شيء إنّما يكفيه مثل الدّهن».

٤٣٥٣ - ٢ (الفقيه - ١: ٣٨ رقم ٧٨) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

بيان:

يعني لا ينجّسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صبّ الماء الزائد على الدّهن كما في النجاسات الخبثية بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستعانة اليد.

٤٣٥٤ - ٣ (الكافي - ٣: ٢١) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يأخذ أحدكم الراحة من الدُّهنِ فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك».

٤٣٥٥-٤ (الكافي-٣:٢٢) العدّة، عن أحمد عن

(التهذيب-١:١٣٧ رقم ٣٨١) الحسين، عن فضالة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال «اذا مسّ جلدك الماء فحسبك».

٤٣٥٦-٥ (الكافي-٣:٢٢) علي بن محمد وغيره، عن سهل، عن ابن شمون، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه».

بيـــان:

يعني بالسرف صرف الماء أكثر ممّا ينبغي في ماحدّ الله و بالعدوان التجاوز عمّا حدّ الله كغسل الرجلين مكان المسح.

٤٣٥٧-٦ (الكافي-٣:٢١) العدّة، عن أحمد وأبو داود جميعاً، عن الحسين، عن فضالة، عن داودبن فرقد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ أبي كان يقول إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنّما يُتلدّد، فقال له رجل: ماحدّه، قال: تغسل وجهك و يديك وتمسح رأسك ورجليك».

بيـــان:

التلدّد بالمهملتين من اللّداد بمعنى المخاصمة والمجادلة أشار به الى مخاصمة العامّة معهم في نهيم عن الغسلات الثلاث التي يستحبّونها وغيرذلك.

٧-٤٣٥٨ (الكافي - ٣: ٢٧) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال «كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورجليه وقال «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً» يعني به التعدّي في الوضوء.

٨-٤٣٥٩ (الكافي - ٣: ٢٧) روي في رجل كان معه من الماء مقدار كفّ وحضرت الصلاة قال: فقال «يقسمه أثلاثاً، ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه».

٩-٤٣٦٠ (الكافي - ٣: ٢٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت[1] يمينك».

بيان:

الغسل إن قرئ بالفتح يشمل الوضوء والغسل، و بالضم يخصّ الغسل وأُريد بالاستنجاء تطهير الفرج من النجاسة سواء كانت البول أو المني أو الغائط وذلك لأنّ ازالة العين لا يتعيّن أن يكون بالماء بل يكفي فيه الخرقة ونحوها فيجزي للتطهير جريان أدنى ماء عليه، و يأتي هذا الحديث مرّة أُخرى بسند آخر إن شاء الله.

١. في متن الكافي المطبوع: ما ملئت، وقال في الهامش: في بعض النسخ مابلّت وفي المرآة «مابلّت» وجعل ما ملئت على نسخة «ض.ع».

١٠-٤٣٦١ (التهذيب-١:١٣٨ رقم ٣٨٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اسبغ الوضوء إن وجدت ماءً و إلّا فانّه يكفيك اليسير».

١١-٤٣٦٢ (التهذيب-١:١٣٨ رقم ٣٨٥) المشايخ، عن محمدبن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول «في الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدّهن الذي يبلّ الجسد».

١٢-٤٣٦٣ (التهذيب-١:١٩١ رقم ٥٥٢) المفيد، عن الصدوق، عن القمي، عن محمدبن أحمد، عن أحمد، عن عثمان، عن معاوية بن شريح، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدّمق والثّلج ونريد أن نتوضّأ ولا نجد إلّا ماء جامداً فكيف أتوضّأ أدلك به جلدي؟ قال «نعم».

بيـان:

الدّمق بالتحريك ثلج وريح معرّب دمه ومنه دمقة الحدّاد.

١٣-٤٣٦٤ (التهذيب-١:١٩٢ رقم ٥٥٤) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الجُنب أو على غير وضوء لايكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل أيتيمّم أم يتمسّح بالثلج وجهه قال «الثلج اذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم».

٤٣٦٥ - ١٤ (الفقيه - ١: ٣٩ رقم ٧٩) قال الصادق عليه السلام «من تعدّى في وضوئه كان كناقضه».[١]

٤٣٦٦ - ١٥ (الفقيه - ١: ٣٤ رقم ٧٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «الوضوء مدّ والغسل صاعٌ وسيأتي أقوام من بعدي يستقلّون ذلك فأُولئك على خلاف سنّتي والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس».

بيان:

الاستقلال عَدّْ الشيء قليلاً كأنّه أشار به الى أصحاب الوسواس أو أهل الخلاف المبتدعين للثلاث وحضيرة القدس الجنّة.

٤٣٦٧ - ١٦ (التهذيب - ١: ١٣٦ رقم ٣٧٨) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتوضّأ بمدٍّ من ماء و يغتسل بصاع».

٤٣٦٨ - ١٧ (التهذيب - ١: ١٣٦ رقم ٣٧٧) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير و محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سمعاه يقول «كان» الحديث.

١. فى الفقيه كناقضة بالضاد المعجمة وقال فى الهامش ظاهر التعدى عدم الا تيان به على وجهه زاد فيه ام نقص وقال الفاضل التفرشى وجه الشبه بين المتعدى والناقض عدم جوازالدخول به فى الصلاة. وفى بعض النسخ كان كناقصه بالصاد المهملة فعنى التعدى الزيادة عليه اى من زاده على ما شرع كمن نقصه منه فى البطلان «مراد».

٤٣٦٩-١٨ (التهذيب-١:١٣٦ رقم ٣٧٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد، والمدّ رَطل ونصف والصاع ستة أرطال.

بيـــان:

قال في التهذيب يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي.

٤٣٧٠-١٩ (التهذيب-١:١٣٦ رقم ٣٧٦) المشايخ والمفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغُسْل فقال «اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بصاع وتوضّأ بمدٍّ وكان الصاع على عهده خمسة أرطال وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق».

بيـــان:

الإواق جمع الأُوقية بالضمّ والوقية بالضمّ وفتح المثناة التحتية مشدّدة وهي أربعون درهماً.

٤٣٧١-٢٠ (التهذيب-١:١٣٥ رقم ٣٧٤) بهذا الاسناد، عن محمد بن أحمد، عن علي بن محمد، عن رجل، عن المروزي

(التهذيب-١:١٣٦ رقم ٣٧٥) الصّفّار، عن موسى بن عمر، عن المروزي قال:

(الفقيه - ١: ٣٤ رقم ٦٩) قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام «الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدٍّ من ماء وصاع النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم خمسة أمداد والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدّانق وزن ستّ حباتٍ، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره».

بيـــان:

المراد بالحبّة التي هي وزن حبّتين من شعير حبّة الذهب و يأتي في باب الفطرة حديث في أنّ الصّاع ستة أرطالٍ بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، و إنّه بالوزن ألف ومائة وسبعون وزنة، قيل المراد بالوزنة الدرهم ولا يخفى اختلاف هذه التقديرات مع اختلاف حبّة الشعير بحسب البلاد والأمكنة، وربما يضبط الرّطل بالمثاقيل فيقال العراقي منه أحد وتسعون مثقالاً والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم يكون قدر السبعة مثاقيل عشرة دراهم والمثقال قدر دينار والدينار لم يتغيّر في جاهلية ولا اسلام وان اختلفت الدراهم وغيّرت والدينار قدر ثلاثة أرباع من المثقال الصيرفي، فالصّاع بالمثقال الصيرفي ستمائة مثقال وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال والمنّ التبريزي المتعارف في زماننا هذا ستمائة مثقال والصّاع يزيد عليه بأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، وهذا التحديد أضبط من التحديد بالشعير ومنه يعلم مقدار الكرّ بالأرطال فانّه مائة منٍّ وستة وثلاثون منّاً ونصف بالتبريزي.



- ٣٠ -

باب عدد الغَسَلات في الوضوء

١-٤٣٧٢ (الكافي - ٣: ٢٦) العدّة، عن أحمد وأبو داود جميعاً، عن الحسين

(التهذيب - ١: ٧٥ رقم ١٨٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن علي بن المغيرة عن ميسرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعبَ في ظهر القدم».

بيــان:

يعني غسلةً واحدة في كلّ من الثّلاث ومسحة واحدة في كلّ من الثّلاث، ووَصْفُ الكعب في ظهر القدم لاينافي كونها المفصل لأنّه في ظهرها ومنتهاها و إنّما قال ذلك ردّاً على المخالفين حيث جعلوها في طرفي القدم وجانبيها.

٢-٤٣٧٣ (الكافي - ٣: ٢٦) محمد بن الحسن وغيره، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رباط، عن يونس بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال «مرّة مرّة».[1]

١. و (التهذيب - ١: ٨٠ رقم ٢٠٧).

٣-٤٣٧٤ (الـكـافي-٣:٢٧) علي بـن محـمـد ومحـمـدبن الحسن، عن سهل وعلي، عـن أبـيه ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن البزنطي، عن عبدالكريم قال: سـألـت أبـا عـبـدالله عـلـيـه الـسـلام عن الوضوءفقال «ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلّا مرّة مرّة».

٤-٤٣٧٥ (الـفـقـيـه-١:٣٨ رقـم ٧٦) قال الصّادق عليه السلام «والله ما كـان وضـوء رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا مرّة مرّة وتوضّأ النّبيّ صلّـى الله عـليه وآله وسلّم مرّة مرّة فقال هذا وضوء لايقبل الله الصّلاة إلّا به».

٥-٤٣٧٦ (الـفـقـيه-١:٤١ رقم ٨٣) قال الصّادق عليه السلام «من توضّأ مرّتين لم يؤجر».

٦-٤٣٧٧ (الـفـقـيـه-١:٣٨ رقـم ٧٧) مؤمن الطّاق، عمّن ذكره، عن أبي عـبـدالله عـليه السلام قال «فرض الله الوضوء واحدة واحدة. ووضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للنّاس اثنتين اثنتين».

٧-٤٣٧٨ (الـفـقـيه-١:٣٩ رقم ٨٠) عمرو بن أبي المقدام، عمّن سمع أبا عـبـدالله عـلـيه السلام يقول «إنّي لأعجب ممّن يرغب[١] أن يتوضّأ اثنتين. وقد توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنتين اثنتين».

١. قـولـه «انّـى لأعـجب ممن يرغب» اقرب التوجيهات حمل التثنية على الغسلتين والمسحتين كما ذكره الشيخ البهائى رحمه الله «سلطان».

٤٣٧٩ - ٨ (**الفقيه** - ١: ٣٩ ذيل رقم ٨٠) وروي في المرتين «أنّه إسباغ».

٤٣٨٠ - ٩ (**التهذيب** - ١: ٨٠ رقم ٢٠٨) الحسين، عن حماد، عن يعقوب، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال «مثنى مثنى».

٤٣٨١ - ١٠ (**التهذيب** - ١: ٨٠ رقم ٢٠٩) أحمد، عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الوضوء مثنى مثنى».

٤٣٨٢ - ١١ (**التهذيب** - ١: ٤٧ رقم ١٣٤) الصّفّار، عن السّندى بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال «يغسل ذكره و يذهب الغائط، ثمّ يتوضأ مرّتين مرّتين».

٤٣٨٣ - ١٢ (**التهذيب** - ١: ٨٠ رقم ٢١٠) المشايخ، عن القميّ، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يُؤجر عليه» وحكى لنا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فغسل وجهه مرّة واحدة وذراعه مرّة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه.

٤٣٨٤ - ١٣ (**التهذيب** - ١: ٨١ رقم ٢١٢) محمدبن أحمد، عن أحمد، عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعبّاس بن السّندى، عن محمد بن بشير، عن إبن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

«الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة».

١٤-٤٣٨٥ (التهذيب - ١ : ٨١ رقم ٢١٣) المشايخ، عن سعد، عن محمّدبن عيسى، عن زيادبن مروان القندي، عن إبن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من لم يستيقن أنّ الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين».

بيـان:

قال في الكافي بعد نقل حديث وضوء عليّ عليه السلام هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة، لأنّه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة اخذ بأحوطها وأشدّهما على بدنه. و إنّ الذى جاء عنهم عليهم السلام انه قال «الوضوء مرّتان إن هو لم يقنعه مرّة واستزاده، فقال «مرّتان» ثمّ قال «ومن زاد على المرّتين لم يؤجر» وهو اقصى غاية الحدّ في الوضوء الّذى من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلّى الظهر خمس ركعات وقال ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثّلاث.

اقول لايساعد هذا ما في روايات الفقيه من الاسباغ والترغيب في المرتين.

ولعلّه رحمه الله أشار بالذى جاء عنهم إلى حديث زرارة السابق وفي الفقيه حمل المرّتين على التجديد بعد أن طعن في اسناده بالانقطاع وحمل رواية مؤمن الطّاق على الانكار دون الإخبار. قال: كأنه يقول حدّ الله حدّاً فتجاوزه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وتعدّاه وقد قال الله عزوجل ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1] قال وقد فوض الله الى نبيه امر دينه ولم يفوض اليه تعدى

١. الطلاق/١.

حدوده واستدلّ أيضاً بحديث «إنّمايكفيه مثل الدهن» وبحديث من تعدّى في وضوئه كان كناقصه».

قال: وقال الصّادق عليه السلام «من توضّأ مرّتين لم يُؤجر» يعنى به أنّه أتى بغير الّذى أُمر به ووعد الأجر عليه، فلا يستحقّ الأجر. وكذلك كلّ أجير إذا فعل غير الّذى استوجر عليه لم يكن له أجرة.

أقول: ما ذكره طاب ثراه لايخلو من تكلّف ولا سيّما حمله المرّتين تارة على التجديد وأُخرى على الغسلتين. قال بعد نقل حديث عمرو بن ابى المقدام: فانّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضة وكلّ صلاة فمعنى الحديث هو أنّي لأعجب ممّن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدّده النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

قال: والخبر الذى روى ان «من زاد على مرتين لم يُؤجر» يؤكّد ماذكرته ومعناه أنّ التجديد بعد التّجديد لا أجر له كالأذان من صلّى الظهر والعصر بأذان واقامتين أجزأه ومن أذّن للعصر كان أفضل والأذان الثّالث بدعة لا أجر له. قال: وكذلك ما روى أنّ مرتين أفضل معناه التجديد وكذلك ماروي في المرّتين، إنّه إسباغ.

اقول: قوله ـ طاب ثراه ـ إنّ التجديد لا أجر له كالاذان إن أراد به التجديد من غير تخلّل زمان وارادة صلاة، فالتجديد الأوّل أيضاً لا أجر له بل هو ليس بتجديد، لأنّ وضوءه جديد و إن أراد به التجديد مع تخلّل زمان وارادة صلاة أو نحوها، كما في الأذان الّذى أورده في المثال، فقوله لا أجر له ليس بمستقيم. كيف وهو نفسه يروي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضة وكلّ صلاة. وكذلك قوله: وقد فوّض الله إلى نبيّه أمر دينه ولم يفوّض إليه تعدّى حدوده إن أراد به انّه لم يفوّض له زيادة عبادة على عبادة، فليس بمستقيم. كيف يكون مستقيماً وهو يروي في كتاب الصّلاة عن أبي جعفر عليه السلام انّه

قال «كانت الصّلاة التى فرض الله على العباد عشر ركعات، فزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سبعاً».

وفي روايه وفوّض إلى محمد فزاد وهي ستة ونظائر هذا كثيرة وهي مذكورة فى مواضعها و بالجملة كلماته رحمه الله في هذا الباب كلّها تكلّفات.

وفي التهذيبين حمل المرّتين على الاستحباب وتبعه أكثر الأصحاب وحمل نفي الأجر عن الثانية على ما إذا اعتقد فرضها وهو ينافي توحيدهم عليهم السلام في مقام البيان وتأكيدهم بالقسم في مقام الاستشهاد والبرهان وتاييدهم ذلك باستحباب الا تيان في بعض الأخبار كما مر «واقتصارهم على الواحدة في مقام الاسباغ والا تيان بالسنن كما ياتي».

ومن متأخرى أصحابنا من حمل المرّتين على الغسلتين والمسحتين ولا يساعده رواية مؤمن الطّاق. والذى يخطر بالبال حمل الوحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة وبهذا يكاد يتوافق جميع الأخبار و ينكشف عنها الغبار، كما يظهر بعد التأمّل في كلّ كلّ و إن كان أيضاً لا يخلو من تكلّف إلّا أنه أقل تكلّفاً ممّا ذكروه، فيصير معنى حديث مؤمن الطّاق أنّ الفرض في الوضوء إنّما هو غسلة واحدة ووضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للناس غرفتين لتلك الغسلة فهو تحديد منه لما لم يرد له من الله تحديد ليس بتعدّ من حد.

واما الثنتان في قوله عليه السلام «واثنتان لا يؤجر» فالمراد بها الغسلتان والمراد بالواحدة والثنتين في قوله ـ ومن لم يستيقن أنّ الواحدة من الوضوء يجزيه لم يُؤجر على الثنتين الغرفة والغرفتان ـ والدّليل على هذا التأويل ما مضى في حديث زرارة و بكير، فقلنا، أصلحك الله؛ فالغرفة الواحده تجزى للوجه وغرفة للذراع؟ فقال «نعم إذا بالغت فيها» والثنتان تأتيان على ذلك كلّه.

١٥ ـ ٤٣٨٦ (التهذيب ـ ١: ٨٢ رقم ٢١٤) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد،

عن الوشّاء، عن داود بن زربي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لي «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً» قال: ثمّ قال لي «أليس تشهد بغداد وعساكرهم»؟ قلت: بلى. قال فكنت يوما أتوضّأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به، فقال كذب من زعم أنّك فلاني وأنت تتوضّأ هذا الوضوء قال: فقلت: لهذا والله أمرني.

بيان:

الفلاني كناية عن الرّافضي قال في الاستبصار: إنّه صريح في التقيّة و إنّما أمره ابقاءً عليه وخوفاً على نفسه بحضوره مواضع الخوف فأمره أن يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله.



- ٣١ -

باب الوضوء بغير الماء

٤٣٨٧ - ١ (الكافي - ٣:٧٣) علي بن محمد، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضّأ به للصّلاة قال «لا باس بذلك».[١]

بيـــان:

قد أفتى بمضمون هذا الحديث في الفقيه ونسبه صاحب التهذيبين إلى الشّذوذ ثمّ حمله على التحسين والتطييب للصّلاة دون رفع الحدث مستدلاً بما في الخبر الآتي «إنّما هو الماء والصعيد» اقول هذا الاستدلال غير صحيح إذ لامنافاة بين الحديثين فانّ ماء الورد استخرج من الورد.

٤٣٨٨ - ٢ (التهذيب - ١:١٨٨ رقم ٥٤٠) المفيد، عن الصّدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون معه اللبن يتوضّأ منه للصلاة قال «لا إنّما هو الماء والصعيد».

١. و (التهذيب - ١:٢١٨ رقم ٦٢٧).

٣-٤٣٨٩ (التهذيب-١:٢١٩ رقم ٦٢٨) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن بعض الصادقين[١] قال : إذا كان الرّجل لايقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ باللبن إنّما هو الماء أو التّيمم، فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً، فانّي سمعت حريزاً يذكر في حديث أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قد توضّأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

بيـان:

قوله فان لم يقدر على الماء الى اخر الحديث كأنّه من كلام إبن المغيرة وهذا الخبر طعن في التهذيبين أوّلاً في سنده، ثم جعله مخالفاً لاجماع العصابة ثمّ حمله على ما طرح فيه تميرات ليطيب طعمه و ينكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدّاً يسلبه اسم الماء بالاطلاق لأنّ النبيذ ما ينبذ فيه الشيء والماء إذا نبذ فيه قليل التّمر يسمى نبيذاً واستدل عليه بحديث الكلبي النسّابة، عن الصادق عليه السلام أنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تغيّر الماء وفساد طبائعهم، فامرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذله فيعمد الى كفّ من تمر، فيقذف به فى الشّنّ فنه شربه ومنه طهوره ـ الحديث وسنذكره بطوله في كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله.

قال فى الفقيه: ولا بأس بالتوضّيء بالنبيذ لأن النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم قد توضّأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضّأ به، فاذا غيّر التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الّذى يتوضّأ به وأحلّ شربه هو الذى ينبذ بالغداة و يُشرب بالعشي، أو ينبذ بالعشي و يشرب بالغداة ـ انتهى كلامه وقد مضى حديث الوضوء بالماء الجامد والثّلج في باب مقدار ماء الوضوء.

١. فى الاصل عقّبه بـ (عليهم السلام) والظاهر انه سهو من الكاتب كما يظهر من بعده «ض.ع».

-٣٢-

باب سنن الوضوء وادابه

٤٣٩٠-١ (الكافي-٣:١٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب-١:٣٥٨ رقم ١٠٧٤-و ٣٥٥ رقم ١٠٦٠) الحسين، عن إبن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه و إذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلّا مامرّ عليه الماء».

بيـــان:

السّرّ في ذلك أنّه إذا ذكر الله تعالى طهر قلبه من خبث الغفلة عن الله. و إذا طهر قلبه طهر سائر جسده لانّ البدن تابع للقلب.

٤٣٩١-٢ (التهذيب-١:٣٥٨ رقم ١٠٧٣) ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن إبن المغيرة، عن العيص بن القاسم، عن

(الفقيه-١:٤٩ رقم ١٠١) أبي عبدالله عليه السلام قال «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل».

٣-٤٣٩٢ (الفقيه - ١: ٥٠ رقم ١٠٢) ورُوي إنّ من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذّنوب ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء.

٤-٤٣٩٣ (التهذيب - ١: ٣٥٨ رقم ١٠٧٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يا با محمّد؛ من توضّأ، فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء».

٥-٤٣٩٤ (الكافي - ٣: ١٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن إبن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا توضّأت، فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله اللهمّ اجعَلني مِنَ التوّابِينَ وَاجْعَلني مِن المُتَطهِّرِينَ وَالْحَمدلله ربّ العالمينَ».

٦-٤٣٩٥ (التهذيب - ١: ٧٦ رقم ١٩٢) المشايخ، عن القميّ، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللّهمّ اجعلني من التّوابينَ وَاجعَلني من المُتَطهّرينَ - فاذا فرغت، فقل الحمدلله ربّ العالمين».

٧-٤٣٩٦ (الفقيه - ١: ٤٣ رقم ٨٧) كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا توضّا قال «بسم الله وبالله وخيرُ الأسماء لله واكبر الأسماء لله وقاهرٌ لِمَن في السّماء وقاهرٌ لِمَن في الأرض الله الحمدلله الّذي جعل من الماء كلّ شيءٍ

حيٍّ وَ أحْيِي قلبي بالايمان اللهمَّ تُبْ عَليَّ وَطَهِّرني وَ اقض لي بِالْحُسْنىٰ وَ أرِني كُلَّ الّذي أحِبُّ وَ افْتَحْ لي بِالخَيْرٰاتِ مِنْ عِنْدَكَ يٰا سَميعَ الدُّعٰاء».

٤٣٩٧-٨ (التهذيب- ١: ٣٥٨ رقم ١٠٧٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رجلاً توضّأ وصلّى فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أعد صلاتك ووضوءك، ففعل فتوضّأ وصلّى، فقال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضّأ وصلّى، فقال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أعد وضوءك وصلاتك، فأتىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام فَشكا ذلك إليه، فقال: هل سمّيت حيث توضّأت؟ قال: لا قال فسِمّ على وضوءك فسمّى وصلّى وأتىَ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فلم يأمره أن يعيد».

بيــان:

حمل التّسمية في التهذيبين على النّية لأنّ الألفاظ ليست بفريضة، حتّى يعاد من تركها الوضوء و إلّا لم تطهر مواضع الوضوء بتركها لأنّه لا يكون قد تطهّر تاركها. وهذا التّأويل مع ما فيه من بعد اطلاق لفظة التسمية على النّية ليس بمستقيم إذ النّية الّتي لابدّ منها في العبادات لايخلو منها مؤمن في عبادته بل إنسان في فعله، أعني بها الباعث على الفعل ولهذا قيل لوكُلّفنا بايقاع العبادة من غير نيّة لكان تكليفاً بما لايطاق، إلّا إذا أُريد بالنّية إخطار أن هذا العمل لله بالبال، لئلاّ يصدر عنه على الغفلة ولا يبعد أن يطلق عليه التسمية لتضمّنه اسم الله سبحانه.

واما ما اخترعه متاخّروا أصحابنا من وجوب التّذكر بصفات العمل من

وجوبه أو استحبابه وغير ذلك، فليس منه في الكتاب والسّنّة عين ولا أثر ولا برهان لهم به. والأولى أن يحمل الحديث على التّأديب والإرشاد وحمل الرّجل على الاهتمام بالاتيان بجميل الآداب والسّنن. و يستفاد منه استحباب اعادة العبادة اذا تركت فيها سُنّة».

٤٣٩٨ - ٩ (الكافي - ٣:٦٩) علي بن محمد بن عبدالله، عن ابراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الوشّاء قال: دخلت على الرّضا عليه السلام و بين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصّلاة فدنوت لأصبّ عليه فأبىٰ ذلك وقال «مه يا حسن» فقلت له: لِمَ تنهاني أن اَصُبّ عليك ؟ تكره أن اُوجر؟ قال «تؤجر أنت وأُوزر أنا» فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال «آما سمعت الله تعالى يقول (...فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّه فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّه اَحَداً)[1] وها انا ذا اَتوضّأ للصّلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها احد».[2]

بيـــان:

لايخفى أنّ الاشراك في العبادة غير الاشراك بها، فكأنّه عليه السلام ارجع الأوّل إلى الثّاني وعدّه مكروهاً لأنّ طلب الرّاحة للنفس في العبادة نوع اشراك للنّفس مع الرّبّ تعالى.

٤٣٩٩ - ١٠ (التهذيب - ١:٣٥٤ رقم ١٠٥٧) إبراهيم بن هاشم، عن

١. الكهف/١١٠.
٢. و (التهذيب - ١:٣٦٥ رقم ١١٠٧).

عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١: ٤٣ رقم ٨٥) «كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع احداً يصبّ عليه الماء، فقيل له: يا اميرالمؤمنين؛ لِمَ لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال «لا أُحبّ أن أُشرك في صلاتى أحداً»

(الفقيه - ذيل رقم ٨٥) وقال الله تعالى (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً)[1].

٤٤٠٠ - ١١ (الكافي - ٣: ١٢) الخمسة

(التهذيب - ١: ٣٦ رقم ٩٦) المشايخ، عن محمّد والقمي، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: سُئل كم يُفرغ الرّجل على يده قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال «واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة».

١. الكهف/١١٠.

١٢-٤٤٠١ (الفقيه - ١:٤٦ رقم ٩١) قال الصادق عليه السلام «إغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلا ثاً».

١٣-٤٤٠٢ ([الفقيه] - ١:٤٦ رقم ٩٢) وقال «اغسل يدك من النّوم مرّة».

١٤-٤٤٠٣ (التهذيب - ١:٣٦ رقم ٩٧) بهذا الاسناد، عن محمّد بن أحمد عن علي بن السّندي، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يغسل الرّجل يده من النّوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلا ثاً».

بيان:

قد مضى في باب ما يستحبّ التّنزه عنه من أبواب أحكام المياه أخبار في غسل اليدين قبل إدخالها الاناء وانّ ترك ذلك جائز وأنّه ليس بواجب إذا لم يصب يده نجاسة. وعلّل هناك بانّه لايدرى أين باتت يده مع احتمال اختصاصه بما إذا توضّأ من الاناء المغترف منه دون الجاري والكثير .

١٥-٤٤٠٤ (الكافي - ٣:٢٣) القمّيّان، عن صفوان، عن المعلّى[1] بن عثمان، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّواك بعد الوضوء فقال «الاستياك قبل أن يتوضّأ» قلت: أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ قال «يستاك ، ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات».

١. المعلّى هذا الذى يروى عن المعلى بن خنيس هو ابوعثمان الأحول الكوفي الذي زعم بعض علماء الرجال أنّ اسم ابيه زيد ولكنّ المحققين منهم ذهبوا الى أنّه ابن عثمان كما يظهر من هذا السند وهو ثقة «عهد».

٤٤٠٥-١٦ (التهذيب-١:٣٥٧ رقم ١٠٧٠) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: التسويك بالابهام والمسبّحة عند الوضوء سواك».

بيان:

سيأتي بقية أحكام السّواك في أبواب الطّهارة من التّفث إن شاء الله.

٤٤٠٦-١٧ (الكافي-٣:٢٨) محمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب-١:٣٥٧ رقم ١٠٧٢) محمدبن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم ولكن شنّوا الماء شنّاً».

بيان:

شنّ الماء إذا صبّه متفرّقاً.

٤٤٠٧-١٨ (التهذيب-١:٣٥٧ رقم ١٠٧١) محمدبن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن إبن المغيرة، عن رجل، عن

(الفقيه-١:٥١ رقم ١٠٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فانّه إن كان ناعساً فزع واستيقظ.

وان كان البرد فزع ولم يجد البرد».

بيـــان:

«الصّفق» الضرب الذى له صوت جمع بينهما في التّهذيبين بالاباحة في الثّاني ونفي الـوجـوب في الأوّل وهوبعيد وراوى الأوّل عاميّ والثانى مرسل، فلا تعو يل على شـيء منهما ولا سيّما مع التّعارض. وفي التخيير فسحة و إذن وخصوصاً مع اطلاق الأمر بالغسل.

٤٤٠٨ - ١٩ (الفقيه - ١: ٥٠ رقم ١٠٤) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنم».

٤٤٠٩ - ٢٠ (الكافي - ٣: ٢٨) علي، عن أخيه اسحاق بن ابراهيم، عن إبن بزيع عن

(الفقيه - ١: ٤٩ رقم ١٠٠) أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال «فرض الله على النساء في الوضوء ان يبتدين بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذّراع»[1].

٤٤١٠ - ٢١ (الكافي - ٣: ٧٠) علي، عن أبيه، عن قاسم الخزّاز، عن عبدالرحمن بن كثير

١. و التهذيب - ١: ٧٦ رقم ١٩٣ - الفاظ الحديث موافق للتهذيب وفي الفقيه المطبوع هكذا: وقال الرضا عليه السلام فرض الله عزوجل على الناس فى الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع «ض.ع».

(التهذيب - ١: ٥٣ رقم ١٥٢ و ١٥٣) المشايخ، عن محمد والقميّ، عن محمدبن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عليّ، عن عمّه، عن

(الفقيه - ١: ٤١ رقم ٨٤) أبي عبدالله عليه السلام قال: بينا أميرالمؤمنين عليه السلام قاعد ومعه إبنه محمد فقال «يا محمد؛ ائتني باناءٍ من ماء» فاتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليُسرى، ثمّ قال «بسم الله والحمدلله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجسا» ثم استنجى فقال «اللّهم حصّن فرجي واعفّه، واستر عورتى وحرمها على النار» ثم استنشق فقال «اللهم لاتحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها»، ثم تمضمض فقال «اللّهمّ أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه» ثمّ غسل وجهه فقال «اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تُسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه» ثم غسل يمينه فقال «اللّهمّ اعطني كتابي بيميني والخلد بيسارى» ثم غسل شماله فقال «اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذبك من مقطّعات النيران» ثمّ مسح رأسه فقال «اللّهمّ غشّني برحمتك و بركاتك وعفوك» ثمّ مسح على رجليه فقال «اللهم ثبّت قدميّ على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي» ثمّ التفت إلى محمد فقال «يا محمد؛ من توضّأ بمثل ما توضّأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كلّ قطرة ملكا يقدّسه و يسبّحه و يكبّره ويهلّله و يكتب له ثواب ذلك».

بيـــان:

«بينا» ظرف أصله بين اشبعت فتحتها، فصارت ألفاً «والنجس» يجوز فيه

كسر الجيم وفتحها «وتحصين» الفرج ستره وصونه عن الحرام و«عطف الاعفاف» عليه تفسيريّ «وعطف» ستر العورة عليه من قبيل عطف العامّ على الخاصّ، فانّ العورة كل ما يستحى منه «و يشم» بفتح الشين و«بياض الوجه» وسواده إمّا كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل، أو المراد بها حقيقتها «والخلد» إمّا المراد به الخلود في الجنّة وطلبه باليسار كناية عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقة، فانّ ما يسهل فعله، يقال فعلته بيساري و امّا المراد به براءة الخلد على حذف المضاف، و إمّا المراد به السّوار وتخصيصه باليسار لأنّ البدن شمال بالنّسبة الى الرّوح «والمقطعات» كلّ ثوب يقطع كالقميص والجبّة ونحوهما وفي القرآن (فالّذينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ)[١].

«غشني برحمتك» أى غطّني واشملني بها ونسخ الكتب الثلاثة وأمالى الصدوق رحمه الله متخالفة في بعض الفاظ هذه الأدعية، ففي بعضها ـ وحرّمها على النار ـ بالتثنية وفي بعضها وحرّمني. وفي بعضها المضمضة ودعاؤها قبل الاستنشاق ودعائه ودعاء المضمضة هكذا اللّهمّ لقّني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكراك ـ «والتلقين» هو التفهم والذكرى والذكر بمعنى واحد وفي بعضها في دعاء الاستنشاق ـ اللّهمّ لا تحرمني طيّبات الجنان ورَوحها بالفتح بدل ريحانها وهو النسيم الطيّبة. وفي بعضها في دعاء الوجه ليست لفظة فيه بعد تبيضّ وتسودّ. وفي بعضها إبدال كلّ مِن تبيض وتسودّ مكان الأخر. وفي بعضها والخلد في الجنان بشمالي. وفي بعضها ثبّتني بدل ثبت قدميّ إلى غيرذلك وما اوردناه منقول من الكافي و يستفاد من ظاهر الحديث وحدة الغسلات إذ لو تعددت لذكر.

٢٢-٤٤١١ (الكافي ـ ٣:٢٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان،

١. الحج/١٩.

عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق آمن الوضوء هي؟ قال «لا».

٤٤١٢ - ٢٣ (التهذيب - ١:٧٨ رقم ١٩٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المضمضه والاستنشاق ليسا من الوضوء».

بيـــان:

قال في التهذيبين، يعنى ليسا من فرائض الوضوء.

٤٤١٣ - ٢٤ (الكافي - ٣:٢٤) محمد، عن أحمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن حماد، عن أبى بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق قال «ليس هما من الوضوء هما من الجوف».

٤٤١٤ - ٢٥ (الكافي - ٣:٢٤) محمد، عن

(التهذيب - ١:٧٨ رقم ٢٠١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنّهما من الجوف».

٤٤١٥ - ٢٦ (التهذيب - ١:٧٨ رقم ١٩٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عنهما فقال «هما من السّنة،

فان نسيتهما لم يكن عليك إعادة».

٢٧-٤٤١٦ (التهذيب - ١ :٧٨ رقم ١٩٨) بهذا الاسناد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عمّن توضّأ ونسي المضمضة والاستنشاق، ثمّ ذكر بعد ما دخل في صلاته قال «لا باس».

٢٨-٤٤١٧ (التهذيب - ١ :٧٩ رقم ٢٠٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٩-٤٤١٨ (التهذيب - ١ :٧٨ رقم ٢٠٠) الشايخ، عن القميّ، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب) الحسين، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما فقال «هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد».

٣٠-٤٤١٩ (التهذيب - ١ :٧٨ رقم ٢٠٢) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة إنّما عليك أن تغسل ما ظهر».

بيـــان:

قـال في التهـذيـبين: يـعني ليسا من السّنّة التي لا يجوز تركها، فامّا أن يكون بدعة فلا.

٤٤٢٠ - ٣١ (التهـذيب - ١:٤٢٥ رقم ١٣٥٣) محمدبن أحمد، عن الفطحيّة، عـن أبي عـبدالله عـليه السلام عن الطّست يكون فيه التماثيل او الكوز، أو التّور يكون فيه تماثيل أو فضّة [قال] «لا يتوضّأ منه ولا فيه»[1].

بيـــان:

ذكـر أسـنـاد هـذا الخبر في التهذيب وأورد حديثاً، ثمّ قال: وبهذا الاسناد عن اسحـاق بـن عمّار وهوسهو بيّن واشتباه والصّواب عن عمّار كما يظهر من النظر في الاستبصار في بابيّ المسح على الجبائر ومس الحديد.

٤٤٢١ - ٣٢ (الكـافي - ٣:١٥٠) محـمـد، عـن الصّفّار قال: كتبت إلى أبي محـمّـد عـلـيـه الـسـلام: الرّجل يتوضّأ وضوء الصّلاة هل يجوز أن يصبّ ماء وضوئه في بئر كنيف؟ فوقّع عليه السلام «يكون ذلك في بلاليع».

بيـــان:

«بلاليع» جمع بالوعة والمراد البئر الضّيق الفم الّتي يجرى فيها ماء المطر ونحوه.

١. لفظة قال سقطت من الاصل وادخلناه وفقاً للتهذيب المطبوع.

٣٣-٤٤٢٢ (الكافي-٣:٧٠) محمد، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عليّ بن المعلّى، عن ابراهيم بن محمّد بن حمران، عن

(الفقيه-١: ٥٠ رقم ١٠٥) أبي عبدالله عليه السلام قال «من توضّأ فتمندل كانت له حسنة و إن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوءه كانت له ثلاثون حسنة».

٣٤-٤٤٢٣ (التهذيب-١:٣٦٤ رقم ١١٠١) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التّمسّح بالمنديل قبل أن يجف قال «لا بأس به».

٣٥-٤٤٢٤ (التهذيب-١:٣٦٤ رقم ١١٠٢) عنه، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بمسح الرّجل وجهَهُ بالثّوب اذا توضّأ اذا كان الثوب نظيفاً».

بيـان:

ينبغي حمل هذه الخبرين على الرّخصه وما قبلهما على الأفضل والأولى وما بعدهما على الضّرورة من بَرْدٍ وخوفِ شينٍ وشقاق ونحو ذلك.

٣٦-٤٤٢٥ (التهذيب-١:٣٥٧ رقم ١٠٦٩) سعد، عن موسى بن الحسن، عن النخعي، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن الهاشمي قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام توضّأ للصلاة ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه ثمّ قال «يا اسماعيل افعل هكذا فانّي هكذا أفعل».

٤٤٢٦-٣٧ (التهذيب-١:٣٥٣ رقم ١٠٤٩) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن بكير بن أعين

(التهذيب-١:٣٥٦ رقم ١٠٦٦) أحمد، عن البرقي، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام قال «اذا كان الحَدثُ في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد».

٤٤٢٧-٣٨ (التهذيب-١:٣٥٦ رقم ١٠٦٧) عنه، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهَهُ من البول والغائط.



-٣٣-

باب ترتيب الوضوء وموالاته والشّكّ والنّسيان فيه

٤٤٢٨-١ (الكافي-٣:٣٤) الأربعة والنيسابوريّان، عن حمّاد

(التهذيب-١:٩٧ رقم ٢٥١) المشايخ، عن القمي وسعد، عن أحمد، عن الحسين،[1] عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال

(الفقيه-١:٤٥ رقم ٨٩) قال أبو جعفر عليه السلام «تابِعْ بين الوضوء كما قال الله إبدَأ بالوَجْه ثمّ باليَدين ثمّ امسح الرّأس والرّجلين ولا تُقِدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالِفْ ما أُمِرْتَ به وان غَسَلْتَ الذّراعَ قبل الوجه فابدَأ بالوَجهِ وأعِدْ على الذّراع و إن مسحتَ الرِّجل قبل الرّأس فامسح على الرأس ثمّ أعِدْ على الرِّجْل إبدَأ بما بَدَأ اللّهُ به».

بيــان:

«تابع بين الوضوء» أي اجعل بعض أفعالِهِ تابعاً مُؤَخّراً و بعضها متبوعاً

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم، عن ابيه؛ ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى الخ «ض.ع».

مُقدّماً من قولهم تبع فلان فلاناً اذا مشى خلفَهُ فيدلّ على وجوب التّرتيب لا على ترك الفَصْل والانقطاع.

٢٩-٤٤٢٩ (الفقيه-١:٤٦ رقم ٩٠) وفي حديثٍ آخر فيمن بدّأ بغسل يساره قبل يمينه أنّه يُعيد على يمينه ثمّ يُعيد على يساره، وقد روي أنّه يُعيد على يساره.

بيـان:

يعني أنّ في حديث آخر أنّه لابدّ لمن غسل يديه بغير ترتيب من اعادة غَسلِهما جميعاً، وقد روي الاكتفاء فيه بغسل اليَسارِ وَحْدَها.

٣-٤٤٣٠ (التهذيب-١:٩٧ رقم ٢٥٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه، قال «يبدأ بما بدأ الله به وليُعِدْ ما كان فعل».

٤-٤٤٣١ (التهذيب-١:٩٧ رقم ٢٥٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشّمال قبل اليمين قال «يغسل اليمين ويُعْيدُ اليسار».

٥-٤٤٣٢ (الكافي-٣:٣٣-التهذيب-١:١٠٠ رقم ٢٦١) باسنادَيْهما المتقدّمين عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر أغَسَلْتَ ذراعَيْك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه إنّك لم

تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دُمْتَ في حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت الى حالٍ أُخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك، وان شككت في مسح رأسك وأصَبْتَ في لحيتك بلّةً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تُصِبْ بلّةً فلا تنقض الوضوء بالشّكّ وامض في صلاتك وان تيقّنتَ أنّك لم تتمّ وضوءَك فأعِدْ على ماتركتَ يقيناً حتى تأتي على الوضوء».

قال حمّاد وقال حريز: قال زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غُسل الجنابة، فقال «اذا شكّ ثمّ كانت به بلّةٌ وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء مالم يُصِبْ بلّةً فان دخله الشّكّ وقد دخل في حال أُخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استبان رَجَعَ وأعاد الماءَ عليه، وان رآه وبه بلّةٌ مَسَح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكّاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلاته».

بيان:

قد دلّ هذا الحديث على أنّ مَنْ شَكّ بعد انصرافه في مسح رأسه وقد بقي في شعره بلل فعليه مسحُ الرأس والرِّجلين بذلك البَلَلِ، و ينبغي حمله على الاستحباب وتحصيل الاطمئنان دون الايجاب، وكذلك في الغسل اذا شكّ بعد الانصراف.

قوله عليه السلام: فان دخله الشّكّ وقد دخل في حالٍ أُخرى يعني به إن دخله الشّكّ بعد الصّلاة وقد دخل في حالةٍ أُخرى غير الصّلاة، قوله رجع وأعاد الماء عليه يعني: إن لم يكن به بلّة، قوله «باستيقان» يعني البتّة فانّ الاعادةَ حينئذ لابدّ

منها، ويحتمل أن يكون مُتَعَلّقاً بمحذوف تقديرُهُ إن كان تركه باستيقان فيكون تأكيداً لقوله استبان.

٤٤٣٣-٦ (الكافي-٣:٣٤-١٣٤ -التهذيب-١:١٠١ رقم ٢٦٣) الخمسة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا ذكرت وأنت في صلاتك أنّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف وأتمّ الذي نَسِيْتَهُ من وضوئك وأعِدْ صلاتَك و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بَلَلَها اذا نسيتَ أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك».

٤٤٣٤-٧ (الكافي-٣:٣٤-التهذيب-١:٩٩ رقم ٢٥٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا نسى الرّجلُ أن يغسل يمينَهُ فغسل شماله ومسح رأسهُ و رجليه وذكر بعد ذلك غَسَلَ يمينه وشماله ومَسَحَ رأسه و رجليه، وان كان إنّما نسى شماله فليغسل ولا يُعيد على ما كان توضّا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً».

بيـان:

«ولا يعيد على ما كان توضّأ» أي غَسَلَ فالوضوء بمعنى الغَسْل وأمّا المسحتان فلابدّ من الآتيان بهما بعد ذلك ليحصل التّرتيبُ.

٤٤٣٥-٨ (الكافي-٣:٣٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد، عن حَكم ابن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى من الوضوء الذراع والرأس قال «يعيد الوضوء إنّ الوضوء يُتْبَعُ بعضُهُ بعضاً».

٤٤٣٦ - ٩ (الكافي - ٣:٣٥) العدّة، عن أحمد وأبي داود جميعاً، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إن نسيتَ فغلستَ ذراعك قبل وجهك فأعِدْ غَسْل وجهك ثمّ اغسل ذراعَيْك بعد الوَجْه فان بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعِد غَسْلَ الأيمن ثمّ اغسل اليسار و إن نسيتَ مسح رأسِك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمّ اغسل رجليك»[١].

٤٤٣٧ - ١٠ (الكافي - ٣:٣٥) بهذا الاسناد

(التهذيب - ١:٩٨ رقم ٢٥٥) المشايخ، عن القمي، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا توضّأت بعض وضوءك فعرضَتْ لك حاجةٌ حتى تَنَشَّفَ وَضُوُكَ فأعِدْ وضوءَك فانّ الوضوء لايتبعّض».

بيان:

في التهذيب يبس مكان تنشف والوضوء الثاني بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذا في الخبر الآتي ويحتمل الضمّ فيهما بمعنى الغَسْل أو معناه العرف.

٤٤٣٨ - ١١ (الكافي - ٣:٣٥ - التهذيب - ١:٩٨ رقم ٢٥٦) علي، عن صالح بن السّنديّ، عن جعفر بن بشير، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار

١. و (التهذيب - ١:٩٩ رقم ٢٥٨).

(التهذيب - ١: ٨٧ رقم ٢٣١) بالاسناد المتقدّم، عن الحسين، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما توضّأت فنِفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماءِ فيجفّ وضوئي فقال «أعد».

بيـــان:

لا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمّار لأنّه بقي الى أواخر زمان الكاظم عليه السلام، «نِفد» بكسر الفاء والمهملة أي فَني ولم يبق منه شيء.

٤٤٣٩ - ١٢ (التهذيب - ١: ٨٨ رقم ٢٣٢) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حريز، في الوضوء يجفّ قال: قلتُ: فان جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل مابقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرّأس ثمّ أفِضْ على سائر جسدك قلت: وان كان بعض يوم، قال: نعم.

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما اذا جفّفته الرّيح الشديدة أو الحَرّ العظيم دون جفاف التّأخير.

وجوّز في الاستبصار حمله على التّقيّة لأنّه مذهبُ كثير من العامّة.

٤٤٤٠ - ١٣ (التهذيب - ١: ٨٨ رقم ٢٣٣ و ص ٩٧ رقم ٢٥٤) المشايخ، عن ابن أبان وسعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن منصور قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسى أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاه قال «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه».

بيـــان:

انّما يـنـصـرف اذا لم يـكـن بـه بلّة كما دلّ عليه الأخبار الأُخر، والمستفاد منه جواز المسح بالماء الجديد حينئذ.

و يـستفاد من بعض الأخبار الآتيه وجوب استئناف الوضوء والحالة هذه وهو أحوط ولا سيّما اذا كان قد مضى زمان يجفّ في مثله العضو المغسول.

١٤٤٤١ - ١٤ (التهـذيـب - ١:٨٩ رقـم ٢٣٤) بـالاسناد الأوّل، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، و زاد ثمّ يُعيد.

بيـــان:

يعني ثمّ يعيد ما صلّى.

١٥٤٤٤٢ - ١٥ (التهـذيـب - ١:٨٩ رقم ٢٣٥) بهذا الاسناد، عن

(التهـذيـب - ١:٩٩ رقم ٢٦٠) الحسين، عن القاسم بن عروة، عـن ابـن بـكير، عـن زرارة، عـن أبي عـبـدالله عليه السلام في الرّجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال «إن كان في لحيته بَلَلٌ بقدر ما يمسح رأسَهُ و رجلـيـه فـلـيـفـعـل ذلـك وليُصَلِّ قال: وان نسى شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسى و يعيد ما بقي لتمام الوضوء».

١٦٤٤٤٣ - ١٦ (التهذيب - ٢:٢٠٠ رقم ٧٨٥) الحسين، عن محمدبن الفُضيل،

عن الكناني قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضّأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة، قال «فلينصرف فليمسح على رأسه وليُعِد الصّلاة»[١].

١٧-٤٤٤٤ (التهذيب - ٢:٢٠١ رقم ٧٨٧) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسى أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة، فقال «إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شكّ فلم يدر مسح أولم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مُبْتَلّةً وليمسح على رأسه وان كان أمامهُ ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه».

١٨-٤٤٤٥ (التهذيب - ٢:٢٠١ رقم ٧٨٨) عنه، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن مالك بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من نسى مسح رأسه ثمّ ذكر أنّه لم يمسح رأسَهُ فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسَهُ وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليُعدِ الوضوء».

١٩-٤٤٤٦ (التهذيب - ١:٨٩ رقم ٢٣٦) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضّا ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال «من نسى مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن أعاد الصلاة».

١. و (الفقيه - ١:٦٠ رقم ١٣٦).

٤٤٤٧-٢٠ (التهذيب-١:١٠٢ رقم ٢٦٦ - التهذيب-٢:٢٠٠ رقم ٧٨٦) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة».

بيـــان:

ينبغي حمل إعادة الوضوء على ما اذا جفّ أعضاؤه المغسولة و إلّا فيكفي إعادة مابقي منه مراعياً للتّرتيب.

٤٤٤٨-٢١ (التهذيب-١:٥٩ رقم ١٦٥) المشايخ، عن سعد، عن موسى بن جعفر بن[1] وهب، عن الوَشّاء، عن خلف بن حمّاد، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال «إن كان في لحيته بلل فليمسح به» قلت: فان لم يكن له لحية قال «يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه».

بيـــان:

ولابدّ له حينئذ من استئناف الصّلاة كما ظهر ممّا مضى.

٤٤٤٩-٢٢ (الفقيه-١:٦٠ رقم ١٣٤) قال الصادق عليه السلام «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّةِ وضوئك فان لم يكن

١. فى التهذيب المطبوع موسى بن جعفر عن وهب الخ اورده فى جامع الرواة ج ٢ ص ٢٧٤ بعنوان موسى بن جعفر بن وهب واشار الى هذا الحديث عنه فقال: سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر بن وهب فى نسخة وفى اخرى عن وهب واستصوب الأوّل وهو موافق للمتن «ض.ع».

بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ مابقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشْفار عينَيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعَدْتَ الوضوء».

٤٤٥٠-٢٣ (الفقيه-١:٦٠ رقم ١٣٥) وروى أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال «فليمسح» قال: لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال «فليمسح رأسه من بلل لحيته».

٤٤٥١-٢٤ (الفقيه-١:٦٠ رقم ١٣٦) وفي رواية الشّحام والمفضّل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توضّأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال «فلينصرف فليمسح برأسه وليُعد الصّلاة»[١].

بيان:

إعادة الصلاة في مثله ممّا لابدّ منه كما مَرّ مراراً.

٤٤٥٢-٢٥ (الفقيه-١:٦٠ رقم ١٣٣) سُئل أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضّأ موضعٌ لم يُصِبه الماءُ فقال «يجزيه أن يبلّه من بعض جسده».

٤٤٥٣-٢٦ (التهذيب-١:٩٨ رقم ٢٥٧) سعد، عن أحمد، عن موسى بن

١. و (التهذيب-٢:٢٠٠ رقم ٧٨٥).

القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل توضّأ ونسى غسل يساره، فقال «يغسل يساره وَحْدَها ولا يُعيد وضوء شيء غيرها».

بيــان:

قال في التهذيبين يعني لا يُعيد وضوء شيء غيرها ممّا تقدّمها دون ما تأخّر عنها.

أقول: لا حاجة الى هذا التكلّف فانّ الوضوء في مثل هذا الموضع بمعنى الغَسْل ولا ينافي وجوب المسح عليه بعد ذلك.

٤٤٥٤-٢٧ (التهذيب-١: ١٠٢ رقم ٢٦٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن محمد

(التهذيب-١: ١٠١ رقم ٢٦٤) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال «يمضي على صلاته ولا يُعيد».

٤٤٥٥-٢٨ (التهذيب-١: ٣٦٤ رقم ١١٠٣) عنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك أغسل وجهي ثمّ أغسل يدي و يُشكّكني الشّيطانُ أنّى لم أغسل ذراعي و يدي قال «اذا وجدت بَرْدَ الماء على ذراعك فلا تُعِد».

٤٤٥٦ - ٢٩ (التهذيب - ١: ٣٦٤ رقم ١١٠٤) سعد، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن اللّؤلؤي، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول «كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً فامضه فلا اعادة عليك فيه».

بيـــان:

يعني ذكرت أنّك فعلته تذكّراً ما، ولو بالاحتمال البعيد فان استيقنت أنّك لم تفعله فأعد.

٤٤٥٧ - ٣٠ (التهذيب - ١: ١٠١ رقم ٢٦٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن بكير، قال: قلت له: الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ قال «هو حين يتوضّأ اذكر منه حين يشكّ».

٤٤٥٨ - ٣١ (التهذيب - ١: ١٠١ رقم ٢٦٢) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا شككت في شيء من الوضوء[1] وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء إنّما الشّكّ اذا كنت في شيء لم تجزه».

١. قوله «في شيءٍ من الوضوء» ظاهر الكلام الشّكّ في بعض اجزاء الوضوء بعد ان دخل في غير الوضوء او في غيرذلك الجزء و بناءً على الاوّل يدلّ على عدم الاعتبار بالشكّ في اجزاء الوضوء بعدالفراغ وعلى الثاني يدلّ على عدم الاعتبار بالشكّ بعد دخوله في العضو الآخر ولو كان مشتغلاً بالوضوء ويحمل عليه ايضاً ما في الحديث السابق - كل مامضى من صلواتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه فلا اعادة عليك - فيه فانّه يشمل الشك قبل الفراغ من الوضوء أيضاً «ش».

٤٤٥٩ - ٣٢ (الكافي - ٣:٣٣) العدّة، عن أحمد، عن العباس بن عامر القصباني، عن ابن بكير، عن أبيه، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «اذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ و إيّاك أن تُحْدِثَ وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنّك قد أحدثت»[1].

١. و (التهذيب - ١:١٠٢ رقم ٢٦٨) ايضاً.



- ٣٤ -

باب الوضوء بالمطر

٤٤٦٠ - ١ (التهذيب - ١: ٣٥٩ رقم ١٠٨٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتلّ رأسُه ولحيته وجسدهُ و يداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال «إن غسله فانّ ذلك يجزيه».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا قصد غَسْلَ أعضائه فغسلها على التّرتيب وجعل قوله عليه السلام غَسَلَه قرينة على ذلك بارجاع المستتر الى الرّجل والبارز الى كلّ واحدٍ من الأعضاء وهو حسَن و يحتمل رجوع المستتر الى المطر والبارز الى الرّجل وعلى التقديرين فالظاهر عدم جواز اكتفاء ذلك الرّجل بمجرّد اصابة المطر أعضاء وضوئه كيف اتّفق بل لابدّ من قَصْدِهِ غسلَها واحداً بعدَ واحِدٍ بالتّرتيب المقرّر لئلاّ يخلو وضوءه عن النيّة والترتيب، وأيضاً فانّه إن فعل ذلك أمكنه المسح بقصدهِ وفَعَله وان غسل المطر الممسوحَ بغير نيّة منه كما في الأعضاء الخارجة عن الوضوء.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ٣٥ -

باب وضوء من باعضائه آفة

١-٤٤٦١ (الكافي - ٣: ٣٢) محمد، عن محمدبن الحسين والنّيسابوريّان، عن صفوان

(التهذيب - ١: ٣٦٢ رقم ١٠٩٤) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال «يغسل ما وصل اليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر و يدَع ماسوى ذلك ممّا لا يستطيع غَسْلَه ولا ينزع الجبائر ولا يعبَثُ بجراحته».

بيـــان:

في التهذيب أبا ابراهيم مكان أبا الحسن وليس فيه قوله أو يكون به الجراحة، والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تُشَدّ على العظامِ المكسورة.

والفقهاء يطلقونها على ما يُشدّ به القروح والجروح أيضاً، والغِسل في قوله ما وصل اليه الغسل بالكسر والمراد به الماء الذي يُغسل به، و ربّما جاء فيه الضمّ أيضاً.

٢-٤٤٦٢ (الكافي - ٣: ٣٢ - التهذيب - ١: ٣٦٣ رقم ١٠٩٦) علي، عن

العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال «يغسل ما حوله».

٤٤٦٣ - ٣ (الفقيه - ١: ٤٧ رقم ٩٤) وقد روي في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «يغسل ما حولها».

٤٤٦٤ - ٤ (الكافي - ٣: ٣٣ - التهذيب - ١: ٣٦٢ رقم ١٠٩٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصّبها بالخرقة و يتوضّأ ويمسح عليها اذا توضّأ، فقال «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها» قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال «اغسل ما حوله».

بيــان:

الأمر بغسل ما حول الجراحة لاينافي ثبوت المسح على الخرقة فلا دلالة في الحديث على الفرق بين القرح والجرح في الحكم إلّا أنّ الظاهر من الاكتفاء بذكر غَسل ماحول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقة مع أنّها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب.

٤٤٦٥ - ٥ (الكافي - ٣: ٣٣) العدّة، عن

(التهذيب - ١: ٣٦٣ رقم ١٠٩٧) أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رباط، عن عبدالأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

عثرت فانقطع ظُفرى فجعلتُ على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال «تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى قال الله (...مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ...) [1] امسح عليه».

٤٤٦٦-٦ (التهذيب-١:٣٦٣ رقم ١١٠٠) الحسين، عن فضالة، عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال «ان كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ».

٤٤٦٧-٧ (التهذيب-١:٣٦٤ رقم ١١٠٥) سعد، عن أحمد، عن الوشّاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدّواء اذا كان على يدي الرّجل أيجزيه أن يمسح على طَلى الدّواء فقال «نعم يجزيه أن يمسح عليه».

٤٤٦٨-٨ (التهذيب-١:٤٢٥ رقم ١٣٥٢) محمد بن أحمد، عن الفطحيّة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينقطع ظفره هل يجوز أن يجعل عليه علكاً؟ قال «لا ولا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عندالوضوء ولا يجعل عليه مالا يصل اليه الماء».

٤٤٦٩-٩ (التهذيب-١:٤٢٦ رقم ١٣٥٤) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع؟ قال «اذا أراد أن يتوضّأ

١. الحج/٧٨.

فليضع اناءً فيه ماءٌ و يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماءُ الى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه».

بيـــان:

في التهذيب وقع في اسناد هذا الخبر سهو خفيّ قد أشرنا الى نظيره فيما سبق وهما في الحقيقة سهوٌ واحد، حمل الحديث في التهذيبين على الاستحباب وعلى ما اذا لم يخف ضرراً.

٤٤٧٠-١٠ (**الكافي**-٣:٢٩) الثلاثة، عن رفاعة ومحمد، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأقطع قال «يغسل ما قُطع منه».

بيـــان:

يعني ما بقي من العضو الذي قطع منه.

٤٤٧١-١١ (**التهذيب**-١:٣٥٩ رقم ١٠٧٨) ابن محبوب، عن العباس، عن عبدالله، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرّجل كيف يتوضّأ؟ قال «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه».

٤٤٧٢-١٢ (**الكافي**-٣:٢٩-**التهذيب**-١:٣٦٠ رقم ١٠٨٥) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل قال «يغسلهما».

١٣-٤٤٧٣ (الكافي - ٣: ٢٩ - التهذيب - ١: ٣٦٠ رقم ١٠٨٦) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل قُطِعَتْ يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال «يغسل ما بقي من عضده».

١٤-٤٤٧٤ (الفقيه - ١: ٤٨ رقم ٩٩) الحديث مرسلاً وزاد وكذلك روي في أقطع الرجل.



-٣٦-

باب فضيلة الوضوء وثوابه وعلّته

٤٤٧٥-١ (الكافي-٣:٦٩) عليّ بن محمد، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: افتتاحُ الصّلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

٤٤٧٦-٢ (الكافي-٣:٧٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الوضوء شطر الايمان».

٤٤٧٧-٣ (الكافي-٣:٢٧٣) الخمسة، عن

(الفقيه-١:٣٣ رقم ٦٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «الصّلاة ثلاثة أثلاث ثُلُث طهور وثلثٌ ركوع وثلث سجود»[1].

٤٤٧٨-٤ (التهذيب-١:٤٩ رقم ١٤٤) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن

١. وفى (التهذيب-٢:١٤٠ رقم ٥٤٤ اورده عن محمدبن يعقوب عن الخمسة الخ).

(الفقيه - ١: ٣٣ رقم ٦٧) أبي جعفر عليه السلام قال «لا صلاة إلّا بطهور».

٤٤٧٩ - ٥ (الكافي - ٣: ٧٠) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن جرّاح المدائني، عن سماعة قال

(الفقيه - ١: ٥٠ رقم ١٠٣) قال أبو الحسن موسى عليه السلام «من توضّأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضّأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضىٰ من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر».

٤٤٨٠ - ٦ (الكافي - ٣: ٧٢) القمي، عن بعض أصحابنا، عن اسماعيل بن مهران، عن صباح الحذّاء، عن سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظّهر والعَصر بين يديّ وجلست عنده حتى حضرَتِ المغربُ فدعا بوضوءٍ فتوضّأ للصلاة، ثم قال لي «توضّأ» فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء فقال «وان كنت على وضوء، إنّ من توضّأ للمغرب» الحديث.

٤٤٨١ - ٧ (الكافي - ٣: ٧٢) محمد والقميّ، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطّهر على الطّهر عشر حسنات».

٤٤٨٢ - ٨ (الفقيه - ١: ٤١ رقم ٨١) رُوي أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء

يمحولا والله و بلى والله.

٤٤٨٣ - ٩ (الفقيه - ١:٤١ رقم ٨٢) وفي خبر آخر: إنّ الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدّد وضوءَهُ لغير حَدَثٍ جدّد الله عزّوجلّ توبَتَهُ من غير استغفار.

٤٤٨٤ - ١٠ (التهذيب - ١:٣٥٩ رقم ١٠٧٧) ابن محبوب، عن العبّاس، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «من طلبَ حاجةً وهو على غير وضوء فلم تُقض فلا يلومنّ إلّا نفسَهُ».[١]

٤٤٨٥ - ٢١ (الكافي - ٣:٧١) العدّة، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢:٢٠٢ رقم ٢١٣٨) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدّثُ الناسَ بمكّة «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الفجر ثمّ جلس مع أصحابه حتى طلعتِ الشّمسُ فجعل يقوم الرّجلُ حتى لم يبق معه إلّا رجلان أنصاريّ وثقفيّ فقال لهما رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قد علمتُ أنّ لكما حاجةً تريدان أن تسألا عنها فَإنْ شئتما اخبرتُكما بحاجتكما قبل أن تسألاني و إن شئتما فَسَلا عنها قالا: بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها فانّ ذلك أجْلى للعمى وأبْعَدُ من الارتياب وأثْبَتُ للايمان، فقال رسول الله صلّى الله

١. و (الفقيه - ٣:١٥٧ رقم ٣٥٧٨) ايضاً.

عليه وآله وسلّم: أمّا أنت يا أخا ثقيف فانّك جئت تسألني عن وضوئك وصَلاتك مالك في ذلك من الخير، أمّا وضوءك فانّك اذا وضعتَ يدك في إنائك ثمّ قُلتَ: بسم الله، تناثَرَتْ منها ما اكتسبت من الذنوب، فاذا غسلت وجهك تناثَرَتِ الذّنوبُ التي اكتسَبْتها عَيْناكَ بنظرهما وفُوكَ فاذا غسلتَ ذراعيك تناثرت الذّنوبُ عن يمينك وشمالك، واذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذّنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك».

بيـان:

سيأتي تتمّة الحديث في كتابي الصلاة والحجّ إنّ شاءالله فانّها وردَت في فضيلتها، وفي الفقيه اختلافات في ألفاظه دون معانيه.

٤٤٨٦-١٢ (الفقيه-١:٥٥ رقم ١٢٧) جاء نفرٌ من اليهود الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه: أخبرنا يا محمد لأيّ علّةٍ تُوَضّى هذه الجوارح الأربع وهي أنظَفُ المواضع في الجسد؟ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «لمّا أن وسوس الشّيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشّجرة فنظر اليها فذهب ماءُ وجهه ثمّ قام ومشى اليها وهي أوّل قدم مشَتْ الى الخطيئة ثمّ تَناوَل بيده منها ما عليها وأكل فطار الحَلْيُ والحُلَلُ من جسدهِ فوضع آدم يده على أُمّ رأسِه وبكى فلمّا تابَ الله عزّوجلّ عليه فرض الله عليه وعلى ذرّيّته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره الله عزّوجلّ بغسل الوجه لِما نظر الى الشّجرة وأمرَهُ بغسل اليدين الى المرفقين لِما تناول بهما منها وأمرَه بمسح الرّأس لِما وضع يَدَهُ على أُمّ رأسِهِ وأمره بمسح القدمين لِما مشى بهما الى الخطيئة».

١٣-٤٤٨٧ (الفقيه - ١: ٥٦ رقم ١٢٨) كتب أبوالحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمدبن سنان فيما كتب من جواب مسائله «إنّ علّة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذّراعين ومسح الرّأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عزّوجلّ واستقباله ايّاه بجوارحه الظّاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسّجود والخضوع و يغسل اليدين ليقلبهما و يرغب بهما و يرهب و يتبتّل ويمسح الرّأس والقدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كلّ حالاته وليس فيهما من الخضوع والتّبتّلِ ما في الوجه والذّراعين».

بيــان:

معنى الرّغبة والرّهبة والتّبتّل في الدّعاء ما رواه سعيدبن يسار قال: قال الصّادق عليه السلام «هكذا الرغبةُ» وأبْرَزَ باطنَ راحَتيهِ الى السّماء «وهكذا الرّهبة» وجعل ظهر كفّه الى السّماء «وهكذا التّضرّع» وحرّك أصابعه يميناً وشمالاً «وهكذا التّبتّل» يرفع اصبعه مرّة و يضعها أُخرى وهكذا الابتهالُ ومدّيَدهُ تلقاءَ وجهه وقال «لا تبتهل حتى ترى الدمعة».

وسيأتي الكلام في هذه المعاني في كتاب الصلاة إن شاءالله تعالى.

آخر أبواب الوضوء والحمدلله أوّلاً وآخراً.



أبواب الغسل


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبواب الغُسلْ

الآيـــات:

قال الله عزّوجل (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا) [1].

وقال سبحانه (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّىٰ يَطْهُرْنَ) [2].

وقال جلّ ذكره (يٰا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّىٰ تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إلّا عٰابِري سَبيلٍ حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ اَوْعَلىٰ سَفَرٍ اَوْجٰاءَ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَاَيْديكُمْ إِنَّ اللّهَ كٰانَ عَفُوّاً غَفُوراً) [3].

بيــان:

قد مضى الكلام في تفسير الآية الأُولى وآخر الثالثة في أوّل أبواب الوضوء.

وأمّا الثانية فعلى قراءة التّشديد بمعنى يغتلسنّ من الحيض وعلى التّخفيف بمعنى يرون البياض بعد تمام الحمرة.

وأمّا صدر الثّالثة فقد فسّر أصحابُنا الصّلاة فيها بمواضعها أعني المساجد تسميةً للمحلّ باسم الحالّ أوعلى حذف المضاف فانّ الأغلب إنّ الذي يأتي المسجد

١. المائدة/٦.

٢. البقرة/٢٢٢.

٣. النساء/٤٣.

إنّما يأتيه للصّلاة المشتملة على الأذكار التي يمنع السّكر عن فهمها وفيه تكلّف.

قالوا: إلّا عابرى سبيل، أي مارّينَ في المساجد فإنّ العُبُورَ الاجتياز والمرور، وقيل بل معناها لا تصلّوا في حالة السّكر ولا حالة الجنابة إلّا اذا كنتم مسافرين غير واجدين للماء فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيمّم الذي لا يرتفع به الحدَثُ و إنّما يُباح به الدخول في الصلاة وفيه أيضاً تكلّف.

وقال بعض البارعين في علم البلاغة من أصحابنا في كتاب ألّفه في الصناعات البديعيّة عند ذكر الاستخدام بعدَ ما عرّفه بأنّه عبارة من أن يأتي المتكلّم بلفظةٍ مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كلّ قرينةٍ منها معنًى من معنيي تلك اللّفظة، وفي الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظة الصلاة لمعنيين أحدهما اقامة الصلاة بقرينة قوله عزّوجلّ (حَتّىٰ تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ)[1] والآخر موضع الصلاة بقرينة قوله جلّ شأنه (وَلا جُنُباً إلّا عٰابِرى سَبيلٍ)[2] انتهى كلامه.

وهذا التفسير أحسن من الأوّلين ولا ينافيه ما ورد عن الباقر عليه السلام أنّ الحائض والجنب لايدخلان المسجدَ إلّا مجتازَين، إنّ الله تبارك وتعالى يقول (وَلا جُنُباً إلّا عٰابِرى سَبيلٍ حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا)[3] إذ ليس فيه تصريح بأنّ المراد بالصّلاة في صدر الآية مواضعها بل اذا انضمّ هذا الحديث الى الحديث الآتي عنه عليه السلام يصيرانِ نصّاً على هذا المعنى من دون تكلّف.

«وانتم سكارى» قيل المراد بالسّكر النعاس فانّ النّاعِسّ لا يعلم ما يقول ويدلّ عليه قول الباقر عليه السلام في حديث زرارة: ولا تقم الى الصّلاة متكاسِلاً ولا مُتَناعِساً ولا متثاقلاً فانّها من خلال النّفاق فانّ الله نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصّلاة وهم سُكارى يعني سكر النّوم، والأكثر على أنّ المراد به سكر

١. ٢. ٣. النساء/٤٣.

شرب الخمر ونحوها لما نقل أنّ بعض الصّحابة أمَّ قوماً وهو سَكران فَقَرأَ أعبُدُ ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد فنزلَتْ ولا مانع لارادة مايشمل كلّ مايمنع من حضور القلب حتى حديث النفس، و يؤيّده قول الصّادق عليه السلام في حديث الشّحام حيث سأله عن هذه الآية فقال : منه سكر النوم أعاذنا الله ممّا يَحُول بيننا و بين ذكره بمنّه وجوده.



-٣٧-
باب أنواع الغسل

٤٤٨٨-١ (الكافي-٣:٤٠) النّيسابوريّان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعتُهُ يقول «الغسل من الجنابة و يوم الجمعة والعيدين وحين تُحرِم، وحين تدخل مكّة والمدينة و يوم عرفة و يوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسّل ميّتاً».

بيـــان:

هذه هي الأغسال المهمّة للرجال.

٤٤٨٩-٢ (الكافي-٣:٤٠) محمد، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب-١:١٠٤ رقم ٢٧٠) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه-١:٧٨ رقم ١٧٦) سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال «واجب في السفر والحضر إلّا أنّه رُخّصَ للنّساء في السّفر وقلّة الماء» وقال «غسل الجنابة واجبٌ، وغسل

الحائض اذا طهرتْ واجبٌ، وغسل المستحاضة واجبٌ اذا احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسفَ فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها

(الكافي ـ التهذيب) الغسل كلّ يوم مرّة و

(ش) الوضوء لكلّ صلاة، وغسل النفساء واجبٌ وغسل المولود واجبٌ وغسل الميت واجبٌ

(الفقيه ـ التهذيب) وغسل من مسَّ ميّتاً واجبٌ وغسل المُحْرِم واجبٌ وغسل يوم عرفة واجبٌ وغسل الزّيارة واجبٌ إلّا من علّةٍ، وغسل دخول البيت واجبٌ، وغسل دخول الحرم واجبٌ و يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسلٍ وغُسْلُ المباهلة[1] واجب»

(الكافي) وغسل الزيارة واجب، وغسل دخول البيت واجبٌ

(ش) وغسل الاستسقاء واجبٌ، وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحبّ، وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها فانّه يُرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنّة لا أُحِبّ تركها، وغسل الاستخاره

١. يوم المباهلة الخامس والعشرون من ذى الحجّة و يُروى الرابع والعشرون منه واستظهره الشيخ طاب ثراه «عهد».

(التهذيب ـ الفقيه) مستحب

(الكافي) و يستحب العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

بيـــان:

لعلّ المراد بالواجب المهمّ الذي لايترك على حال ودونه السّنّة ودون السّنّة المستحبّ وقد تطلق السّنة على مايقابل الفريضة فتشمل الجميع وهو المراد بها في الخبرين الآتيين، وأمّا ترتّب العقوبة على الترك وعدمهِ فلا يدخل في مفهوم شيء منها وانّما يستفاد من خارج، والذي استفدناه من خارج أنّه ليس شيء من الطّهارات يترتّب على تركه العقوبة لنفسه إلّا أنّ بعضَها لمّا كان شرطاً في صحّة العبادة فيعاقب تاركه من هذه الجهة ومعنى آخر الحديث أنّ الغسل في هذه الليالي إنّما يستحبّ لأجل العبادة التي فيها.

٤٤٩٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ١:١١٢ رقم ٢٩٥) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال «سنّة وليس بفريضة».

٤٤٩١ ـ ٤ (التهذيب ـ ١:١١٢ رقم ٢٩٧) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال «هو سنّة» قلت: فالجمعة قال «هو سنّة».

٤٤٩٢ـ ٥ (الكافي ـ ٤:١٥٣) النيسابوريّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلةً؟ قال «ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين» قال قلت: فان شقّ عليَّ قال «في احدى وعشرين وثلاث وعشرين» قلت: فان شقّ عليَّ قال «حسبك الآن».

بيـان:

سيأتي هذا الحديث مع أخبار أُخر في هذا المعنى في باب الغُسل في شهر رمضان من كتاب الصيام إن شاءالله.

٤٤٩٣ـ ٦ (الفقيه ـ ١:٥٠٧ رقم ١٤٦١) ابن المغيرة، عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن غسل الأضحى، قال: واجب إلّا بمنى.

٤٤٩٤ـ ٧ (الفقيه ـ ١:٥٠٧ رقم ١٤٦٢) وروي أنّ غسل العيدين سُنّة.

٤٤٩٥ـ ٨ (التهذيب ـ ١:١٠٥ رقم ٢٧٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين و يوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرمَ واذا أردت دخول البيت الحرام واذا أردتَ دخولَ مسجدِ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ومن غسّل الميّت».

٤٤٩٦ـ ٩ (التهذيب ـ ١:١١٠ رقم ٢٩٠) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن

النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفة عندزوال الشّمس ومن غسّل ميّتاً وحين تُحرِم وعند دخول مكّة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزّيارة والثّلاث اللّيالي في شهر رمضان».

٤٤٩٧ - ١٠ (التهذيب - ١:١١٤ رقم ٣٠٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة إلتقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يُكتب الوفد وفد السّنة، وليله احدى وعشرين وهي اللّيلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلاث وعشرين يُرجى فيها ليلة القدر و يومَي العيدين، واذا دخلت الحرمين يوم تُحرِمُ و يوم الزّيارة و يوم تدخل البيتَ و يوم التّرو ية و يوم عرفة واذا غسَّلْتَ ميّتاً أو كفّنتَهُ أو مسستَهُ بعد ما يبرد و يوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاغتسل».[1]

بيـــان:

ليلة إلتقى الجمعان يعني ليلة بدر فانّ في صبيحتها كانت وقعة بدر و إلتقى جمع المؤمنين وجمع المشركين كما ورد، وفي رواية أُخرى أنّ ليلة تسع عشرة منه ليلة إلتقى الجمعان يعني يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه كما يأتي في باب ليلة القدر من كتاب الصيام.

والوفد القادمون جمع وافد، أُريد بهم الذين يقدمون مكّة في كلّ سنة للحجّ،

١. و (الفقيه - ١:٧٧ رقم ١٧٢) و يأتي برقم المتسلسل ٤٥٠٢.

وأُريد بأوصياء الأنبياء أميرالمؤمنين عليه السلام ومن أُصيب في مثلها من الوصيّين، وانّما عدّ غسل مسّ الميّت قبل تغسيله وحين تغسيله وتكفينه واحد الاشتراك الثلاثة في السبب وهو المسّ بعد البرد والاحرام يعمّ احرام الحجّ والعمرة، و يوم الزّيارة أي زيارة البيت كما مرّ في حديث أوّل الباب.

وغسل الجنابة فريضة أي ثابتٌ بنصّ الكتاب وهو قوله تعالى (فاطّهّروا).

٤٤٩٨ - ١١ (**التهذيب** - ١:١١٧ رقم ٣٠٩) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا انكسف القمر فاستيقظَ الرّجلُ ولم يصلّ فليغتسل من غدٍ وليقضِ الصّلاة وان لم يستيقظ ولم يَعْلَمْ بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غُسْل»[١].

٤٤٩٩ - ١٢ (**الفقيه** - ١:٧٧ رقم ١٧٢) قال أبو جعفر الباقر عليه السلام «الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها تُرْجىٰ ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلتَ الحرمين و يوم تحرم و يوم الزّيارة و يوم تدخل البيتَ و يوم التّروية و يوم عرفة واذا غسّلت ميّتاً أو كفّنتَهُ أو مَسّسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترقَ القُرص كلّه فاستيقَظتَ ولم تُصَلِّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصّلاة وغسل الجنابة فريضة».

٤٥٠٠ - ١٣ (**التهذيب** - ١:١٠٥ رقم ٢٧٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن

١. و (التهذيب - ٣:١٥٧ رقم ٣٣٧).

صفوان، عن ابن مُسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اغتسل يومَ الأضحى والفطر والجمعة واذا غسّلت ميّتاً ولا تغتسل من مَسّهِ اذا أدخلتَهُ القبر ولا اذا حملته».

٤٥٠١-١٤ (التهذيب-١:١٠٥ رقم ٢٧١) المشايخ، عن القمي، عن محمدبن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة» فقلتُ: جعلت فداك ما الفرضُ منها قال «غسل الجنابة وغُسل من غَسَّل ميّتاً والغسل للإحرام».

بيان:

حمل في التهذيبين فرض غسل الإحرام على أنّ ثوابه ثواب غسل الفريضة وفيه بعد والأولى أن يحمل عدّهما من الفرض على التأكيد.

٤٥٠٢-١٥ (التهذيب-١:١١٠ رقم ٢٨٩) محمدبن أحمد، عن اللؤلؤي، عن أحمدبن محمد، عن سعدبن أبي خلف، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «الغسل في أربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنّة».

بيان:

حمل الفريضة في التهذيبين على ما ثبت وجوبُهُ في القرآن دون السّنة.

٤٥٠٣-١٦ (التهذيب-١:٣٧٣ رقم ١١٤٢) ابراهيم بن اسحاق الأحمري،

عن جماعة، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبيه، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام في أيّ اللّيالي اغتسل في شهر رمضان؟ قال «في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين والغُسل أوّل الليل» قلت: فان نامَ بعد الغُسل؟ قال «هو مثل غُسل يوم الجمعه اذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك».

بيـان:

يعني كما أنّه لا بأس بتخلّل الحدث بين غسل الجمعة و بين صلاتها اذا توضّأ بعده كذلك لا بأس بتخلّله بين غسل اللّيل وصلاته اذا توضّأ لا أنّه يقضي غسل الليل بعد الفجر كما ظُنّ.

١٧-٤٥٠٤ (التهذيب-٥:٤٧٩ رقم ١٦٩٦) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيّابة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال «اغتسل أينما كنت».

١٨-٤٥٠٥ (التهذيب-١:١٠٦ رقم ٢٧٤) أحمد بن عبدون، عن ابن الزّبير، عن التّيمليّ، عن ابن زرارة، عن محمدبن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «غسل الجنابة والحيض واحد» قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غُسْلٌ مثل غسل الجنب قال «نعم».

بيـان:

في صدر هذا الحديث اجمال يأتي بيانه في باب صفة الغسل إن شاءالله.

٤٥٠٦-١٩ (التهذيب-١:١٠٦ رقم ٢٧٥) بهذا الاسناد، عن

(التهذيب-١:١٦٢ رقم ٤٦٤) التّيمليّ، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه أعليها غسلٌ مثل غسل الجُنُبِ قال «نعم» يعني الحائض.

٤٥٠٧-٢٠ (التهذيب-١:١٠٧ رقم ٢٨٠) سعد، عن علي بن خالد، عن محمد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعتُه يقول «ليس على النفساء غسل في السفر».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا لم تتمكّن من استعمال الماءِ إمّا لعَوزِهِ أو لمخافة البرد أو لحاجتها اليه للشرب.

٤٥٠٨-٢١ (التهذيب-١:١٠٧ رقم ٢٨١) الصّفّار، عن العبيدي، عن القاسم الصّيقل قال: كتبتُ اليه جعلت فداك هل اغتَسَل أميرالمؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند موته فأجابه عليه السلام «النبيّ طاهرٌ مُطَهّر ولكن أميرالمؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السُنّة».

بيــان:

يعني في الأصياء عليهم السلام.

٢٢-٤٥٠٩ (التهذيب-١:٤٦٩ رقم ١٥٤١) محمد، عن العبيدي، عن الحسين بن عُبيدَ قال: كتبت الى الصادق عليه السلام، الحديث.

٢٣-٤٥١٠ (التهذيب-١:٤٦٤ رقم ١٥١٧) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال «الغسل من سَبعة، من الجنابة وهو واجبٌ ومن غسّل الميّت و إن تطهّرتَ أجزأك » وذكر غير ذلك .

بيان:

المستفاد من ظاهر هذا الحديث أنّ الوضوء يجزي عن غسل مسّ الميت وان كان الغسل أفضل، وحمله في التهذيب على التقية، قال: لأنّا بيّنّا وجوب الغسل على من غسّل ميتاً وهذا موافق للعامّة لانعمل عليه، ولا يخفى أنّ الوجوب بالمعنى الذي أراده غير ثابت.

«وذكر غير ذلك» يعني عدّ تمام السّبعة.

٢٤-٤٥١١ (الفقيه-١:٧٨ رقم ١٧٥) رُوي أنّ من قَصَدَ الى مصلوبٍ فنظر اليه وجب عليه الغُسل عقوبة.

٢٥-٤٥١٢ (الفقيه-١:٧٧ رقم ١٧٤) روي أنّ من قَتَل وزغاً فعليه الغسل.

بيان:

قال في الفقيه: قال بعض مشايخنا: العلّة في ذلك أنّه يخرج من ذنوبه

فيغتسل منها، وقد مضى في باب التوبة من كتاب الايمان والكفر حديث في غسل التّوبة.

وسيأتي في كتاب الصلاة أخبارٌ في غسل صلوات الحوائج، وفي كتاب الصّيام الغسل لليلتي الفطر والنّصف من شعبان، وفي كتاب الحجّ الغسل لزيارة قبور المعصومين عليهم السلام إن شاء الله.



-٣٨-
باب الحثّ على غسل الجمعة و وقته

٤٥١٣-١ (الكافي-٤١:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب-٩:٣ رقم ٢٨) ابن عيسى، عن محمدبن عبدالله وابن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال «واجب على كلّ ذكرٍ وأُنثى عبد أوحُرّ»[1].

٤٥١٤-٢ (الكافي-٤٢:٣) علي بن محمد، عن سهل ومحمد، عن أحمد، عن البزنطي، عن محمدبن عبدالله، قال: سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال «واجب على كلّ ذكرٍ وأُنثى من عبدٍ أو حُرٍّ».

٤٥١٥-٣ (الكافي-٤١٧:٣) محمد، عن محمدبن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الغسل يوم الجمعه على الرّجالِ والنّساء في الحضر وعلى الرّجال في السّفر وليس على النّساء في السّفر».

١. و (التهذيب-١١١:١ رقم ٢٩١).
و (التهذيب-١١١:١ رقم ٢٩٢) بسند اخر.

٤٥١٦-٤ (الكافي - ٣:٤٢) وفي روايةٍ أُخرى إنّه رُخِّصَ للنّساء في السّفر لقلّة الماء.

٤٥١٧-٥ (الكافي - ٣:٤٢) العدّة، عن ابن عيسى

(التهذيب - ١:٣٦٦ رقم ١١١١) ابن محبوب، عن

(التهذيب - ٣:٩ رقم ٢٩) ابن عيسى، عن علي بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن الحسين بن خالد الصّيرفي، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعه واجباً؟ فقال «إنّ الله تعالى أتَمَّ صلاة الفريضة بصلاة النّافلة وأتمّ صيام الفريضة بصيام النّافلة وأتمّ وضوءَ الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهوٍ أو تقصيرٍ أو نسيان

(الكافي) أو نقصان[1].

٤٥١٨-٦ (الفقيه - ١:١١٢ رقم ٢٣١) الحديث مُرْسَلاً مقطوعاً الى قوله: بغسل يوم الجمعة.

٤٥١٩-٧ (الكافي - ٣:٤٢) بعض أصحابنا، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر[2]

١. و (التهذيب - ١:١١١ رقم ٢٩٣).
٢. ابراهيم هو الذى يعبّر عنه بالأحمرى في كتب الرجال وغير موضع من كتب الاخبار يكنى ابا اسحاق ←

(التهذيب-٣:٩ رقم ٣٠) محمد بن أحمد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن صبّاح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن الأصبغ، قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام اذا أراد أن يُوَبّخ الرّجلَ يقول له «واللّهِ لَأَنْتَ أعجزُ من تارِكِ الغُسل يوم الجمعة فانّه لايزال في طُهرٍ الى الجمعة الأُخرى».

٤٥٢٠-٨ (الكافي-٣:٤١٨-التهذيب-٣:٢٣٦ رقم ٦٢١) الأربعة، عن زرارة و النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة والفضيل، قالا: قلنا له: أيجزي اذا اغتسلتُ بعد الفجر للجمعة قال «نعم».

٤٥٢١-٩ (الكافي-٣:٤٢) العدّة، عن

(التهذيب-١:٣٦٥ رقم ١١١٠) أحمد، عن

(الفقيه-١:١١١ رقم ٢٢٧) الحسين بن موسى، عن أُمّه وأُمّ أحمد بنت موسى بن جعفر، قالتا: كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس «اغتسلا اليومَ لغدٍ يوم الجمعة فانّ الماء بها غداً قليل» قالتا: فاغتسَلْنا يوم الخميس ليوم الجمعة.

النّهاوندى بكسر النون ضعيف في حديثه متّهم في دينه، في مذهبه ارتفاع، لا اعتماد على ما انفرد به والحارث هو ابن حصيرة او ابن حصير بغير هاء بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة والمثناة من تحت قبل الرّاء ابو النعمان الازدى ومَن ضبطه ابن حصينة بالنون مكان الراء فقد صحف وسها «عهد».

بيـــان:

في الفقيه الحسن بن موسى بن جعفر، عن أُمّه وأُمّ أحمد بن موسى قالتا: كنّا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

١٠-٤٥٢٢ (التهذيب-١:٣٦٥ رقم ١١٠٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال لأصحابه «إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد» فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة.

١١-٤٥٢٣ (الكافي-٣:٤٣) الأربعة عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال «لابدّ من غُسل يوم الجمعة في السّفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد».

١٢-٤٥٢٤ (الكافي-٣:٤٣) رُوِيَ فيه رخصة للعليل.

١٣-٤٥٢٥ (التهذيب-٣:٢٣٧ رقم ٦٢٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «اغتسل يوم الجمعة إلّا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك».

١٤-٤٥٢٦ (التهذيب-١:١١١ رقم ٢٩٤) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهنّ غسل الجمعة قال «نعم».

٤٥٢٧-١٥ (الفقيه-١:٥٠٧ رقم ١٤٦٣) عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها غسلٌ يوم الجمعة والفطر والأضحى و يوم عرفة قال «نعم عليها الغسل كلّه».

بيــان:

يعني كلّ غسل.

٤٥٢٨-١٦ (التهـذيـب-١:١١٢ رقـم ٢٩٦) المـفيد، عن ابن قولو يه، عن أبيه، عن

(التهـذيـب-٣:٩ رقـم ٢٧) سـعـد، عـن ابـن عـيـسـى، عـن يـعـقـوب بـن يـزيـد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عـبـدالله عـلـيـه الـسلام، قال: سألته عن غسل يوم الجمعه، فقال «سنّة في السّفر والحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ».

بيــان:

القرّ بالضمّ البرد، و يقال يوم قرّ بالفتح.

٤٥٢٩-١٧ (التهذيب-١:١١٢ رقم ٢٩٨) ابن محبوب، عن الفطحيّة قال: سـألـت أبـا عـبـدالله عـلـيه السلام عن الرجل ينسى الغُسلّ يوم الجمعة حتى صـلّـى قـال «إنّ كـان في وقتٍ فعليه أن يغتسل و يُعيد الصّلاة وان مضى الوقتُ فقد جازت صلا ته».

١٨-٤٥٣٠ (التهذيب - ١: ٣٧٢ رقم ١١٤١) أحمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يَدَعُ غُسلَ يوم الجمعةِ ناسياً أو غير ذلك، قال «إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته وان كان متعمّداً فالغسل أحَبُّ اليّ، و إن هو فعل فليستغفرِ الله ولا يعود»[١].

١٩-٤٥٣١ (الفقيه - ١: ١١٥ رقم ٢٤٢) سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدع غسلَ يوم الجمعة ناسياً أو متعمّداً فقال «اذا كان ناسياً فقد تمّت صلاته، وان كان متعمّداً فليستغفر الله ولا يَعُد».

٢٠-٤٥٣٢ (التهذيب - ١: ١١٣ رقم ٣٠٠) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النهار قال «يقضيه في آخر النّهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت».

٢١-٤٥٣٣ (التهذيب - ١: ١١٣ رقم ٣٠١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال «يغتسل ما بينه و بين اللّيل فان فاته اغتسل يوم السّبت».

٢٢-٤٥٣٤ (التهذيب - ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٦) سعد، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبدالله

١. و (التهذيب - ١: ١١٣ رقم ٢٩٩).

عليه السلام في الرّجل هل يقضي غُسلَ الجمعة؟ قال «لا».

بيـــان:

يعني أنّ قضاءه ليس بواجب وان استحبّ.

٤٥٣٥ - ٢٣ (الفقيه - ١:١١٢ رقم ٢٢٩) قال الصّادق عليه السلام «غسل الجمعة طَهورٌ وكفّارة لما بينهما من الذّنوب من الجمعة الى الجمعة».

٤٥٣٦ - ٢٤ (الفقيه - ١:١١٢ رقم ٢٣٠) قال الصادق عليه السلام «في علّة غسل يوم الجمعة أنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فَأمَرَهُم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالغسل فجرت بذلك السّنة».

٤٥٣٧ - ٢٥ (التهذيب - ١:٣٦٦ رقم ١١١٢) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمدبن مروان بن مسلم، عن محمدبن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كانت الأنصار» الحديث.

بيـــان:

الناضحة: الناقة يستقى عليها وارواح جمع الريح.



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-٣٩-
باب حدّ الجنابة

٤٥٣٨-١ (الكافي-٤٦:٣) محمد، عن محمدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب-٤٦٤:٧ رقم ١٨٦٢) التّيمليّ، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام[١] قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال «اذا أدخَلَهُ فقد وَجَبَ الغسل والمهر والرّجم».

٤٥٣٩-٢ (الكافي-١٠٩:٦) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا التقى الختانان وَجَبَ المهرُ والعدّة والغسل»[٢].

٤٥٤٠-٣ (الكافي-١٠٩:٦) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه، عن البزنطي، عن داودبن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا أولجه فقد وَجَبَ الغسل والجلد والرّجم ووجب المهر كملاً».

١. فى التهذيب... عن العلاء، عن محمد، عن ابى عبدالله عليه السلام وفي المرآة والكافى مثل ما فى المتن.

٢. السندفي الكافى هكذا: على عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حفص بن البخترى الخ «ض.ع».

٤٥٤١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣:٤٦) العدّة، عن ابن عيسى، عن محمدبن اسماعيل، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يُنزِلانِ متى يجب الغسل؟ فقال «اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فقلت: التقاء الختانَيْن هوغيبوبة الحشفة قال «نعم»[١].

٤٥٤٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٣:٤٦) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يُصيبُ الجاريةَ البِكر لا يُفضِي اليها ولم ينزل، أعليها غسلٌ، و إن كانت ليست ببكر ثمّ أصابها ولم يُفضِ اليها أعليها غسل قال «اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر»[٢].

٤٥٤٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ١:١١٩ رقم ٣١٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جَمَعَ عمر بن الخطّاب أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل فقالت الأنصار: الماء من الماء وقال المهاجرون: اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتُوجِبُونَ عليه الجلد والرّجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماءٍ اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار.

١. و (التهذيب ـ ١:١١٨ رقم ٣١١).
٢. و (التهذيب ـ ١:١١٨ رقم ٣١٢).

بيـــان:

قـد جادَلَهم عليه السلام بالتي هي أحسن لأنّهم كانوا أصحاب قياسٍ وكان مـثـل هـذا التّمثيل والمقايَسَةِ أوقَعَ في نفوسهم وأقربَ لقبولهم وحاشاه عليه السلام أن يقِيسَ في الدّين أو يكون طريقُ معرفته بالأحكام القياسَ.

٤٥٤٤ - ٧ (الـفقيه - ١: ٨٤ رقم ١٨٤) الحلبي، عن الصادق عليه السلام أنّه سُـئـل عـن الـرجـل يـصـيـب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال «كان علي عليه السلام يقول اذا مسّ الختان الختان قد وجب الغسل».

وكان علي عليه السلام يقول «كيف لا يوجب الغسلَ والحدّ يجبُ فيه، وقال يجب عليه المهر والغسل».

٤٥٤٥ - ٨ (الـكـافي - ٣: ٤٦) الخـمـسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُفخِّذ عليه غسل؟ قال «نعم اذا أنزل»[1].

٤٥٤٦ - ٩ (الـكـافي - ٣: ٤٨) محـمـد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عـن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يـرى في المـنـام حتى يجد الشّهوةَ فهو يرى أنّه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثـوبـه المـاء ولا في جـسـده قـال «لـيـس عـلـيـه الغسل» وقال «كان علي عـلـيـه السلام يقول إنّما الغسل من الماء الأكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل»[2].

١. و (التهذيب - ١: ١١٩ رقم ٣١٣).

٢. و (التهذيب - ١: ١٢٠ رقم ٣١٦).

٤٥٤٧ - ١٠ (الكافي - ٣:٤٨) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار

(التهذيب - ١:٣٦٨ رقم ١١٢٠) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل احتلم فلمّا انتبه وَجَدَ بَلَلاً قليلاً فقال «ليس بشيء إلّا أن يكون مريضاً

(التهذيب) فانه يضعف

(ش) فعليه الغسل».

بيـــان:

لعلّ المراد بالبلل القليل ما ليس معه دِفق لقلّته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر من المني.

٤٥٤٨ - ١١ (الكافي - ٣:٤٨ - التهذيب - ١:٣٧٠ رقم ١١٢٩) الأربعة، عن زرارة، قال «اذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فانّه ربّما كان هو الدّافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليسَتْ له قوّة لمكان مَرَضِكَ ساعةً بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه».

٤٥٤٩ - ١٢ (الكافي - ٣:٤٨) الثلاثة، عن ابن المغيرة

(التهذيب-١:٣٦٩ رقم ١١٢٤) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئاً ثمّ يمكث بعد فيخرج قال «إن كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه» قال: فقلت له: فما فرق ما بينهما؟ فقال «لأنّ الرّجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدَفْقَةٍ وقوّةٍ واذا كان مريضاً لم يجيء إلّا بعد».

بيــان:

في التّهذيبين ثمّ يمكث الهُوَين بعد بضمّ الهاء وفتح الواو واسكان المثنّاة من تحت والنون أي مكثا يسيراً.

٤٥٥٠-١٣ (الكافي-٣:٤٩) محمد، عن

(التهذيب-١:٣٦٨ رقم ١١١٩) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام ولم ير في نومه إنّه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال «نعم».

٤٥٥١-١٤ (التهذيب-١:٣٦٧ رقم ١١١٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه المنيّ بعد ما يُصْبح ولم يكن رأى في منامه إنّه قد احتلم قال «فليغتسل وليغسل ثوبه و يعيد صلاته».

٤٥٥٢-١٥ (التهذيب-١:٣٦٧ رقم ١١١٧) ابن محبوب، عن علي بن

السّندي، عن حمّاد، عن العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يُصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم أنّه احتلم، قال «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ».

بيــان:

حمله في التهذيبين على ما اذا شاركه غيره في استعمال الثّوب، والأولى أن يحمل الأوّلان على ما اذا حصل له اليقينُ في حَدَثِ الجنابة بتلك العلامة والأخير على ما اذا لم يحصل له اليقين لأنّ يقينَ الطّهارة لا يرتفع إلّا بيقين الحدث وهذا هو الأصل في هذا الباب وبه يُجمع بين الأخبار المتعارضه وقد مضى نظيره في باب الوضوء.

٤٥٥٣-١٦ (**التهذيب**-١:١١٩ رقم ٣١٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان علي عليه السلام لا يرى في شيءٍ الغُسل إلّا في الماء الأكبر».

بيــان:

قال في التّهذيبين يعني اذا لم يكن قد الْتقَى الختانان.

٤٥٥٤-١٧ (**التهذيب**-١:١٢٠ رقم ٣١٧) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يلعب مع المرأة و يقبّلها فيخرج منه المنيّ فما عليه؟ قال «اذا جاءت الشهوة ودَفَع وفتر لخروجهِ فعليه الغسل وان كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس».

بيـــان:

يـعني اذا لم يكن الخارج المنيّ أو كان مُشتبهاً فلا غسلَ عليه إذ من المُستَبْعَدِ في العادة أن يخرج المنيُّ من دون شهوةٍ ولا لذّةٍ كذا في التهذيبين.

٤٥٥٥ ـ ١٨ (التهـذيب ـ ١:٣٦٨ رقـم ١١٢١) الحسين، عـن فضالة، عن حسين، عـن ابـن مُسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عـليـه السـلام رجُـل احـتـلَـم فلمّا أصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً قال «يـصلّـي فيـه» قـالـت: فرجل رأى في المنام انّه احتلم فلمّا قام وَجَدَ بَـلَـلاً قـليـلاً على طـرف ذكـره قـال «ليس عليه غسل إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول إنّما الغسل من الماء الأكبر».

٤٥٥٦ ـ ١٩ (الـفـقـيه ـ ١:٨٦ رقم ١٨٩) سُئل عن الرجل ينام ثمّ يستيقظ فـيمس ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً أيغتسل؟ قال «لا، إنّما الغسل من الماء الأكبر».

٤٥٥٧ ـ ٢٠ (التهـذيـب ـ ١:٣٦٩ رقـم ١١٢٥) ابـن محبوب، عن موسى بن جـعـفـر بن وهب، عن داود بن مهزيار، عن علي بن اسماعيل، عن حريز، عـن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللّذة والـشّـهـوة ثـمّ قـام فـلـم يَر في ثوبه شيئاً قال: فقال «إن كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء عليه».

بيـــان:

لعلّ المراد بالشّيء الذي نفى رؤيته الشيء المعتدّ به لا مطلق الشّيء ليوافق سائر الأخبار.

- ٤٠ -
باب احتلام المرأة وامنائها

٤٥٥٨ - ١ (الكافي - ٣: ٤٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٨٦ رقم ١٩٠) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال «إن أنزلَتْ فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل»[1].

٤٥٥٩ - ٢ (الكافي - ٣: ٤٨) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أنّ الرّجلَ يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال «تغتسل».

٤٥٦٠ - ٣ (الكافي - ٣: ٤٩) وفي رواية أُخرى قال «عليها غسل ولكن لاتحدّثوهنّ بهذا فيتّخذنه علّة»[2].

٤٥٦١ - ٤ (التهذيب - ١: ١٢١ رقم ٣١٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن

١. و (التهذيب - ١: ١٢٣ رقم ٣٣١).

٢. ذيل حدبث ٥.

الحسين، عن حمّادبن عثمان، عن أُديم[1] بن الحرّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجلُ عليها غسل، قال «نعم ولا تحدّثوهن فيتّخذنه علّة».

بيـان:

لعلّ المراد باتّخاذهنّ علّةً أن يجعلن ذلك وسيلةً الى الفجور فانّ ضرورة الاغتسال ربّما يمنعهن عن الفجور لئلاّ يفضحن فاذا وجدن الى الاغتسال سبيلاً آخر فربّما يجترين عليه لا أنهنّ يجعلن ذلك وسيلةً الى الخروج الى الحمّامات كما يتوهّم اذ لم يكن يخرجن يومئذ للغسل بل كنّ يغتسلن في بيوتهنّ.

و يأتي حديث آخر في هذا المعنى يؤيّد ما ذكرنا و يدفع هذا التوهّم و ينافي حكم هذا الخبر لتضمّنهِ نفي وجوب الغسل عليهنّ رأساً فيرتفع به الاشكال النّاشي منه وهو صحّة صلاتهنّ مع الجنابة اذا جَهِلْنها وجواز كتمان العلم المتعلّق بالعمل من غير تقيّةٍ ولا سيّما مع رؤية تضييع العمل بل رجحان الكتمان إلاّ أن يُقالَ بسقوط التّكليف مع الجهل المستلزم لسقوط التعليم كما هو التّحقيقُ والعلم عندالله.

٤٥٦٢ـ ٥ (التهذيب ـ ١:١٢٢ رقم ٣٢٤) جماعة، عن التّلعُكبُري، عن ابن عقدة، عن أحمدبن الحسين بن عبدالكريم الأودي[2]، عن السّرّاد، عن

١. أُديم بضم الهمزة وفتح الدال المهملة واسكان الياء المثناة التحتانية ابن الحرّ بالمهملة والرّاء المكرّرة يكنى ابا الحرّ الجعفر مولاهم، الحذّاء، كوفى، ثقة «عهد».

٢. الازدى ـخ ل والاختلاف يقع تارة فى الاودى وتارة فى جدّه عبدالكريم امّا جامع الرواة اورده بعنوان احمدبن الحسين بن عبدالملك وقال الظاهر عبدالكريم اشتباه لعدم وجوده والصواب ابن عبدالملك لوجوده ولقرينة اتحادالخبرأيضاً ولكن مجمع الرجال اورده عن (ست) و (جش) فى ج ١

معاوية بن حكيم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا أمنتِ المرأةُ والأمَةُ من شهوةٍ جامَعَها الرّجلُ أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يَقَظَةٍ فانّ عليها الغسل».

٤٥٦٣ - ٦ (التهذيب - ١: ١٢٤ رقم ٣٣٣) المشايخ، عن سعد والصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن محمدبن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتُنزِلِ عليها غسل؟ قال «نعم».

٤٥٦٤ - ٧ (الكافي - ٣: ٤٧) العدّة، عن

(التهذيب - ١: ١٢٣ رقم ٣٢٧) أحمد، عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يَعبث بها بيَدهِ حتى تنزل قال «اذا أنزلت من شهوة فعليها الغُسْل».

٤٥٦٥ - ٨ (التهذيب - ١: ١٢٢ رقم ٣٢٥) الصّفّار، عن أحمد، عن شاذان، عن يحيى بن أبي طلحة أنّه سأل عبداً صالحاً عليه السّلام عن رجل مسّ فرج امرأته أو جاريته يعبثُ بها حتى أنزلَتْ عليها غسلٌ أم لا قال «أليس قد أنزلَتْ من شهوة قلتُ: بلى، قال «عليها غسل».

٤٥٦٦ - ٩ (الكافي - ٣: ٤٧) محمد، عن

ص ١٠٦ بعنوان احمدبن الحسين بن عبدالملك الازدى بلا ترديد والرجل ثقة «ض.ع».

(التهذيب ـ ١:١٢٣ رقم ٣٢٨) أحمد، عن ابن بزيع، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرجل يُجامع المرأة فيما دون الفرج فتُنزِل المرأةُ هل عليها غسل قال «نعم»[1].

٤٥٦٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١:١٢٤ رقم ٣٣٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال:

(الفقيه ـ ١:٨٤ رقم ١٨٦) سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يُصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال «ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل».

٤٥٦٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٣:٤٧) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتَتحرّك على ظهره فتأتيها الشّهوةُ فتنزِلُ الماءَ عليها الغسل أولا يجب عليها الغسل؟ قال «اذا جاءت الشّهوةُ وأنزلَتِ الماءَ وجب عليها الغسل».

٤٥٦٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١:١٢١ رقم ٣٢٠) الصّفّار، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن الفضيل مثله بأدنى تفاوت[2].

١. و (التهذيب ـ ١:١٢٥ رقم ٣٣٧) بعين السند.
٢. و (التهذيب ـ ١:١٢٢ رقم ٣٢٦) بسند آخر.

٤٥٧٠-١٣ (التهذيب - ١:١٢١ رقم ٣٢١) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيُمْني، عليها غسل فقال «إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلّا أن يُدْخِلَهُ» قلت: فإن أمنَتْ هي ولم يُدْخِله قال «ليس عليها الغسل (غسل-خ ل)».

٤٥٧١-١٤ (التهذيب - ١:١٢١ رقم ٣٢٢) السّرّاد، عن عمر بن يزيد، قال: اغتسلتُ يوم الجمعة بالمدينه ولَبسْتُ ثيابي وتطيّبتُ فمرّتْ بي وَصيفَةٌ ففخّذتُ لها فأمذَيْتُ أنا وأمنَتْ هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك قال «ليس عليك وضوء ولا عليها».

٤٥٧٢-١٥ (التهذيب - ١:١٢٢ رقم ٣٢٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جُعِلَ على المرأة اذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامَعَها دون الفرج في اليقظة فأمنَتْ قال «لأنّها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يُدْخِلْهُ ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنَتْ أو لم تمن».

٤٥٧٣-١٦ (التهذيب - ١:١٢٣ رقم ٣٢٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال «ليس عليها الغسل».

١٧-٤٥٧٤ (التهذيب - ١:١٢٣ رقم ٣٣٠) سعد، عن جميل بن صالح، وحمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد مثله.

١٨-٤٥٧٥ (التهذيب - ١:١٢٤ رقم ٣٣٢) الصّفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عمّن رواه، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسلٌ من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال «لا وأيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أُخته أو أُمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لكِ ؟ فتقول: احتلمت وليس لها بَعْل ثمّ قال: لا ليس عليهنّ ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: وان كنتم جنباً فاطّهّروا، ولم يقل ذلك لهنّ».

بيــان:

في قوله عليه السلام قائمة تغتسل دلالة على ما أشرنا اليه سابقاً من أنّ العلّة التي يتّخذنَها إنّما هي الاغتسال دون الخروج الى الحمامات، وهذه الأخبار أوّلها في التهذيبين بالبعيد غاية البُعد، والأولى أن يحمل ما ورد في اثبات الغسل لهنّ في احتلامهنّ على الاستحباب على أنّ ماءهنّ قلّما يخرج من فروجهنّ وانّما يستقرّ في أرحامهنّ وعلى هذا فيمكن أن يُحْمَلَ سقوط الغسل عنهنّ على ما اذا لم يخرج، ويحتمل أن يختصّ وجوب الغسل عليهنّ في غير المجامعة بما اذا كنّ عالمات بالوجوب كما مرّت الاشارة اليه.

-٤١-

باب اتيان الدّبر

٤٥٧٦-١ (الكافي-٣:٤٧) محمّد عن

(التهذيب-١:١٢٥ رقم ٣٣٦) أحمد، عن البرقي رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرّجل المرأة في دبرها، فلم ينزل فلا غسل عليهما و إن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها.

٤٥٧٧-٢ (التهذيب-٤:٣١٩ رقم ٩٧٥) ابن محبوب، عن بعض الكوفيّين يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال «لا ينقض صومها وليس عليها غسل».

٤٥٧٨-٣ (التهذيب-٤:٣١٩ رقم ٩٧٧) محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أتى الرّجل المرأة في الدّبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل».

٤٥٧٩-٤ (التهذيب-٧:٤٦١ رقم ١٨٤٧) الحسين، عن إبن أبي عمير، عن حفص بن سوقة[١]، عمّن أخبره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١. حفص بن سوقه بضم المهملة واسكان الواو وفتح القاف العمرى بفتح المهملة واسكان الميم مولى ←

رجل يأتي اهله من خلفها قال «هو أحد الماتيين فيه الغسل».

بيــان:

طعن علبه في الاستبصار بالارسال والقطع وامكان وروده مورد التقيّة لموافقته لمذهب العامّة ونفي الغسل عنها بذلك متمسّكاً بما قبله مع قوله بنقض الصوم به في كتاب الصوم طاعناً فيما قبله هناك .

أقول لا تنافي بين الخبرين الأخيرين، لجواز أن يكون وجوب الغسل فيه مختصا بالرّجل و إنّما التنافي بين ثانيهما و بين مرفوع البرقي المتقدم عليهما وكلّ خبر نفى الغسل عمّن باشر مادون الفرج من غير انزال إن حملنا ما دون الفرج على مايشمل الدّبر. وأكثر أصحابنا على وجوب الغسل عليهما في ذلك ولم نجد على وجوبه عليها حديثاً إلّا قول أميرالمؤمنين عليه السلام «أتوجبون عليه الجلد والرّجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء» إن افاد ذلك .

→
عمرو بالواو ابن حريث بالمهملة والراء ثم المثلثه مصغراً المخزومى هو واخواه زيادبن سوقه و محمدبن سوقة ثقات «عهد».

-٤٢-

باب خروج البلل بعد الغسل

١-٤٥٨٠ (الكافي-٣:٤٩-التهذيب-١:١٤٣ رقم ٤٠٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل، ثمّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل».

٢-٤٥٨١ (الكافي-٣:٤٩) أبوداود، عن

(التهذيب-١:١٤٤ رقم ٤٠٦) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يجنب، ثمّ يغتسل قبل أن يبول، فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال «يعيد الغسل و إن كان بال قبل أن يغتسل، فلا يعيد غسله ولكن يتوضّا و يستنجى».

٣-٤٥٨٢ (الكافي-٣:٤٩) محمد، عن

(التهذيب-١:١٤٣ رقم ٤٠٤) أحمد، عن عثمان

(التهذيب-١:١٤٨ رقم ٤٢٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن

الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان

(التهذيب) بهذا الاسناد عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء قال «يعيد الغسل» قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل، قال «لا تعيد» قلت: فما فرق ما بينهما؟ قال «لأنّ ما يخرج من المرأة، إنّما هو من ماء الرجل».

٤٥٨٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ١:١٤٨ رقم ٤٢١) بهذا الاسناد عن إبن مسكان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٥٨٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٣:٤٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب ـ ١:١٤٦ رقم ٤١٣) ابن محبوب، عن العباس، عن القاسم بن عروة، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة، ثمّ ترى نطفة الرّجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال «لا».

٤٥٨٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ١:١٤٤ رقم ٤٠٧) المشايخ، عن سعد والصفار، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال «يغتسل و يعيد الصّلاة إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فانّه لا يعيد غسله» قال محمّد وقال أبوجعفر عليه السلام «من اغتسل وهو جنب قبل

أن يبول، ثمّ وجد بللاً، فقد انتقض غسله. و إن كان بال، ثمّ اغتسل، ثمّ وجد بللاً، فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأنّ البول لم يدع شيئا».

٤٥٨٦ - ٧ (التهذيب - ١: ١٤٤ رقم ٤٠٨) بهذا الاسناد، عن فضالة، عن معاوية بن ميسَره قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى رجل رأى بعد الغسل شيئاً، قال «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ و إن لم يبل حتى اغتسل، ثمّ وجد البلل، فليعد الغسل».

٤٥٨٧ - ٨ (الفقيه - ١: ٨٥ رقم ١٨٧) الحلبي، عن الصادق عليه السلام انه سُئل عن الرجل يغتسل، ثمّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال «ليتوضّأ و إن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل».

٤٥٨٨ - ٩ (الفقيه - ١: ٨٥ رقم ١٨٨) ورُوي في حديث آخر «إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضّأ ولا يغتسل، إنّما ذلك من الحبائل».

بيـان:

إنّما يتوضّأ اذا لم يستبرأ من البول كما مضى في باب أحداث الوضوء وفي التهذيبين حمله على الاستحباب أو إذا كان بولاً.

وقال في الفقيه «إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة» أقول وبه يجمع بين الأخبار الماضية والآتية.

٤٥٨٩ - ١٠ (التهذيب - ١: ١٤٥ رقم ٤٠٩) ابن محبوب، عن علي بن السّندي، عن إبن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله

عليه السلام عن الرّجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل، ثمّ يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل ايضاً قال «لا قد تعصّرت ونزل من الحبائل».

٤٥٩٠ - ١١ (التهذيب - ١:١٤٥ رقم ٤١٠) الصّفّار، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب «إنّ الغسل بعد البول إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل».

٤٥٩١ - ١٢ (التهذيب - ١:١٤٥ رقم ٤١١) سعد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يجامع أهله ثمّ يغتسل قبل أن يبول، ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل فقال «لا شيء عليه إنّ ذلك ممّا وضعه الله عنه».

٤٥٩٢ - ١٣ (التهذيب - ١:١٤٥ رقم ٤١٢) عنه، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب، ثمّ اغتسل قبل أن يبول، ثمّ رٰاى شيئاً قال «لا يعيد الغسل ليس ذلك الذى رٰاى شيئاً».

-٤٣-

باب أحكام الجنب

٤٥٩٣ - ١ (الكافي - ٣: ٥٠) النيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز و

(التهذيب - ١: ١٢٩ رقم ٣٥٤) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب».

٤٥٩٤ - ٢ (الكافي - ٣: ٥٠) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن إبن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ قال «نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر الله ماشاء»[1].

٤٥٩٥ - ٣ (الكافي - ٣: ٥١) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١: ٣٧٠ رقم ١١٢٧) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يجنب، ثم يريد النّوم قال «إن أحبّ أن يتوضّأ، فليفعل والغسل أفضل من ذلك و إن هو نام ولم يتوضّأ ولم

١. و (التهذيب - ١: ١٢٨ رقم ٣٤٦).

يغتسل، فليس عليه شيء انشاء الله».

٤٥٩٦-٤ (الفقيه-١:٨٣ رقم ١٨١) الحلبي، عن الباقر عليه السلام «إذا كان الرّجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ».

٤٥٩٧-٥ (الفقيه-١:٨٣ رقم ١٧٨) وروى «أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر».

٤٥٩٨-٦ (الكافي-٣:٥٠) علي بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٤٥٩٩-٧ (الكافي-٣:٥٠) الثلاثة، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال «لا ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم»[١].

٤٦٠٠-٨ (الكافي-٣:٥١) أبو داود، عن

(التهذيب-١:١٢٥ رقم ٣٣٩) الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض

١. و(التهذيب-١:١٢٥ رقم ٣٣٨).

يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال «نعم ولكن لايضعان فى المسجد شيئاً».

٤٦٠١ - ٩ (الكافي - ٣: ٥١) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١: ١٢٩ رقم ٣٥٥) الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن حريز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدهن، ثم يغتسل قال «لا»[١].

٤٦٠٢ - ١٠ (الكافي - ٣: ٥١) محمد، عن أحمد، عن البزنطي، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال «لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب و يطّلى بالنورة».

٤٦٠٣ - ١١ (الكافي - ٣: ٥١) وروي أيضاً أن «المختضب لايجنب حتّى يأخذ الخضاب وأمّا في أوّل الخضاب فلا».

٤٦٠٤ - ١٢ (الكافي - ٣: ٥١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بأن يختضب[٢] الرجل وهو جنب».

٤٦٠٥ - ١٣ (الكافي - ٣: ٥١ - التهذيب - ١: ١٣٠ رقم ٣٥٧) الأربعة، عن

١. و (التهذيب - ١: ٣٧٢ رقم ١١٣٨) بسندآخر.

٢. في الكافي المطبوع لا بأس ان «يحتجم» الرجل وهو جنب مكان «يختضب» وقال في بعض النسخ يحتجم وفي المرآة «يختضب» موافق للمتن.

أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان يتنوّر الجنب ويحتجم و يذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه و يتمضمض، فانّه يخاف منه الوضح».

بيـان:

الوَضَح محركه البرص.

٤٦٠٦ - ١٤ (التهذيب - ١:١٨٣ رقم ٥٢٥) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن علي، عن العبد الصّالح عليه السلام قال: قلت الرجل يختضب وهو جنب قال «لا باس» وعن المرأه تختضب وهي حائض قال «ليس به باس».

٤٦٠٧ - ١٥ (التهذيب - ١:١٨٢ رقم ٥٢٤) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال «لا بأس».

٤٦٠٨ - ١٦ (التهذيب - ١:١٨١ رقم ٥١٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو جنب قال «لا» قلت: فيجنب وهو مختضب قال «لا» ثمّ سكت قليلاً، ثمّ قال يا ابا سعيد؛ ألا أدلّك على شيء تفعله قلت: بلى قال «إذا اختضبت بالحناء واخذ الحنّاء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع».

٤٦٠٩-١٧ (**التهذيب**-١:١٨١ رقم ٥١٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن مسمع قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب».

٤٦١٠-١٨ (**التهذيب**-١:١٨١ رقم ٥١٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علاّن، عن جعفر بن محمد بن يونس إنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فكتب «لا أحبّ له».

٤٦١١-١٩ (**التهذيب**-١:١٨٢ رقم ٥٢١) جماعة عن التّلعُكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزّبير، وعن التيملي، عن إبن أسباط، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «لا تختضب الحائض ولا الجنب[1] ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب».

٤٦١٢-٢٠ (**الكافي**-٣:٢٥٠) علي، عن أبيه، عن نوح بن شعيب

(**التهذيب**-١:٤٤٨ رقم ١٤٥٠) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يغسّل الميت ومن غسّل ميّتاً آلَهُ أن ياتي

١. قوله عليه السلام ولا الجنب يعنى المرأة الجنب لئلاّ يلزم التكرار فانّ حكم الرجل مصرّح فى مابعد بقوله ولا يختضب وهو جنب قال الجوهري: يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث قال وربما قالوا فى جمعه اجناب وجنبون «عهد» غفرالله له اقول: هذا دعاؤه لنفسه بخطّه «ض.ع».

أهلـه، ثـمّ يغـتسـل قـال «سـواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتـوضّأ، وغسّل الميت و إن غسّل ميتاً وتوضّأ ثمّ أتى أهله يجزيه غسل واحد لهما».

٤٦١٣ - ٢١ (التهـذيـب - ١: ٣٧١ رقـم ١١٣٢) الـصـفـار، عـن ابـراهيم بن هـاشـم، عـن نـوح بـن شـعـيـب، عـن حريز، عن محمد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن مـا شاءَا إلّا السّجدة و يدخلان المسجد مجتازَين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين».

٤٦١٤ - ٢٢ (التهذيب - ١: ٣٧١ رقم ١١٣٤) الحسين، عن محمد بن القاسم قـال: سـألـت أبـا الحـسـن عـليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال «يتوضّأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه».

بيـــان:

يعني اذا توضّأ، فلا بأس وكان المراد بالتوضّي تطهير البدن.

٤٦١٥ - ٢٣ (التهـذيـب - ١: ٣٧٢ رقـم ١١٣٧) أحمد، عـن الـسّـرّاد، عـن الـبـصـري قـال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يواقع أهله أينام على ذلـك؟ قال «إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البـلـيّة إذا فرغ، فليغتسل» قلت: أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال «إنّا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل».

بيـــان:

انـا لـنـكـسـل هكذا يوجد في النسخ و يشبه أن يكون ممّا صحف وكان إنّا لـنـغـتـسـل لأنّـهم عليهم السلام أجلّ من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم جلّ وعزّ.

٤٦١٦-٢٤ (التهـذيـب-١:٣٦٩ رقـم ١١٢٦) الحسين، عـن الـنضر، عن محمدبن أبي حمزه، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبدالله عليه لسلام يقول «ينام الرّجل وهوجنب وتنام المرأه وهي جنب».

٤٦١٧-٢٥ (الـفـقـيه-١:٨٣ رقم ١٧٩) قال عبيدالله بن علي الحلبي سُئل أبـوعـبـدالله عـلـيـه الـسلام عـن الرجل أينبغي له أن ينام وهوجنب فقال «يُـكره ذلك حتى يتوضّأ».

٤٦١٨-٢٦ (الـفقيه-١:٨٣ رقم ١٨٠) وفي حديث آخر قال «أنا أنام على ذلك حتّى أصبح وذلك إنّي أُريد أن أعود».

٤٦١٩-٢٧ (التهـذيـب-١:١٢٨ رقـم ٣٤٧) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جـعـفـر عـلـيــه الـسـلام قـال «لابـأس أن تـتـلـوا الحـائض والجـنـب القرآن» .

٤٦٢٠-٢٨ (التهـذيـب-١:١٢٨ رقم ٣٤٨) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى،

عن إبن أبي عمير، عن الحلبي[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرّجل المتغوّط القرآن فقال «يقرأون ما شاءوا».

٤٦٢١ - ٢٩ (التهذيب - ١:١٢٨ رقم ٣٥٠) المشايخ، عن ابن ابان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال «مابينه و بين سبع ايات».

٤٦٢٢ - ٣٠ (التهذيب - ١:١٢٨ رقم ٣٥١) وفي رواية زرعة، عن سماعة «سبعين آية».

٤٦٢٣ - ٣١ (التهذيب - ١:١٢٩ رقم ٣٥٢) جماعة،عن التّلعُكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمدبن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن التميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟ قال «نعم ماشاءا إلّا السجدة و يذكران الله على كل حال».

٤٦٢٤ - ٣٢ (التهذيب - ١:١٢٦ رقم ٣٤٠) المشايخ، عن محمد والقميّ، عن محمدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لايمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله».

١. اسناده في الاستبصار هكذا: ابن عيسى، عن ابن أبي عمير عن الحلبي ولعلّ حمّاد اسقط من التهذيب «عهد».

٤٦٢٥ - ٣٣ (التهذيب - ١: ١٢٦ رقم ٣٤١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين وعلي بن السّندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان بايديهما الدّراهم البيض قال «لا بأس».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى.



- ٤٤ -

باب حد مس الميت

٤٦٢٦ - ١ (الكافي - ٣: ١٦٠) علي عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسّل ميتاً فليغتسل قلت: فان مسّه مادام حارّاً؟ قال «فلا غسل عليه و إذا برد، ثمّ مسّه فليغتسل» قلت: فمن أدخله القبر؟ قال «لا غسل عليه إنّما يمسّ الثياب»[١].

٤٦٢٧ - ٢ (الكافي - ٣: ١٦٠) القمّيان، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب - ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦٤) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت الرّجل يغمض عين الميت عليه غسل؟ قال «لا اذا مسّه بحرارته فلا. ولكن اذا مسّه بعد ما برد فليغتسل» قلت: فالذى يغسّله يغتسل؟ قال «نعم» قلت: فيغسّله؟ ثمّ يكفّنه قبل أن يغتسل؟ قال «يغسل يده من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه، ثم يغتسل» قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال «لا» قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء؟ قال «لا إلّا أن يتوضّأ من تراب القبر إن شاء».

١. و (التهذيب - ١: ١٠٨ رقم ٢٨٣).

بيـــان:

أريـد بـالـعـاتـق المنكب «إلّا ان يتوضّأ من تراب القبر» يعنى يغسل يده مما اصابها من ترابه.

٤٦٢٨ - ٣ **(الكافي - ٣: ١٦٠)** العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يغتسل الذى غسّل الميت و إن قبّل الميتَ انسان بعد موته وهو حارّ، فليس عليه غسل. ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد، فعليه الغسل ولا بأس أن يمسّه بعدالغسل و يقبّله».

٤٦٢٩ - ٤ **(التهذيب - ١: ٤٣٠ رقم ١٣٧٢)** الصدوق، عن محمدبن أحمدبن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بأن يمسّه بعد الغسل و يقبّله»[1].

٤٦٣٠ - ٥ **(الكافي - ٣: ١٦١)** سهل، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أيغتسل من غسّل الميت؟ قال «نعم» قلت: من أدخله القبر، قال «لا، انّما يمسّ الثياب».

٤٦٣١ - ٦ **(الفقيه - ١: ١٦١ رقم ٤٤٨)** سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١. و (التهذيب - ١: ١٠٨ رقم ٢٨٤) فى ذيل الحديث.

٤٦٣٢ـ٧ (الكافي ـ ٣: ١٦١) القميان، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمر[1] بن يحيى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، ينهىٰ عن الغسل إذا دخل القبر».

٤٦٣٣ـ٨ (الكافي ـ ٣: ٢١٢) العدّة، عن سهل، عن النّخعي

(التهذيب ـ ١: ٤٢٩ رقم ١٣٦٩) سعد، عن النّخعي رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قُطع من الرّجل قطعة فهي ميتة و إذا مسّه إنسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل، و إن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه».

٤٦٣٤ـ٩ (التهذيب ـ ١: ٤٢٩ رقم ١٣٦٥) النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت إذا مسه الانسان أفيه غسل؟ قال: فقال «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل».

١. مَعمر هذا بفتح الميم واسكان العين المهملة وتخفيف الميم الثانية ابن يحيى بن مسافر العجلي وقيل يحيى بن بسّام بالموحدة وتشديد المهملة وقيل سام بدون باء وعلى التقادير احتمال التعدد منتفٍ. وامّا معمّر بن خلاّد من اصحاب الرضا عليه السلام فهو بضم الميم وفتح العين وتكرير الميم الثانى وكلاهما ثقتان «عهد» وقال المامقانى في ج ٢ ص ٢٣٣ ذيل عنوان معمر بن أبى رئاب «ثمّ انّ معمّراً جاء اسم لجماعة وظاهر بعضهم أنّه فى جميع الموارد بضم الميم وفتح العين والميم المشدّدة والراء المهملة وزان معظّم ولكن الذى يظهر من كتب اللغة انه يسمّى به تارة و بمَعْمَر وزان مسكن اخرى» إلى أن قال «وعلى هذا فما يرد مسمّى بمعمّر يتردّد امره في الضبط بين الهيئتين الاّ مَعمر بن عبدالله القرشي العدوى... فانّه على زنة مسكن بلاريب ومعمّر بن خلاّد فانه بتشديد الميم على زنة معظّم «ض.ع».

٤٦٣٥-١٠ (التهذيب-١:٤٢٩ رقم ١٣٦٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن اسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبّله وهو ميّت، فقلت له: جعلت فداك؛ أليس لا ينبغي أن يمسّ الميت بعد مايموت ومن مسّه فعليه الغسل؟ فقال «أمّا بحرارته فلا بأس إنّما ذاك إذا برد».

٤٦٣٦-١١ (التهذيب-١:٤٢٩ رقم ١٣٦٧) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الذي يغسّل الميت عليه غسل؟ قال «نعم» قلت: فاذا مسّه وهو سخن قال «لاغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل» قلت: والبهائم والطّير إذا مسها عليه غسل؟ قال «لا ليس هذا كالانسان».

٤٦٣٧-١٢ (التهذيب-١:٤٤٧ رقم ١٤٤٦) العبيدي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من غسّل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة».

٤٦٣٨-١٣ (التهذيب-١:٤٢٩ رقم ١٣٦٨) الصّفّار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميّت الذى يلي جسده قبل أن يُغسّل هل يجب عليه غسل يده اوبدنه؟ فوقع «اذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يُغسّل فقد يجب عليك الغسل».

٤٦٣٩-١٤ (التهذيب-١:٤٣٠ رقم ١٣٧٠) الحسين، عن إبن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن محمد عن

(الفقيه - ١٤٣:١ رقم ٤٠٠) أبي جعفر عليه السلام قال «مسّ الميت عند موته و بعد غسله والقُبلة ليس به باس».

بيـــان:

ربما يوجد في بعض النسخ بعد موته وهو تصحيف.

٤٦٤٠ - ١٥ (التهذيب - ٤٣٠:١ رقم ١٣٧٣) محمد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يغتسل الذي غسّل الميت وكلّ من مسّ ميّتاً، فعليه الغسل وان كان الميّت قد غُسّل».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب.

٤٦٤١ - ١٦ (الكافي - ١٦١:٣) الخمسة

(التهذيب - ٤٣١:١ رقم ١٣٧٥) أحمد، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يمسّ الميتة آينبغى آن يغتسل منها قال «لا إنما ذلك من الانسان وحده».

٤٦٤٢ - ١٧ (التهذيب - ٤٣٠:١ رقم ١٣٧٤) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في رجل مسّ ميتة أعليه الغسل قال «لا، إنّما ذلك من الانسان».


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-٤٥-

باب حد الحيض

٤٦٤٣-١ (الكافي-٣:٧٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أُديم بن الحرّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إن الله تبارك وتعالى حدّ للنساء في كل شهر مرّة».

٤٦٤٤-٢ (الكافي-٣:٧٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [١] فقال «ما جاز الشّهر فهو ريبة».

٤٦٤٥-٣ (الفقيه-١:٨٨ رقم ١٩٣) قال أبوجعفر الباقر عليه السلام «إنّ الحيض للنساء نجاسة رماهنّ الله عزّوجلّ بها وقد كنّ النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرأه في كلّ سنة حيضة حتى خرج نسوة من مجانّهنّ وكنّ سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب فتحلّين وتعطّرن، ثم خرجن، فتفرّقن فى البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم، فرماهنّ الله عزّوجلّ بالحيض عند ذلك في كلّ شهر يعني أُولئك النسوة باعيانهنّ، فسالت دماؤهنّ فاخرجن من بين الرجال فكنّ يحضن في كل شهر حيضة، فشغلهن الله بالحيض وكسر

١. الطّلاق/٤.

شهوتهن». قال «وكان غيرهنّ من النساء اللّواتى لم يفعلن مثل مافعلن يحضن فى كل سنه حيضة» قال «فتزوج بنو اللواتى يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتى يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم، فحضن بنات هؤلآء وهؤلآء في كلّ شهر حيضة وكثر اولاد اللاتى يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض. وقلّ اولاد اللاتى يحضن فى كل سنة حيضة لفساد الدّم قال فكثر نسل هؤلاء وقلّ نسل أُولئك».

بيـان:

المجنّة الموضع الذى يستتر فيه ولعل معنى اخر الحديث أنّه لما كثر الدّم في النساء جمع بالامتزاج، فمن استقام دم حيضها منهنّ صارت ذات عادة في كل شهر مرّة فكثر نسلها ومن لم يستقم دم حيضها لفساد دمها واندفاعه منها بالاستحاضة صار حيضها في كل سنة مرّة فقلّ نسلها وذلك لأنّ غذاء الولد إنّما هو من دم الحيض.

٤٦٤٦ - ٤ (الفقيه - ١:٨٨ رقم ١٩٢) قال الصادق عليه السلام «أوّل دم وقع على وجه الارض دم حوّاء حين حاضت»[١].

٤٦٤٧ - ٥ (الكافي - ٣:٧٥) العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال «ثلاثه واكثره عشرة»[٢].

١. وفي (التهذيب - ١:٨٨ رقم ١٩٢) مرسلاً.
٢. وفي (التهذيب - ١:١٥٦ رقم ٤٤٥).

٤٦٤٨-٦ (الكافي-٣:٧٥) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام واكثر مايكون عشرة أيام».

٤٦٤٩-٧ (الكافي-٣:٧٥) الأربعة، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنىٰ مايكون من الحيض قال «أدناه ثلاثة وأبْعَده عشرة».

٤٦٥٠-٨ (التهذيب-١:١٥٦ رقم ٤٤٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة».

٤٦٥١-٩ (التهذيب-١:١٥٧ رقم ٤٥٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أكثر مايكون الحيض ثمان وأدنى مايكون [منه-خ] ثلاثة».

بيـان:

نسبه في التهذيبين الى الشذوذ وأوّله بالبعيد.

٤٦٥٢-١٠ (الكافي-٣:٧٦) محمد، عن.

(التهذيب-١:١٥٧ رقم ٤٥١) أحمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لايكون القَرء في اقل من عشرة

أيام فما زاد اقل مايكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدّم».

بيـــان:

أُريد بالقرء هنا الطّهر، فانّه من الأضداد واصل معناه الجمع وانما سمى الطّهر والحيض به لانّ المرأة تقرّ الدم اى تجمعه فى ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها.

٤٦٥٣ - ١١ (الكافي - ٣:٧٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أدنى الطهرعشرة ايام وذلك ان المرأه اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم، فيكون حيضها عشرة أيّام، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلا ثة أيّام، فاذا رجعت الى ثلا ثه أيّام ارتفع حيضها ولا يكون أقلّ من ثلا ثه ايام فاذا رأت المرأة الدّمَ في أيّام حيضها تركت الصّلاة، فان استمرّ بها الدّم ثلا ثة أيام فهي حائض وان انقطع الدّم بعد ما رأته يوماً او يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام فان رأت فى تلك العشرة ايام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتى يتمّ لها ثلا ثة أيّام، فذلك الذى رأته فى أوّل الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض.

و إن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم ترَ الدّم فذلك اليوم واليومان الذى راته لم يكن من الحيض إنّما كان من علّة، إمّا قرحة في جوفها و إمّا من الجوف فعليها أن تعيد الصّلاة تلك اليومين الّتي تركتها لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصّلاة في اليوم واليومين. و إن تمّ لها ثلا ثة أيّام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطّهر أقلّ من عشرة ايام واذا حاضَتِ المرأةُ وكان

حيضها خمسةَ ايّام، ثم انقطع الدّم اغتسَلت وصَلَّت.

فـان رَأت بـعـد ذلـك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرَت عشرة أيّام، فذلك مـن الحـيض تدع الصّلاة، وان رأت الدم من اوّل ما رأت الثاني الّذي رأته تـمـام الـعـشرة أيـام ودام عـليها عدّتْ من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عـشرة أيّام. ثم هي مستحاضة تعمل ماتعمله المستحاضة». وقال «كلّ ما رَأتِ المرأةُ في أيّـام حـيضها من صُفْرةٍ أو حُمْرة، فهو من الحيض وكل ما رَأته بعد أيّام حيضها، فليس من الحيض»[1].

بيــان:

قوله عليه السلام فان رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فـذلـك مـن الحـيض معناه أنّها إن رأت الدم مرّة أُخرى قبل أن يمضى من طُهرها مـن الـدّم الأوّل عـشرة ايـام. فـذلـك من الحيض يعنى من الحيض الأوّل، و إنّما يـكـون ذلـك مـن الحـيـض إذا لم يزد مع الأوّل على عشرة إلّا أن تجعل عشرة منها حـيـضاً وتعمل في الباقي عمل المستحاضة. قوله: و إن رأت الدّم من اوّل ما رأت الـثـاني الـذى رَآتـه تـمام العشرة أيام يعنى تتمة العشرة ايام من اوّل ما رَأت الدّم الأوّل فـلا تـغـفـل، فـانّ فيه دقةً ويأتي تفسيرالاستحاضة عن قريب إن شاء الله تعالى.

١٢-٤٦٥٤ (**الكافي-٣:٧٧-التهذيب-١:١٥٩ رقم ٤٥٤**) الثلاثة، عن جمـيـل، عـن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الدّم قبل عـشرة فـهـو مـن الحـيـضـة الأولى. و إن كان بعد العشرة، فهو من الحيضة المستقبلة.

١. وفي (التهذيب-١:١٥٧ رقم ٤٥٢) ايضاً.

٤٦٥٥ - ١٣ (التهذيب - ١٥٦:١ رقم ٤٤٨) أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام واذا رأت الدم» الحديث.

بيان:

يعني انّها إذا رأت الدّم قبل مضيّ تمام العشرة من أوّل دمها، فهو من الأُولى وهذا إنّما يصحّ إذا لم يزد المجموع على عشرة، أو تجعل العشرة حيضاً والزائد استحاضة كما مرّ «وان كان بعد العشرة» يعنى بعد العشرة من انقطاع الدّم الأوّل ليتحقّق أقل الطّهر بين الحيضتين.

٤٦٥٦ - ١٤ (الكافي - ٧٧:٣) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب - ١٥٨:١ رقم ٤٥٣) علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها فقال «اذا رأت الدّم قبل وقت حيضها، فلتدع الصّلاة فانّه ربما يعجّل بها الوقت فاذا كان أكثر من ايّامها الّتى كانت تحيض فيهنّ، فلتربّص ثلاثة أيّام بعد ماتمضى أيّامها و إذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة».

٤٦٥٧ - ١٥ (الكافي - ٧٧:٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كانت أيّام المرأة عشرة لم تستظهر، واذا كانت أقلّ استظهرت».

بيـــان:

استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتّى يظهر حالها أحائض اَم طاهر.

١٦-٤٦٥٨ (التهـذيب-١ : ١٧١ رقـم ٤٨٩) سعـد، عن ابن عيسى، عن البـزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال «بيوم أو يومين او ثلاثة».

١٧-٤٦٥٩ (التهـذيب-١ : ١٧٢ رقـم ٤٩٠) سعـد، عـن الحسين، عـن عثمـان، عـن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض، ثمّ تطهر وربّما رأت بعد ذلك الشيء من الدّم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال «تستظهر بعد أيّامها بيومين او ثلاثة ثم تصلّي».

١٨-٤٦٦٠ (التهـذيب-١ : ١٧٢ رقم ٤٩١) سعد، عن البرقي، عن محمد بن عـمرو بـن سعـيد، عـن أبي الحسـن الـرضـا عليه السلام قال: سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها؟ فقال «تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة»

(التهـذيب-١ : ١٧٢ رقـم ٤٩٢) المشايخ، عن سعد مثله بأدنى تفاوت.

١٩-٤٦٦١ (التهـذيب-١ : ١٧٢ رقـم ٤٩٣) سعد، عن موسى بن الحسن، عـن أحمـد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي

عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدّم، فقال «إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة و إن كان أيّامها عشراً لم تستظهر».

٤٦٦٢-٢٠ (**التهذيب**-١:١٧٢ رقم ٤٩٤) أحمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المغراء، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن المرأة تحيض، ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم قال: فقال «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيّام، فان استمرّ الدّم فهي مستحاضة وان انقطع الدّم اغتسلت وصلّت»[1].

٤٦٦٣-٢١ (**التهذيب**-١:٤٠٢ رقم ١٢٥٦) التيملي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين».

٤٦٦٤-٢٢ (**الكافي**-٣:٩١) الثلاثة، عن حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة، فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدّم، فلا تدري حيض هو أو غيره قال: فقال لها« إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد واذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد، فلتدع الصلاةَ »قال: فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة مازاد على هذا [2].

١. وفي (الكافي-٣:٩٠).
٢. و (التهذيب-١:١٥١ رقم ٤٢٩).

بيـــان:

«العبيط» بالمهملتين الطّري.

٤٦٦٥-٢٣ **(الكافي-٣:٩١)** النّيسابوريّان؛ عن حمّاد وابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال أبوعبدالله عليه السلام «إنّ دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد إنّ دم الاستحاضة بارد و إنّ دم الحيض دم حارّ»[1].

٤٦٦٦-٢٤ **(الكافي-٣:٩١)** العدّة، عن

(التهذيب-١:١٥١ رقم ٤٣١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن اسحاق بن جرير[2] قال: سألتني امرأة[3] أن ادخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها، فاذن لها، فدخلت ومعها مولاة لها، فقالت له: يا ابا عبدالله ماتقول في المرأة تحيض فتجوز ايّام حيضها؟ قال «إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد، ثمّ هي مستحاضة» قالت: فانّ الدّم استمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال «تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين» قالت: إنّ ايّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة و يتأخّر مثل

١. و(التهذيب-١:١٥١ رقم ٤٣٠).
٢. فى التهذيب اسحاق بن جرير عن حريز قال الخ والرجل واقفى ثقة وهو المذكور فى ج ١ ص ٨٠ جامع الرواة وهذا غير اسحق بن حريز وهو ايضاً مذكور فى ج ١ ص ٨١ جامع الرواة «ض.ع».
٣. فى التهذيب المطبوع امرأة منّا الخ.

ذلك، فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارّ تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد» قال: فالتفتت الى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرّة.

٤٦٦٧-٢٥ (**الكافي**-٣:٧٨-**التهذيب**-١:٣٩٦ رقم ١٢٣٠) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز و

(**التهذيب**) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها فقال «لا تصلي حتى ينقضي أيّامها وان رأت الصفرة في غير أيّامها توضأت وصلّت».

٤٦٦٨-٢٦ (**الكافي**-٣:٧٨-**التهذيب**-١:٣٩٦ رقم ١٢٣١) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال «ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض».

٤٦٦٩-٢٧ (**الفقيه**-١:٩١ رقم ١٩٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

بيـان:

يعنى إذا رأتها بعد مضيّ يومين بعد العادة، فليس ذلك بحيض وأمّا اليومان فهما زمان الاستظهار ويحتمل تفسيره بما يوافق سابقه ولاحقه ويخصّ الاستظهار بما اذا لم تكن صفرة بل يكون بصفة الحيض.

٤٦٧٠ - ٢٨ (الكافي - ٣:٧٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا رأت المرأة الصّفرة قبل انقضاء أيام عدّتها لم تصلّ وان رأت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلّت».

٤٦٧١ - ٢٩ (الكافي - ٣:٧٨) محمد، عن

(التهذيب - ١:٣٩٦ رقم ١٢٣٢) أحمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد[١]، عن علي بن أبي حمزة قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال «ما كان قبل الحيض، فهو من الحيض وما كان بعد الحيض، فليس منه».

٤٦٧٢ - ٣٠ (الكافي - ٣:٧٨) محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم قال: قال[٢] الصّفرة قبل الحيض بيومين، فهو من الحيض و بعد أيام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض .

٤٦٧٣ - ٣١ (الكافي - ٣:١٠٧ - التهذيب - ١:٣٩٧ رقم ١٢٣٤) القميان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١. قال فى جامع الرواة ج ٢ ص ٢١ فى ترجمة القاسم بن محمد القمى مانصّه: اقول: الذى يظهر لنا ان يكون القاسم بن محمد الاصبهاني والقاسم بن محمد الجوهرى والقاسم بن محمد القميّ متّحداً لاشتراكهم في الراوي والمروى عنه على ما يظهر بادنى تأمّل في ترجمتهم والله اعلم انتهى «ض.ع».

٢. كذا مقطوعاً فى الكتب.

امرأة ذهب طمثها سنين، ثمّ عاد اليها شيء قال «تترك الصلاة حتى تطهر».

٤٦٧٤ - ٣٢ (الكافي - ٣:١٠٧) العدّة، عن

(التهذيب - ١:٣٩٧ رقم ١٢٣٦) أحمد، عن الحسن بن ظريف، عن إبن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال

(الفقيه - ١:٩٢ رقم ١٩٨) قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش».

٤٦٧٥ - ٣٣ (الكافي - ٣:١٠٧) النّيسابوريان، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة»[1].

٤٦٧٦ - ٣٤ (الكافي - ٣:١٠٧) علي بن محمد، عن

(التهذيب - ١:٣٩٧ رقم ١٢٣٥) سهل، عن البزنطي، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «المرأة التي يئست من المحيض حدّها خمسون سنة».

٤٦٧٧ - ٣٥ (الكافي - ٣:١٠٧) وروى «ستون سنة أيضاً».

١. و (التهذيب - ١:٣٩٧ رقم ١٢٣٧).

- ٤٦ -

باب ما يتميز به الحيض من دم العذرة والقرحة

٤٦٧٨ - ١ (الكافي - ٣ : ٩٢) علي، عن أبيه والعدّة، عن البرقي جميعاً، عن أبيه، عن خلف بن حماد ورواه البرقي أيضاً، عن محمدبن أسلم، عن خلف بن حمّاد الكوفي قال: تزوّج بعضُ أصحابنا جارية مُعْصِراً لَمْ تَطْمُثْ، فلمّا افتضّها سال الدّم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام قال «فأروها القوابل ومن ظنّوا أنّه يبصر ذلك من النساء» فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبى حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصّلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرّها الصلاة وان كان دم العذره كانت قد ادت الفريضه. ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السّنة، فلمّا صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، فقلت: جعلت فداك ؛ إنّ لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعاً، فان رأيت أن تأذن لي فاٰتيك وأسألك عنها، فبعث إليّ إذا هدأت الرِّجْل وانقطع الطّريق فأقْبل إن شاء الله، قال خلف: فرعيت الليل حتّى إذا رأيت الناس قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت الى مضربه، فلمّا كنت قريباً إذ انا باسود قاعد على الطريق فقال: مَن الرّجل؟ فقلت: رجل من الحاجّ فقال ما اسمك؟ قلت: خلف بن حمّاد قال: ادخل بغير إذن، فقد أمرني أن أقعد هاهنا و إذا أتيت اذنت لك،

فدخلت فسلّمت، فرد السّلام وهوجالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره، فلمّا صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله، فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث، فلما اقتضها سال الدّم، فمكث سايلاً لاينقطع نحواً من عشرة أيّام و إنّ القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهنّ دم الحيض وقال بعضهنّ دم العذرة فما ينبغى لها أن تصنع؟ قال «فلتتق الله، فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطّهر وليمسك عنها بعلها و إن كان من العذرة فلتتق الله ولتوضّأ ولتصلّ و يأتيها بعلها إن أحبّ ذلك، فقلت: وكيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه احد قال ثمّ نهد إليّ فقال «يا خلف؛ سرّ الله سرّ الله، فلا تذيعوه ولا تعلّموا هذا الخلق اصول دين الله بل رضوا لهم مارضي الله لهم من ضلال» قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال «تستدخل القطنة ثم تدعها مليّاً ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً فان كان الدّم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة، فهو من الحيض» قال خلف، فاستحفني الفرح فبكيت، فلما سكن بكائي قال «ما ابكاك ؟» قلت: جعلت فداك ؛ من كان يحسن هذا غيرك قال: فرفع يده الى السماء وقال «إنّي والله ما أُخبرك إلّا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن جبرئيل عن الله تعالى».

بيـــان:

«المعصـــر» بالمهملات الجارية اول ما أدركت وحاضت يقال قد أعصرت كانها دخلت عصر شبابها او بلغته والاقتضاض بالقاف والمعجمه و بالفاء ايضاً ازالة البكارة.

«يبصر ذلك » اى له بصارة فيها و بصيرة في معرفتها «والعذرة» بضم المهمله

واسكـان المعجمة والراء البكارة واريد «بالبياض» الطّهر «و يقال ضاق بالامر ذرعاً، اى ضعفت طاقته عنه.

«وهدا» بالمهملة كمنع اى سكن والمراد اذا سكنت الأرجل عن التردد وانقطع الاستطراق «والمِضْرب» بكسر الميم والمعجمة، ثم المهملة، ثم الموحده الفسطاط العظيم.

«نهد إليّ» بالنون والدال المهملة: أى نهض وتقدّم ولعلّه عليه السلام اراد بهذا الخلق اعداءه المخالفين عليه المعاندين له الناصبين أنفسهم للفتيا بغير علم والمتصدّين للقضاء بغير بصيرة المدّعين مقام الأنبياء والأوصياء بغير حق المتوسلين بالعلم إلى نيل الجاه والمال، المتذرعين بالحقّ إلى التوغّل في الضّلال والاضلال لا المتعلمين للاهتداء والطّالبين للاقتداء من الشيعة والاحبّاء، فان تعليمهم عندالحاجّه غنم ومنعهم العلم المحتاج اليه ظلم، كما قيل اخذاً من كلام عيسى عليه السلام.

ومن منح الجهال علماً اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم.

وكان المراد باصول دين الله الاحكام الكلّيه الّتى يستنبط منها الجزئيات والقواعد الأصليه التى تستخرج منها الفرعيات وقوله عليه السلام «ارضوا لهم ما رضى الله لهم» اى أقرّوهم على ما أقرّهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا، فان الله لايرضى لعباده الكفر والضلال تعالى الله عن ذلك .

وقول الرّاوى، ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين أراد انه عليه السلام وضع راس ظفر مسبحة يسراه على المفصّل الأسفلُ من إبهامها، فان ذلك بحساب عقود الأصابع موضوع للتسعين اذا كان باليد اليمنى وللتسعمائة إذا كان باليد اليسرى وذلك لانّ وضع عقود أصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وعقود المئات في اليسرى على صوره عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تبين في محلّه فلعلّ الراوى وهم فى التعبير أو اعتمد على قرينة جمعه بين

قوله تسعين وقوله بيده اليسرى والا اكتفى بالأوّل، أو أنّ ما ذكره اصطلاح آخر فى العقود غير مشهور. وقد وقع مثله فى حديث العامّة أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين فقد قيل ان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة وخمسين قيل وانما اثر عليه السلام العقد باليسرى مع انّ العقد باليمنى اخفّ وأسهل تنبيّها على انه ينبغي لتلك المرأة ادخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها.

وفيه ايضاً دلالة على انّ إدخالها يكون بالابهام صوناً للمسبّحة عن ذلك «مليّاً» بفتح الميم وكسر اللام وتشديد المثناه التحتانية اى وقتا طويلا «والرفيق» من الرفق «ومطوّقا» بكسر الواو وتشديدها كما يدلّ عليه قوله عليه السلام فى الخبر الآتى، فان خرجت القطنة مطوّقه بالدم بالفتح والاستنقاع الانغماس فاستحفّنى إمّا بالمهملة من الحفّ بمعنى الشمول والاحاطة او بالمعجمه من الخفة بمعنى النشاط «يحسن» أى يعلم فانّ الإحسان قد جاء بمعنى العلم.

٤٦٧٩ - ٢ (التهذيب - ١:٣٨٥ رقم ١١٨٤) أحمد، عن جعفر بن محمد، عن خلف بن حمّاد قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ؛ إنّ رجلاً من مواليك سألني أن أسألك فتأذن لي فيها؟ فقال لي «هات» فقلت: جعلت فداك رجل تزوّج جارية أو اشترى جارية طمثت أولم تطمث أو فى اوّل ماطمثت فلما افترعها غلب الدم فكثت اياماً وليالى فأُرِيَتِ القوابل فبعض قال من الحيضة و بعض قال من العذرة قال: فتبسم فقال «إن كان من الحيض، فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وان كان من العذرة فلتوضّأ ولتصلّ و يأتيها بعلها إن أحبّ» قلت: جعلت فداك ؛ وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العذرة فقال «يا خلف ؛

ســـرّ الله فـلا تـذيعوه تستدخل قطنة، ثمّ تخرجها فان خرجت القطنة مطوّقة بالدّم، فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث».

بيـــان:

الافتراع بالفاء والمهملتين ازالة البكارة.

٤٦٨٠ - ٣ (الـكـافي - ٣: ٩٤) محمد، عن

(التهـذيـب - ١: ١٥٢ رقـم ٤٣٢) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن ابـن رئـاب، عـن زيـادبـن سوقة قال: سُئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل اقـتـضّ إمـرأتـه او أمـتـه فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة؟ قال «تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوّقة بالدم فانه من الـعـذرة تـغـتـسـل وتمسك معها قطنة وتصلّى فان خرج الكرسف منغمساً بالدّم فهو من الطّمث تقعد من الصّلاة ايام الحيض».

٤٦٨١ - ٤ (الـكـافي - ٣: ٩٤ - التهـذيب - ١: ٣٨٥ رقم ١١٨٥) محمد رفعه، عـن أبـان قـال: قـلـت لأبي عبدالله عليه السلام فتاة منّا بها قرحة في جوفها والـدّم سـايـل لا تـدري مـن دم الحـيـض أو مـن دم الـقـرحـة فقال «مرها فـلـتـسـتـلق على ظهرها ثم ترفع رجليها، ثمّ تستدخل اصبعها الوسطى، فانْ خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة».

بيــان:

كـذا وجـد هـذا الخبر في نسخ الكافى كافة وفي كلام صاحب الفقيه و بعض نـسخ التهـذيب عكس الأيمن والأيسر ونقل عن ابن طاوس رحمه الله إنه قطع بانّ الـغلط وقع من النساخ في النسخ الجديده من التهذيب وكانه غفل عن نسخ الفقيه وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وان كان الاعتماد على الكافي اكثر.

-٤٧-

باب حيض المبتدأة ومن اختلف عليها الأيّام أو اختلطت

٤٦٨٢-١ (الكافي-٣:٧٩) محمد، عن

(التهذيب-١: ٣٨٠ رقم ١١٨١) أحمد رفعه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جارية حاضت اوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيّام أقرائها قال أقراؤها مثل أقراء نسائها، فان كانت نساؤها مختلفات، فاكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة ايام».

٤٦٨٣-٢ (الكافي-٣:٧٩) محمد، عن

(التهذيب-١: ٣٨٠ رقم ١١٧٨) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ماتحيض، فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام يختلف عليها لايكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء قال «فلها أن تجلس وتدع الصّلاة مادامت ترى الدّم مالم يجز العشر، فاذا اتفق شهرين عدّة أيّام سواء فتلك ايامها».

٤٦٨٤-٣ (الكافي-٣:٧٩) الثلاثة

(التهذيب - ١: ٣٨٠ رقم ١١٧٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة قال «تدع الصّلاة» قلت: فانّها ترى الطّهر ثلاثة أيام أو أربعة قال «تصلي» قلت: فانها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة قال «تدع الصّلاة» قلت: فانها ترى الطّهر ثلاثه ايام او اربعة قال «تصلى» قلت: فانها ترى الدم ثلاثه ايام أو اربعة[1] قال «تدع الصلاه تصنع ما بينها و بين شهر فان انقطع الدم عنها و إلّا فهى بمنزلة المستحاضة».

بيـــان:

في بعض النسخ اكتفى بقوله ترى الطّهر مرّة فيما بين ترى الدّم مرّتين واسقط الباقين.

٤٦٨٥ - ٤ (الكافي - ٣: ٩٠) العدّة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المغراء العجلي عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض، ثمّ يمضى وقت طهرها وهي ترى الدّم قال: فقال «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيّام و إن استمرّ الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدّم اغتسلت وصلّت» قال: قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها (دائم - خ) مستقيم، ثمّ تحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ينقطع عنها الدّم، فترى البياض لا صفرة ولا دماً، قال «تغتسل وتصلّى» قلت: تغتسل وتصلى وتصوم، ثم يعود الدّم قال «إذا رأت الدم امسكت عن الصّلاه والصيام» قلت: فانّها ترى الدّم يوماً

١. اربعة ايام الخ كذا فى التهذيب المطبوع.

وتطهر يوماً قال: فقال «اذا رأت الدم امسكت و إذا رأت الطّهر صلّت فاذا مضت أيام حيضها واستمرّ بها الطّهر صلّت واذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لكَ امرها كلّه».

٤٦٨٦ - ٥ (التهذيب - ١:١٥٦ رقم ٤٤٩) أحمد بن عبدون، عن ابن الزّبير، عن التّيملي، عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفره وكم تدع الصلاه؟ فقال «اقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين».

٤٦٨٧ - ٦ (التهذيب - ١:٣٨٠ رقم ١١٨٠) سعد، عن السندي بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطّهر خمسة أيّام وترى الدم أربعة أيام وترى الطّهر ستة أيام فقال «إن رأت الدّم لم تصلّ و إن رأت الطّهر صلّت مابينها و بين ثلاثين يوماً فاذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة فاذا رأت صفرة توضّأت».

بيــان:

الاستثفار بالثّاء المثلثة والفاء والراء أن تدخل إزارها بين فخذيها ملويّاً او تأخذ خرقة طويله تشدّ احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف مأخوذ من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه والاحتشاء بالكرسف ان تدخله فرجها لتحبس الدّم.

٤٦٨٨-٧ (التهذيب-١: ٣٨١ رقم ١١٨٢) أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضّال، عن إبن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المرأة إذا رأت الدّم في أوّل حيضها فاستمرّ الدّم تركت الصّلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً فان استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلاه ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً».

قال الحسن: وقال إبن بكير هذا ممّا لايجدون منه بدّاً.

بيــان:

الضمير في لايجدون للفقهاء و إنّما لايجدون منه بدّاً لأنّه يجب فى الأوّل الأخذ بالمحتمل حتّى يظهر خلافه وفي الثانى الاخذ بالمتيقن لتعارض الاحتمالين فيه ويحتمل أن يكون يجدن و يكون الواو من زيادات النسّاخ.

٤٦٨٩-٨ (التهذيب-١: ٤٠٠ رقم ١٢٥١) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن إبن بكير قال: فى الجاريّة أوّل ما تحيض يدفع عليها الدّم، فتكون مستحاضة، انّها تنتظر بالصّلاة فلا تصلّي حتى تمضي أكثرمايكون من الحيض، فاذا مضى ذلك وهوعشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثمّ صلّت، فمكثت تصلّي بقية شهرها، ثمّ تترك الصلاة في المرّة الثانية أقل ما تترك امرأه الصّلاة وتجلس أقلّ مايكون من الطّمث وهوثلاثة ايّام فان دام عليها الحيض صلّت في وقت الصّلاه الّتى صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر مايكون من الطّهر وتركها الصّلاة أقلّ مايكون من الحيض.

٤٦٩٠-٩ (التهذيب-١: ٤٠١ رقم ١٢٥٢) عنه، عن الوشّاء، عن جميل بن درّاج ومحمدبن حمران جميعاً، عن زرارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام

قال «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها، فتقتدي بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم».

٤٦٩١ - ١٠ (التهذيب - ١:٤٠٢ رقم ١٢٥٦) عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج[1] عن أبي جعفر عليه السلام قال «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين».

بيـــان:

قد سبق هذا الحديث في باب حدّ الحيض وكان في أسناده زرارة بعد جميل.

٤٦٩٢ - ١١ (الكافي - ٣:٨٣ - التهذيب - ١:٣٨١ رقم ١١٨٣) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسّنّة في وقته فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سنّ في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى لم يدع لاحد مقالاً فيه بالرّاى: أمّا إحدى السنن، فالحائض الّتى لها ايّام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضت واستمرّ بها الدّم وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها، فان امرأة يقال لها فاطمه بنت ابى حبيش استحاضت، فأتت امّ سلمة فسألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن ذلك فقال «تدع الصّلاة قدر اقرائها أوقدر حيضها» وقال «إنّما هو عزف[2] وامرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّى» قال ابوعبدالله

١. عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام كذا فى التهذيب المطبوع.

٢. عرق، الكافى المطبوع والمرآة عزف وجعل عرق على نسخة وله تحقيق فى المقام.

عليه السلام «هذه سنة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فى التى تعرف أيّام اقرائها لم تختلط عليها، ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوماً فانتِ مستحاضة. و إنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال إنّما ذلك عزف عامر او ركضة من الشيطان، فلتدع الصّلاه أيام أقرائها، ثم تغتسل وتوضّأ لكل صلاة» قيل وان سال قال «و إن سال مثل المثعب» قال ابوعبدالله عليه السلام «هذا تفسير حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو موافق له فهذه سنّة التى تعرف أيام اقرائها لا وقت لها إلّا أيامها قلّت أو كثرت.

وامّا سنة التى قد كانت لها ايّام متقدمة، ثم اختلط عليها من طول الدّم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فانّ سنّتها غير ذلك وذلك انّ فاطمة بنت ابى حبيش أتت النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: إنّى أُستحاض فلا أطهر فقال النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم «ليس ذلك بحيض إنّما هوعزف فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاه واذا أدبرت فاغسلى عنكِ الدم وصلّى وكانت تغتسل في كلّ صلاة وكانت تجلس فى مركن لأُختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء.

قال أبو عبدالله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم امر هذه بغير ماامر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعى الصّلاة أيّام أقرائك ولكن قال لها اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلّي، فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قداختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولاوقتها ألا تسمعها تقول، إنّي أُستحاض فلاأطهر وكان أبي يقول: إنّها أُستحيضت سبع سنين. ففي أقلّ من هذا تكون الرّيبة والاختلاط.

فلهذا احتاجت إلى أن تعرف اقبال الدّم من إدباره وتغيّر لونه من السواد

إلى غبره وذلك أنّ دم الحيض اسود يعرف ولوكانت تعرف أيّامها مااحتاجت إلى معرفة لون الدّم لانّ السنّة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فمافوقها في أيام الحيض اذا عرفت حيضاً كله إن كان الدم أسود او غير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة فاذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ إلى اقبال الدّم وادباره وتغيّر لونه، ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك ولاأرى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال إجلسي كذا وكذا يوماً، فمازادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك.

وكذلك أبي أفتى في مثل هذا وذلك انّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال: اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصّلاة واذا رأيت الطهر ولوساعة من نهار فاغتسلي وصلّي» قال أبوعبدالله عليه السلام «وارى جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأُولى ألا ترى أنّه قال تدع الصلاة أيّام اقرائها لانّه نظر إلى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصّلاة.

وامرها هاهنا أن تنظر الى الدم إذا أقبل وادبر وتغيّر وقوله البحراني شبه معنى قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ دم الحيض اسود يعرف وانّما سمّاه أبي بحرانياً لكثرته ولونه فهذه سنّة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في الّتي اختلط عليها ايّامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ماكان من قليل الأيام وكثيره.

قال: وأمّا السّنة الثالثة في التي ليس لها أيّام متقدمة ولم تر الدّم قطّ ورأت اوّل ماأدركت واستمرّ بها فان سنّة هذه غير سنّة الأُولى والثانية. وذلك أنّ امرأة يقال لها حمنة[1] بنت جحش أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقالت

١. حَمْنة بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وفتح النون هى اخت زينب بنت جحش زوج النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم وقولها ـ اثجّه ثجاً ـ بضم الثاء المثلثة وتشديد الجيم أي أصبه صبّاً شديداً «عهد».

انّي أُستحضت حيضة شديدة، فقال احتشي كرسفاً فقالت: إنّه اشدّ من ذلك إنّي اثجّه ثـجّـاً فقال «تلـجّـمي وتحيّضي في كل شـهر في علم الله ستـة ايام أو سـبـعة، ثم اغـتسلي غسـلاً وصومـي ثـلا ثة وعشريـن يـوماً أو اربـعـة وعشرين. واغتسلي للفـجـر غسـلاً وأخّـري الظّهر وعجّلي الـعصـر واغـتسلي غسـلاً وأخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً».

قال ابوعبدالله عليه السلام فاراه قدسنّ في هذه غير ماسنّ في الأُولى والثانية وذلـك لان امرها مخالف لامر تـيـنك ألا ترى أنّ أيامها لـوكـانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقلّ مـن ذلك ماقال لها تحـيّضي سبعاً فـيكون قد أمرهـا بترك الصّلاة أيّاماً وهي مستحـاضة غير حائض وكذلك لوكان حـيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشرة أو اكثر لم يأمرها بالصّلاة وهي حائض.

ثمّ ممّـا يـزيـد هذا بيانـاً قـوله عليـه السـلام لها «تحيضي» ولـيس يـكون الـتـحيض الاّ للمرأة التي تـريـد أن تكلف ماتعـمـل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياماً معـلومة تحيّضي ايـام حـيضِكِ وممّا يـبين هـذا قوله لها ـفي علـم الله ـ لأنّه قدكان لها وإن كـانـت الأشيـاء كـلّها في عـلم الله وهذا بـيّن واضح وأنّ هذه لم تكن لهـا أيّام قبل ذلـك قطّ وهذه سنّة التي استمر بهـا الدم اوّل ماتراه أقصى وقتها سبـع وأقصى طـهرها ثـلاث وعشرون حـتّى تصير لها أيام معـلومة فتنـتقل إليها.

فجميع حالات المستـحاضة تدور على هذه السّنن الثّلاث لا تـكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كـانـت لها أيّام معـلـومة من قليـل أو كثير فهي على أيّامـها وخلقهـا الذي جرت عـليه ليس فيه عدد مـعلوم موقّت غير أيامهـا وان اختلطت الأيّام عليها وتقـدّمت وتأخرت وتغـيّر عليها الدّم ألواناً فسنّتها إقبال الدّم وإدباره وتغـيّر حالا ته. وإن لم تكـن لها ايّـام قبل ذلك واستـحاضت أوّل مارأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشـرون وإن استمر بها الدّم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فان انقطـع الدم في أقلّ من سبـع او اكثر من سبع فانّـها تغتسل سـاعة

ترى الطّهر وتصلّي فلا تزال كذلك حتى تنظر مايكون في الشهر الثاني .

فان انقطع الدّم لوقته من الشهر الأوّل سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث، فقدعلم الآن أنّ ذلك قدصار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنّتها فيا يستقبل إن استحاضت قدصارت سنة إلى أن تجلس أقراؤها وانّما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للّتي تعرف أيامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنةً لها فيقول لها دعي الصّلاة ايام قرئك ولكن سنّ لها الأقراء وادناه حيضتان فصاعداً.

وان اختلط عليها أيّامها وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حدّ ولا من الدّم على لون عملت باقبال الدم وادباره ليس لها سنة غير هذا لقوله صلى الله عليه وآله وسلّم: اذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة واذ أدبرت فاغتسلي ولقوله: انّ دم الحيض أسود يعرف كقول أبي، اذا رأيتِ الدم البحراني وان لم يكن الأمر كذلك ولكن الدّم أُطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدّم على لون واحد وحالة واحدة فسنّتها السّبع والثلاث والعشرون لأنّ قصّتها كقصة حمنة حين قالت إنّي أثجّه ثجّاً.

بيـــان:

«ثم استحاضت» الاستحاضة استفعال من الحيض يقال استحيضت فلانة واستحاضت اى استمر بها خروج الدّم بعد أيام حيضها المعتاد فهي مستحاضة ومستحيضة يبنى للفاعل كما يبنى للمفعول.

وقد ورد كلاهما فى هذا الحديث إلّا أنّ الأشهر فيه البناء للمفعول.

عزف بالمهملة والزاى قال: ابن الأثير في نهايته العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها ممّا يضرب وقيل إنّ كلّ لعب عزف وفي حديث ابن عباس

كانت الجنّ تعزف الليل كلّه بين الصفا والمروة عزيف الجنّ جرس اصواتها وقيل هو صوت يسمع بالليل كالطّبل وقيل إنّه صوت الرياح فى الجوّ فتوهمه أهل البادية صوت الجن.

أقـول: كـأنّ المـراد أنّه لعب الشيطان بها في عبادتها كما يدلّ عليه قول الباقر عـليـه السلام «عزف عامر» فانّ عامراً اسم الشيطان «او ركضة من الشّيطان» الـرّكـض أن تـضـرب الـدّابـه بـرجليك لتستحثّها وتستعار للعَدو قال في النهايه في حديـث المستحاضة إنّما هي ركضة من الشيطان أصل الركض الضرب بالرجل والإصابـة بها كما تركض الدّابة وتصاب بالرّجل أراد الإضرار بها والأذى والمعنى أنّ الـشيطان قد وجد بذلك طريقاً الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضة بـالةٍ من ركضاته.

والمـثـعَـبُ بالثاء المثلثه والمهملة ثم الموحدة المسيل يقال ثعب الماء والدّم فجّره ومـشـاعـب المـديـنـة مـسـائـل مائها ولعل المراد باقبال الدّم كثرته وغلظته وسواده و بـادبـاره قـلّته ورقّته وصفرته و«المركن» بالكسر الاجّانة التى تغسل فيها الثياب «اذارأيت الـدم الـبـحـرانى» قـال فى النهاية في حديث ابن عباس حتى ترى الدّم الـبـحـراني دم بحراني شـديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرّحم وزادوه في الـنـسـب الـفـا ونـونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وحمنة بالحاء المهملة وسكون الميم ثم النون.

و «جـحـش» بـالجيم اولا ثم الحـاء المهملة السا كنة ثم الشين المعجمة «اثجّه ثـجـاً» قـال فى النهـايـة: الثّجّ سيلان دماء الهدي والأضاحي يقال: ثجّه، يثجه، ثـجـاً ومـنـه حـديـث أُمّ مـعـبـد فـحـلـب فـيه ثجّاً: أي لبنا سائلاً كثيرا وحديث المستحاضة إنّي اثجّه ثجّاً «تلجّمى» من التجلّم واللّجمة بالجيم خرقة طويله تشد المرأه في وسطها ثمّ تشد ما يفضل من احد طرفها ما بين رجليها إلى الجانب الأخر وذلـك إذا غـلـب سيلان الدّم و إلّا فالاحتشاء قوله «لانه قد كان لها» لعل المراد

به قد كان لها فى علم الله ستة أو سبعة وذلك لأنّه ليس لها قبل ذلك ايّام معلومة.

قوله «قد صار سنة إلى أن تجلس اقرائها» لعل المراد به أنّ الاستحاضة قد صارت سنّة لها فهي مستحاضة إلى أن تجلس أيّام حيضها عن العبادة وفي بعض النسخ، فقد صارت قوله «حتى لا تقف منها على حدّ» يعنى من الأيّام على عدد معلوم «ولا من الدّم على لون» يعنى على لون واحد في ايام معلومة بل وقد ترى كدرة وقد ترى صفرة والدّرّ بتشديد الراء الجريان والصّبّ والسيلان.



-٤٨-

باب الحبلى ترى الدم

١-٤٦٩٣ (الكافي-٣:٩٥) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب-١:١٦٨ رقم ٤٨٢) الحسين بن عبيدالله، عن التلعُكبري، عن ابن عقدة، عن أحمدبن الحسين بن عبدالملك الأودي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن أحمدبن الحسين، عن السّرّاد[1] عن الصّحاف قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ أُمّ ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصّلاة؟ قال: فقال «إذا رأت الحامل الدّمَ بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فانّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطّمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلّي واذا رأت الحامل الدّمَ قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر، فانه من الحيضة، فلتمسك عن الصّلاة عدد أيّامها التى كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدّم عنها قبل ذلك، فلتغتسل ولتصلّ وان لم ينقطع الدّم عنها إلّا بعد ما تمضى الأيّام التي كان ترى فيها الدّم بيوم أو يومين، فلتغتسل ثم تحتشى وتستذفر

١. فى الاستبصار اورده بهذا الاسناد ـ المفيد، عن ابن قولويه، عن محمدبن يعقوب، عن محمد، عن احمد، عن السّرّاد «عهد».

(تستشفر-خ ل) وتصلّى الظّهر والعصر، ثم لتنظر، فان كان الدم فيما بينهما و بين المغرب لايسل من خلف الكرسف، فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدّم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم، فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها.

قال «وان كان الدّم، اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلّي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء.

قال «وكذلك تفعل المستحاضة فانّها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها»[1].

بيان:

«لا يرقى» بالهمز اى لا يسكن.

٤٦٩٤-٢ (الكافي-٣:٩٦) علي، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدّم قال «تلك الهراقة من الدّم إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّ وان كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء».

١. وفى (التهذيب-١:٣٨٨ رقم ١١٩٧) ايضاً.

بيـــان:

«الهراقة» بالكسر الصّبّ واصلها الإراقة.

٤٦٩٥ـ٣ (**الكـافي**ـ٣: ٩٧) العدّة، عن

(**التهـذيـب**ـ١: ٣٨٧ رقم ١١٩٤) أحمد، عن علي بن الحكم، عن العـلاء، عـن محـمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدّم كما كـانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كل شهر فقال «تمسك عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها، فاذا طهرت صلّت».

٤٦٩٦ـ٤ (**الـكـافي**ـ٣: ٩٧) الـنيسابوريان ومحمد، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان

(**التهـذيـب**ـ١: ٣٨٦ رقـم ١١٨٩) الحسين، عـن صفوان، عن البـجلـي قـال: سـألـت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حـامل كما كـانـت تـرى قـبـل ذلـك في كل شهر هل تترك الصلاه؟ قال «تترك إذا دام».

٤٦٩٧ـ٥ (**الـكـافي**ـ٣: ٩٧) العدّة، عن أحمد وأبو داود جميعاً، عن

(**التهـذيـب**ـ١: ٣٨٦ رقـم ١١٨٧) الحسين، عن النضر وفضالة، عـن عـبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الحبلى ترى

الدم أتترك الصلاة؟ فقال «نعم إنّ الحبلى ربما قذفت بالدّم».

٦-٤٦٩٨ (الكافي-٣:٩٧) الثلاثة، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ؛ الحبلى ربما طمثت؟ فقال «نعم وذلك أن الولد في بطن امه غذاؤه الدّم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته، فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة».

٧-٤٦٩٩ (الكافي-٣:٩٧) وفي رواية أُخرى إذا كان كذلك تأخّر الولادة.

بيـــان:

«الدفق» الصب.

٨-٤٧٠٠ (التهذيب-١:٣٨٦ رقم ١١٨٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبلىٰ ترى الدّم قالا «تدع الصّلاه فانّه ربما بقي في الرّحم ولم يخرج وتلك الهراقة».

٩-٤٧٠١ (التهذيب-١:٣٨٦ رقم ١١٨٨) الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدّم قال «نعم إنّه ربما قذفت المرأة بالدّم وهي حبلى».

١٠-٤٧٠٢ (التهذيب-١:٣٨٦ رقم ١١٩٠) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال «تقعد ايّامها الّتى

كـانـت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التى كانت تقعد استظهرت بثلا ثة أيام، ثمّ هي مستحاضة».

٤٧٠٣ - ١١ (التهذيب - ١:٣٨٧ رقم ١١٩١) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها تـرى كما ترى الحائض من الدم؟ قال «تلك المراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلينّ و إن كان قليلاً، فلتغتسل عند كل صلا تين».

بيـــان:

لعل الكثره كناية عن الغلظة لتلازمهما غالباً.

٤٧٠٤ - ١٢ (التهذيب - ١:٣٨٧ رقم ١١٩٢) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدّم اليوم واليومين قال «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلى ذينك اليومين، و إن كانت صفرة، فلتغتسل عند كل صلا تين».

٤٧٠٥ - ١٣ (التهذيب - ١:٣٨٧ رقم ١١٩٣) الحسين، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلا ثة آيّام أو اربعة أيّام تصلّي؟ قال «تمسك عن الصلاة».

٤٧٠٦ - ١٤ (التهذيب - ١:٣٨٧ رقم ١١٩٥) أحمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثنى، قال: سألت أبا الحسن الاوّل عليه السلام عن الحُبلى ترى الدّفقة والدفقتين من الدم فى الأيام وفي الشهر والشهرين فقال «تلك

الهراقه ليس تمسك هذه عن الصّلاة»[1].

١٥-٤٧٠٧ (التهذيب - ١: ٣٨٧ رقم ١١٩٦) محمدبن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، انّه قال «قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنى إذا رأت المرأة الدّم وهي حامل لا تدع الصّلاة إلّا أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاه».

بيـــان:

«الطّلق» بالفتح وجع الولادة حملهما فى التهذيبين على ما يستفاد من التفصيل الذى مضى فى حديث اول الباب والصواب أن يحمل الأوّل على ما يوافق سائر الاخبار والأخير على التقية لعدم قبوله التأويل الذى يوافقها به ولكون راويه عاميّاً.

١. الشيخ علّل عدم امساكها عن الصّلاة بان ذلك ليس باوّل الحيض لما ثبت انّ أوّل أيّامه ثلاثة واذا لم تر الّا دفقه او دفقتين فليس بدم حيض فلا تجوز لها ترك الصلاة والصّوم. وأمّا خبر السكونى فقد حمله على ما اذا استبان حملها قال: و إنّما يكون الحيض مالم يستبن الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ثم قال: ولأجل ذلك اعتبرنا انه متى تأخّر عن عادتها بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض على ماسبق فى حديث الصحاف «عهد».

- ٤٩ -

باب الاستحاضه

٤٧٠٨ - ١ (الكافي - ٣:٨٨) النيسابوريان، عن حمّاد وابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المستحاضة تنظر أيّامها، فلا تصلّى فيها ولا يقربها بعلها، فاذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وتؤخر هذه وتعجّل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحشى وتضم فخذيها فى المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها و إن كان الدّم لايثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء وهذه ياتيها بعلها إلّا في ايام حيضها»[1].

بيان:

«تحشى» مضبوط في بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشين المعجمة المشدّدة وفُسّر بربط خرقة محشوّة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها للتحفظ من تعدّى الدّم حال القعود.

وفي الصحاح المحشّى العظامه تعظم بها المرأة عجيزتها.

١. وفى (التهذيب - ١:١٠٦ رقم ٢٧٧).
و (التهذيب - ١:١٧٠ رقم ٤٨٤) ايضاً.

وفي بعض النسخ تحتبي بالتاء المثناه من فوق والباء الموحده من الاحتباء وهو جمع السّاقين والفخذين الى الظهر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدّى الدم.

وفي بعض النسخ ولا تحنى بزيادة لا و بالنون وحذف حرف المضارعة أي لاتختضب بالحناء.

ونقل عن العلاّمة الحلّي رحمه الله إنّها باليائين التحتانيتين أُوليها مشدّدة أي لا تصلّي تحية المسجد والأوّل أقرب إلى الصواب والواو في قوله عليه السلام وسائر جسدها خارج واو الحال يعنى انّها لا تدخل المسجد ولكنها تجلس قريباً من المسجد بحيث يكون سجودها فيه ضامّة فخذيها حين تدخل رأسها للسّجود.

و يأتي في باب أحكام الحائض إنّها تجلس قريباً من المسجد فتذكرالله عزوجل.

وكأنّ المراد بالمسجد محلّ صلاتها الذى كانت تصلّي فيه و إنّما لا تدخله احتراماً له.

٤٧٠٩ - ٢ (**الكافي** - ٣:٨٩) النيسابوريان، عن صفوان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض فقال «قال أبوجعفر عليه السلام: سُئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستذفر بثوب ثمّ تصلّي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال: تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين ».

والاستذفار أن تطيّب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدّابة.

بيــان:

لعلّ المراد بقوله بين كلّ صلاتين بين وقتي كلّ صلاتين أو حال كونها جامعة بين كلّ صلاتين ليوافق الأخبار الأُخر.

وكأنّ تفسير اللّفظتين من كلام صاحب الكافي «والذفر» محرّكة شدّة ذكاء الريح وثفر الدّابة السير الذي يكون في مؤخّر السرج وربما يقال باتّحاد معنييهما وانّه قلبت الثاء ذالاً.

٤٧١٠ - ٣ (**الكافي** - ٣: ٨٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: قال «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً وان لم يجز الدّم الكرسف، فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة وإن اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا إن كان دمها عبيطاً وان كان (كانت - خ ل) صفرة فعليها الوضوء»[1].

٤٧١١ - ٤ (**الكافي** - ٣: ٩٠) علي، عن أبيه، عن إبن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب** - ١: ١٧١ رقم ٤٨٧) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ولا

١. وفي (التهذيب - ١: ١٧٠ رقم ٤٨٥).

بأس ان ياتيها بعلها اذا شاء إلّا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال: وقال «لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلّا عوفيت من ذلك».

٥-٤٧١٢ (التهذيب-١: ٤٠١ رقم ١٢٥٤) التيملي، عن التميمي ومحمدبن سالم، عن عبدالله‌بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سمعته يقول «المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر» الحديث.[1]

٦-٤٧١٣ (الكافي-٣: ٩٠) النيسابوريان، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال: قلت له جعلت فداك ؛ إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدّم، ثمّ طهرت، فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثمّ رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصّلاه؟ قال «لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل و يأتيها زوجها إن (اذا-خ ل) اراد»[2].

٧-٤٧١٤ (التهذيب-١: ١٦٩ رقم ٤٨٣) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن محمدبن خالد الأشعري، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الطّامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال «تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كلّ صلاه بوضوء مالم يثقب الدّم، فاذا نفذ اغتسلت وصلّت».

٨-٤٧١٥ (التهذيب-١: ١٧١ رقم ٤٨٨) المشايخ، عن سعد، عن أحمد،

١. بادنى تفاوت «ض.ع».
٢. وفى (التهذيب-١: ١٧٠ رقم ٤٨٦).

عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المستحاضة تقعد أيّام قرئها، ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فان هي رأت طهراً اغتسلت، و إن هي لم ترَ طهراً اغتسلت واحتشت، فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتى يظهر الدّم على الكرسف فاذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف».

بيـان:

إنّما تحتاط بيوم أو يومين إذا كانت عادتها مادون العشرة، كما مضى في باب حدّ الحيض مع أخبار الاستظهار ولعلّ المراد بظهور الدّم على الكرسف غلبته عليه بنفوذه فيه وثقبه له وسيلانه عنه و باعادة الغسل اتيانها بالأغسال الثلاثة كما هو مصرّح به في الأخبار الأُخر.

٤٧١٦ - ٩ (التهذيب - ١: ٤٠١ رقم ١٢٥٣) التيملي، عن إبن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن إبن أُذينة، عن فضيل وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «المستحاضة تكفّ عن الصّلاه أيام اقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين، ثم تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فاذا حلّت لها الصّلاة حلّ لزوجها أن يغشاها».

٤٧١٧ - ١٠ (التهذيب - ١: ٤٠٢ رقم ١٢٥٨) التيملي، عن محمدبن الربيع الأقرع، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المستحاضة اذا مضت أيّام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلّت».

٤٧١٨ - ١١ (**التهذيب** - ١: ٤٠٢ رقم ١٢٥٩) سعد، عن احمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزّيّات، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام امراة رأت الدّم في حيضها حتّى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال «تنظر عدّها الّتي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيّام فان رأت الدم دماً صبيباً، فلتغتسل في وقت كلّ صلاة».

بيــان:

قال في التهذيبين: معنى بعشرة أيّام إلى عشرة أيّام فانّ حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لما مضى أن لا استظهار بعد العشر وسائر أخبار المستحاضة قد مضت أو تأتي.

٤٧١٩ - ١٢ (**التهذيب** - ١: ٤٠١ رقم ١٢٥٥) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن

(**الفقيه** - ٢: ١٤٥ رقم ١٩٩٠) سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال «تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام الّتي تحيض فيها ثم تقضيها بعد».[1]

١. وفي (التهذيب - ٤: ٢٨٢ رقم ٨٥٤).
وفي (التهذيب - ٤: ٣١٠ رقم ٩٣٦).
وفي (الكافي - ٤: ١٣٥).

- ٥٠ -

باب حدّ النفاس

١-٤٧٢٠ (الكافي - ٣:٩٧) الثلاثة

(التهذيب - ١:١٧٦ رقم ٥٠٤) جماعة، عن التّلعُكبرى[١] عن ابن عقدة[٢] عن عليّ بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن ابن الزّبير، عن التّيملي، عن ابن زرارة، عن إبن أبي عمير عن ابن اذينة، عن الفضيل بن يسار وزرارة

(التهذيب - ١:١٧٣ رقم ٤٩٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة عن الفضيل وزراره[٣] عن أحدهما عليهما السلام قال «النفساء تكفّ عن الصّلاه أيّام اقرائها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة».

١. وهو أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى المذكور فى ج ٦ ص ٢٠٤ مجمع الرجال أصالة وفى ترجمة اكثر من ١٩٦ شخصاً عددناهم باسمائهم فى تعليقاتنا على مجمع الرجال ج ٦ ص ٢٠٥ «ض.ع».
٢. وهو احمد بن محمد بن سعيد بن عقده المذكور فى ج ١ ص ١٤٤ مجمع الرجال عن (غض) و (لم) و (ست) و (جش) «ض.ع».
٣. وفى التهذيب عن الفضيل بن يسار عن زرارة.

بيـــان:

النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نُفَساء بضم النون ونسوة نِفاس بكسرها ونفساوات بابدال الهمزة واوا و نَفِسَتْ المرأة بالكسر و يقال ايضا نُفِسَتْ غلاماً على البناء للمفعول والولد منفوسٌ.

٤٧٢١ - ٢ (الكافي - ٣:٩٨) العدّة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن عبدالرّحمن بن أعين قال: قلت له إنّ امرأة عبدالملك ولدت فعدّلها ايّام حيضها، ثم آمرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصّلاة فقالت له: لا تطيب نفسي آن ادخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه واسجد فيه، فقال «قد امر به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وانقطع الدّم عن المرأة ورأت الطّهر وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم، فانقطع الدّم عن المرأة ورأت الطّهر، فما فعلت صاحبتكم» قلت: ما ادرى.

بيـــان:

اريد بالمستتر فى قوله فعدّ لها عبدالملك وهو اخو عبدالرحمن وفي قوله «فقال» الامام إمّا الباقر و إما الصّادق عليهما السلام و بالمجرور «فى امر به» الأمر المذكور من الغسل والاحتشاء والتنظيف والصّلاة فانّ ذلك سبب العافية كما مرّ والمراد بالصاحبة امرأة عبدالملك «فما فعلت» أي هل عوفيت ام لا؟

٤٧٢٢ - ٣ (الكافي - ٣:٩٩) العدّة، عن أحمد وعلي، عن أبيه والنيسابوريان، عن حمّاد

(التهذيب - ١:١٧٣ رقم ٤٩٦) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له النفساء متى تصلّي؟ قال «تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم و إلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت وان جاز الدّم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل فان لم يجز الدّم الكرسف صلّت بغسل واحد قلت: فالحائض؟ قال «مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدّم و إلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلّي ولا تدع الصّلاة على حال، فانّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: الصلاه عماد دينكم».

بيـــان:

هذا الحديث في الكافي و بعض نسخ التهذيب مضمر ليس فيها عن أبي عبدالله عليه السلام والمراد بالتعصب التحشى والاستثفار و يعنى بقوله بغسل واحد غسل النفاس المشار اليه بقوله عليه السلام في صدر الحديث «و إلّا اغتسلت» يعنى يكفيها الوضوء للصّلاه بعد ذلك الغسل من دون غسل اخر للاستحاضة وبهذا تلتئم الأخبار.

٤-٤٧٢٣ (الكافي - ٣:٩٩) العدّة، عن أحمد وأبوداود، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تجلس النُفساء أيّام حيضها الّتي كانت تحيض ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي»[1].

١. وفى (التهذيب - ١:١٧٥ رقم ٥٠٠).

٤٧٢٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٣:٩٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن إبن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقعد النُفساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين»[1].

٤٧٢٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٣:٩٨) علي، عن أبيه رفعه قال: سألت امرأة أبا عبدالله عليه السلام فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانيّة عشر يوماً، فقال أبوعبدالله عليه السلام «و لِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبوعبدالله عليه السلام «إنّ اسماء سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد آتى بها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة».[2]

٤٧٢٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٣:١٠٠ ـ التهذيب ـ ١:٤٠٢ رقم ١٢٦٠) محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصّلاة ثلاثين يوماً، ثمّ تطهّرت، ثم رأت الدّم بعد ذلك قال «تدع الصّلاه لأنّ أيامها أيام الطّهر قد جازت مع ايام النّفاس».

٤٧٢٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٣:١٠٠) محمد، عن محمد بن الحسين والنيسابوريان، عن صفوان

١. وفي (التهذيب ـ ١:١٧٥ رقم ٥٠١).
٢. و (التهذيب ـ ١:١٧٨ رقم ٥١٢).

(**التهذيب** - ١: ١٧٦ رقم ٥٠٣) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف، عن صفوان، عن البجلي، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو اكثر، ثمّ طهرت وصلّت ثمّ رأت دماً أو صفرة قال «إن كانت صفرة، فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصّلاة».

(**التهذيب**) وان كانت دماً ليست بصفرة فلتمسك عن الصّلاة أيّام قرئها ثم لتغتسل وتصلّ»[1].

٤٧٢٨ - ٩ (**التهذيب** - ١: ١٧٥ رقم ٥٠٢) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن يونس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدّم أكثر ممّا كانت ترى قال «فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أيام، فان رأت دماً صبيباً، فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة و إن رأت صفرة، فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ».

بيـــان:

بعشرة أيّام يعني إلى عشرة أيّام كما مرّ وأُريد بوقت كلّ صلاة الأوقات الثلاثة لا الخمسة لما تقرّر من أنّها تجمع بين كلّ صلاتين بغسل واحد.

٤٧٢٩ - ١٠ (**التهذيب** - ١: ١٧٩ رقم ٥١٣ - و - **التهذيب** - ٥: ٣٩٩ رقم ١٣٨٨) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين أرادت الاحرام

بذي الحُلَيفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ فلمّا قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن تطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك »[1].

بيــان:

الحُليفه بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة وهو ميقات الحجّ والاهلال رفع الصوت والمراد هنا رفعه بالتلبية.

٤٧٣٠ - ١١ (**التهذيب** - ١: ١٧٩ رقم ٥١٤) جماعة، عن التلعُكبرى عن ابن عقدة عن التّيملي واحمدبن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملى، عن إبن زرارة، عن إبن أبي عمير، عن إبن اُذينة، عن محمد وفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أن أسماء بنت عميس نفست بمحمدبن أبي بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين أرادت الاحرام من ذي الحُليفه أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحج فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، عن الطّواف بالبيت والصّلاة فقال لها: منذكم ولدت؟ فقالت: منذ ثماني عشرة فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم، ففعلت ذلك».

٤٧٣١ - ١٢ (**التهذيب** - ١: ١٨٠ رقم ٥١٥) بهذا الاسناد، عن التّيملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

١. وفى الكافي - ٤: ٤٤٩.

النفساء كم تقعد؟ قال «إنّ أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، أن تغتسل في ثمانية عشر فلا بأس أن تستظهر بيوم أو بيومين».

٤٧٣٢ - ١٣ (التهذيب - ١:١٧٦ رقم ٥٠٥) بهذا الاسناد، عن التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدّم قال «نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها، ثم تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل، ثمّ يغشاها إن أحبّ».

٤٧٣٣ - ١٤ (التهذيب - ١:٤٠٣ رقم ١٢٦٢) التيملي، عن ابن اسباط عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «النفساء اذا ابتليت بايّام كثيرة مكثت مثل أيّامها الّتي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام أمّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثيْ ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل».

٤٧٣٤ - ١٥ (التهذيب - ١:١٧٨ رقم ٥١١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال «إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن تغتسل لثماني عشرة ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين».

١٦-٤٧٣٥ (التهـذيـب - ١:١٧٧ رقـم ٥١٠) الحسين، عن النضر، عن ابن سنـان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تقعد النّفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة».

١٧-٤٧٣٦ (التهـذيـب - ١:١٧٧ رقـم ٥٠٨) إبـن عـيـسـى، عـن علي بـن الحكـم، عـن الخرّاز، عـن محـمـد قال لأبي عبدالله عليه السلام : كم تقعد النـفـساء حتى تصلّي؟ قال «ثماني عشرة سبع عشرة، ثمّ تغتسل وتحتشي وتصلّي».

١٨-٤٧٣٧ (التهـذيـب - ١:١٧٧ رقـم ٥٠٩) ابـن عـيـسـى، عـن علي بـن الحكـم، عـن العـلاء، عـن محـمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال« تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدّم ثلا ثين أربعين يوماً الى خمسين».

١٩-٤٧٣٨ (التهـذيـب - ١:١٧٤ رقم ٤٩٧) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عـن ابـن يـقـطين، عـن أخيـه، عـن أبيـه قال: سألت أبا الحسن الماضي عـليه السلام عن النُفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال «تدع الصلاة مـادامـت تـرى الـدّم العـبـيـط إلى ثـلا ثين يـومـاً فاذا رقّ وكانت الصّفرة اغتسلت وصلّت إن شاء الله».

٢٠-٤٧٣٩ (التهـذيـب - ١:١٧٧ رقـم ٥٠٦) محـمـد بـن أحمد، عن أحمد بن محـمـدّ، عـن أبـيـه، عـن حـفـص بـن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عـليهـم السـلام قال« النفساء تقعد أربعين يوماً فان طهرت و إلّا اغتسلت وصلّت و يأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّى».

٤٧٤٠-٢١ (التهذيب-١:١٧٧ رقم ٥٠٧) عنه، عن أحمد، عن الحسين عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفساء فقال «كما كانت تكون مع مامضى من أولادها وما جربت» قلت: فلم تلد فيمامضى قال «بين الأربعين إلى خمسين».

بيـــان:

حاصل ما ذكره في التهذيبين ان المسلمين مجمعون على انّ النفساء إذا رأت الدّم عشرة ايام فهو من النفاس وانّ ايام الحيض في النفاس معتبرة واما مازاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها ان لا تترك العبادة إلّا بما يقطع عذرها واستدل في التهذيب على انّ اكثر النفاس عشرة ايام بالاخبار الّتي تضمنت أنّها تكفّ عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وهو صحيح إلّا انّ اطلاقه القول بان العشرة من النفاس اذا رات العشرة ليس بصحيح لان ايام اقرائها ربما تكون أقل من العشرة إذ هي تختلف باختلاف العادة.

قال واما حديث اسماء فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر و إنّما يدل على أنها أُمرت بعد مضيّها بالغسل ولعلّها لوسألته قبل ذلك لأمرها به، ثمّ إنّه جوّز حمله وحمل بقية الاخبار على التقية قال لأنّ كل من يخالفنا يذهب إلى انّ ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فلعلهم عليهم السلام افتوا كلّ قوم على حسب مذهبهم.

وقال في الفقيه بعد ان افتى بقعودها عن الصلاة ثمانية عشر يوما مستدلا بحديث اسماء والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما ومازاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها إلّا اهل الخلاف.

قال: وقد روى أنّه صار حد قعود النفساء عن الصّلاة ثمانية عشر يوماً لان

اقل الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام وأوسطها خمسة أيّام، فجعل الله عزّوجلّ للنفساء أيّام أقلّ الحيض واوسطه واكثره .

٤٧٤١-٢٢ (التهذيب-١:١٨٠ رقم ٥١٦) ابن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصّلاة وكيف تصنع؟ فقال «ليس لها حدّ».

بيـــان:

قال في التهذيبين وذلك لأنّ المراعى فيه عادات النساء في الحيض وهي ممّا يقع الاختلاف فيه.

٤٧٤٢-٢٣ (الكافي-٣:١٠٠) القميّ عن

(التهذيب-١:٤٠٣ رقم ١٢٦١) محمد بن أحمد، عن الفطحية عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطّلق أيّاما أو يوماً أو يومين فترى الصّفرة أو دماً قال «تصلّي مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصّلاة بعد ما تطهر».

٤٧٤٣-٢٤ (الفقيه-١:١٠٢ رقم ٢١١) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه ونقص.

-٥١-
باب أحكام الحائض

٤٧٤٤-١ (الكافي-٣:١٠١) الأربعة، عن زرارة والنّيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر[١] عليه السلام، قال: قال «اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبّحه وتهلّله وتحمّده كمقدار صلاتها ثمّ تفرّغ لحاجتها»[٢].

٤٧٤٥-٢ (الكافي-٣:١٠١) الثلاثة، عن عمار بن مروان، عن الشّحام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ينبغي للحائض أن تَتَوَضّأ عند وقت كلّ صلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي»[٣].

٤٧٤٦-٣ (الكافي-٣:١٠٠) الأربعة[٤]، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تَطّهرُ يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال «أمّا الطّهر فلا

١. فى بعض النسخ من الكافى عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام «عهد».
٢. و (التهذيب-١:١٥٩ رقم ٤٥٦).
٣. و (التهذيب-١:١٥٩ رقم ٤٥٥).
٤. فى الكافى المطبوع على بن ابرهيم، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى عن حريز، عن زرارة، عن محمدبن مسلم قال: الخ وفى المرآة جعل عن زرارة على نسخة «ض.ع».

ولكنّها تَوَضَّأُ في وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله».

بيــان:

تطّهّر من الاطّهار بالادغام بمعنى الاغتسال.

٤٧٤٧ - ٤ (الفقيه - ١: ١٠٠ رقم ٢٠٦) وقال عليه السلام «وكانت نساء النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يحتشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضّين ثمّ يجلِسْنَ قريباً من المسجد فيذكرنّ الله عزّوجلّ».

بيــان:

القضاء هنا بمعنى الفعل والاداء وقد مضى في باب الاستحاضه كلام في مثل هذا الحديث.

٤٧٤٨ - ٥ (الكافي - ٣: ١٠١) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير وحمّاد عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «تتوضّأُ المرأة الحائض اذا أرادت أن تأكل واذا كان وقت الصلاة توضّأت واستقبلَتِ القبلة وهلّلت وكبّرت وتلَتِ القرآن وذكرت الله تعالى».

٤٧٤٩ - ٦ (الكافي - ٣: ١٠٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله».

٤٧٥٠ - ٧ (الكافي - ٣: ١٠٦) الثلاثة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب أيضاً».

٤٧٥١ - ٨ (التهذيب - ١ : ١٢٨ رقم ٣٤٩) المشايخ، عن سعد، عن الزّيات، عن النّضر بن سويد، عن شعيب، عن عبدالغفّار الجازي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن».

٤٧٥٢ - ٩ (التهذيب - ٢ : ٢٩١ رقم ١١٦٨) الحسين[1]، عن فُضالة، عن حسين[2] عن سماعة، عن أبي بصير، قال «الحائضُ تسجد اذا سَمِعَتِ السّجدة»[3].

٤٧٥٣ - ١٠ (التهذيب - ٢ : ٢٩٢ رقم ١١٧٢) عنه، عن فضالة، عن أبان عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجُدُ سجدة اذا سَمِعَتِ السّجدة؟ قال «تقرأ ولا تسجد».

بيان:

في بعض النّسخ لا تقرأ ولا تسجد حمله في الاستبصار على جواز التّرك .

٤٧٥٤ - ١١ (الكافي - ٣ : ١٠٦) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد

١. ٢. الحسين الاول هو الحسين بن سعيد المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٢٤١ مع اشارته بهذا الحديث عنه والثاني هو الحسين بن عثمان المذكور في ج ١ ص ٢٤٦ جامع الرواة «ض.ع».

٣. وفي (الكافي - ٣ : ٣١٨).

(التهذيب - ١٢٩:١ رقم ٣٥٣) التّيملي، عن عمرو بن عثمان عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الطّامث تسمَعُ السّجدةَ قال «اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سَمِعَتها».

١٢-٤٧٥٥ (الكافي - ١٠٦:٣) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن التّعويذ يُعَلّق على الحائض، فقال «نعم اذا كان في جلد أو فضّةٍ أو قَصَبَةٍ أو حديد».

١٣-٤٧٥٦ (الكافي - ١٠٦:٣) الثلاثة، عن داودبن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التّعويذ يُعَلَّقُ على الحائض؟ قال «نعم لا بأس» قال: وقال «تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها».

١٤-٤٧٥٧ (الكافي - ١٠٦:٣) ورُوِيَ أنّها لا تكتب القرآن.

١٥-٤٧٥٨ (التهذيب - ١٨٣:١ رقم ٥٢٦) الحسين، عن فضالة، عن داود، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التّعويذ يعلّق على الحائض قال «لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسّه».

١٦-٤٧٥٩ (الكافي - ١٠٦:٣) محمد، عن

(التهذيب - ٣٩٧:١ رقم ١٢٣٣) أحمد، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته كيف صارت الحائض

تـأخـذ مافي المسجد ولا تضع فيه، فقال «لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلّا منه».

١٧-٤٧٦٠ (الكافي-٣:١١٠ -التهذيب-١:٣٩٧ رقم ١٢٣٨) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحائض تُناولُ الرّجلَ الماء، فقال «قد كان بعض نساء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة».

بيـان:

الخمرة ما يضع الرجلُ عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوْص ونحوه من النّباتِ و يقال لها السّجادة و يأتي تحقيق معناها في باب ما يسجد عليه وما يكره من كتاب الصلاة إن شاءالله تعالى.

١٨-٤٧٦١ (الفقيه-١:٦٧ رقم ١٥٤) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لبعض نسائه: ناوليني الخُمْرةَ فقالَتْ: إنّي حائض فقال لها: أحَيْضُكِ في يدكِ؟».

١٩-٤٧٦٢ (الفقيه-١:١٠٠ رقم ٢٠٩) كان بعض نساء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم تَرَجّلُ شَعْرَها وتغسل رأسها وهي حائض.

٢٠-٤٧٦٣ (الكافي-٣:١٠٩) العدّة، عن أحمد، عن محمدبن سهل بن اليسع، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه تختضب

وهي حائض، قال «لا بأس به»[١].

٢١-٤٧٦٤ (الكافي - ٣:١٠٩) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي[٢] بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: تختضب المرأة وهي طامث فقال «نعم».

٢٢-٤٧٦٥ (التهذيب - ١:١٨١ رقم ٥٢٠) جماعة، عن التَّلَّعُكْبَرِيّ، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزّبير، عن التّيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: في المرأة الحائض هل تختضب قال «لا يُخاف عليها الشيطان عند ذلك».

بيان:

قد مَضتْ أخبار أُخر في هذا المعنى جوازاً وكراهةً في أحكام الجنب.

٢٣-٤٧٦٦ (التهذيب - ١:٣٩٨ رقم ١٣٣٩) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة

١. والتهذيب - ١:١٨٢ رقم ٥٢٢ ايضاً.

٢. فى الكافي المطبوع هكذا: عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لابى ابراهيم الخ واورد هذا الخبر فى التهذيب - ١:١٨٢ رقم ٥٢٣ وقال: عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لابى ابراهيم الخ.
وقال في جامع الرواة ج ٢ ص ٤٧ فى ترجمة محمد بن ابي حمزة ثابت بن أبي صفيّة «الظاهر أنّ على بن ابى حمزة فى [فى] اشتباه والصواب محمد بن ابى حمزة بقرينة اتحاد الخبر وكثرة رواية النضر بن سويد عنه وعدم روايته عن عليّ بن ابى حمزة الآ هنا والله اعلم انتهى «ض.ع».

اعتكفت ثمّ أنّها طمثَت؟ قال «ترجع ليس لها اعتكاف».

٤٧٦٧ - ٢٤ (**الكافي** - ٣:٤:١٠٤ - **التهذيب** ١:١٦٠ رقم ٤٥٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[١]، قالا «الحائضُ تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة».

بيـــان:

تأتي أخبار أُخر في هذا المعنى مع زيادة في كتابي الصلاة والصيام إن شاء الله.

١. السند اورده من الكافي وأمّا سند التهذيب هكذا: اخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد عن ابان الخ «ض.ع».



-٥٢-
باب التي أدرَكَتْ شيئاً من الوقت طاهراً

٤٧٦٨-١ (الكافي-٣:١٠٣-التهذيب ١:٣٩١ رقم ١٢٠٨) علي، عن أبيه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء[1] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اذا رأت المرأةُ الطّهر وهي في وقت الصلاة ثمّ أخّرت الغُسْلَ حتى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها و اذا طهرت في وقت فأخّرت الصلاة حتى دخل وقت صلاة أُخرى ثمّ رَأتْ دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطتْ فيها»[2].

٤٧٦٩-٢ (الكافي-٣:١٠٣-التهذيب-١:٣٩٢ رقم ١٢٠٩) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «أيّما امرأةٍ رَأتِ الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرّطت فيها حتى يدخلُ وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها فان رأت الطّهر في وقت صلاة فقامَتْ في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أُخرى فليس عليها قضاءٌ وتصلّي الصّلاة التي دخل وقتها».

١. ليس في الكافي «ابن رئاب» ولا «الحذّاء» واورد بدلهما علي بن زيد وكأنّه غلط من النساخ. منه.

٢. والسند أورده من الكافي والرواية في التهذيب اورده مقطوعاً هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي عبيدة قال: إذا رأت المرأة الطّهر الخ «ض.ع».

٤٧٧٠-٣ (الكافي-٣:١٠٣-التهذيب-١:٣٩٢ رقم ١٢١٠) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي الوَرْد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم، قال «تقوم من مسجدها ولا تقضي الرّكعتين قال: فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب».

٤٧٧١-٤ (التهذيب-١:٣٩٤ رقم ١٢٢٠) أحمد، عن السّرّاد، عن جميل، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأةٍ صلّت من الظّهر ركعتين ثمّ أنّها طمثَتْ وهي جالسةٌ فقال «تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين».

٤٧٧٢-٥ (التهذيب-١:٣٩٢ رقم ١٢١١) التّيملي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: في امرأةٍ اذا دخلَ وقتُ الصلاة وهي طاهرة فأخّرت الصلاة حتى حاضَتْ، قال «تقضى اذا طهرت».

٤٧٧٣-٦ (التهذيب-١:٣٩٤ رقم ١٢٢١) أحمد، عن شاذان بن الخليل النّيسابورى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن البجليّ، قال: سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشّمس ولم تصلّ الظّهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال «نعم».

٤٧٧٤-٧ (الكافي-٣:١٠٢-التهذيب-١:٣٨٩ رقم ١١٩٨) محمد، عن

أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن مَعْمَر بن يحيى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تُصَلّي الأُولى؟ قال «لا إنّما تصلّي الصّلاة التي تطهر عندها».

بيـــان:

في الكافي معمر بن عمر بدل معمر بن يحيى وهو محتمل.

٤٧٧٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ١ : ٣٩٠ رقم ١٢٠١) التّيملي، عن محمد بن الرّبيع، عن سيف، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر».

٤٧٧٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ١ : ٣٩٠ رقم ١٢٠٣) عنه، عن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا طهرت المرأةُ قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظّهر والعصر».

٤٧٧٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١ : ٣٩١ رقم ١٢٠٦) عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة ومحمد أخيه، عن أبيه، عن أبي جميلة[2] عن عُمر بن حنظلة عن

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل الخ ومحمد بن عبدالله بن زرارة هو المذكور في ج ١ ص ١٤١ جامع الرواة «ض.ع».

٢. ابوجميله هو المفضل بن صالح باثبات الميم وتكرير الضّاد ابوعلي النخاس مولى بني اسد كذاب كان يضع الحديث على ما قالوه «عهد».

الشيخ عليه السلام مثله.

بيـان:

«ومحـمـد أخـيـه» عطف على محمد بن علي، و يوجد في بعض النسخ بعد قوله عن الشيخ يعني الصادق عليه السلام.

٤٧٧٨ - ١١ (التهـذيـب ـ ١: ٣٩٠ رقـم ١٢٠٤) عـنـه، عـن التّـميمي، عن عـبـدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا طهرت المرأةُ قبل غـروب الـشّـمـس فلتصلّ الظهر والعَصْرَ وان طهرت من آخر اللّيل فلتصلّ المغربَ والعشاء».

٤٧٧٩ - ١٢ (التهـذيـب ـ ١: ٣٩٠ رقـم ١٢٠٥) عـنـه، عن أحمد بن الحسن، عـن أبـيـه، عـن ثـعـلـبة، عن معمر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن أبي جـعـفـر عـلـيـه السلام، قال «اذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الـشـمـس صلّت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلّت المغرب والعشاء الآخرة».

٤٧٨٠ - ١٣ (التهذيب ـ ١: ٣٩١ رقم ١٢٠٧) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عـمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقـت الـصـلاة فـلا تـقـضـي طـهـرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتـقـضـي الـصـلاة التي فاتّتها؟ قال «إن كانت توانَتْ قضَتْها وان كانت دائـبةً في غُسْلها فلا تقضي» وعن أبيه عليهما السّلام قال «كانت المرأةُ من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتّى يقول القائلُ قد كادّت الشّمس تصفرّ

بقدر ما انّك لو رأيتَ انساناً يصلّي العصر تلك الساعةَ قلتَ: قد أفرط فكان يأمرها أن تصلّي العصر».

بيـــان:

«تقـوم في وقـت الصلاة» يعني للغسلِ «فلا تقضي طهرها» أي لا تفرغ من غسلها «دائبة» أي جادة متعبة من الدؤب بمعنى الجدّ والتعب «قد أفرط» أي في تأخير الصّلاة.

٤٧٨١ - ١٤ (التهـذيـب - ١:٣٨٩ رقـم ١٢٠٠) عـنه، عن ابن اسباط، عن العـلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلتُ المرأة ترى الطّهر عـنـد الظّهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال «تصلّي العصر وَحْدَها فان ضيّعتْ فعليها صلا تان».

بيـــان:

«في شـأنهـا» أي في تهيئة الغسل للصلاة حتى يدخل وقت العصر ينبغي حمله على ما اذا لم يفِ الوقت إلّا بأداء العصر وحدها.

٤٧٨٢ - ١٥ (التهذيب - ١:٣٩٨ رقم ١٢٤١) ابن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همـام، عـن أبي الحسـن عليه السلام «في الحائض اذا اغتسلَتْ في وقت العصر تصلّي العصر ثمّ تصلّي الظّهر».

بيـــان:

إنّما تصلّي الظهر اذا كانت قد طهرَتْ في وقتها فتَوانَت في الغسل.

١٦-٤٧٨٣ (الكافي - ٣: ١٠٢ - التهذيب - ١: ٣٨٩ رقم ١١٩٩) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الفضل بن يونس، قال: سألتُ أبا الحسن الأول عليه السلام قلتُ: المرأة ترى الطّهر قبل غروب الشّمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال «اذا رأت الطّهر بعد مايمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر لأنّ وقت الظّهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلّي الظّهر وما طرح الله عنها من الصّلاة وهي في الدم أكثر، قال: واذا رأتِ المرأةُ الدّم بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام فلتُمْسِكْ عن الصّلاة فإذا طهرَتْ من الدّم فلتقض صلاة الظهر لأنّ وقتَ الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها».

بيــان:

في هذا الحديث دلالة على انقضاء وقت الظّهر بمضي أربعة أقدام من الزّوال وهو مشكل و يأتي تحقيق الكلام في الأوقات في كتاب الصّلاة إن شاء الله.

وفي التهذيبين جعل قضاءَ الظّهر في الصورة الأُولى مستحباً اذا كان طهرها قبل مغيب الشّمس وبهذا جمع بين هذا الحديث المتضمّن لنفي الوجوب و بين الأخبار السّابقة الآمرة بالقضاء.

١٧-٤٧٨٤ (الكافي - ٣: ١٠٤) محمّد، عن

(التهذيب - ١: ٣٩٤ رقم ١٢٢٢) محمّد بن أحمد، عن الفَطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرأة تكون في الصّلاة فتظنّ أنّها قد حاضَتْ قال «تُدْخِلُ يَدها فتمسّ الموضع فان رأت شيئاً انصرفَتْ وان لم ترشيئاً أتمّت صلاتها».

-٥٣-

باب استبراءِ الحائض

١-٤٧٨٥ (الكافي-٣: ٨٠) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن امرأةٍ انقطع عنها الدّم فلا تدري أطهرتْ أم لا، قال «تقوم قائماً وتلزق بَطنَها بحائط وتستدخل قطنةً بيضاء وترفع رجلها اليُمْنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذّباب دم عَبيطٌ لم تطهر وان لم يخرج فقد طهَرتْ تغتسل وتصلّي».

٢-٤٧٨٦ (الكافي-٣: ٨٠) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا أرادت الحائضُ أن تغتسل فلتستدخل قطنةً فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسلِ وان لم ترشيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّأ ولتصلّ»[١].

٣-٤٧٨٧ (الكافي-٣: ٨٠) محمد، عن سلمة بن الخطّاب، عن الطّاطري، عن محمدبن أبي حمزة، عن ابن مُسكان، عن شُرَحبيل[٢] الكندي، عن أبي

١. و التهذيب-١: ١٦١ رقم ٤٦٠.

٢. شرحبيل هذا غيرمذكور في كتب الرجال بقدح ولا مدح وكأنه بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحه والحاء المهملة الساكنة والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية «عهد».

عبدالله عليه السلام قال: قلتُ: كيف تعرف الطّامثُ طُهرَها؟ قال «تعتمد برجلها اليُسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمّة مثلُ رأس الذّباب خرج على الكرسف» .

٤٧٨٨ - ٤ (التهذيب - ١: ١٦١ رقم ٤٦٢) المفيد، عن أحمد، عن محمّد، عن ابن محبوب، عن العبّاس، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: المرأةُ ترى الطّهَر وترى الصّفرةَ أو الشّيء فلا تدري أطَهُرَتْ أم لا، قال «فاذا كان كذلك فلتقم فلتُلْصِقْ بَطنَها الى حائطٍ وترفع رجلها على الحائط كما رأيتَ الكلبَ يَصنع اذا أراد أن يبول ثمّ تستدخل الكرسف فاذا كان ثمّة من الدّم مثل رأس الذباب خرج فان خرج الدّم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت».

بيـــان:

حملها في التّهذيب على ما اذا لم يتم العشرة.

٤٧٨٩ - ٥ (الكافي - ٣: ٨١) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن محمدبن علي البصريّ، قال: سألتُ أبا الحسن الأخيرعليه السّلام وقلتُ له: إنّ ابنة شهاب تقعد أيام اقرائها فاذا هي اغتسلَتْ رأتِ القطرةَ بعد القطرة قال: فقال «مُرْهافلتقم بأصل الحائط كمايقوم الكلبُ ثمّ تأمرامرأة فلتغمز بين وَرِكَيْها غمزاً شديداً فانّه إنّما هوشيء يبقى في الرّحم يقال له الإراقة فانّه سيخرج كلّه ثمّ قال: لا تخبروهنّ بهذا وشبهِهِ وذَرُوهُنّ وملّتهنّ (علّتهنّ-خ) القذِرَة» قال: ففعلَتِ المرأةُ الّذي قال وانقطع عنها الدّم فما عاد اليها الدّم حتى ماتَتْ.

٤٧٩٠-٦ (الكافي-٣:٨١) الثلاثة، عن ثعلبة، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه كان ينهى أن يَنظُرنَ الى أنفسهنّ في المحيض باللّيل و يقول «إنّها قد يكون الصّفرة والكُدْرَة».

٤٧٩١-٧ (الكافي-٣:٨٠) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه بَلَغَهُ أنّ نساءً كانت احداهنّ تدعو بالمصباح في جوف اللّيلِ تنظر الى الطّهر وكان يَعيبُ ذلك و يقول «متى كان النساء يصنعن هذا».



- ٥٤ -
باب صِفَة الغُسلِ وَآدابِهِ

٤٧٩٢ - ١ (الكافي - ٣:٤٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين والنّيسابوريّان، عن صفوان

(التهذيب) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ١:١٣٢ رقم ٣٦٥) وفضالة

(ش) عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة، فقال «تبدأ بكفيك فتغسلهما ثمّ تغسل فَرْجَكَ ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين فما جرى عليه الماء فقد طهر».

٤٧٩٣ - ٢ (الكافي - ٣:٤٣) النّيسابوريّان، عن حمّادبن عيسى، عن ربعيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يُفيض الجُنب على رأسِهِ الماء ثلاثاً لا يجزيه أقلّ من ذلك».

٤٧٩٤ - ٣ (الكافي - ٣:٤٣) الأربعة، عن زرارة، قال: قلتُ: كيف

يغتسل الجنب؟ فقال «إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ثمّ بَدَأ بفَرجِهِ فأنقاه بثلاث غرف ثمّ صَبَّ على رأسه ثلاث أكُف ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[1].

٤٧٩٥ - ٤ (التهذيب - ١:١٣١ رقم ٣٦٢) الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن غسل الجنابة، فقال «تصب على يديك الماء فتغسل كفّيك ثمّ تُدْخِلُ يَدك فتغسل فَرجَكَ ثمّ تمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّاتٍ وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء».

٤٧٩٦ - ٥ (التهذيب - ١:١٤٨ رقم ٤٢٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب - ١:٣٧٠ رقم ١١٣١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال «تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثمّ تمضمَضْ واستنشَقْ ثمّ تغسل جَسَدَكَ من لدن قرنك الى قدمَيك ليس بعده ولا قبله وضوء وكلّ شيءٍ أمْسَسْتَهُ الماء فقد انقَيتَهُ ولو أنّ رجلاً ارتمس في الماءِ ارتماسةً واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جَسَدَهُ».

٤٧٩٧ - ٦ (التهذيب - ١:١٣١ رقم ٣٦٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن

١. والتهذيب - ١:١٣٣ رقم ٣٦٨.

أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال «تغسل يدك اليُمنى من المرفقين الى أصابعك وتبول إن قدرتَ على البول ثمّ تدخل يَدَكَ في الإناء ثمّ اغسل ما أصابَكَ منه ثمّ أَفِض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه».

بيـــان:

فى بعض النسخ تغسل يديك الى المرفقين وهو الصواب.

٤٧٩٨-٧ (التهذيب-١: ١٣٢ رقم ٣٦٤) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق ثمّ يدخل يده في إنائه ثمّ يغسل فرجه ثمّ ليصب على رأسه ثلاث مرّات ملاء كفّيه ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس».

٤٧٩٩-٨ (التهذيب-١: ١٣٩ رقم ٣٩٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن فضالة، عن حمّادبن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال «افض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثمّ اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل، فان كنت في مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رجلك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك» الحديث.

بيـــان:

يأتي تمامه في باب أنّ الغسل يجزي عن الوضوء.

٤٨٠٠-٩ (الكافي-٣:٤٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن حمّاد، عن بكر بن كرب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال «إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما»[1].

٤٨٠١-١٠ (الكافي-٣:٤٤) محمد، عن

(التهذيب-١:١٣٣ رقم ٣٦٧) أحمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن

(الفقيه-١:٢٧ رقم ٥٣) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعليّ نعل سندية، فقال «إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك».

٤٨٠٢-١١ (الكافي-٣:٤٥) العدّة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

١. والتهذيب-١:١٣٢ رقم ٣٦٦.

الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسَلْتُ قال «حَوّلْهُ من مكانه» وقال «في الوضوء تديره وان نَسيتَ حتى تقوم في الصلاة فلا آمُرك أن تُعيدَ الصلاة».

٤٨٠٣ - ١٢ (الفقيه - ١:٥١ رقم ١٠٦) الحديث مرسلاً.

بيــان:

قد مضى حديث آخر في الخاتم والسِّوار في باب الوضوء.

٤٨٠٤ - ١٣ (الكافي - ٣:٤٥) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اغتسلَ أبي من الجنابة فقيلَ له: قد أبقيتَ لمعةً في ظَهرك لم يُصِبْها الماء فقال له «ما [كان] عليك لو سكتَّ ثمّ مسح تلك اللّمعة بيده.

بيــان:

يُستفاد من هذا الحديث انّ من سَها عن عبادةٍ لا يجب على غيره تنبيهه عليه.

٤٨٠٥ - ١٤ (التهذيب - ١:٣٦٥ رقم ١١٠٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اغتسلَ أبي من الجنابة فقيل له:» الحديث.

٤٨٠٦ - ١٥ (الكافي - ٣:٤٥) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان عن محمد الحلبي، عن رجلٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

«لا تنقض المرأة شَعْرها اذا اغتسلَت من الجنابة».

١٦-٤٨٠٧ (التهذيب - ١: ١٤٧ رقم ٤١٧) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن أبيه ومحمدبن خالد، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن محمد الحلبي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب - ١: ١٦٢ رقم ٤٦٦) التيملي، عن أخيه[1] محمد، عن محمدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليهم السلام مثله.

١٧-٤٨٠٨ (الكافي - ٣: ٨١) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم والثلاثة جميعاً، عن الكاهلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ النساء اليوم أحْدَثنَ مَشْطاً تعمد احداهنَّ الى القرامل من الصّوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشّعر، ثم تحشوه بالرّياحين ثمّ تجعل عليه خِرقةً رقيقةً ثمّ تخيطه بِمسَلّة ثم تجعله في رأسها ثمّ تصيبها الجنابة، فقال «كان النّساء الأُول إنّما يمشطن المقاديم فاذا أصابها الغُسلُ بقذَرٍ مُرْها أن تروّي رأسَها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها» قال: قلت: فالحائض، قال «تنقض المشط نقضاً».

بيـــان:

المشط التزيّن، والقِرمل كزبرج ما تشدّه المرأةُ في شَعْرها، والمسلّة بكسر الميم

١. السند في التهذيب هكذا: عنه [يعنى عن على بن الحسن بن فضال] عن محمدبن علي عن محمدبن يحيى الخ. «ض.ع».

وتشديد اللاّم الإبَرةُ العظيمةُ «انّما يمشطن المقاديم» يعني كنّ يكتفين بمشط مقاديم رؤوسهنّ ولا يمشطن خلفها «فاذا أصابها الغسل بقذر» أي بسبب حدث من جنابة أو دم والتّرو ية المبالغة في ايصال الماء من الرّيّ.

٤٨٠٩ - ١٨ (الكافي - ٣:٤٥ - التهذيب - ١:١٤٧ رقم ٤١٨) الثلاثة، عن جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا تصنع النساء في الشعر والقرون، فقال «لم تكن هذه المشطة إنّما كنّ يجمعنه» ثمّ وصف أربعة أمكنة، ثم قال «يبالغن في الغسل».

بيـان:

القرن شعرة المرأة خاصة والجمع قرون ومنه سبحان من زيّن الرجال باللّحي والنساء بالقرون.

٤٨١٠ - ١٩ (التهذيب - ١:١٤٧ رقم ٤١٩) الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «حدّثتني سلمى خادمة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قالت: كان اشعار نساء النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قرون رؤوسهنّ مقدّم فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فأمّا النساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء».

بيـان:

إنّما كان يكفيهن القليل من الماء لاجتماع شعورهن في مقاديم رؤوسهنّ فانّ مع التفرّق يفتقر الى أكثر.

٤٨١١ - ٢٠ (الكافي - ٣: ٨٢) القمي، عن

(التهذيب - ١: ٤٠٠ رقم ١٢٤٨) محمد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه - ١: ١٠٠ رقم ٢٠٨) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران إن لم يذهب به الماء قال «لا بأس به».

٤٨١٢ - ٢١ (الكافي - ٣: ٥١) محمد، عن

(التهذيب - ١: ١٣٠ رقم ٣٥٦) أحمد، عن الخراساني[١] قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطّيب والشيء اللكد، مثل علك الروم والطرار وما أشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطّيب وغيره قال «لا بأس».

بيان:

الخلوق بالفتح ضربٌ من الطّيب فيه تركيب واللّكد بالمهملة اللّزج اللّصيق وفي التهذيب اللّزق والطّرار بالمهملات مايطيّن به و يزيّن وربّما يتّخذ من رامك وهو شيء أسود يخلط بالمسك.

١. اسمه ابراهيم بن أبي محمود وهو ثقة. «ض.ع».

٤٨١٣-٢٢ (التهذيب-١:٣٦٩ رقم ١١٢٣) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال «كنّ نساء النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا اغتسلنّ من الجنابة يبقين صفرة الطّيب على أجسادهنّ وذلك أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهن».

٤٨١٤-٢٣ (التهذيب-١:٣٦٣ رقم ١٠٩٩) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوّف الماء إن أصابه قال «فلا يغسله إن خشي على نفسه».

بيـان:

يعني لا يغسل موضع الجرح و يغسل ماحوله وقد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى في باب وضوء من بأعضائه آفة و يأتي في باب مايوجب التيمّم جواز التيمم أيضاً.

٤٨١٥-٢٤ (التهذيب-١:١٣٥ رقم ٣٧٣) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حجر[1] بن زائدة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار».

٤٨١٦-٢٥ (التهذيب-١:٣٧٢ رقم ١١٣٨) أحمد، عن

١. حجر بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وآخره راء بن زائدة بالزّاى هو الحضرمى باهمال الحاء واعجام الضاد وثقه بعضهم وضعفه بعض «عهد».

(التهذيب - ١٢٩:١ رقم ٣٥٥) الحسين، عن عبدالله بن بحر عن حريز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يدّهن ثمّ يغتسل قال «لا»[١].

٤٨١٧-٢٦ (التهذيب - ١٣١:١ رقم ٣٦٠) أحمد، عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يتمضمض قال «لا إنّما يُجنب الظّاهر».

٤٨١٨-٢٧ (التهذيب - ١٣١:١ رقم ٣٥٨) أحمد، عن محمد بن الحسين[٢] عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «لا يُجنِبُ الأنفُ والفم لأنّهما سائلان».

٤٨١٩-٢٨ (التهذيب - ١٣١:١ رقم ٣٦١) ابن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد، قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضمة ولا استنشاق».

بيـــان:

قال في التهذيب: يعني إنّهما ليسا من الفرائض وإنّما هما من المسنونات لما مرّ في حديث أبي بصير من اثباتها.

٤٨٢٠-٢٩ (الكافي - ٤٣:٣) العدّة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

١. والكافي - ٥١:٣.

٢. في التهذيب المطبوع: احمد بن محمد عن محمد بن الحسين، عن الحسين عن موسى الخ.

بعض أصحابنا قال «تقول فى غسل الجُمعَة: اللّهُمَّ طهّر قلبي من كُلّ آفَةٍ تَمْحَقُ ديني وَ تُبطِلُ عَمَلى، وتقول في غُسل الجنابة: اللّهُمّ طهّر قلبي وزكّ عملي وتقبّل سَعْيي وَ اجعَلْ ماعندك خيراً لي».

٤٨٢١-٣٠ (التهذيب-١٤٦:١ رقم ٤١٤) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن جعفر، عن الحسن بن حمّاد، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في غسل الجمعة «اللّهمّ طهّر قلبي» الحديث، من دون قوله «وتقبل سعيي».

٤٨٢٢-٣١ (التهذيب-١٤٦:١ رقم ٤١٥) وفي حديث آخر «اللّهمّ اجعَلْني من التّوّابين واجعَلْني من المُتَطَهّرينَ».

٤٨٢٣-٣٢ (التهذيب-٣٦٧:١ رقم ١١١٦) ابن محبوب، عن الفطحية قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «اذا اغتسلت من جنابة فقل: اللّهمّ طهّر قلبي وتقبّل سَعْيى، واجعَلْ ماعندَكَ خيراً لي اللّهمّ اجعلني من التّوّابينَ واجعَلْني من المُتَطَهِّرين، واذا اغتسلتَ للجمعة فقل: اللّهمّ طهّر قلبي من كلّ آفةٍ تمحق ديني و يَبْطُل به عملي اللّهمّ اجعلني من التّوّابين وَ اجْعَلْني مِنَ المتطهّرين».

٤٨٢٤-٣٣ (التهذيب-١٠:٣ رقم ٣١) ابن عيسى، عن أحمد بن دو يل بن هارون، عن الحنّاط، عن

(الفقيه-١١٢:١ رقم ٢٢٨) أبي عبدالله عليه السلام «من

اغتسل للجمعة فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحدَهُ لا شريك لَهُ وانّ محمداً عبدُهُ ورسوله اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمد واجعلني من التّوّابين واجعلني من المُتطهّرين كان طهراً من الجمعة الى الجمعة».

٤٨٢٥ - ٣٤ (التهذيب - ١:١٠٦ رقم ٢٧٤) التيمليّ، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن[1]

(الفقيه - ١:٧٧ رقم ١٧٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «غسل الجنابة والحيض واحدٌ».

بيـان:

يعني واحد في الصّفة ويحتمل أن يكون المراد إجزاء الغسل الواحد عن مجموع الحدثين كما يأتي في أخبار كثيرة.

٤٨٢٦ - ٣٥ (الكافي - ٦:٥٠١) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صَبّ الماء تُرى عَورَتُهُ أو يُصَبُّ عليه الماء أو يرى هو عَورَةَ النّاس فقال «كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد».

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: واخبرني احمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام.

٣٦-٤٨٢٧ (الفقيه - ١:١١٠ رقم ٢٢٦) نهي النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الغسل تحت السماء إلّا بمئزر ونهى عن دخول الأنهار إلّا بمئزر وقال «إنّ للماء أهلاً وسكاناً».

٣٧-٤٨٢٨ (التهذيب - ١:٣٧٤ رقم ١١٤٨) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يغتسل الرجل بارزاً فقال «اذا لم يره أحداً فلا بأس».

بيـــان:

«بارزاً» يعني من غير أزار كما في الحديث الآتي.

٣٨-٤٨٢٩ (الفقيه - ١:٨٤ رقم ١٨٣) الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراهُ أحدٌ قال «لا بأس».

٣٩-٤٨٣٠ (التهذيب - ١:٣٥٦ رقم ١٠٦٨) سعد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيَغتسل الرّجل بين يدي أهله فقال «نعم ما يفضي به أعظم».

بيـــان:

يعني ما يجامعها به من القرب المفرط والافضاء الى المرأة مُجامَعَتُها.



-٥٥-

باب وجوب تقديم الرأس في الغسل وسقوط الموالاة فيه

١-٤٨٣١ (الكافي-٣:٤٤) الأربعة، عن زرارة

(التهذيب-١:١٣٣ رقم ١٣٦٩) المشايخ، عن محمد والقمي عن محمد بن أحمد، عن علي الميثمي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يَجِدْ بُدّاً من اعادة الغسل».

بيــان:

هذا الخبر إنّما يدلّ على وجوب تقديم الرّأس على سائر الجسد وأمّا تقديم اليمين على الشمال فلا وهو ممّا لا دليل عليه و إنّما القولُ به مجرّد شهرة بلا مُستَنَدٍ وأمّا استحباب التّيامن في كلّ شيء فانّما يقتضي استحبابه في كلّ عُضوٍ عُضوٍ لا تمام الأعضاء والذّوق السليم يحكم بأولويّة تقديم الأعلى فالأعلى مع رعاية التّيامن في كلّ عضو عضو إلّا أن يُوجَدَ نَصٌّ على خلافه فهو المُتَّبَعُ.

وأمّا قوله عليه السلام في حديث زرارة الأول ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين فعلى تقدير افادة الواو التّرتيب لا يدلّ على أكثر من الابتداء في صَبِّ الماء بالمنكب الأيمن وليس ذلك إلّا التّيامن المستحبّ في كلّ شيء.

٢-٤٨٣٢ (الكافي - ٣:٤٤) علي، عن أبيه والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنبُ رأسَهُ غُدوة و يغسل سائر جَسَدِه عند الصلاة»[١].

٣-٤٨٣٣ (التهذيب - ١:١٣٤ رقم ٣٧١) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن محمد قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فُسطاطَهُ وهو يُكَلِّمُ امرأة فأبْطأتُ عليه فقال «ادنه هذه أُمّ اسماعيل جاءَتْ وأنا أزعم أنّ هذا المكان الذي أحبط الله فيه حَجّها عام أوّل كنتُ أردتُ الاحرام فقلتُ ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجاريةُ بالماء فوضعَتْهُ فاستَخْففتْها فأصبتُ منها فقلتُ: اغسلي رأسِكِ وامسِحْيهِ مَسْحاً شديداً لا تعلم به مولاتُكِ فاذا أردت الإحرامَ فاغسلي جَسَدَكِ ولا تغسلي رأسَكِ فتستريب مولاتُكِ فدخلَت فُسطاطَ مولاتها فذهبَتْ تناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فاذا لُزُوجَةُ الماء فحلقَتْ رأسها وضربَتْها فقلتُ لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حَجَّكِ».

بيان:

الفُسطاط بضمّ الفاء وكسرها بيت من شَعر، والهاء في أُدنُه للسَّكْت «جاءت» أي من فسطاطِها كذا وجدناه في نسخ التهذيب وفي الحبل المتين لشيخنا البهائي طاب ثراه «جَنَتْ» بالجيم والنّون أي صدر منها جنايةٌ وهي حلقها رأس الجارية «والخباء» بكسر الخاء خيمةٌ من وَبَرٍ أو صُوف على عَمُودَين أو ثلاثة «فاستخففتها» بالخاء المعجمة أي وجَدْتُها خفيفة كناية عن المَيْل اليها

١. و (التهذيب - ١:١٣٤ رقم ٢٧٢).

والى مباشرتها وكونها مُطيعةً له في ذلك و يفسّرها قوله فأصَبْتُ منها.

وأُريد بالمسح التّنشيف.

٤٨٣٤ - ٤ (التهـذيب - ١٣٤:١ رقم ٣٧٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: كان أبوعبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة ومعه أُمّ اسـمـاعيل فأصابَ من جارية له فأمَرها فغسلَت جَسَدَها وتركَتْ رأسَها وقال لها «اذا أردتِ أن تركبي فاغسلي رأسك» ففعلَتْ ذلك فعلمَتْ بذلك أُمّ اسـمـاعـيـل فـحـلـقَـتْ رأسـهـا فـلـمّـا كـان مـن قابل انتهى أبوعبدالله عـلـيه السلام الى ذلك المكان فقالت له أُمّ اسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها «هذا الموضع الذي أحْبَطَ الله فيه حجّك عام أوّل».

بيــان:

حمـلـه في التّهذيبين على وهم الراوي والاشتباه عليه في ابدال كلّ من الرأس والجسد بالآخر فلا ينافي وجوب التّرتيب بينهما في الغسل.



باب إجزاء الارتماس واصابة المطر والثلج عن الغسل وقدر ماء الغسل

٤٨٣٥ - ١ (الكافي - ٣: ٤٣) الخمسة قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا ارتمسَ الجُنُبُ في الماء ارتماسةً واحدة أجزأهُ ذلك من غُسلِه»[١].

٤٨٣٦ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٢) الأربعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يُجْنِبُ فيرتمس في الماءِ بارتماسةٍ واحدة ويخرجُ يُجزيه ذلك من غسله قال «نعم».

٤٨٣٧ - ٣ (الفقيه - ١: ٨٦ رقم ١٩١) قال الحلبيّ: وحدّثني من سَمِعَهُ يعني أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا اغتمس الجنبُ في الماء اغتماسةً واحدة أجزأهُ ذلك من غسله».

٤٨٣٨ - ٤ (الكافي - ٣: ٤٤) العدّة، عن ابن عيسى وأبو (أبي-خ ل) داود جميعاً، عن الحسين، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابةٌ فقام في المطر حتى سال على جسده أيُجزيه ذلك من الغسل؟ قال «نعم».

١. و (التهذيب - ١: ١٤٨ رقم ٤٢٣).

٥-٤٨٣٩ (التهذيب- ١: ١٤٩ رقم ٤٢٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن

(الفقيه- ١: ٢٠ رقم ٢٧) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يُغْسَل رأسه وَجَسَدُهُ وهو يقدر على ما سوى ذلك قال «إن كان يغسله اغتسالَهُ بالماء أجزأَهُ ذلك».

بيــان:

يعني يصيبُ الماء جسده كلّه.

٦-٤٨٤٠ (التهذيب- ١: ١٩١ رقم ٥٥٠) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن علي الميثمي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لايجد إلّا الثلج قال «يغتسل بالثلج أو ماء النهر».

بيــان:

يعني هما سواء وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في الوضوء و يأتي أنّه يتيمم وهو محمول على ما اذا لم يتيسر له الاغتسال بالثلج وقد مضى خبر الاغتسال بماء الورد أيضاً.

٧-٤٨٤١ (الكافي- ٣: ٢١- التهذيب- ١: ١٣٧ رقم ٣٨٠) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الجنب ما جرى عليه

الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه».

٤٨٤٢ - ٨ (الكافي - ٣: ٢٢ - التهذيب - ١: ١٣٧ رقم ٣٨٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن (وقت-خ) غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبته و يغتسلان جميعاً من أناء واحد».

٤٨٤٣ - ٩ (التهذيب - ١: ١٣٧ رقم ٣٨٣) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد».

٤٨٤٤ - ١٠ (التهذيب - ١: ٣٧٠ رقم ١١٣٠) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا «توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بمد واغتسل بصاع ثمّ قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من أناء واحد» قال زرارة: فقلت: كيف صنع هو؟ قال «بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها ثمّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاث أمداد والذي اغتسلت به مدّين و إنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع».

١١-٤٨٤٥ (الفقيه - ١: ٣٥ رقم ٧٢) قال أبوجعفر عليه السلام «اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد» فقال له زرارة: كيف صنع؟ قال «بدأ هو» الحديث.

بيـــان:

قد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى وتفسير الصاع في أبواب الوضوء.

١٢-٤٨٤٦ (التهذيب - ١: ١٣٨ رقم ٣٨٦) المفيد، عن الصدوق، عن محمدبن الحسن، عن القمي، عن محمدبن أحمد، عن الزّيات والخشّاب، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجزيك من الغسل والاستنجاء مابللت يدك ».

بيـــان:

المراد بالاستنجاء تطهير مخرج المني من نجاسته، والغرض من الحديث بيان جواز الاكتفاء بأدنى ما يحصل معه الازالة وغسل الأعضاء كما في الحديث الآتي و إن فتحت الغين في الغسل يشمل الحكم الوضوء أيضاً كما مرّ.

١٣-٤٨٤٧ (التهذيب - ١: ١٣٧ رقم ٣٨٤) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن ابن فضّال والحسين، عن صفوان ومحمدبن خالد الأشعري، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غُسل الجنابة فقال «أفْضِ على رَأسِكَ ثلاث اكفّ وعن يمينك وعن يسارك إنّما يكفيك مثل الدّهن».

١٤-٤٨٤٨ (**التهذيب** - ١٣٨:١ رقم ٣٨٥) المشايخ، عن محمد، عن محمدبن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول «الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأه من الدّهن الذي يبلّ الجسد».

١٥-٤٨٤٩ (**الكافي** - ٨٢:٣) محمد، عن

(**التهذيب** - ٤٠٠:١ رقم ١٢٤٩) أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها».

١٦-٤٨٥٠ (**الكافي** - ٨٢:٣) محمد، عن أحمد

(**التهذيب** - ٣٩٩:١ رقم ١٢٤٦ و- **التهذيب** - ١٠٦:١ رقم ٢٧٦) محمدبن أحمد (عن أحمد)[1] عن البزنطي، عن مثنّى الحنّاط، عن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء».

١٧-٤٨٥١ (**التهذيب** - ٣٩٩:١ رقم ١٢٤٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمدبن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال «فرق».

١. مابين القوسين ليست في التهذيب.

بيــان:

الفرق مكيال معروف بالمدينة يَسَعُ ستة عشر رطلاً يكون ثلاثة أصواع وربّما يُحرّك وقيل اذا فتح راؤه فهو مكيال آخر يسع ثمانين رطلاً وهذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب دون الفرض والايجاب.

١٨-٤٨٥٢ (الفقيه- ١:١٠٠ رقم ٢٠٨) عمّار الساباطي سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطَتْ بقرامل ولم تنقض شَعرها كم يُجزيها من الماء؟ قال «مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفناتٍ على رأسها وحفنتان على اليمنى وحفنتان على اليسرى ثمّ تُمِرُّ يدها على جسدها كلّه».

بيــان:

الحفنة بالمهملة ملاء الكفّ.

-٥٧-

باب انّ الغسل يجزي عن الوضوء

٤٨٥٣-١ (الكافي-٣:٤٥) العدّة، عن

(التهذيب-١:١٤٠ رقم ٣٩٥) أحمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبدالله بن سُليمان، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول «الوضوء بعد الغسل بدعة».

٤٨٥٤-٢ (التهذيب-١:١٣٩ رقم ٣٩٠) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن الحسين (عن-خ ل) ومحمّد بن خالد، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الغسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أطهَرُ من الغسل».

٤٨٥٥-٣ (التهذيب-١:١٣٩ رقم ٣٩٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألتُ ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال «افض على كفّك اليمنى» الى أن قال قلت: إن الناس يقولون يُتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال «وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ».

٤٨٥٦ - ٤ (التهذيب - ١:١٤٠ رقم ٣٩٦) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن سُليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الوضوء بعد الغسل بدعة».

٤٨٥٧ - ٥ (التهذيب - ١:١٤١ رقم ٣٩٧) سعد، عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد، عن جدّه ابراهيم بن محمد أنّ محمد بن عبدالرحمن الهمداني كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصّلاة في غسل الجمعة فكتب «لا وضوءَ للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره».

٤٨٥٨ - ٦ (التهذيب - ١:١٤١ رقم ٣٩٩) سعد، عن موسى بن جعفر، عن اللّؤلؤي، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء، فقال أبو عبدالله عليه السلام «وأي وضوء أطهر من الغسل».

٤٨٥٩ - ٧ (التهذيب - ١:١٤١ رقم ٣٩٨) سعد، عن الفطحية قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال «لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسلُ».

٤٨٦٠ - ٨ (التهذيب - ١:١٤٠ رقم ٣٩٤) محمد بن أحمد مرسلاً أنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة.

٩-٤٨٦١ (التهذيب- ١:١٣٩ رقم ٣٨٩) الصّفار، عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب، عن حريز أو عمّن رواه، عن محمّد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال «كذبوا على عليّ عليه السلام ما وَجَدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى (...وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا...)[1].

١٠-٤٨٦٢ (التهذيب- ١:١٤٢ رقم ٤٠٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب- ١:١٤٢ رقم ٤٠٢) الحسين، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال «الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يدَيْهِ الى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثمّ يغسل ما أصابه من أذىً ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه ثمّ قد قضى الغسل ولا وضوء عليه».

١١-٤٨٦٣ (الكافي- ٣:٤٥) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة».

١٢-٤٨٦٤ (الكافي- ٣:٤٥) وروي أنّه «ليس شيء من الغسل فيه وضوء

١. المائدة/٦.

إلّا غسل يوم الجمعة فانّ قبله وضوء»[1].

٤٨٦٥-١٣ (الكافي-٣:٤٥) وروي «أي وضوء أطهر من الغسل».

٤٨٦٦-١٤ (التهذيب-١:١٤٣ رقم ٤٠٣) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة».

٤٨٦٧-١٥ (التهذيب-١:١٤٢ رقم ٤٠١) الصفّار، عن يعقوب، عن سليمان بن الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «اذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل».

٤٨٦٨-١٦ (التهذيب-١:١٠٤ رقم ٢٦٩) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف

(التهذيب-١:١٤٠ رقم ٣٩٣) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرميّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف أصنع اذا أجنبتُ؟ قال «اغسل كفّك وفرجك وتوضّأ وضوء الصّلاة ثمّ اغتسل»[2].

١. والتهذيب-١:٣٩ رقم ٣٩١.

٢. ايجاب الوضوء مع غسل الجنابة مذهب بعض المخالفين كداود وأبي ثور فانهما اوجباهما معاً وكذلك بعض الشافعيّة ولذا حمل دام ظلّه اثبات الوضوء على التقية. وأمّا أصحابنا فهم مجمعون على اجزاء غسلها عن الوضوء لا خلاف بينهم في ذلك فيما أعلم وانّما الخلاف في سائر الاغسال فالسّيد المرتضى ←

بيــان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب وحمل البدعة على معتقد الوجوب وحمل نفي الـوضـوء مـع الأغسال الأُخرعلى ما اذا اجـتـمـعـت مـع الجـنـابة ولايخفى بُعْدُ هذه التّأو يلات والصّواب أن يحمل الوضوء على التّقية.

وابن الجنيد ذهبا الى اجزائها عنه وان كانت مندوبة والاكثرون على عدمه «عهد» أيده الله.



-٥٨-

باب أنّ الغُسْلَ الواحِدَ يجزي لأسبابٍ متعدّدةٍ

٤٨٦٩-١ (الكافي-٣:٤١) الأربعة، عن زرارة قال: اذا اغتسلتَ بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنّحر والحلق والذّبح والزّياره واذا اجتمعَتْ لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحدٌ قال: ثمّ قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحدٌ لجنابتها واحرامها وجُمَعتِها وغسلها من حيضها وعيدها.

٤٨٧٠-٢ (التهذيب-١:١٠٧ رقم ٢٧٩) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٤٨٧١-٣ (الكافي-٣:٤١) محمد، عن أحمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال «اذا اغتسل الجنبُ بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم».

بيـان:

وذلك كما أنّ الوضوء الواحد يجزي لرفع الأحداث المتعدّدة ولاستباحة عبادات مختلفة.

٤٨٧٢ - ٤ (الكافي - ٣: ٨٣) محمد، عن

(التهذيب - ١: ٣٧٠ رقم ١١٢٨) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامِعُها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أولا تغتسل؟ قال «قد جاءها ما يُفْسِدُ الصلاة فلا تغتسل»[1].

بيـــان:

في هذا الخبر دلالة على أنّ غسل الجنابة لا يجب لنفسه وانّما يجب لاستباحة العبادة كما مرّ وهذا لا ينافي استحبابه لنفسه قبل وقت العبادة ثمّ الاجتزاء به في الدّخول في العبادة بعد وقتها ولا وجوبَهُ للعبادة قبل وقتها وجوباً موسّعاً وفي حكمه الوضوء وسائر الأغسال وفي هذا الحكم اشتباه على غير المحصّل وتهكّمات منه باردة وتوهمات فاسدة.

٤٨٧٣ - ٥ (الكافي - ٣: ٨٣ - التهذيب - ١: ٣٥٩ رقم ١٢٢٣) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال «غسل الجنابة والحيض واحدٌ».

بيـــان:

يعني أن الغسل الواحد يجزي عنها بعد الفراغ من الدم وقد مضى خبر آخر بهذه العبارة.

١. و (التهذيب - ١: ٣٩٥ رقم ١٢٢٤).

٤٨٧٤ - ٦ (الكافي - ٣:٨٣) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم (أو- خ ل) غسل الجنابة والحيض؟ فقال «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك».

بيـــان:

يعني أتغتسل من الجنابة وحدها حين ترى الدّم أم تصبر حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلاً واحداً للحدثين فأجابه عليه السلام بأنّه قد أتاها أعظم الحدثين فغسلها حينئذ قليل الجدوى لا يترتّب عليه أثر يُعتدّ به.

٤٨٧٥ - ٧ (التهذيب - ١:٣٩٥ رقم ١٢٢٥) التّيملي، عن محمد بن اسماعيل، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد».

٤٨٧٦ - ٨ (التهذيب - ١:٣٩٥ رقم ١٢٢٦) التّيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب من امرأته ثمّ حاضت قبل أن تغتسل قال «تجعله غسلاً واحداً».

٤٨٧٧ - ٩ (التهذيب - ١:٣٩٥ رقم ١٢٢٧) التّيملي، عن العبّاس بن عامر عن حجّاج الخشّاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمَثَتْ بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت أو تغتسل مرّتين قال «تجعله غسلاً واحداً عند طهرها».

٤٨٧٨-١٠ (التهذيب-١:٣٩٦ رقم ١٢٢٩) التيملي، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل قال «إن شاءت أن تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرتْ اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة».

بيان:

في هذا الخبر دلالة على استحباب الغسل في نفسه وان لم يُرَدْ به الدّخول في عبادة إذ الغسل لايكون مباحاً لأنّه عبادة والوجوب منتفٍ بقوله وان لم تفعل ليس عليها شيء.

٤٨٧٩-١١ (التهذيب-١:٣٩٥ رقم ١٢٢٨) التّيملي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، قالا: في الرجل يُجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال «غسل الجنابة عليها واجب».

بيان:

هذا الخبر لاينافي ما تقدّم من الاكتفاء بغسلٍ واحدٍ عن الحدثين إذ المراد به أنّه لا يسقط عنها غسل الجنابة بعروض الحيض بل وجوبه عليها باق اذا أرادتْ عبادة لأنّ الجنابة لا ترتفع إلّا بالغسل كما أنّ الحيض لا يرتفع إلّا به وان اتّحد الغسل.

- ٥٩ -

باب علّة غسل الجنابة وثوابه

٤٨٨٠ - ١ (الفقيه - ١: ٧٥ رقم ١٧٠) جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال: لأي شيء أمر الله عزّوجلّ بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ آدم لمّا أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره و بشره فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعر في جسده فأوجب الله عزّوجّل على ذرّيّته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء» قال اليهودى: صدقت يا محمد.

بيان:

هذا الحديث رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس بتمامه مسنداً وله هناك صدر وذيل طويلان وذكر بعد هذا الكلام: فأخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ المؤمن اذا جامع أهله بسط سبعون ألف ملك جناحها وتنزّل الرّحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكلّ قطرة بيتاً في الجنة وهوسرّ فيما بين الله وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة» قال اليهودى: صدقت يا محمد.

٤٨٨١-٢ (الفقيه-١:٧٦ رقم ١٧١) وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «علّة غسل الجنابه النّظافة لتطهير الانسان ممّا أصابه من أذاه وتطهير سائر جسده، لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه وعلّة التخفيف في البول والغائط أنّه اكثر وأدْوَمُ من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقّته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلّا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم».

٤٨٨٢-٣ (الفقيه-٣:٤٦٣ رقم ٤٦٠٠) صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «فيمن تمتّع يريد به وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها فاذا اغتسلَ غفرالله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره» قلت: بعدد الشعر قال «نعم بعدد الشعر».

يأتي تمام الحديث في بابه إن شاء الله.

آخر أبواب الغسل والحمدلله أولاً وآخراً.

أبواب التيمم



أبواب التّيمّمْ

الآيـــات:

قـد مـضـت آيـتان للتيمم في صدري أبواب الوضوء وأبواب الغسل مع بيانهما فلا وجه للاعادة.



-٦٠-

باب ما يوجب التّيمّمْ

٤٨٨٣-١ (الكافي-٣:٦٦) الثلاثة

(التهذيب-١:٤٠٤ رقم ١٢٦٤) ابن محبوب، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٣:١٦٧ رقم ٣٦٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-١:١٠٩ رقم ٢٢٤) محمد بن حمران، و

(الفقيه-١:١٠٩ رقم ٢٢٤) جميل بن درّاج قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: امام قوم أصابته جنابة في السّفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم و يصلّي بهم قال «لا ولكن يتيمّم الجنب (الامام-خ ل) و يصلّي بهم فانّ الله تعالى قد جَعَل التّراب طَهُوراً».

(التهذيب-١:٤٠٤ رقم ١٢٦٤-الفقيه) كما جعل الماء طهوراً.

٤٨٨٤ - ٢ (التهذيب - ٣:١٦٧ رقم ٣٦٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال «نعم يتيمّم و يأمّهم».

٤٨٨٥ - ٣ (الكافي - ٣:٦٥) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان

(التهذيب - ١:٤٠٤ رقم ١٢٦٧) الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلّا قليلٌ وخاف إن هو اغتسل أن يَعطَش قال «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمّم بالصّعيد فانّ الصعيد أحبّ اليّ».

بيــان:

«فلا يهريق منه قطرة» يعني على جسده للاغتسال «أحبّ اليّ» يعني أحبّ اليّ من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وان جاز ذلك أيضاً.

٤٨٨٦ - ٤ (الكافي - ٣:٦٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمّم أو يتوضّأ قال «يتيمّم أفضل ألا ترى أنّه إنّما جُعِلَ عليه نصفَ الطّهور».

٤٨٨٧ - ٥ (التهذيب - ١:٤٠٤ رقم ١٢٦٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة

أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال «يتيمّم ألا ترى أنّه جعل عليه نصف الطّهور»[1].

٦-٤٨٨٨ (الفقيه-١:١٠٥ فى رقم ٢١٤) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال في آخره: نصف الوضوء.

بيـان:

إنّما نشأ هذا السؤال من اعتقاد السّائل كون الوضوء أفضل من التّيمّم وكونه مقدوراً للجنب فأجابه عليه السلام بمنع كونه أفضل على الاطلاق بل التّيمّم للجنب أفضل من الوضوء لأنّه مأمور بالتّيمّم غير مأمور بالوضوء مع أنّ في التّيمّم من الطّهور نصف ما في الوضوء حيث أُسْقِط الممسوحان وأُثْبِتَ المغسولان فانّ الدِّين لا يقاسُ فقوله عليه السلام أفضل لاينافي كونه متعيّناً عليه لأنّه إنّما قابل به ما اعتقده السّائل ولم يرد به اثبات بعض الفضل للوضوء ولنا أن نجعل النصف كناية عن أحد المعادلين.

يعني أنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وهما سيّان عديلان لا فرق بينهما في الطهوريّه كنصفي الشيء الواحد المتساو يين و إنّما عبّر عن كل منهما بالنصف لأنّهما معاً كشيء واحد في الاحتياج اليهما في الطهارة لا يغني أحدهما في محلّه عن الآخر وهذا المعنى أقرب الى الصواب وأنسب في الجواب وعلى هذا فيحتمل أن يكون التوضؤ في قول السائل بمعنى التنظيف فيكون كناية عن الاغتسال وحينئذ لاحاجة الى التكلّف في معنى الأفضل.

١. و(الكافى-٣:٦٥).

٤٨٨٩-٧ (التهذيب-١:٤٠٥ رقم ١٢٧٢) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به قال «يتيمّم ولا يتوضّأ».

٤٨٩٠-٨ (التهذيب-١:٤٠٥ رقم ١٢٧٣) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٨٩١-٩ (التهذيب-١:٤٠٥ رقم ١٢٧٤) الحسين، عن الحسن، عن زُرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّتهُ قال «يتيمّم بالصّعيد و يستبقي الماء فانّ الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً الماء والصّعيد».

٤٨٩٢-١٠ (التهذيب-١:٤٠٦ رقم ١٢٧٥) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان وفضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن محمد الحلبيّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمّم؟ قال «بل يتيمّم وكذلك اذا أراد الوضوء».

٤٨٩٣-١١ (الكافي-٣:٨٢) علي بن محمد وغيره، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السّفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصّلاة قال «اذا كان معها بقدر ما يغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمّم وتصلّي» الحديث.

بيـــان:

يأتي تمامه في كتاب النكاح إنشاء الله.

١٢-٤٨٩٤ **(الـكـافي-٣:٦٤)** العدّة، عن

(التهـذيـب-١:١٨٥ رقـم ٥٣٦) أحمد، عن السّرّاد، عن داود الرقي قـال: قـلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء و يقال أنّ الماء قريب منّا، أفأطْلب الماء وأنا في وقتٍ يميناً وشمالاً؟ قال «لا تطلب الماء ولكن تيمّم فانّي أخاف عليك التّخلّف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السّبع».

١٣-٤٨٩٥ **(الكافي-٣:٦٤)** أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العـلاء، قـال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالركيّة وليس معـه دلـو، قـال «لـيـس عليه ان ينزل الركيّة إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم».

١٤-٤٨٩٦ **(الفقيه)**[1] الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥-٤٨٩٧ **(الـكافي-٣:٦٥)** الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عـن يعقوب بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لايكون

١. لم نظفر في الفقيه على هذا الخبر بل في التهذيب-١:١٨٤ رقم ٥٢٧ .

معه ماءٌ والماء عن يمين الطريق و يساره غُلوتَينْ أو نحو ذلك قال «لا آمره أن يُغَرِّرَ بنفسهِ فيعرض له لصٌّ أو سَبُعٌ»[١].

بيـــان:

غـلا الـسّـهـم ارتـفع في ذهابه وجاوز المَدى وكلّ مرماةٍ غُلوة «يغرّر بنفسه» بالمعجمة ثمّ المهملتين من التغرير أي يعرّضها للهلكة.

٤٨٩٨-١٦ (**الكافي**-٣:٦٥) النيسابوريّان، عن صفوان

(**التهذيب**-١:١٨٥ رقم ٥٣٥) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أتيت البئر وأنت جنبٌ ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصّعيد فانّ ربَّ الماء وربَّ الصّعيد واحِدٌ ولا تقع في البئر ولا تُفْسِدْ على القوم ماءهم»[٢].

٤٨٩٩-١٧ (**التهذيب**-١:٢٠٢ رقم ٥٨٦) الصّفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنّه قال «يُطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فَغُلوة[٣] وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك».

١. و (التهذيب-١:١٨٤ رقم ٥٢٨).
٢. و (التهذيب-١:١٤٩ رقم ٤٢٦).
٣. في التهذيب فغلوة سهم.

٤٩٠٠-١٨ (الكافي-٣:٦٨) الثلاثة، عن محمدبن سُكَين، وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: إنّ فلاناً اصابته جنابةٌ وهومَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فمات فقال «قتلوه إلّا سألوا إلّا يمّموه، إنّ شفاءَ العيّ السّؤالُ» قال: ورُوي ذلك في الكسير والمَبْطُون يتيمّم ولا يغتسل.

٤٩٠١-١٩ (الفقيه-١:١٠٧ رقم ٢١٩) الحديث مرسلاً عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم الى قوله السؤال.

بيـان:

العي بالكسر والتشديد عَيِيَ بالأمر كرضي لم يهتدِ لوجه مراده أوعجز عنه ولم يُطِق أحكامه فهوعيّ وَعِيٌّ وعيّان.[1]

٤٩٠٢-٢٠ (الكافي-٣:٦٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-١:١٨٤ رقم ٥٣٠) السّرّاد، عن الخزّاز، عن

(الفقيه-١:١٠٧ رقم ٢١٧) محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القُرْحُ والجراحةُ يُجْنِبُ قال «لا بأس بان لايغتسل يتيمّم».

٤٩٠٣-٢١ (الكافي-٣:٦٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله

١. و(التهذيب-١:١٨٤ رقم ٥٢٩).

عليه السلام قال: قال «يتيمّم المجدورُ والكَسيرُ بالتّرابِ اذا أصابَته الجنابة».

٤٩٠٤-٢٢ (الكافي-٣:٦٨) أحمد، عن بكر بن صالح، وابن فضال، عن عبدالله بن ابراهيم الغفاري، عن جعفر بن ابراهيم الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ذُكِرَ له أنّ رجلاً أصابَتْهُ جنابةٌ على جُرْح كان به و أُمِرَ بالغُسل فاغتسل فكُزَّ فمات فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قتلوه قتلهم الله إنّما كان دواء العيّ السؤال».

بيان:

الكُزاز بالمعجمتين كغراب و رُمّان داءٌ من شدّة البرد أو الرِّعدة منها وقد كُزَّ بالضّم فهو مكزوز.

٤٩٠٥-٢٣ (التهذيب-١:١٨٥ رقم ٥٣١) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن داودبن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يصيبه الجنابه و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال «لا يغتسل و يتيمّم».

٤٩٠٦-٢٤ (التهذيب-١:١٩٦ رقم ٥٦٦) المشايخ، عن سعد، عن محمدبن الحسين ومحمدبن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصّيقل، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٤٩٠٧ - ٢٥ (التهذيب - ١: ١٨٥ رقم ٥٣٢) سعد، عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حُكيم، عن ابن رباط، عن ابن بكير، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال «يتيمّم».

٤٩٠٨ - ٢٦ (التهذيب - ١: ١٨٥ رقم ٥٣٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يؤمّم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة».

٤٩٠٩ - ٢٧ (الفقيه - ١: ١٠٧ رقم ٢١٨) قال الصادق عليه السلام «المجدور[1] والكسير يؤمّمان ولا يغسّلان».

بيـــان:

قد مضى في أبواب الوضوء أنّ الكسير والمجروح والمقروح يغسلون ما حول الجبائر عند الغسل والوضوء في عدّة أخبار فالتوفيق بينها و بين هذه الأخبار إمّا بحمل هذه على ما اذا تضرّر بغَسل ما حولها وأمّا بالتخيير بين الأمرين ولم يتعرّض مشايخنا لذلك.

٤٩١٠ - ٢٨ (التهذيب - ١: ١٩٤ رقم ٥٦١) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السّكوني

١. المبطون والكسير مكان المجدور والكسير في الفقيه المطبوع.

(التهذيب - ١:١٩٩ رقم ٥٧٨) المشايخ، عن سعد، عن محمد بن أحمد، عن العباس، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن

(الفقيه - ١:١٠٨ رقم ٢٢٢) أبي ذرّ رضي الله عنه أنّه أتى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله هلكتُ، جامعتُ على غير ماءٍ قال: فأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بمحمل فاستَتَرت (فاستترنا - خ ل) به وبماء فاغتسلت انا وهي، ثمّ قال «يا باذرّ يكفيك الصّعيد عشر سنين».

٢٩-٤٩١١ (الكافي - ٣:٦٧) علي، عن أبيه رفعه، قال: قال «إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن احتلم تيمّم»[١].

٣٠-٤٩١٢ (الكافي - ٣:٦٨) العدّة، عن أحمد، عن علي بن أحمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابَتْهُ جنابةٌ قال «إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمّم»[٢].

٣١-٤٩١٣ (الفقيه - ١:١٠٧ رقم ٢٢٠) الحديث مُرْسلاً.

٣٢-٤٩١٤ (التهذيب - ١:١٩٨ رقم ٥٧٥) المفيد، عن الصدوق، عن

١. و (التهذيب - ١:١٩٧ رقم ٥٧٣) وفيه قال ان اجنب نفسه من غير تكرّر القول و بدون ذكر المرفوع اليه ايضاً «ض.ع».
٢. وفى (التهذيب - ١:١٩٨ رقم ٥٧٤) ايضاً.

محمدبن الحسن، عن سعد والقمي، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سُليمان بن خالد وحمّادبن عيسى [١] عن شعيب، عن أبي بصير وفضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن عبدالله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رَجُلٍ كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يُصيبه عَنَتٌ من الغسل كيف يصنع؟ قال «يغتسل و إن أصابه ما أصابه، قال: وذكر أنّه كان وَجِعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان باردٍ وكانت ليلة شديدة الرّيح باردة فدعوتُ الغِلمة فقلتُ لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بُدٌّ، فحملوني و وضعوني على خَشَباتٍ ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسّلوني».

بيــان:

العنَت بالمهملة والنّون الفساد والهلاك ودخول المشقّة على الانسان.

٤٩١٥ - ٣٣ (التهذيب - ١: ١٩٨ رقم ٥٧٦) بهذا الاسناد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابةُ في أرض باردة ولا يجد الماءَ وعسى أن يكون الماءُ جامداً فقال «يغتسل على ما كان حدّثه رجلٌ أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد» فقال اغتسل على ما كان فانّه لابد من الغسل وذكر أبوعبدالله عليه السلام أنّه اضطُرّ اليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال «لابد من الغسل».

١. حمادبن عيسى عطف على النضر وكذلك فضالة وجميعاً يعني بهم سليمان بن خالد وابا بصير وعبدالله بن سليمان وفي كتاب مسائل الخلاف اسقط عبدالله واسند الرواية الى أبي بصير وسليمان «عهد».

بيــان:

حملها في التهذيب على من تعمّد الجنابة وقال بعض مشايخنا الأولى حملُ هذه الأخبار على البَرْد القليل والمشقّه اليسيرة فانّ العقل قاض بوجوب دفع الضّرر المظنون الذي لايسهل تحمّله عادة ولا يعارضه أمثال هذه الرّوايات القاصرة متناً أوسنداً والله أعلم.

٤٩١٦-٣٤ (الكافي-٣:٦٧) محمد، عن محمدبن الحسين

(التهذيب-١:١٩٦ رقم ٥٦٧) محمدبن أحمد، عن محمدبن الحسين، عن جعفر بن بشير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصابته الجنابةُ في ليلة باردةٍ يخاف على نفسه التّلفَ إن اغتسل قال «يتيمّم و يُصَلّي فاذا أمنَ البرد اغتسلَ وأعاد الصلاة».

٤٩١٧-٣٥ (التهذيب-١:١٩٦ رقم ٥٦٨) سعد، عن الزّيات، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان أوغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٩١٨-٣٦ (الفقيه-١:١٠٩ رقم ٢٢٥) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيــان:

طعَنَ في التّهذيبين فيهما أوّلاً بالارسال ثمّ حملهما على من أجنب نفسه متعمّداً

إذ لا وجه للاعادة بدون ذلك.

٤٩١٩ - ٣٧ (الكافي - ٣:٦٧) الأربعة ومحمد، عن أحمد، عن حمّاد

(التهذيب - ١:١٩١ رقم ٥٥٣) ابن محبوب، عن العبيدي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُجنب في السّفر فلا يَجدُ إلّا الثّلج أو ماءً جامداً قال «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى أن يَعُودَ الى هذه الأرض التي تُوبِقُ دينَهُ».

بيــان:

«توبق دينه» أي تَدَيُّنَهُ من قولهم أوبقت الشّيءَ أهلكته و إنّما يتيمّم اذا لم يتيسّر له الاغتسال بالثّلج كما مرّ في بابي قدر ماء الوضوء والغسل وفي هذا الحديث دلالةٌ على نقصان الصلاة المؤدّاة بالتيمّم وان يجب السّعي في ازالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة مَهْما أمكن وكذا في الحديث الآتي وكذا في الحديث الذي يأتي في كتاب المعائش من قول أبي جعفر عليه السلام لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي إلّا على الثّلج بل ربما يستنبطُ منها وجوبُ المهاجرَة عن البلاد التي لايمكن مع الاقامة فيها القيامُ التّام بوظائف الطّاعات واعطاء العبادات حقّها.

٤٩٢٠ - ٣٨ (التهذيب - ١:٤٠٥ رقم ١٢٧٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سُئل عن الرجل يقيم في البلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الابل قال «لا».

٤٩٢١ - ٣٩ (الكافي - ٣: ٧٤ - التهذيب - ١: ٤٠٦ رقم ١٢٧٦) محمد، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصّلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري و يتوضّأ أو يتيمّم؟ قال «لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضّأت ومايشتري بذلك مال كثير».

٤٩٢٢ - ٤٠ (الفقيه - ١: ٣٥ رقم ٧١) الحديث مرسلاً مع ذكر الرضا عليه السلام.[1]

بيان:

ربما يقيّدُ هذا الحكم بما اذا لم يضرّ الشّراء بحاله ولم يفقره للزوم الحرج ولفظة «يشترى» يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد أنّ الماء المُشْتَرىٰ للوضوء بتلك الدراهم مالٌ كثير لما يترتّب عليه من الثّواب العظيم والأجر الجسيم.
وفي النّسخ اختلاف شديد في هذه اللّفظة ولعلّ ما كتبناه أصوب.

٤٩٢٣ - ٤١ (الكافي - ٣: ٧٣) محمد رفعه، عن أبي حمزة

(التهذيب - ١: ٤٠٧ رقم ١٢٨٠) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلّى

١. مع ادنى تفاوت.«ض.ع».

الله عـلـيـه وآلـه وسلّم فاحتلم فأصابته جنابةٌ فليتيّمم ولا يمرّ في المسجد إلّا متـيـمّـمـاً[١] حتى يخرج منه ثمّ يغتسل وكذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد ولا يجلسا فيها».

بيـــان:

لم يورد في التهذيب قوله: حتى يخرج، الى قوله: تفعل كذلك، ووحّد الضّمير في يمرّا ويجلسا.

١. تـتـمـه الحـديـث فى (التهذيـب) هـكـذا: ولا بـاس ان يمرّ فى سائر المساجد ولا يجلس فى شيء من المساجد. «ض.ع».



- ٦١ -

باب أحكام التّيمّم والمتيـمّم

٤٩٢٤ - ١ (الكافي - ٣: ٦٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، قال: سمعته يقول «اذا لم تجد ماءً وأردت التّيمّم فأخّر التّيمّم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تَفُتْكَ الأرضُ»[1].

٤٩٢٥ - ٢ (الكافي - ٣: ٦٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة

(التهذيب - ١: ١٩٤ رقم ٥٦٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم بن عُروة، عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قال «اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب[2] مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت واذا وجدَ الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل»[3].

١. اسناد هذا الخبر فى بعض نسخ الاستبصار متصل بابى عبدالله عليه السلام وفى التهذيب مضمر كما فى الكافى «عهد».

٢. بهذا السند فليمسك مكان فليطلب. «ض.ع».

٣. و التهذيب - ١: ١٩٢ رقم ٥٥٥. وص ٢٠٣ رقم ٥٨٩.

بيـــان:

في التهذيب بالاسناد الثاني فليمسك بدل فليطلب.

٤٩٢٦-٣ (**الكافي**-٣:٦٣) الخمسة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض و يصلّي فاذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأتْهُ صلاته التي صلّى».

٤٩٢٧-٤ (**التهذيب**-١:١٩٣ رقم ٥٥٦) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٩٢٨-٥ (**الفقيه**-١:١٠٥ رقم ٢١٤) سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا أجنب ولم يجد الماء قال «يتيمّم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة».

٤٩٢٩-٦ (**الكافي**-٣:٦٣) النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز والأربعة

(**التهذيب**-١:٢٠٠ رقم ٥٨٠) المشايخ، عن الصّفار وسعد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل

(**الكافي**) بوضوء واحدٍ صلاةَ اللّيل والنّهار كلّها قال «نعم مالم يُحْدِثْ» قلت: فيصلّي

(**ش**) بتيمّم واحدٍ صلاة اللّيل والنّهار كلّها قال «نعم مالم يُحْدِثْ أو يُصِيبْ ماءً» قلت: فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماءٍ آخر وظنّ أنّه يقدر عليه

(**التهذيب**) فلمّا أراده تعسّر ذلك عليه

(**ش**) قال «ينقض ذلك تيمّمه وعليه أن يعيدَ التيمّم» قلت: فان أصابَ الماء وقد دخل في الصلاة قال «فلينصرف وليتوضّأ مالم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فانّ التّيمّم أحَدُ الطَّهُورين».

٤٩٣٠-٧ (**الكافي-٣:٦٤**) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(**التهذيب-١:٢٠٤ رقم ٥٩٢**) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبدالله بن عاصم

(**التهذيب-١:٢٠٤ رقم ٥٩٣**) ابن محبوب، عن اللّؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن عاصم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم و يقوم في الصّلاة فجاءهُ الغلامُ وقال: هوذا الماء فقال «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته»[1].

١. و التهذيب-١:٢٠٤ رقم ٥٩١.

٤٩٣١-٨ (التهذيب-١:٢٠٣ رقم ٥٩٠) البزنطي، عن محمدبن سماعه، عن محمدبن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلبَ الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال «يمضي في الصلاة واعلم إنّه ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت».

٤٩٣٢-٩ (التهذيب-١:٢٠٥ رقم ٥٩٥) المشايخ، عن الصّفار، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و محمد، قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصابَ الماء أينقض الركعتين أو يقطعها و يتوضّأ ثمّ يصلّي قال «لا، ولكنّه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان انّه دخلها وهو على طهور بتيمّم» قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعةً فأُحْدِثَ فأصاب ماءً قال «يخرج و يتوضّأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم».

٤٩٣٣-١٠ (الفقيه-١:١٠٦ رقم ٢١٥) قال زرارة ومحمد: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماء الحديث.

٤٩٣٤-١١ (التهذيب-١:٢٠٤ رقم ٥٩٤) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب والحسين بن عبيدالله، عن أحمدبن محمدبن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العباس، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و[1] محمد، عن

١. او محمد عن احدهما «التهذيب المطبوع».

أحدهما عليهما السلام، قال: قلت له: رجلٌ دخل في الصّلاة وهو متيمّم فصلّى ركعةً ثم احْدِثَ فأصابَ ماءً، الحديث.

بيان:

«ثمّ أحدث فأصاب ماء» على البناء للمفعول أي أُحدِث حَدَثٌ ووُجِدَ سَبَبٌ وسنح أمر من أمطار السماء ونحوه من أسباب وجدان الماء والكناية عن مثله بالحدث شائعةٌ في كلامهم وهذا المعنى أقرب ممّا فهمه الأكثرون من حمل الحدَث على معناه المتعارَف إذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرّع عليه.

وصاحبُ التهذيب وشيخُه حيث حملاه على ما فهماه أفتيا بالبناء في صورة التّيمم خاصّة دون ما اذا دخل فيها بالوضوء أو الغسل.

قال في التهذيب [1] ولا يلزم مثل ذلك في المتوضّي اذا صلّى ثمّ اَحْدَثَ أن يبني على مامضى من صلاته لأنّ الشّريعة مَنَعت من ذلك وهو أنّه لا خلافَ بين أصحابنا أنّ من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافه و يأتي تمام الكلام فيه في كتاب الصلاة إنشاء الله.

٤٩٣٥ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٤٠٣ رقم ١٢٦٣) ابن محبوب، عن علي بن السّندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى ركعةً على تيمّم ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء، قال «يقطع الصّلاة و يتوضأ ثمّ يبني على واحدة».

١. التهذيب ـ ١: ٢٠٥ ذيل رقم ٥٩٥.

بيــان:

حمله في التهذيبين على ما اذا صلّى ركعة ثمّ أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً ولا يخفى بُعْدُهُ.

٤٩٣٦ - ١٣ (التهـذيب - ١:٤٠٦ رقـم ١٢٧٧) محمدبن أحمد، عن محمدبن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين‌بن أبي العلاء، عن المثنّى، عن الصّيقل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: رجل تيمَّم ثمّ قام يصلّي فمرّ به نَـهرٌ وقـد صـلّى ركعةً قال «فليغتسل وليستقبل الصلاة» قلت: إنّه قد صلّى صلاته كلّها، قال «لايُعيد».

٤٩٣٧ - ١٤ (الـكـافي - ٣:٦٥) محـمـد، عـن أحمـد، عـن عـثـمان، عن ابن مُسـكـان، عن أبي بصيرقال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماءٌ فـنـسـيه وتيمّم وصلّى ثمّ ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت قال «عليه أن يتوضّأ و يُعيد الصّلاة».

٤٩٣٨ - ١٥ (التهـذيـب - ١:١٩٣ رقـم ٥٥٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عـن ابـن سـنـان، عـن ابـن مُـسـكـان، عن حسين العامريّ مولى مسعودبن موسى، قال: حدّثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضـرت الـصـلاةُ فـتيمّم بالصّعيد ثمّ مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلـك فـدخـل وقـتُ الـصّـلاة الأُخـرى ولم يـنته الى الماء وخاف فوت الـصـلاة قـال «يـتيمّم و يصلّي فانّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل».

٤٩٣٩ - ١٦ (التهذيب - ١:١٩٧ رقم ٥٦٩) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ١:١٩٧ رقم ٥٧٠) المشايخ، عن محمد بن يحيى، عن ابن محبوب، عن صفوان، عن العيص قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنبٌ وقد صلّى قال «يغتسل ولا يُعيد الصلاة».

٤٩٤٠ - ١٧ (التهذيب - ١:١٩٧ رقم ٥٧١) بالاسناد الأوّل، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجْنَبَ فتيمّم بالصّعيد وصلّى ثمّ وَجَدَ الماء فقال «لا يُعيد انّ رَبَّ الماءَ ربُّ الصّعيد فقد فعل أحد الطّهورين».

بيــان:

اطلاق الخبرين يشمل ما اذا وجد الماءَ والوقت باق.

٤٩٤١ - ١٨ (التهذيب - ١:١٩٤ رقم ٥٦٢) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فان أصابَ الماءَ وقد صلّى بتيمّم وهو في وقتٍ قال «تمّت صلاته ولا اعادة عليه».

٤٩٤٢ - ١٩ (التهذيب - ١:١٩٥ رقم ٥٦٣) محمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم وصلّى ثمّ أصابَ الماءَ وهو في وقت قال «قد مضَتْ صلاتُه وليتطهّر».

٤٩٤٣-٢٠ (التهذيب-١:٢٠٢ رقم ٥٨٧) سعد، عن الخشّاب، عن ابن اسباط، عن علي بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتيمّم وأُصلّي ثمّ أجدُ الماءَ وقد بَقيَ عليَّ وقتٌ فقال «لا تُعِدِ الصّلاة فانّ ربّ الماء هو رب الصّعيد» فقال له داود بن كثير الرّقي: أفَأَطْلُبُ الماء يميناً وشمالاً؟ فقال «لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ولا في بئر إن وجَدْتَهُ على الطّريق فتوضّأ و إن لم تجده فامض».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على حال الخوف والضرورة.

٤٩٤٤-٢١ (التهذيب-١:١٩٥ رقم ٥٦٤) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه-١:١٠٧ رقم ٢٢١) معاوية بن ميسرة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل في السّفر لايجد الماء ثمّ صلّى ثمّ أتى الماءَ وعليه شيءٌ من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضّأ و يُعيد الصّلاة قال «يمضي على صلاته فانّ ربّ الماء ربُّ التّراب».

٤٩٤٥-٢٢ (التهذيب-١:١٩٥ رقم ٥٦٥) أحمد، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمّم وصلّى ثمّ بلغ الماءَ قبل أن يخرج الوقتُ فقال «ليس عليه إعادة الصّلاة».

٤٩٤٦-٢٣ (التهذيب-١:١٩٣ رقم ٥٥٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن

الحسين، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ و يعيدُ الصّلاةَ أم تجوز صلاته قال «اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد فان مضى الوقتُ فلا اعادة عليه».

٤٩٤٧ - ٢٤ (**التهذيب** - ١:١٩٣ رقم ٥٥٨) ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم وصلّى ثمّ أصاب الماء قال «أمّا أنا فانّي كنت فاعلاً إنّي كنتُ أتوضّأ وأُعيد».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما اذا وجد الماء والوقت باق وحمل أخبار نفي الاعادة مطلقاً على محامِلَ بعيدة ليُثبِتَ وجوبَ الاعادة مع الوقت والصّوابُ أن تحمل الاعادةُ على الاستحباب وتركها على الرّخصة ولا ترتكب تلك التّكلّفات و يؤيّد ما قلناه قوله عليه السلام أمّا أنا فانّي كنتُ فاعلاً فانّ تخصيصَهُ عليه السلام ذلك بنفسه يشعر بالاستحباب و يؤيّده أيضاً ما رواه أبوسعيد من أنّ رجلَين تيمّما فوجدا الماء وصلّيا في الوقت[1] فأعاد أحدهما وسألا النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال «لمن لم يعد أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك وللآخر لك الأجر مرّتين».

٤٩٤٨ - ٢٥ (**التهذيب** - ١:٢٠٠ رقم ٥٨١) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد

١. قوله «في الوقت» ظرف للوجدان لا للصلوة والتيمم «عهد».

الماء أيتيمّم لكلّ صلاة فقال «لا هو بمنزلة الماء».

٤٩٤٩-٢٦ (التهذيب-١:٢٠٠ رقم ٥٧٩) المشايخ، عن الصّفّار وسعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم قال «يجزيه ذلك الى أن يجد الماء».

٤٩٥٠-٢٧ (التهذيب-١:٢٠١ رقم ٥٨٥) المشايخ، عن محمد والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن

(التهذيب-١:٢٠١ رقم ٥٨٢) ابن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال «لا بأس بأن يصلّي صلاة اللّيل والنهار بتيمّم واحد ما لم يُحْدِثْ أو يُصِب الماء».

٤٩٥١-٢٨ (التهذيب-١:٢٠١ رقم ٥٨٤) محمد بن أحمد، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «لا يتمتّع بالتّيمم إلّا صلاة واحدة ونافلتها».

٤٩٥٢-٢٩ (التهذيب-١:٢٠١ رقم ٥٨٣) ابن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن الرضا عليه السلام قال «يتيمّم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء».

بيـــان:

حملهما في التهذيبين بعد الطعن بما لا يُوجب الطّعن على استحباب التّجديد أو على ما اذا قدر على الماء فيما بين الصّلاتين. أقول: والخبر الثاني لا يحتاج الى تأويل لأنّ معناه أنّه يتيمّم لكل صلاة من الصّلوات يأتي وقتها وهو مُحْدِث حتى يجد الماء وهذا كقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يا باذرّ يكفيك الصّعيد عشر سنين والأوّل ينبغي حمله على التّقية لموافقته مذهب العامّة وكون راويه عامياً.

٤٩٥٣ ـ ٣٠ (**التهذيب** ـ ١:١٨٥ رقم ٥٣٤) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن بكير، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنّه سُئل عن رجل يكون في وَسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لايستطيع الخروجَ من المسجد من كثرة الناس قال «يتيمّم و يصلّي معهم و يُعيد اذا انصرف».

٤٩٥٤ ـ ٣١ (**التهذيب** ـ ١:١٩٠ رقم ٥٤٨) الصّفّار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفرٍ فأصاب بَعْضَهُمْ جنابة وليس معهم من الماء إلّا مايكفي الجنبَ لغسلهِ يتوضّأونَ هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضّأون فقال «يتوضّأون هم و يتيمّم الجنب».

٤٩٥٥ ـ ٣٢ (**التهذيب** ـ ١:١٠٩ رقم ٢٨٥) الصّفّار، عن محمد بن عيسى، عن التّميميّ، عن رجل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدُهم جنبٌ والثاني ميّتٌ والثّالث على غير وضوء وحضرتِ

الصّلاة و معهم من الماء ما يكفي أحدهم مَنْ يأخذ و يغتسل به وكيف يصنعون؟ قال «يغتسل الجنبُ و يدفن الميّت و يتيمّم الذي عليه وضوء لأنّ الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميّت سنّةٌ والتّيمم للآخر جائز».

٤٩٥٦-٣٣ (**الفقيه**- ١:١٠٨ رقم ٢٢٣) سأل التّميميّ أبا الحسن موسى عليه السلام الحديث.

٤٩٥٧-٣٤ (**التهذيب**- ١:١١٠ رقم ٢٨٧) ابن عيسى، عن الحسين بن النّضر الأرمني قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن القوم يكونون في السّفر فيموتُ منهم ميّتٌ ومعهم جنبٌ ومعهم ماء قليلٌ قدرَ ما يكفي أحدهما أيّهما يبدأُ به؟ قال «يغتسل الجنب و يتركُ الميّت لأنّ هذا فريضة وهذا سنة».

٤٩٥٨-٣٥ (**التهذيب**- ١:١٠٩ رقم ٢٨٦) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أحمد، عن الحسن التّفليسي، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن ميّتٍ و جنبٍ اجتمعا ومعهما ماءٌ يكفي أحدهما أيّهما يغتسل قال «اذا اجتمعتْ سنةٌ وفريضة بدأ بالفرض».

بيــان:

حمل السّنة في التّهذيب على ما عُرِفَ فَرْضُهُ من جهة السّنة دون القرآن.

٤٩٥٩-٣٦ (**التهذيب**- ١:١١٠ رقم ٢٨٨) علي بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له:

الـميّت والجُنُب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلّا بقدر ما يكفى أحَدَهما أيّهما أولى أن يُجْعَلَ الماء له، قال «يتيمّم الجنبُ و يُغَسَّلُ الميّتُ بالماء».

بيــان:

بأيّ الخبرين أخذ جاز.

٤٩٦٠ - ٣٧ (التهـذيـب - ١: ٤٠٤ رقـم ١٢٦٥) ابـن محبوب، عن العباس، عـن ابـن المـغيرة، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجـل أمّ قـوماً وهو جنبٌ وقد تيمّم وهم على طهور قال «لا بأس فاذا تيمّم الرّجلُ فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض».



-٦٢-
باب ما يتيمّم به

٤٩٦١-١ (الفقيه-١:٢٤٠ رقم ٧٢٤) قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم «أُعْطيْتُ خمساً لم يُعْطَها أحدٌ قبلي جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً و نُصِرتُ بالرّعب[1] وأُحِلّ لي المغنم وأُعطيتُ جوامعَ وأُعطيتُ الشّفاعة».

٤٩٦٢-٢ (الكافي-٣:٦٢) محمد، عن الكوفي، عن النوفلي، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام «لا وضوء مِن موْطأٍ» قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجليك.[2]

٤٩٦٣-٣ (الكافي-٣:٦٢) الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن الحسن بن الحسين العُرَني[3] عن

١. و يروى نصرت بالرعب مسيرة شهر و يقال كان اعداؤه صلّى الله عليه وآله قد اوقع الله فى قلوبهم الخوف منه فاذا كان بينه و بينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه واريد بجوامع الكلم الكلمات الجامعة لمعانى كثيرة وربما يفسر بالقران حىث جمع الله فى الالفاظ اليسيرة منه معانى كثيرة قيل ومنه الحديث انه كان يتكلم بجوامع الكلم أي أنّه كان كثير المعانى قليل الالفاظ «عهد» غفر له ـــ هذا دعاؤه لنفسه بخطه. «ض.ع».

٢. والتهذيب ١:١٨٦ رقم ٥٣٧.

٣. العُرني بضم العين المهملة وفتح الرّاء والنون بعدها وربما يضبط بفتح العين وهو الحسن التجار المدنى بالنون والجيم، له كتاب عنه الرجال عن الصادق عليه السلام «عهد».

غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق»[1].

٤٩٦٤ - ٤ (التهذيب - ١:١٨٧ رقم ٥٣٩) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنّه سئل عن التّيمّم بالجصّ، فقال «نعم» فقيل: بالنّورة، فقال «نعم» فقيل: بالرماد، فقال «لا إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشّجرة».

٤٩٦٥ - ٥ (التهذيب - ١:١٨٨ رقم ٥٤٠) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الرجل يكون معه اللّبَنُ أيتوضّأ منه للصلاة قال «لا إنّما هو الماء والصّعيدُ».

بيان:

قد مضى هذا الحديث والكلام في تفسير الصّعيد في أبواب الوضوء.

٤٩٦٦ - ٦ (الكافي - ٣:٦٧) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب - ١:١٨٩ رقم ٥٤٣) المشايخ، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن السّراد، عن ابن رئاب، عن

١. و (التهذيب - ١:١٨٧ رقم ٥٣٨).

أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطّين فتيمّم به فانّ الله أولى بالعُذر اذا لم يكن معك ثوبٌ جافّ أو لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمّم به».

٤٩٦٧-٧ (الكافي-٣:٦٧) وفي رواية أُخرى «صعيد طيّبٌ وماء طَهُورٌ»[١].

بيان:

يعني الطين كما يأتي في تلك الرّواية.

٤٩٦٨-٨ (التهذيب-١:١٨٩ رقم ٥٤٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت المُواقِفُ إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النّزول؟ قال «يتيمّم من لبده أو سَرجهِ أو معرفة دابّته فانّ فيها غباراً و يصلّي»[٢].

بيان:

المُواقِف المُحارب وزناً ومعنًى، واللّبد ما تحت السّرج، والمعرفة كمرحلة موضع العُرف من الفرس، والعرف بالضمّ شَعْرُ عُنُقِهِ.

٤٩٦٩-٩ (التهذيب-١:١٩١ رقم ٥٥١) المفيد، عن الصّدوق، عن

١. و هذه الجملة توجد فى (التهذيب-١:١٩٠ ذيل رقم ٥٤٩).
٢. و قريب من هذا فى (التهذيب-٣:١٧٣ رقم ٣٨٣).

محمدبن الحسن، عن القمي، عن محمدبن أحمد (عن أحمد-خ)عن معاوية بن حكيم

(التهذيب-١:١٨٩ رقم ٥٤٥) ابن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن أصابهُ الثلج فلينظر لبد سَرجِهِ فيتيمّم من غباره أو من شيء معه وان كان في حال لايجد إلّا الطّين فلا بأس أن يتيمّم منه».

٤٩٧٠-١٠ (التهذيب-١:١٨٩ رقم ٥٤٦) سعد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا كانت الأرض مُبْتَلَّةً ليس فيها ترابٌ ولا ماء فانظر أجَفَّ موضع تجده فتيمّم منه فانّ ذلك توسيعٌ من الله عزّوجلّ، قال: فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مُغبَرٍّ، وان كان في حالٍ لايجد إلّا الطّين فلا بأس أن يتيمّم منه».

٤٩٧١-١١ (الكافي-٣:٦٦) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، قال «إن كانت الأرض مُبتلّةً وليس فيها ترابٌ ولا ماءٌ فانظر أجفّ موضع تجدهُ فتيمّم من غباره أو شيء مغبّر، وان كان في حال لايجد إلّا الطين فلا بأسَ أن يتيمّم به».

٤٩٧٢-١٢ (التهذيب-١:١٩٠ رقم ٥٤٧) سعد، عن الحسن بن علي، عن أحمدبن هلال، عن أحمد، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: رجلٌ دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طينٌ ما يصنع، قال

«يتيمّم فانّه الصّعيد» قلت: فانّه راكبٌ ولا يمكنه النّزول من خوفٍ وليس هو على وضوء قال «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم يضربُ بيده على اللّبد والبرذعةِ[1] و يتيمّم و يصلّي».

بيان:

الأجمة محرّكة الشّجر الكثير المُلْتَف. والبرذعة ما يُبسَط تحت رَحْلِ البعير على ظهره.

١٣-٤٩٧٣ (التهذيب-١:١٩٠ رقم ٥٤٩) المفيد، عن ابن قولو يه[2] عن سعد، عن أحمد، عن علي بن مطر، عن بعض أصحابنا، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل لا يصيبُ الماء ولا التّراب أيتيمّم بالطِّين؟ فقال «نعم صعيدٌ طيب وماء طَهُورٌ».

١. في البردعة لغتان اهمال الدال واعجامها والاعجام اشهر وهي الحلس الذي يلقى تحت الرّحل «عهد».

٢. عن ابن قولو يه، عن ابيه، عن سعد كذا في التهذيب المطبوع.



-٦٣-
بـــاب صفة التيمّم

٤٩٧٤-١ (الـكـافي-٣:٦٢) الثلاثة، عن الخزّاز وعلي، عن العبيدي، عن يـونـس، عـن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن التيمـم فـقـال «إنّ عـمـار بن ياسر أصابَتْهُ جنابةٌ فتَمَعَّكَ كما تتمعّكُ الدّابّةُ فقال له رسـول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّم: يا عمّار تمعّكْتَ كما تتمعّك الدّابـة فـقـلـت لـه: كـيف التّيمّم فوضع يدَهُ على المِسْح ثمّ رفعها فمسح وَجْهَهُ ثمّ مسح فوقَ الكفّ قليلاً».

٤٩٧٥-٢ (التهـذيـب-١:٢٠٧ رقـم ٥٩٨) المـشـايـخ، عن سعد، عن ابن عـيـسى، عن علي بن الحكم، عن داودبن النعمان، قال: سألت أبا عبدالله عـلـيـه السلام عن التّيمّم، الحديث، إلّا أنّه قال: «فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو يهزوء به: يا عمّار» وذكر الأرض بدل المسح.

بيـــان:

«فـتـمعّك» أي تَمَرَّغَ وتقلّبَ في التّراب والمراد أنّه ماسّ التّرابَ بجميع بدنه فكأنّه لمّا رأى التّيمّم في موضع الغُسْل ظنّ أنّه مثله في استيعاب البدن.

«يهزوء به» أي يمزح تلطفاً به ومؤانَسةً معه لمحبّته له ليس بمعنى السّخرية فانّها لا تليق بمنصب النّبوّة فقد رُوِيَ عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: إنّي أمزحُ

ولا أقول إلّا الحقّ وقد حكى الله سبحانه عن بني اسرائيل وموسى عليه السلام في قصّة البقرة حيث قالوا له أتّتخذنا هزؤا قال أعوذ بالله أن أكون من الجّاهلين «فقلت له» من كلام الخزّاز وفي التهذيب فقلنا له وهو من كلام داود.

والمسح بالكسر البساط وقد صُحِفَّ في بعض النّسخ بفنون من التصحيف «ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً» يعني مسح الكفّ مع مافوقها من الزند قليلاً وهو من قبيل الاحتياط في الاستيعاب، وقد مضى حديث زرارة في بيان التّيمّم وتفسير الآية الواردة فيه في باب صفة الوضوء.

٣-٤٩٧٦ (الفقيه- ١:١٠٤ رقم ٢١٣) قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ذات يوم لعمّار في سَفَرٍ له: ياعمّار بَلَغَنا أنّك أجْنَبْتَ فكيف صَنَعْتَ؟ قال تمرّغتُ يا رسولَ الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار أفلا صَنَعْتَ كذا، ثمّ أهوى بيديه الى الأرض فوضعهما على الصّعيد ثمّ مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى ثم لم يُعِدْ ذلك».

بيـــان:

«لم يعد» إمّا من الإعادة أي لم يُعِدْ مسح جبينيه ولا كفّيه بل اكتفى فيهما بالمرّة الواحدة أولم يُعِدْ وضع اليدين على الأرض بل اكتفى بالضّربة الواحدة للمسحات أو من العدوان أي لم يتجاوز مسح الجبينين والكفّين فلم يمسح الوجه كلّه ولا اليدين الى المرفقين كما تفعله العامّة و يؤيّد الاول حديث زرارة الآتي أولاً وحديث عمرو بن أبي المقدام و يؤيّد الأخير حديث زرارة الآتي ثانياً وحديثه الذي مضى في تفسير آية التيمّم.

٤٩٧٧ - ٤ (الكافي - ٣: ٦٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي، قال: سألته عن التيمّم قال «فضربَ بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى»[١].

٤٩٧٨ - ٥ (الكافي - ٣: ٦١) علي، عن أبيه وعليّ بن محمد، عن سهل جميعاً عن البزنطي

(التهذيب - ١: ٢٠٧ رقم ٦٠١) المشايخ، عن الصّفّار، عن أحمد عن الحسين، عن البزنطي، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم فضربَ بيدَيْه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح بهما جَبهتَهُ وكفّيه مرّة واحدة.[٢]

٤٩٧٩ - ٦ (التهذيب - ١: ٢٠٨ رقم ٦٠٣) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن زرارة قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمّم وما صنع عمّار فوضع أبو جعفرٍ عليه السلام كفّيه في الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذّراعين بشيء.

٤٩٨٠ - ٧ (التهذيب - ١: ٢١٢ رقم ٦١٤) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه وَصَفَ التيمّم فضربَ بيدَيه على الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح على جبينيه وكفّيه مرّة واحدة.

١. و (التهذيب - ١: ٢٠٧ رقم ٦٠٠).
٢. و (التهذيب - ١: ٢١١ رقم ٦١٣).

٤٩٨١-٨ (التهذيب-١: ٢١٢ رقم ٦١٥) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في التيمّم قال «تضرب بكفّيك الأرض، ثم تنفضهما وتمسح وجهك و يديك».

٤٩٨٢-٩ (التهذيب-١: ٢١٠ رقم ٦٠٩) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن اسماعيل بن همام الكنديّ، عن الرضا عليه السلام قال «التيمّم ضربةٌ للوجه وضربة للكفّين».

٤٩٨٣-١٠ (التهذيب-١: ٢١٠ رقم ٦١٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمّم فقال «مرّتين مرّتين للوجه واليدين».

٤٩٨٤-١١ (التهذيب-١: ٢١٠ رقم ٦١١) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلتُ: كيف التيمّم؟ قال «هو ضربٌ واحدٌ للوضوء والغسلِ من الجنابة تضربُ بيدَيْك مرّتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين ومتى اَصَبْتَ الماء فعليكَ الغسل ان كُنْتَ جُنُباً والوضوء ان لم تكن جنباً».

بيان:

«ضربٌ واحد للوضوء والغسل من الجنابة» يعني نوعٌ واحد للطهارتين لا تفاوتَ فيه ثمّ بيّن ذلك بقوله «تضرب بيديك» وامّا جَعْلُ الضّرب بمعنى الضّربة وقراءة الغسل بالرّفع ليكون ابتداء كلام والفرق بين التيمّمين بالضّربة

والضّربتين والجمع بين الاخبار بتخصيص كلّ من الضّربة والضّربتين باحدى الطّهارتين فمن الاوهام الفاسدة والتّكلفات الباردة كيف واخبارُ عمّار الّتى هي العُمدة في هذا الباب تتضمّن المرةَ وهي واردة فى الغسل وسائر الاخبار من الطّرفين مطلق وبعضها صريحٌ فى التّسوية كما يأتى فالصّواب فى الجمع بين الاخبار حمل المرّتين على الاستحباب والاكتفاء فى الوجوب بالمرّة من غير فرق بين الطّهارتين و إنّما يستحب المرتان لاشتراط علوق التّراب بالكفّ كما اشرنا اليه فى بيان حديث زرارة الّذى مضى فى باب صفة الوضوء المتضمّن لتفسير اية التيمم وان الضربة فى التّيمّم بمنزلة اغتراف الماء فى الوضوء فلعلّه ربّما يذهبُ التّراب عن الكفّين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين فالاحتياط يقتضى الضّربتين فى الطّهارتين وامّا النّفض فلعلّه لتقليل التّراب لئلاّ يتشوّه به الوجه فلا تذهَبْ الى ماذهب اليه جماعةٌ من الاصحاب فى هذا المقام فانّه من زلل الاقدام.

٤٩٨٥ - ١٢ (التهذيب - ١:٢١٢ رقم ٦١٧) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سَعْد، عن الفطحيّة

(التهذيب - ١:١٦٢ رقم ٤٦٥) التّيملى، عن الفطحيّه

(الفقيه - ١:١٠٧ رقم ٢١٦) عمّار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عَن التّيمّم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنّساء سواء فقال «نعم».

٤٩٨٦ - ١٣ (الكافي - ٣:٦٥) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء اذا لم

يجدا ماءً قال «نعم»[١].

٤٩٨٧ - ١٤ (الكافي - ٣:٦٢) علىّ، عن ابيه، عن حمّادبن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن التّميّم فتلا هذه الاية (...السّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا آيدِيَهُما...) [٢] وقال (فَاغْسِلُوا وُجوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرافِقِ) [٣] قال فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربّك نَسِيّاً.[٤]

بيـــان:

لعلّ المراد انه لما اطلق الايدى في آيتي السرقة والتيمّم وقيدت في آية الوضوء بالتحديد الى المرافق علمنا ان الحكم في الاولين واحد وفي الثالث حكم آخر في معنى الايدى وموضع القطع انّما هو وسط الكفّ كما يأتي في محله لا الزّند فهذا الخبر شاذّ ينافي ما سلف من الاخبار ولم يتعرّض صاحبُ التّهذيبين لهذا التّنافي والتّوفيق «وما كان ربّك نسيّا» يعني لم ينس ما قاله في آية السّرقة حين أتى بما أتى في آية الوضوء والتّيمم.

٤٩٨٨ - ١٥ (التهذيب - ١:٢٠٩ رقم ٦٠٨) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في التّيمّم قال: تضرب بكفّيك على الارض مرّتين ثمّ

١. و (التهذيب - ١:٢١٢ ذيل رقم ٦١٦).
٢. المائدة/٣٨.
٣. المائدة/٦.
٤. و (التهذيب - ١:٢٠٧ رقم ٥٩٩).

تنفضهما وتمسح بهما وَجهَكَ وذراعيك.

٤٩٨٩-١٦ (التهذيب-١:٢٠٨ رقم ٦٠٢) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته كيف التيمّم؟ فوضع يَدَهُ على الارض فمسح بها وجهَهُ وذراعيه الى المرفقين.

٤٩٩٠-١٧ (التهذيب-١:٢١٠ رقم ٦١٢) المشايخ، عن ابن ابان، عن الحسين، عن ابن ابى عُمير، عن ابن اذينه، عن محمد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن التيمّم فضربَ بكفّيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضربَ بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضربَ بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثمّ قال «هذا التيمّم على ما كان فيه الغَسل فى الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وَألقي ما كان عليه مسح الرّاس والقدمين فلا يؤمّم بالصّعيد».

بيــان:

معنىٰ اخر الحديث انّ التيمّم انّما يرد على العضو الذى كان يغسل فى الوضوء دون ما يمسح فيه فانّه ملقى في التيمّم لا يتعرّض له كما مرّ في حديث زرارة المفسّر للاية فالغسل بفتح الغين.

«والقى» امّا بالقاف او الغين المعجمة على اختلاف النّسخ وكلاهما بمعنًى واحدٍ.

و «مسحٌ» بالتّنوين دون الاضافه و «الرّاس» والقدمين بدل من ما في كان عليه او بتقدير اعنى كالوجه واليدين وصاحب التّهذيبين حمل الاستيعاب في هذه

الاخـبـار على الاسـتـيـعـاب الحكـميّ دون الفعليّ والصّوابُ حملها على التّقيه كما جعله وجهاً في الاستبصار لانّه موافق لمذاهب العامّة كما قاله فيه.

آخر ابواب التّيمّم والحمدلله اوّلاً وآخِـراً.

أبواب قضاء التفث والتزيّن



أبواب قضاء التفث والتزين

الآيـــات:

قال الله تعالى (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...) [1]

و قال عزّوجّل (وَ إِذِ ابْتَلىٰ إِبْراٰهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قاٰلَ إِنّى جاٰعِلُكَ لِلنّاٰسِ إِماٰماً قاٰلَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتى قاٰلَ لا يَناٰلُ عَهْدِى الظّاٰلِمينَ) [2]

و قال سبحانه (...خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...) [3].

بيـــان:

التّفث الوسخ والشّعث يقال رجل تِفثٌ اى مُغْبَرٌّ شَعث لم يدّهن ولم يستحدّ [4]، وقضاء التّفث قضاء ازالته بقصّ الشّارب وتقليم الأظفار ونتف الابط ونحو ذلك كذا في المغرب، والإبتلاء الاختبار والامتحان، وورد في تفسير الكلمات أنّها عشر خصال كانت في شريعته فرضاً وهي في شريعتنا سنّة خَمْسٌ في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق وفرق شعرِ الرّأس وقصّ الشّارب والسّواك

١. الحج/٢٩.

٢. البقرة/١٢٤.

٣. الاعراف/٣١.

٤. الاستحداد حلق شعر العانة بالحديد وهى استفعال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية كذا فى النهاية، يوجد هذا بخط علم الهدى بهامش الأصل.

وخمس في البدن وهي الختان وحلق العانة وتقليم الأظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء.

والمراد باتمامها الاتيان بهنّ كملاً واداؤهنّ تامّات على الوجه المأمور به،

وعن الصادق عليه السلام إنّ الكلمات ما ابتلاه به في نومه بذبح ولده اسماعيل فاتمها ابراهيم وعزم عليها وسلّم لأمر الله فلمّا عزم عليها قال الله تعالى ثواباً له (...إنّي جاعِلُكَ لِلنّاسِ إماماً...) [1] ثمّ أنزل عليه الحنيفيّة وهي الطهارة وهي عشرة أشياء خمسة في الرأس وهي أخذ الشارب و إعفاء اللّحى وطَمّ الشّعر أي جزّه والسّواك والخلال وخمسة في البدن وهي حَلق الشعر من البدن والختان وقلّم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء.

والامام هو الذي يقتدي به في أقواله وأفعاله وله الرئاسة العامّة في الأُمور الدّينيّة والدّنيويّة «ومن ذرّيّتي» أي وتجعل من ذرّيّتي، ومن للتّبعيض، والذرّيّة النسل، والعهد الامامة، وفي الآية دلالة على وجوب عصمة الأنبياء قبل البعثة وانّ الفاسق لا يصلح للامامة لأنّ فعل المعصية ظلم كما قال سبحانه (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ) [2] وقال عزّوجلّ (...وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...) [3] والزينة فسّرت بنحو المشط والسّواك في بعض الوجوه.

١. البقرة/١٢٤.

٢. البقرة/٢٢٩.

٣. الطلاق/١.

- ٦٤ -
باب الحمّام وسَتْر العَورَة وغضّ البصر

٤٩٩١-١ (الكافي-٦:٤٩٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه وغيره[1] عن محمد بن أسْلَم الجبلي رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: نعم البيت الحَمّام يذكِّرُ النّارَ و يذهب بالدرن، وقال عمر: بئس البيت الحمّام يبدي العورة ويهتك السِّتر قال: فنسب الناس قول أميرالمؤمنين عليه السلام الى عمر وقول عمر الى أميرالمؤمنين عليه السلام».

(الفقيه-١:١١٥ رقم ٢٣٧) قال أميرالمؤمنين عليه السلام «نعم البيت الحمّام يذكر فيه النار و يذهب بالدّرن».

٤٩٩٢-٢ (الفقيه-١:١١٥ رقم ٢٣٨) وقال عليه السلام «بئس البيت الحمّام يهتك السّتر و يذهبُ بالحياء».

٤٩٩٣-٣ (الفقيه-١:١١٥ رقم ٢٣٩) وقال الصادق عليه السلام «بئس البيت الحمّام يهتك السّتر ويُبدي العورة ونعم البيت الحمّام يذكّر حرّ جهنّم»[2].

١. في الكافي المطبوع والمرآة «او غيره».
٢. في الفقيه: حرّ النار.

٤٩٩٤-٤ (التهذيب - ١:٣٧٧ رقم ١١٦٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن جدّه، قال: دخل عليّ عليه السلام وعمر الحمّامَ فقال عمر: بئس البيت الحمّام يكثر فيه العناء و يقلّ فيه الحياء، فقال علي عليه السلام «نعم البيت الحمّام يذهبُ الاذى و يذكّر بالنار».

٤٩٩٥-٥ (التهذيب - ١:٣٧٨ رقم ١١٦٧) عنه قال: مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بمكانٍ بالمباضع فقال «نعم موضع الحمّام».

بيــان:

المبضع ما يَسيل به العَرَقُ يقال جبهته تبضع أي تسيل عرقاً، وليعُلم أنّ جُملةَ ما وردَ في ذمّ الحمّام ترجع الى دخوله بلا مئزر وذلك أنّ عامة الناس يومئذ كانوا يدخلون الحمّام بلا مئزر فورد في ذمّة ما ورد، فأمّا اليوم فليس كذلك في أكثر البلاد فبقيَتْ محامدُهُ وسقطت الذّمائم والحمدلله على ذلك.

٤٩٩٦-٦ (الكافي - ٦:٥٠٢) الثلاثة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِل حليلته الحمّام».

٤٩٩٧-٧ (الكافي - ٦:٥٠٢) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلّته الى الحمّام».

٤٩٩٨-٨ (الكافي-٥:٥١٧) الاربعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه-١:١١٥ رقم ٢٤٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الحديث[1].

٤٩٩٩-٩ (الفقيه-١:١١٥ رقم ٢٤١) وقال عليه السّلام «من اطاع امراته اكبّه الله على منخَريه في النّار» قيل وماتلك الطّاعة؟ فقال «تدعوه الى النّياحات والعُرسات والحمّامات والثّياب الرّقاق فيجيبها».

بيان:

حُمل على ما اذا كان هناك ريبةٌ فانّهن ضُعفاءُ العقول تزيغ قلوبهنّ بادنى داعٍ الى مالا ينبغي لهنّ ويحتمل ان يكون ذلك لانكشاف سؤاتهنّ وكان مختصاً بذلك الزّمان او ببعض البلاد.

٥٠٠٠-١٠ (الكافي-٦:٤٩٧) الثلاثه عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه-١:١١٠ رقم ٢٢٦) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مَن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يدخل الحمّام الّا بمئزر.

٥٠٠١-١١ (الكافي-٦:٥٠٣) الاثنان، عن احمّدبن محمّدبن عبدالله.

١. فى الفقيه فلا يبعث بحليلته الى الحمّام.

عن محمّد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يدخل الرّجلُ مع ابنه الحمّام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد أن ينظر الى عورة الوالد وقال لَعَنَ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم النّاظِرَ والمنظور اليه في الحمّام بلا مئزر».

١٢-٥٠٠٢ (الكافي - ٦:٥٠١) سهل رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا يدخل الرّجل مع ابنِهِ الحمّام فينظر الى عورته».[١]

بيـان:

كأنّ المراد بالخبرين الدّخول معه بلا مئزر كما يشعر به تفريع النّظر فاذا اتّزرا فلا بأس.

١٣-٥٠٠٣ (الكافي - ٦:٤٩٨) احمد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل من بني هاشم قال: دخلتُ على جماعةٍ من بني هاشم فسلّمتُ عليهم في بيتٍ مُظلم فقال بعضهم: سَلِّم على أبي الحسن عليه السلام فانّه في الصّدر قال: فسلّمتُ عليه وجلستُ بين يديه، وقلتُ له: قد أحبَبتُ أن ألقاك منذ حين لأ سألك عن أشياء قال «سَل عمّا بدالك» قلت: ما تقول في الحمّام؟ قال «لا تدخل الحمّام إلاّ بمئزر، وغُضّ بصرك ، ولا تغتسل من غسالة ماءِ الحمّام فانّه يغتسل فيه من الزّنا و يغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا

١. يأتي ما يؤيّد هذا التخصيص من جواز دخول الرجل مع ابنه الحمام في حديث حنان بن سدير في باب الخضاب حيث صرّح في اخره بان علي بن الحسين كان دخل الحمام مع ابنه محمد عليهم السلام بالمدينة «عهد».

أهل البيت وهو شرّهم».

١٤-٥٠٠٤ (التهذيب - ١: ٣٧٣ رقم ١١٤٣) ابن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن عبدالحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته أو سأله غيري عن الحمّام قال «ادخله بمئزر وغُضّ بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنبُ وولدُ الزّنا والنّاصِبُ لنا أهل البيت وهو شرّهم».

بيــان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب ماء الحمّام مع أخبار أُخر من هذا الباب.

١٥-٥٠٠٥ (التهذيب - ١: ٣٧٤ رقم ١١٤٩) ابن محبوب، عن العبّاس عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينظر الرجل الى عورة أخيه».

١٦-٥٠٠٦ (الفقيه - ١: ١١٤ رقم ٢٣٥) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكىٰ لَهُمْ...﴾[1] فقال «كلّ ما كان في كتاب الله من ذكر حِفظ الفرج فهو من الزّنا إلّا في هذا الموضع فانّه الحفظ من أن يُنظر اليه».

١. النور/٣٠.

١٧-٥٠٠٧ (الفقيه - ١:١١٤ رقم ٢٣٦) روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال «إنّما كره النّظر الى عورة المسلم فأمّا النّظر الى عورة الذّمي ومن ليس بمسلم فهو مثل النّظر الى عورة الحمار».

١٨-٥٠٠٨ (الكافي - ٦:٥٠١) الثلاثة، عن غيرواحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «النظر الى عورة مَنْ ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار».

١٩-٥٠٠٩ (التهذيب - ١:٣٧٣ رقم ١١٤٤) البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه قال «اذا تعرّى أحدكم نَظَر اليه الشّيطانُ فطمع فيه فاستتروا».

٢٠-٥٠١٠ (التهذيب - ١:٣٧٣ رقم ١١٤٥) ابن محبوب، عن عليّ بن الرّيان بن الصّلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمَع عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أنّه نهى أن يَدْخل الرّجل الماءَ إلّا بمئزر.

٢١-٥٠١١ (التهذيب - ١:٣٧٤ رقم ١١٤٦) عنه، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن علي بن الحسين بن الحسن الضّرير، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قيل له: إنّ سعيد بن عبدالملك يدخل مع جواريه الحمام قال «وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر ولا يكونون عُراة كالحمير ينظر بعضهم الى سَوءة بعض».

٥٠١٢-٢٢ (التهذيب-١:٣٧٤ رقم ١١٤٧) عنه، عن محمد بن عيسى والعبّاس جميعاً، عن

(الفقيه-١:١١٨ رقم ٢٥١) سعدان بن مسلم، قال: كُنتُ في الحمّام في البيت الأوسط فدخل عليّ أبوالحسن عليه السلام وعليه النّورة وعليه أزار فوق النّورة فقال «السلام عليكم» فرددت عليه السلام و بادرتُ فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلتُ وخرجتُ.

بيـان:

قال في الفقيه في هذا اطلاق التّسليم في الحمّام لمن عليه مئزر والنّهي الواردُ عن التّسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه.

أقول: قد مضى هذا النهي فى باب التّسليم وردّه من كتاب الايمان والكفر.

٥٠١٣-٢٣ (الكافي-٦:٤٩٧) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبدالله، عن ربعي، عن

(الفقيه-١:١١٧ رقم ٢٥٠) عُبَيدالله الرّافقي[1] و[2] قال: دخلتُ حمّاماً بالمدينة واذا بشيخ كبيرٌ وهو قيّم الحمّام فقلتُ: يا شيخ لمن هذا

١. فى المرآة والكافى «الدابقى» وفى الوسائل «الرافقى» وفى الفقيه «المرافقى» وهو موافق لجامع الرواة ج ١ ص ٥٣٠ «ض.ع».

٢. الرافقى بالراء قبل الالف والقاف بعد الفاء نسبة الى الرافقة. قال فى القاموس: الرافقة بلد على الفرات و يعرف اليوم بالرّقة بناها المنصور. وفى بعض النسخ بالعين نسبة الى ابى رافع وعبدالله بن ابى رافع كاتب اميرالمؤمنين عليه السلام ومن خواصه-م.ح.ق غفرالله له.

الحمّام؟ فقال لأبي جعفر محمدبن علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليهم فقلت: كان يدخله فقال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدأ فيطلي عانَتَهُ ومايليها ثمّ يلّف أزارَهُ على طرف احليله و يدعوني فأطّلي سائر بدنه فقلتُ له: يوماً من الأيام الذي تكره أن أراه فقد رأيته فقال «كلاّ إنّ النّورة سُتْرَة».

بيـــان:

يأتي ذكر السبب في عدم اطّلاء سائر بدنه بنفسه إن شاء الله تعالى.

٥٠١٤-٢٤ (الفقيه-١:١١٧ رقم ٢٤٨) كان الصّادق عليه السلام يطّلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي «تنح» ثمّ يطّلي هو ذلك الموضع.

٥٠١٥-٢٥ (الكافي-٦:٥٠٢) محمّد، عن محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمد بن عمر، عن بعض من حدّثه أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر» قال: فدخل ذات يوم هو الحمّام فتنوّرَ فلمّا أن أُطبِقَتِ النّورةُ على بدنهِ ألْقى المئزرَ فقال له مولى له: بأبي أنت و أُمّي أنّك لتُوصِينا بالمئزر ولزومِه وقد ألقيتَه عن نفسك فقال «أما علمتَ أنّ النّورة قد أطبقت العورة».

٥٠١٦-٢٦ (الكافي-٦:٥٠١) محمد، عن

(التهذيب ـ ١:٣٧٤ رقم ١١٥١) ابن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال «العورة عورتان القبل والدّبر فأمّا الدبر فستور بالاليتين فاذا سترتَ القضيبَ والبيضتَين فقد سترت العورة».

٢٧-٥٠١٧ (الكافي ـ ٦:٥٠١) قال وفي رواية أُخرى «فأمّا الدّبر فقد سترته الاليتان وأمّا القُبُل فاستره بيدك».

٢٨-٥٠١٨ (التهذيب ـ ١:٣٧٤ رقم ١١٥٠) ابن محبوب، عن العباس عن عليّ الميثمي، عن محمد بن حكيم، قال الميثمى: لا اعلمه إلّا قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام أو مَنْ رآهُ متجرّداً وعلى عورته ثوبٌ فقال «إنّ الفخذ ليست من العورة».

٢٩-٥٠١٩ (الفقيه ـ ١:١١٩ رقم ٢٥٣) قال الصادق عليه السلام «الفخذ ليست من العورة».



-٦٥-

باب آداب الحمام

١-٥٠٢٠ (الكافي-٦:٥٠٣) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، قال

(الفقيه-١:١١٧ رقم ٢٤٩) دخل أبوعبدالله عليه السلام الحمّام، فقال له صاحب الحمّام: أُخليه لك؟ فقال «لاحاجة لي في ذلك المؤمنُ أخفّ من ذلك».

بيـان:

يعني أنّ المؤمن أخفّ مؤنةً من أن يُخرَجَ له النّاسُ من الحمّام كما يُصنَع للمتكبّرين فيكون كلاً عليهم وثقيلاً على قلوبهم.

٢-٥٠٢١ (الفقيه-١:١١٢ رقم ٢٣٢) روى يحيى بن سعيد الأهوازي عن البزنطي، عن محمد بن حمران، قال: قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام «اذا دخلت الحمّام فقل في الوقت الذي تَنزع فيه ثيابك «اللّهمّ انزع عنّي رِبقَةَ النّفاق وثبّتني على الايمان» واذا دخلت البيت الأول فقل «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ نفسي وأستعيذك من أذاه» واذا دخلت البيت الثاني فقل «اللّهمّ أذْهِب عنّي الرِّجْسَ النِجْسَ وطهّر

جَسَدي وقلبي) وخذ من الماء الحارّ وضَعْهُ على هامتك، وصب منه على رجليك وان أمكن أن تبلع منه جُرْعَةً فافعل فانّه ينقي المثانة والبْث في البيت الثاني ساعةً، فاذا دخلتَ البيت الثّالث فقل «نعوذ بالله من النار ونسأله الجنّة» تردّدها الى وقتِ خروجك من البيت الحارّ و إيّاك وشربَ الماء البارد والفقاع في الحمّام فانّه يفسد المعدة ولا تصبّنّ عليك الماء البارد فانّه يضعف البدن وصُبّ الماء البارد على قدميك اذا خرجتَ فانّه يَسلّ الدّاء من جسدك فاذا لبستَ ثيابك فقل «اللّهمّ البسني التّقوى وجنّبني الرّدى فاذا فعلت ذلك أمنت من كلّ داءٍ».

بيـــان:

الاستعاذة من النّار اشارة الى أنّ المؤمن لابدّ أن يتذكّر بالحمّام وحرارته جهنم وسعيرها فانّه أشبَهُ بيتٍ بجهنّم النار من تحت والظّلامُ من فوق بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة في لحظة فانّها مصيرهُ ومستقرّه فيكون له في كلّ ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما عبرة وموعظةٌ.

٣-٥٠٢٢ (الكافي - ٦:٥٠٣) الحسين بن محمد ومحمد، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبدالله بن موسى، عن محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال «من أخَذَ من الحمام خَزَفَةً فحكّ بها جَسَدَهُ فأصابه البَرَصُ فلا يلومنّ إلّا نفسَهُ ومن اغتسلَ من الماء الذي قد اغتُسِلَ فيه فأصابه الجُذامُ فلا يلومنّ إلّا نفسه» قال محمد بن علي: فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل المدينة يقولون إنّ فيه شفاء من العين فقال «كذبوا يغتسل فيه الجنبُ من الحرام والزّاني والناصِبُ الذي هو شرّهما وكلّ خَلْق من خلق الله ثمّ يكون فيه شفاء من العَين إنّما

شفاء العين قراءة الحمد والمعوّذتين وآية الكرسي والبخور بالقُسط والمُرّ واللّبان».

بيـــان:

يقال أصابت فلاناً عينٌ اذا نظر اليه عدوّ أو حسودٌ فاثّرتْ فيه فرض بسببها وفي الحديث العين حَق وعطف الزاني على الجنب من الحرام من قبيل عطف الخاصّ على العام ولذا عدّهما واحداً وثنى البارز في شرهما والّا فينبغي شرّهم كما مرّ في مثله «وكلّ خَلق» إمّا معطوف على الجنب أو على البارز في شرّهما والقُسْط بالضّم عودٌ هنديّ وعربيّ، والمرّ بالضّم صَمْغٌ شجرة تكون ببلاد العرب وقد تسمّى تلك الشجرة بالشّوكة المصريّة مُرّ الطّعم طيّب الرّائحة، واللّبان بالضّم الكندر.

٤-٥٠٢٣ (الكافي - ٦: ٣٨٦ - و - ٥٠١) علي، عن أبيه والاثنان جميعاً، عن ابن اسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانّه يَذْهَبُ بالغيرة و يُورث الدّياثة»[1].

٥-٥٠٢٤ (الكافي - ٦: ٥٠١) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن يوسف بن السّخت رفعه، قال

١. اورد هـذا الحديث فى الموضعين من الكافى بمتنين وسندين بادنى تفاوت فى المتن والسند فاخذ السند من الحديث الأوّل ص ٣٨٦ والمتن من الحديث الثانى ص ٥٠١ «ض.ع».

(الفقيه - ١: ١١٦ رقم ٢٤٣) قال أبوعبدالله عليه السلام «لا تتّكِ في الحمّام فانّه يذيب شحمَ الكليتين ولا تسرّح في الحمام فانّه يرقّق الشّعر ولا تغسل رأسك بالطِّين فانّه يَذْهبُ بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانّه يُوْرث البرص ولا تسمح وجهك بالإزار فانّه يذهب بماء الوجه».

بيان:

في الفقيه بدل قوله «فانه يذهب بالغيرة» «فانّه يُسمِجُ الوجه» قال وفي حديث آخر يذهب بالغيرة وقال بعد تمام الحديث ورُوي أنّ ذلك طين مصر و خزف الشّام[1].

٦-٥٠٢٥ (التهذيب - ١: ٣٧٧ رقم ١١٦٣) ابن محبوب، عن النّخعي، عن العباس بن عامر، عن ربيع بن محمد المُسلّي[2] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحمّام فقال «وايّاكم والخَزَفَ فانه تُنكي الجَسَدَ، عليكم بالخِرَقِ».

بيان:

«تنكي الجسد» أي تقرحه وتقشّره وفي بعض النّسخ تبلى من الابلاء.

١. ربما يستفاد ذلك من قصة عزيز مصر حيث اكتفى في قضيّة امرأته مع يوسف عليه السلام بقوله يوسف اعرض عن هذا واستغفرى لذنبك انك كنت من الخاطئين ومن كثرة وقوع البرص فى الشام-منه ادام الله عمره «عهد».

٢. هو ابن محمدبن عمربن الحسان الأصم المسلّي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللاّم المكسورة ومسلية قبيلة من مذحج وقيل مُسلية بتخفيف اللاّم وعلى التقديرين مسلية بن عامر بن عمرو بن عُلَبه بضم العين المهمله وفتح اللاّم المخففة هذا ما قالوه ولعل الصواب فى النسبة ضم الميم واسكان السّين «عهد».

٥٠٢٦-٧ (الكافي - ٦:٥٠٠) محمد، عن التيميّ، عن محمد بن أبي حمزة عن عُمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول «ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فانّه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكنّ رجليه بالخزف فانّه يورث الجُذام».

٥٠٢٧-٨ (الكافي - ٦:٥٠٢) بعضُ أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال «لا تضطجع في الحمام فانّه يذيب شحم الكليتين».

٥٠٢٨-٩ (الكافي - ٦:٥٠٢) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن

(الفقيه - ١:١١٤ رقم ٢٣٣) محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أميرالمؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟ قال «لا إنّما ينهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأمّا اذا كان عليه إزار فلا بأس».

٥٠٢٩-١٠ (الكافي - ٦:٥٠٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمّام اذا كان يريد به وَجْهَ الله ولا يريد[1] ينظر كيف صوته».

٥٠٣٠-١١ (الكافي - ٦:٥٠٢) البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن

١. لفظة يريد ليست في الاصل وأوردناه وفقاً لسائر نسخ الوافي والكافي.

محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أقرأ القرآن في الحمام وأنكح؟ قال «لا بأس».

١٢-٥٠٣١ (التهذيب - ١: ٣٧١ رقم ١١٣٦) سعد، عن

(التهذيب - ١: ٣٧٥ رقم ١١٥٥) ابن عيسى، عن ابن يقطين عن أخيه، عن

(الفقيه - ١: ١١٤ رقم ٢٣٤) أبيه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمّام و ينكح فيه قال «لا بأس به».

١٣-٥٠٣٢ (التهذيب - ١: ٣٧١ رقم ١١٣٥) عنه، عن الزّيات، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٤-٥٠٣٣ (التهذيب - ١: ٣٧٧ رقم ١١٦٥) ابن محبوب، عن الحسن بن علي، عن ابن المغيرة، عن عُبَيْس بن هشام، عن كرام، عن أبي بصير، قال: سألته عن القراءة في الحمّام فقال «اذا كان عليكَ ازار فاقرأ القرآن إن شئت كلّه».

١٥-٥٠٣٤ (الكافي - ٦: ٤٩٧) محمد، عن أحمد، عن الحجّال، عن الجعفري

(التهذيب ـ ١:٣٧٧ رقم ١١٦٢) ابن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن الجعفري قال: مرضتُ حتى ذهب لحمي فدخلتُ على الرضا عليه السلام فقال «أيَسُرُّك أن يعودَ اليك لَحْمُكَ» فقلت: بلى فقال «الزم الحمّام غبّاً فانّه يَعُوْد اليك لحمُك وايّاك أن تُدْمِنَهُ فان ادمانه يورث السل».

بيـان:

الغِبّ بكسر المعجمة وتشديد الموحّدة أن يدخله يوماً و يتركه يوماً ومنه حُمّى الغبّ وأمّا تفسير بعض اللّغويين الغبّ في زرغبّاً تزدَدْ حُبّاً بالزّيارة في كلّ اسبوع فان صحّ فهو مخصوص بالغبّ في الزيارة لا غير، والسِلّ بالكسر والضّم قرحة في الرّئة يلزمها حمّى غير حادّة ولا مضطربة.

١٦-٥٠٣٥ (الكافي ـ ٦:٤٩٩) أحمد، عن ابن أشيم، عن الجعفري قال «من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمّام يوماً و يغبّ يوماً ومن أراد أن يَضْمُرَ وكان كثيرَ اللّحم فليدخل الحمّام كلّ يوم».

بيـان:

الضّمر الهزال.

١٧-٥٠٣٦ (الكافي ـ ٦:٤٩٦) البرقي، عن علي بن الحكم وعلي بن حسّان، عن الجعفري، عن

(الفقيه ـ ١:١١٧ رقم ٢٤٧) أبي الحسن موسى عليه السلام

قال «الحمّام يوم و يوم لا يكثر اللّحم وادمانه في كلّ يوم يذيب شحم الكليتين».

١٨-٥٠٣٧ (الكافي - ٦:٤٩٧) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تدخل الحمّام إلّا وفي جوفك شيء تُطْفي به عَنك وَهَجَ المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت مُمتَلِيءٍ من الطّعام».

١٩-٥٠٣٨ (الكافي - ٦:٤٩٧) علي بن الحكم، عن رفاعة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان اذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله قال: قلت له: إنّ الناس عندنا يقولون انّه على الريق أجود ما يكون قال «لا بل يأكل شيئاً قبله يطفيء المرار و يُسَكِّنْ حرارة الجوف».

٢٠-٥٠٣٩ (الفقيه - ١:١١٦ رقم ٢٤٥) قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «لا تدخلوا الحمّام على الرّيق ولا تدخلوه حتى تَطعموا شيئاً».

٢١-٥٠٤٠ (الفقيه - ١:١٢٦ رقم ٣٠٠) قال الصادق عليه السلام «ثلاثة يهدمن البدن وربّما قَتلْنَ أكل القديد الغاب ودخول الحمّام على البطنة ونكاح العجوز»[1].

٢٢-٥٠٤١ (الفقيه - ١:١٢٦ رقم ٣٠٠) وروي الغشيان على الامتلاء.

١. و (الكافي-٦:٣١٤).

بيــان:

الغاب اللّحم المُنْتِن، والبطنة الامتلاء، والغشيان النّكاح.

٥٠٤٢ـ ٢٣ (الفقيه ـ ١:١٢٦ رقم ٢٩٩) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «الدّاء ثلاثة والدواء ثلاثة، فأمّا الدّاء الدم والمرّة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي».

بيــان:

المرة بالكسر تقال للصفره والسوداء والمشي بكسر الشين المعجمه وتشديد الياء الدواء المسهل سمّي به لأنّه يحمل شاربه على المشي والتردّد الى الخلاء فعيل من المشي[1].

٥٠٤٣ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦:٥٠٠) محمد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، قال: خرج أبوعبدالله عليه السلام من الحمّام فتلبّسَ وتعمّم فقال لي «اذا خَرجْتَ من الحمّام فتعمّم» قال: فما تركتُ العمامة عند خروجي من الحمام شتاءً ولا صيفاً.

٥٠٤٤ـ ٢٥ (الفقيه ـ ١:١١٧ رقم ٢٤٦) الحديث مُرْسَلاً.

٥٠٤٥ـ ٢٦ (الكافي ـ ٦:٥٠٠) محمد رفعه عن ابن مسكان قال: كنّا جماعة

١. هذه الرواية ليست في الأصل وأوردناها من المطبوع.

من أصحابنا دخَلْنا الحمّام فلمّا خرجنا لقينا أبا عبدالله عليه السلام فقال لنا «من أين أقبلتُمْ؟» فقلنا له: من الحمّام فقال «أنقى الله غَسْلكم» فقلنا: جُعِلنا فداك و إنّا جئنا معه حتى دخل الحمّام فجلَسْنا له حتى خرج، فقلنا له: أنقى الله غَسْلَكَ فقال «طهّركم الله».

بيـــان:

الغُسلِ بالضم والكسر الماء الذي يغتسل به و بالضم الاسم أيضاً و بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى[١] وغيره أيضاً وبالفتح مصدر والكلّ محتمل على تجوّز.

٥٠٤٦-٢٧ (الكافي-٦:٥٠٠) محمد بن الحسن وابن بُندار، عن ابراهيم بن اسحاق النّهاوندي[٢] عن عبدالله[٣] بن حمّاد، عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال

(الفقيه-١:١٢٥ رقم ٢٩٧) إنّ الحسن بن علي صلوات الله عليهما خرج من الحمّام فلقيَهُ انسان فقال: طابَ استحمامكَ فقال «يا لُكَع وما تصنع بالاست هاهُنا؟» فقال: طاب حميمك فقال «أما تعلم أنّ الحميم العَرق» قال: فطاب حمّامك، قال «فاذا طاب حمّامي فايّ شيء لي ولكن قل طَهّر ما طاب مِنْكَ وطاب ما طهر منك».

١. الخِطميّ بالكسر الذى يُغسل به الرأس «ص».

٢. النهاوند مثلثة النون الأوّل بلد من بلاد الجبل وابراهيم هذا هو ابواسحاق الأحمرى ضعيف متهم فى دينه وامره مختلط «عهد».

٣. فى الكافى المطبوع عبدالرحمن مكان عبدالله ولكن فى المرآة مثل ما فى المتن «ض.ع».

بيـــان:

لـكـع كـصُـرَد الـسّفيه والأحمق، وكأنّ القائل كان مخالفاً للحقّ «وما تصنع بـالاست» يعني أنّ الاست انّما تزاد لا فادة الطّلب و إنّما يتصوّر ذلك قبل دخول الحـمـام لا بـعـده مع أنّ في هـذه اللّـفظة ركاكةً ولعلّ المراد بالطّهارة النّظافة من الأدناس و بالطّيبة النّزاهة من الذّنوب.

٢٨-٥٠٤٧ (الـفـقـيـه-١:١٢٥ رقم ٢٩٨) قال الصادق عليه السلام «اذا قـال لـك أخـوك وقـد خـرجـت من الحمّام طاب حمّامك فقل له أنعم الله بالك ».

بيـــان:

يعني سَرَّ اللّهُ قَـلْبَكَ .



- ٦٦ -
باب النّورة وآدابها

٥٠٤٨ - ١ (الكافي - ٦: ٥٠٥) الثلاثة، عن سليم الفرّاء، قال

(الفقيه - ١: ١١٩ رقم ٢٥٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام «النورة طهور».

٥٠٤٩ - ٢ (الكافي - ٦: ٥٠٥) محمد، عن أحمد، عن الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن البصري قال: دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمّام فقال لي «يا عبدالرحمن إطّل» فقلت: انّما إطّليت منذ أيام فقال «اطل فانّها طهور».

٥٠٥٠ - ٣ (الكافي - ٦: ٥٠٥) أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبه عن أبي كهمش[١] عن محمد بن عبدالله بن علي بن الحسين قال: دخل أبو عبدالله عليه السلام الحمّام وأنا أُريد أن أخرج منه فقال «يا محمد؛ ألا تطّلي» فقلت: عهدي به منذ أيّام فقال «أما علمتَ أنّها طَهُورٌ».

١. في الكافي (كهمس) بالسين المهملة ومرّ تحقيقنا فيه. «ض.ع».

٤-٥٠٥١ (الكافي - ٦:٥٠٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف عمّن رواه قال: بعث أبوعبدالله عليه السلام ابن أخيه في حاجةٍ فجاء وأبو عبدالله عليه السلام قد اطّلى بالنورة فقال له أبوعبدالله عليه السلام «اطّل» فقال: إنّما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال أبوعبدالله عليه السلام «إنّ النّورة طهور».

٥-٥٠٥٢ (التهذيب - ١:٣٧٥ رقم ١١٥٦) علي بن مهزيار، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن هارون بن حكيم الأرقط خال أبي عبدالله عليه السلام قال: أتيته في حاجة فأصبته في الحمّام يطّلي فذكرتُ له حاجتي فقال «ألا تطّلي» فقلت: إنّما عهدي به أول من أمس فقال «اطّل فان النّورة طَهُورٌ».

٦-٥٠٥٣ (الكافي - ٦:٥٠٥) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم[1] عن علي، عن أبي بصير قال: كنت مَعَهُ أقوده فادخلتُهُ الحمّامَ فرأيتُ أبا عبدالله عليه السلام يتنوّر فدنا منه أبو بصير فسلّم عليه فقال «يا أبا بصير تنوّر» فقال: إنّما تنوّرت أوّل من أمس واليوم الثّالثُ فقال «أما علمت أنّها طهور فتنوّر».

٧-٥٠٥٤ (الكافي - ٦:٥٠٦) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: النّورةُ نُشرَة وطَهُورٌ للجسد».

١. في الكافي المطبوع والمرآة عن بعض اصحابه مكان علي بن الحكم. «ض.ع».

بيـــان:

النّشرة بالضّم ضربٌ من الرّقية والمراد أنّه تعويذ يطرد الشّياطين و يدفع الآفات والأمراض وذلك لأنّ الشّعر مجنّ الشّياطين يستترون به كما يأتي و يتولّد منه الأمراض السوداو ية.

٨ـ٥٠٥٥ (الفقيه ـ ١:١٣١ رقم ٣٤١) قال الصادق عليه السلام «أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام التّطيب والتّنظيف بالموسى[1] وحلق الجسد بالنّورة وكثرة الطروقة».

بيـــان:

لعلّه وقع في لفظتي التّنظيف والحلق تبديل من الراوي أو أُريد بالحلق مطلق الازالة كما هو أحد معنييه وطروقة الفحل أُنثاه.

٩ـ٥٠٥٦ (الكافي ـ ٦:٥٠٦) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ١:١١٩ رقم ٢٥٨) قال أميرالمؤمنين «أُحِبُّ للمؤمن أن يطّلي في كلّ خمسة عشر يوماً».

١. في الصحاح: اوسى رأسه أي حلق والموسى ما يحلق به الرأس قال الفراء هي فعلى و يؤنث وقال عبدالله بن سعيد الاموى: هو مذكّر لا غير يقال هذا موسى كما ترى وهو مفعل من اوسيت رأسه إذا حلقته بالموسى. وقال ابوعبيدة: لم يسمع التذكير فيه الامن الاموى «عهد».

١٠-٥٠٥٧ (الكافي-٥٠٦:٦) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه، عن البزنطي، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن أحمد المنقري عن

(الفقيه-١١٩:١ رقم ٢٥٩) أبي عبدالله عليه السلام قال «السُّنّة في النّورة في كلّ خمسة عشر يوماً فان أتَتْ عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله تعالى».

١١-٥٠٥٨ (التهذيب-٣٧٥:١ رقم ١١٥٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢-٥٠٥٩ (الكافي-٥٠٦:٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه-١١٩:١ رقم ٢٦٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانَتُه فوق أربعين يوماً ولا يحلّ لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَدَعَ ذلك منها فوق عشرين يوماً».

١٣-٥٠٦٠ (الكافي-٥٠٦:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الوشّاء، عن أحمد بن ثعلبة، عن عمّار السّاباطي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «طَليَةٌ في الصّيف خيرٌ من عشر في الشتاء».

١٤-٥٠٦١ (الكافي-٥٠٧:٦) العدّة، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصورٌ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان رسول

الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يطّلي العانة وما تحت الاليَتيْن في كلّ جمعة».

١٥-٥٠٦٢ (الكافي - ٤٩٨:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم عن علي قال: دخلت مع أبي بصير الحمّام فنظرت الى أبي عبدالله عليه السلام قد اطّلي إبطَيهِ بالنّورةِ قال: فخبرت أبا بصير فقال: أرشِدني اليه لأسأله عنه فقلت: قد رأيته أنا، فقال: أنت قد رأيته وأنا لم أره أرشدني اليه قال: فارشدته اليه، فقال له: جعلت فداك أخبرني قائدي أنّك إطّليتَ وطَلَيْتَ إبْطَيْك بالنّورة قال «نعم يا با محمد انّ نتف الابطين يضعف البَصر اطّلِ يا با محمد فانّه طهور» فقال: إطّليت منذ ايام فقال «إطّل فانّه طهور».

١٦-٥٠٦٣ (الكافي - ٥٠٨:٦) العدّة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن سعدان، قال: كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيتُ أبا عبدالله عليه السلام يطّلي إبطه فأخبرتُ بذلك أبا بصير فقال له: جعلت فداك أيّها أفضلُ نتف الإبط أو حَلْقُه فقال «يا با محمد انّ نتف الابط يُوهي أو يضعف إحلقه».

بيــان:

أُريد بالحلق ما يشمل الاطّلاء والوهي الاسترخاء والانشقاق.

١٧-٥٠٦٤ (الكافي - ٥٠٧:٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمش[1] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «نتف

١. أبى كهمس فى الكافى بالسين المهملة وقد مرّ التحقيق فيه «ض.ع».

الابط يضعف المنكّبيْن» وكان أبوعبدالله عليه السلام يطّلى ابطه.

٥٠٦٥-١٨ (الكافي-٦:٥٠٨) بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمدبن القاسم ومحمد عن محمدبن أحمد، عن يوسف بن السَّخت البصري، عن محمدبن سُليمان، عن ابراهيم بن يحيى [1] أبي البلاد، عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً، عن ابن أبي يعفور قال: كنّا بالمدينه فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت: حلقه أفضل وقال زرارة: نتفه أفضل، فاستأذنا على أبي عبدالله عليه السلام فأذِنَ لنا وهو في الحمّام مُطّلٍ قد اطّلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال: لا لعلّه فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال «فيما أنتما» فقلت: إنّ زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت: حلقه أفضل وقال زرارة: نتفه أفضل، فقال «أصبت السُّنّة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفهِ وطليهُ أفضل من حلقه» ثمّ قال لنا «اطّليا» فقلنا: فَعلْنا منذ ثلاث فقال «أُعيدا فانّ الاطّلاء طهُورٌ». [2] و [3]

بيــان:

الملاحاة المجادلة وقد أطلق الحلق في هذا الحديث على كلا معنييه.

٥٠٦٦-١٩ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦١) قال رسول الله صلّى الله عليه

١. ما ترى فى بعض الكتب يحيى بن أبى البلاد سهو والصحيح ما فى المتن لأنّ كنية يحى «ابى البلاد» وكنية ابرهيم «ابن أبى البلاد» راجع جامع الرواة ج ١ ص ٣٨ وقد اشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. و (الكافي-٤:٣٢٧).

٣. و (التهذيب-٥:٦٢ رقم ١٩٩).

وآله وسلّم «احلقوا شعر الابط للذّكر والانثى».

٥٠٦٧-٢٠ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٢) وكان الصادق عليه السلام يطّلي ابطيه في الحمام و يقول نتف الابط يضعف المنكبين و يوهي و يضعف البصر .

٥٠٦٨-٢١ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٣) وقال عليه السلام «حلقه أفضل من نتفهِ وطليه أفضل من حلقه».

٥٠٦٩-٢٢ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٤) وقال عليّ عليه السلام «نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طَهُورٌ وسنّة ممّا أمَرَ به الطّيّبُ عليه وعلى أهل بيته السلام».

٥٠٧٠-٢٣ (الكافي-٦:٥٠٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يطوّلنّ أحدكم شعر ابطيه فانّ الشّيطان يتّخذه مجنّا[1] يستتر به».

٥٠٧١-٢٤ (الكافي-٦:٥٠٧) الخمسة

١. مخبأ [ل] يستتر به كذا فى الكافى المطبوع والمرآة.

(التهذيب - ١: ٣٧٦ رقم ١١٥٩) أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم و[1] حفص أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يطّلي ابطيه بالنّورة في الحمام.

٥٠٧٢ - ٢٥ (الكافي - ٦: ٥٠٨) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن يونس بن يعقوب أن أبا عبدالله عليه السلام كان يدخل الحمّام فيطّلي ابطهُ وحده اذا احتاج الى ذلك وحده.

٥٠٧٣ - ٢٦ (الكافي - ٦: ٥٠٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: بلغني أنّ أبا عبدالله عليه السلام ربّما دخل الحمّام متعمّداً يطلي ابطيه وحده.

٥٠٧٤ - ٢٧ (الكافي - ٦: ٥٠٥) البرقي، عن عبدالله بن محمد النّهيكي، عن ابراهيم بن عبدالحميد، قال: سمعت

(الفقيه - ١: ١١٩ رقم ٢٥٥) أبا الحسن موسى عليه السلام يقول «القوا عنكم الشّعر فانّه يحسّن».

٥٠٧٥ - ٢٨ (التهذيب - ١: ٣٧٦ رقم ١١٥٨) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن الحجّال، عن أبان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام الحديث.

١. عن حفص «الكافى المطبوع والمرآة».

٥٠٧٦ - ٢٩ (الكافي - ٦: ٥٠٦) ابن بُنْدار، عن السّيّاري رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «من أراد الاطّلاء بالنّورة فأخذ من النّورة باصبعه فَشَمَّهُ وجعل على طرف أنفه وقال صلّى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنّورة لم تُحْرِقْهُ النّورة».

٥٠٧٧ - ٣٠ (الفقيه - ١: ١١٩ رقم ٢٥٦) قال الصادق عليه السلام «من أراد أن يتنوّر فليأخذ من النورة ويجعله على طرف أنفه و يقول اللّهمّ ارحم سليمان بن داود كما أمر بالنورة فانّه لاتحرقه النوره إن شاءالله تعالى».

بيان:

وذلك لأنّ ابتداء هذه النّعمة كان منه عليه السلام بالهام من الله سبحانه لمّا رأى الشعر على ساقي بلقيس وكانوا قبل ذلك يحلقونه.

٥٠٧٨ - ٣١ (الكافي - ٦: ٥٠٧) العدّة، عن البرقي، عن ابيه، عن زريق بن زبير[1] عن سَدِير أنّه سمع عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول «من قال اذا اطّلى بالنّورة اللّهمّ طيّب[2] ما طهر منّي وطهّر ماطاب منّي وأبْدِلْني شَعْراً طاهِراً لا يَعْصيك اللّهمّ إنّي تطهّرتُ ابتغاءَ سنّة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرِّم شَعْري و بَشَرَي على النّار وطهِّر خَلْقي وطَيّب خُلُقي وزكِّ

١. اورده في جامع الرواة تارة بعنوان رزيق بالراء المهملة في باب الراء ج ١ ص ٣١٩ وتارة بعنوان زريق في باب الزّاي ج١ ص٣٣٠. وقال علم الهدى رزيق بتقديم الراء على الزاي واظنه مصغراً ابن الزبير الخلقاني بفتح الخاء المعجمة واللاّم والقاف ثم النون أبوالعباس يكنى اباالعوام -انتهى «ض . ع».

٢. المراد بالطيب النزاهة عن الذنوب و بالطهاره عن الادناس كما مرّ في الباب السابق. منه .

عملي واجعلني ممّن يلقاكَ على الحنيفية السّمحة ملّة ابراهيم خليلك ودين محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم حبيبك ورسولك عاملاً بشرائعك تابعاً لسنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم آخِذاً به متادّباً بحسن تأديبك وتأدِيْب رسولك صلّى الله عليه وآله وسلّم وتأديب أوليائك الذين غَذَوْتَهُمْ بأدَبِكَ وزرعتَ الحكمة في صُدُورهم وجعَلْتَهم معادنَ لعلمك صلواتك عليهم.

مَنْ قال ذلك طهّره الله عزّوجلّ من الأدناس في الدنيا ومن الذّنوب وأبْدَلَهُ شَعْراً لا يعصى وخَلَق الله بكلّ شَعْرة من جَسَدِه ملكاً يسبّحُ له الى أن تقوم الساعةُ وان تسبيحةً من تسبيحهم تعدل ألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض».

٥٠٧٩-٣٢ (الكافي-٦:٥٠٠) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطّلي فيبول وهو قائم قال «لا بأس به».

٥٠٨٠-٣٣ (التهذيب-١:٣٧٧ رقم ١١٦٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن سِلْم[١] مولى عليّ بن يقطين قال: أردت أن أكتُبَ الى أبي الحسن عليه السلام أساله يتنوّر الرّجلُ وهو جنبٌ قال: فكتب اليه «ابتداءً النورةُ تزيد الجُنُبَ نظافةً ولكن لا يجامع الرجل مختضباً ولا تجامع المرأة مختضبة».

٥٠٨١-٣٤ (الكافي-٦:٥٠١) العدّة، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن

١. في التهذيب المطبوع اسلم مكان سلم وفي جامع الرواة ج ١ ص ٣٧١ قال سلم مولى علي بن يقطين واشار الى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

اسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفّان السّدوسي، عن بشير النّبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام فقال «تريد الحمام» قلت: نعم، فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيْه وسُرّته ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارج الإزار، ثمّ قال «اخرج عنّي، فطلى هو ما تحته بيده، ثمّ قال «هكذا فافعل».

بيـــان:

كأنّه عليه السلام صان بذلك أظفارَهُ من أن تنعطف الى فوق وأن تنكسر وان تشبِهَ أظافير الموتىٰ كما يأتي.

٥٠٨٢-٣٥ (الكافي-٦:٥٠٦) علي، عن البرقي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له يزعم بعض الناس أن النّورة يوم الجمعة مكروهة فقال «ليس حيث ذهبت أي طهور أطهر من النّورة يوم الجمعة».

٥٠٨٣-٣٦ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٦) قال الصّادق عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقّى النّورة يوم الأربعاء فانّه نحسٌ مستمرّ وتجوز النّورة في سائر الأيّام».

٥٠٨٤-٣٧ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٧) وروي أنّها في يوم الجمعة تورث البرص.

٥٠٨٥-٣٨ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٨) ريّان بن الصلت، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام قال «من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنّ إلّا نفسه».

بيـــان:

يمكن الجمع بين الخبرين بأن يحمل هذا الخبر على أنّ المراد به أنّه من تنوّر يوم الجمعة معتقداً أنّه تورث البرص كما يزعُمه الناس يرغمهم الفاسد فأصابه البرص فلا يلومنّ إلّا نفسه وذلك لأنّ التطيّر يؤثّر في نفس المتطيّر.

٥٠٨٦ - ٣٩ (الفقيه - ١:١١٩ رقم ٢٥٧) وقد روي أنّ من جلس وهو متنوّر خيفَ عليه الفتق.

بيـــان:

الفتق بالتحريك انفتاحٌ في العانة.

-٦٧-

باب التدلّك بالدقيق والحناء بعد النّورة

١-٥٠٨٧ (الكافي-٦:٤٩٩) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن اسحاق بن عبدالعزيز، قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن التدلّك بالدقيق بعد النّورة قال «لا بأس» قلت: يزعمون أنّه اسراف فقال «ليس فيما أصْلَحَ البَدَنَ اسراف و إنّي ربّما أمرتُ بالنّقي فَيُلَّتُ لي بالزّيت فأتدلّكُ به إنّما الاسرافُ فيما أتلَفَ المال وأضر بالبدَن»[1].

بيــــان:

النّقي بالكسر المخّ من العظام في غير الرأس و يقال قرصة النقي للخبز الأبيض الذي نخل حنطته مرّة بعد أُخرى ولعلّ المراد به هاهنا الحنطة المنخولة ناعماً وكانوا يتدلّكون بالنخالة بعد النورة ليقطع ريحها.

٢-٥٠٨٨ (التهذيب-١:٣٧٦ رقم ١١٦٠) ابن محبوب، عن أبي اسحاق النّهاوندي، عن أبي عبدالله البرقي، عن عثمان، عن اسحاق بن عبدالعزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّا نكون في طريق مكّة نريد الإحرام ولا يكون مَعَنا نخالةٌ نتدلّك بها من النورة فنتدلّك

١. و (الكافي-٤:٥٣).

بـالـدّقـيـق فيَدخلني من ذلك ما الله به عليم قال «مخافة الإسراف» فقلت: نعم، فقال «ليس فيما أصلح البَدَنَ اسراف» الحديث.

٥٠٨٩-٣ (الكافي-٦:٤٩٩) الخمسة، عن هشام، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يطّلي و يتدلّك بالزّيت والدّقيق قال «لا بأس به».

٥٠٩٠-٤ (الكافي-٦:٤٩٩) عليّ، عن أحمد، عن محمدبن أسلم الجبليّ، عن عليبن أبي حمزة، عن أبانبن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلّك بالدّقيق فقال «لا بأس إنّما الفساد فيما أضرّبالبدن وأتلفَ المال فأمّا ما أصْلَح البَدَنَ فانّه ليس بفسادٍ، إنّي ربّما أمرتُ غلامي يلتّ لي النّقي بالزّيت ثمّ أتدلّك به».

٥٠٩١-٥ (الكافي-٦:٤٩٩) الثلاثة، عن البجليّ

(التهذيب-١:١٨٨ رقم ٥٤٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن صفوان، عن البجليّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطّلي بالنّورة فيجعل الدّقيق بالزّيت يلتّه به يتمسّح به بعد النّورة ليقطع ريحها، قال «لا بأس».

٥٠٩٢-٦ (الكافي-٦:٤٩٩) وفي حديث آخر لعبد الرحمن -يعني البجلي- قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلّك بدقيق مَلْتوتٍ بالزّيت فقلت له: إنّ الناس يكرهون ذلك قال «لا بأس به».

٥٠٩٣-٧ (التهذيب-١:١٨٨ رقم ٥٤١) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدقيق يتوضّأ به قال «لا بأس بأن يتوضّأ به و يُنْتَفَع به».

بيـــان:

يعني يُتَنَظَّف به البدن و يُحَسَّنُ فانّ التّوضّأ بمعنى التّنظيف والتّحسين.

٥٠٩٤-٨ (الكافي-٦:٥٠٩) ابن بُندار ومحمد بن الحسن، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى قال «كان أبي موسى بن جعفر عليهما السلام اذا أراد الدّخول الى الحمّام أمر ان يُوقَد له عليه ثلاثاً وكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللّبود فاذا دخله فمرّة قاعد ومرّة قائم، فخرج يوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل زبير يقال له لَبيد و بيده أثر حنّاء فقال «ما هذا الأثر بيدك ؟» فقال: أثر حنّاء فقال «و يلك يا لَبيد حدّثني أبي وكان أعلم أهل زمانه عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من دخل الحمّام فاطّلى ثمّ اتبعَهُ بالحِنّاء من قرنه الى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والآكلة الى مثله من النورة».

بيـــان:

المجرور في عليه يعود الى الحمّام «ثلاثاً» أي ثلاث ليالٍ أو مرّاتٍ و إنّما أخّر قوله و بيده أثر حنّاء عن قوله فاستقبله ليكون أقربَ الى ما فرّع عليه من قول الزبيري المنكر عليه فعله عليه السلام والآكله بالفتح[1] داء في العضو يأتكل منه

١. بل آكلة بالمدّ. يظهر من اللغة «ض.ع».

و بالكسر الحكّة.

٥٠٩٥-٩ (الفقيه-١:١٢١ رقم ٢٦٩) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من اطّلى واختضب بالحنّاء آمَنَهُ اللهُ عزّوجلّ من ثلاث خصال الجُذام والبرص والآكلة الى طَلْيَةٍ مثلها».

٥٠٩٦-١٠ (الفقيه-١:١٢١ رقم ٢٧٠) وقال الصادق عليه السلام «الحنّاء على إثْر النّورة أمان من البرص والجُذام».

بيـــان:

الإثر بفتحتين و بكسر الهمزة وسكون الثاء أي عقبيها.

٥٠٩٧-١١ (الكافي-٦:٥٠٩) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابراهيم بن عقبة، عن الحسن بن موسى، قال: كان أبوالحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فنظر اليه وقد أخذ الحنّاءُ من يديه فقال بعض أهل المدينة ألاترون الىٰ هذا كيف قد أخذ الحنّاء من يديه فالتفت اليه فقال له «فيه ماتّخبره وما لا تخبره» ثمّ التفت اليّ فقال «إنّه من أخذ من الحنّاء بعد فراغه من اطّلاء النّورة من قرنه الى قدمه أمن من الأدواء الثّلاثة: الجنون والجذام والبَرَص».

بيـــان:

«فنظر اليه» أي نظر الرجل الى أبي الحسن عليه السلام «وقد أخذ الحنّاء من يديه» أي أثّر فيهما تأثيراً بليغاً وصبغهما صبغاً حسناً «ألا ترون الى هذا» عنى بهذا

أبـا الحسـن عـليـه السلام واراد بذلك عيبّه حاشاه عن العيب والمستتر في فالتفت يـعـود الى أبي الحسـن والمجرور في اليـه الى الرجل والمجرور في فيه يعود الى الحنّاء وتخبـره مـن الخبر بـالـضّم والكسر بمعنى العلم أو من الاخبار يعني فيه ما تعلمه أو تخبره ممّا تعدّه عيباً وما لا تعلمه من فوائده التي هي خافية عليك.

٥٠٩٨ـ ١٢ (الـكـافي ـ ٦:٥٠٩) محـمـد، عـن ابـن عـيسـى، عـن عليّ بن الحـكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحسن[1] بن عتيبة قال: رأيت أبا جعفر عـليه السلام وقد أخذ الحنّاء وجعله على أظافيره وقال «يا حسن ما تقول في هـذا» فـقـلـت: ما عسيتُ أن أقول فيه وأنت تفعله فانّ عندنا يفعله الشّبان فـقـال «يـا حـسـن إنّ الأظـافير اذا أصـابتها النورة غيرّتْها حتى تشبه أظافير الموتى فغيّرها بالحنّاء».

٥٠٩٩ـ ١٣ (الكافي ـ ٦:٥٠٩) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا رفعه

(الفقيه ـ ١:١٢١ رقم ٢٧١) قال «من اطّلى فتدلّك بالحنّاء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر».

٥١٠٠ـ ١٤ (الكافي ـ ٦:٥٠٩) عنه، عن أحمد بن عبْدُوس بن ابراهيم، قال: رأيتُ أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمّام وهو من قرنه الى قدمه مثل

١. الحـكـم بـن عـتـيـبـة مـكـان الحسن بن عتيبة «الكافي المطبوع» وفى المرآة ايضاً الحكم والظاهر أنه الصحيح و في جامع الرواة ج ١ ص ٢٦٦ قال: وحكى عن على بن الحسن بن فضّال أنّه قال: كان الحـكـم مـن فقهاء العامّة وكان استاد زرارة وحمران والطيّار قبل ان يروا هذا الأمر وايضاً فى جامع الرواة اشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

الوَردةِ من أثر الحنّاء.

بيــان:

أُريد بأبي جعفر الجواد عليه السلام.

١٥١٠١-١٥ **(التهـذيب-١:٣٧٦ رقم ١١٦١)** ابن محبوب، عن أبي اسحاق ابراهيم، عن أبي أحمد اسحاق بن اسماعيل، عن العبّاس بن أبي العبّاس، عن عبدوس بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحنّاءُ يَذْهَبُ بالسّهك و يزيد في ماء الوجه و يُطيّب النكهَةَ و يُحسّن الوَلَدَ وقال: من اطّلى في الحمّام فتدلّك بالحنّاء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوَرْد من أثر الحنّاء».

بيــان:

السَّهَك محرّكة الرّائحة الشديدة الكريهة ممّن عرق.

-٦٨-

باب غَسل الرّأس بالخِطمِيّ والسِّدر

٥١٠٢-١ (الكافي-٣:٤١٨) العدّة، عن

(التهذيب-٣:٢٣٦ رقم ٦٢٤) أحمد، عن ابن فضّال

(الكافي-٦:٥٠٤) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه-١:١٢٤ رقم ٢٩٠) أبي عبدالله عليه السلام قال «غَسْل الرّأس بالخِطميّ في كلّ جمعة أمان من البَرَص والجنون».

بيــان:

«الخِطميّ» بالكسر.

٥١٠٣-٢ (الكافي-٦:٥٠٤) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(الفقيه-١:١٢٥ رقم ٢٩٣) قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه

«غسل الرأس بالخِطمی يذهب بالدّرن و ينفي الأقذار».

بيــان:

يعني الأوساخ وفي بعض النسخ ينقي بالقاف وفي نسخ الفقيه الأقذاء بالهمزة في آخره جمع قذى مقصوراً وهو مايقع في العين.

٥١٠٤-٣ (**الكافي**-٦:٥٠٤-**التهذيب**-٣:٢٣٦ رقم ٦٢٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره وغسل رأسَهُ بالخِطميّ في يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة».

٥١٠٥-٤ (**الكافي**-٦:٥٠٤) الثلاثة، عن سفيان بن السّمط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخِطميّ ينفي الفقر و يزيد في الرزق»[1].

٥١٠٦-٥ (**الفقيه**-١:١٢٤ رقم ٢٩١) قال الصادق عليه السلام «غسل الرأس بالخِطميّ ينفي الفقر و يزيد في الرزق».

٥١٠٧-٦ (**الكافي**-٦:٥٠٤) العدّة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محمد الصيرفي، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عن

١. يأتي هذا المضمون بسند آخر تحت رقم ٥١٩١.

(الفقيه - ١٢٤:١ رقم ٢٩٢) أبي عبدالله عليه السلام، قال «غسل الرأس بالخِطميّ نُشرة».

بيان:

أي دواءٌ وتعويذ وقد مرّ تفسيره.

٥١٠٨ - ٧ (الكافي - ٥٠٤:٦) عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن بزرج، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «غسل الرّأس بالسّدر يجلب الرّزق جَلباً».

٥١٠٩ - ٨ (الفقيه - ١٢٥:١ رقم ٢٩٥) الحديث مرسلاً.

٥١١٠ - ٩ (الكافي - ٥٠٥:٦) عنه، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى الثّوري العطّار، عن محمد بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال «لـمّا أمر الله عزّوجلّ رسولَهُ صلّى الله عليه وآله وسلّم باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلّةً من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم همّاً شديداً فبعث اللهُ اليه جبرئيل عليه السلام بسدْر من سدرة المُنْتَهى فغسلَ به رَأسَهُ فجلى به همّه».

٥١١١ - ١٠ (الفقيه - ١٢٥:١ رقم ٢٩٤) قال أميرالمؤمنين عليه السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اغتمّ فأمره جبرئيل عليه السلام بغَسْلِ رأسِه بالسِّدر وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى».

١١-٥١١٢ (الفقيه-١:١٢٥ رقم ٢٩٦) قال الصادق عليه السلام «اغسلوا رؤوسكم بورق السّدر فانّه قدّسَهُ كلّ ملَكٍ مقرّبٍ وكلّ نبيّ مُرسَلٍ ومن غَسَلَ رأسه بورق السّدر صرف اللهُ عنه وَسْوَسَةَ الشيطان سبعين يوماً ومن صَرَفَ الله عنه وسوسة الشّيطان سبعين يوماً لم يعص، ومن لم يعص دخل الجنة».

-٦٩-

باب الخضاب

١-٥١١٣ (الكافي - ٦: ٤٨٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه - ١: ١٢٢ رقم ٢٧٦) الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضبَ بالسّواد، فقلت: أراكَ اختضبت بالسّواد فقال «إنّ في الخضاب أجراً والخضاب والتّهيئةُ ممّا يزيدُ الله عزّوجلّ في عفّة النّساء ولقد تركَ نساءٌ العفّةَ بترك أزواجهنّ لهنّ التّهيئة» قال: قلتُ له: بَلَغَنا أنّ الحنّاء يزيد في الشّيب، فقال «أي شيء يزيد في الشّيب، الشّيب يزيد في كلّ يوم».

٢-٥١١٤ (الكافي - ٦: ٤٨٠) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن مسكين أبي[1] الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فنظر الى الشيب في لحيته فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نورٌ ثمّ قال: من شاب شيبةً في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة قال: فخضب الرّجل بالحنّاء ثمّ جاء الى النبيّ

١. فى الكافى المطبوع والمرآة «بن» مكان «أبى» والظاهران الصحيح ما فى المتن قال فى جامع الرواة ج ٢ ص ٢٢٩ مسكين ابوالحكم واشار الى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

صلّى الله عليه وآله وسلّم فلمّا رأى الخضاب قال نورٌ واسلام فخضّب الرجل بالسواد فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: نور واسلام وايمان ومحبّة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوّكم».

٥١١٥ـ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٨٠) أحمد، عن العباس بن موسى الورّاق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال «دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضباً فسألوه فقال: إنّي رجل أحبّ النساء فأنا أتصنّع لهنّ».

٥١١٦ـ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٨١) أحمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي[١]، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمدّ يده الى لحيته ثمّ قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسّواد ليقووا به على المشركين».

٥١١٧ـ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٨١) الخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال «في الخضاب ثلاث خصال: مَهْيَبَةٌ في الحرب ومحبة الى النساء و يزيد في الباه».

٥١١٨ـ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٨٢) ابن بندار ومحمد بن الحسين[٢] عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن محمد بن عبدالله بن مهران، عن أبيه رفعه، قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة

١. عن جابر بن ابي جعفر عليه السلام الخ «الكافي المطبوع» و«المرآة» «ض.ع».
٢. في الكافي والمرآة. ابن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم الخ.

مائة درهم في سبيل الله، إنّ فيه أربع عشرة خصلةً: يطرد الريح من الاذنين، ويجلو الغشاء من البصر، و يليّن الخياشيم، و يطيّب النكهة، و يشدّ اللِّثة، و يذهب بالغشيان، و يقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، و يستبشر به المؤمن، و يغيظ به الكافر، وهوزينة وطيب وبراءة في قبره، و يستحيي منه منكر ونكير».

٥١١٩-٧ (الفقيه-١: ١٢٣ رقم ٢٨٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السلام «يا عليّ درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عزّوجلّ وفيه أربع عشرة خصلة» الحديث، وقال بدل الغثيان الضنا وفي بعض النسخ الصُّفار[1].

بيـان:

اللّثة بالكسر والتخفيف ماحول الاسنان، والغثيان خبث النفس، وأن لا تطيب والضّنا الهزال، والصُّفار كغراب الماء الأصفر يجتمع في البطن.

٥١٢٠-٨ (الكافي-٦: ٤٨١) الخمسة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال «قد خضب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والحسين بن علي وأبوجعفر عليهم السلام بالكتم».

بيـان:

الكَتَمْ محركة نبت يخلط بالوسمة يختضب به.

١. و (الفقيه-٤: ٣٦٩ طيّ رقم ٥٧٦٢).

٩-٥١٢١ (الكافي - ٦ : ٤٨١) الرزّاز، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن أبي شيبة الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال «خضب الحسين وأبوجعفر عليهما السلام بالحنّاء والكتم».

١٠-٥١٢٢ (الكافي - ٦ : ٤٨٣) الثلاثة، عن ابن عمّار، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام مخضوباً بالحنّاء.

١١-٥١٢٣ (الكافي - ٦ : ٤٨١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن فضالة، عن ابن عمّار، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام يختضب بالحنّاء خضاباً قانياً.

بيـــان:

«القاني» شديد الحمرة.

١٢-٥١٢٤ (الكافي - ٦ : ٤٨١) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن حفص الأعور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خضاب اللّحية والرأس أمن السُّنّة؟ فقال «نعم» قلت: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب، فقال «إنّما منعه قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ هذه ستخضب من هذه».

بيـــان:

أشار صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك الى قتله عليه السلام وانّ لحيته تختضب

بدم رأسه صلوات الله عليهما.

١٣-٥١٢٥ (الكافي-٦:٤٨١) محمد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «خضب النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يمنع عليّاً عليه السلام إلّا قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تخضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام».

١٤-٥١٢٦ (الكافي-٦:٤٩٧) محمد، عن أحمد، عن ابن بزيع، وعلي، عن أبيه، عن

(الفقيه-١:١١٨ رقم ٢٥٢) حنان[١] عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حماماً بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا: ممّن القوم؟ فقلنا: من أهل العراق، فقال «وأي العراق؟» قلنا: كوفيّون فقال «مرحباً بكم يا أهل الكوفه أنتم الشعار دون الدّثار، ثمّ قال: ما يمنعكم من الأزر فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام» قال: فبعث أبي (عمّي-خ) الى كرباسة فشقّها بأربعه ثمّ أخذ كلّ واحد منّا واحداً ثمّ دخلنا فيها فلمّا كنّا في البيت الحار صمد لجدّي فقال «يا كهل ما يمنعك من الخضاب» قال له جدّي: أدركت من هو خير منّي ومنك لايختضب.

١. حنان باهمال الحاء وتخفيف النون هو ابن سدير الصيرفي وابوه سدير بالمهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة واسكان التحتانيّة ثم الرّاء ابن حكيم وجدّه حكيم بن صهيب وسدير يكنّى ابا الفضل وابنه سلمة «عهد».

(الكافي) قال: فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمّام

(ش) قال: ومن ذلك الذي هو خير منّي ومنك لا يختضب قال: أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال: فنكس رأسه وتصابّ عرقاً فقال «صدقت و بررت ثمّ قال: يا كهل إن تختضب فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي أُسوة» قال: فلمّا خرجنا من الحمام سألت عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهما.

بيـان:

إنّما سأل عن تخصيص العراق لأنّه يطلق على البصرة كما يطلق على الكوفة والشّعار الثوب الذي يلي الجسد سمّي به لأنّه يلي شعره، والدّثار الثوب الذي فوق الشعار، يعني أنتم الخاصة والبطانة وذلك لأنّ أكثر أهل الكوفة كانوا من شيعتهم عليهم السلام وان قصّروا أولاً.

وقد مضت في كتاب الايمان والكفر أخبار في أنّ المراد بالعورة في هذا الحديث النبوي اذاعة سرّ المؤمن أو تعيّيره دون سفليه والتوفيق بينها و بين هذا الحديث بأن تفسّر العورة بما يشمل الأمرين و يُأوّل نفي إرادة السفلين في تلك الأخبار بنفي تخصيصها بذلك لا شمولها له «صمد» أي قصد والتفت.

١٢٧ه‍ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦:٤٨٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن حريز، عن مولى لعليّ بن الحسين قال: سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول:

(الفقيه - ١:١٢١ رقم ٢٧٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اختضبوا بالحنّاء، فانّه يجلو البصر، و ينبت الشعر، و يطيّب الريح، و يسكّن الزوجة».

١٦-٥١٢٨ (الكافي - ٦:٤٨٤) عنه، عن عبدوس بن ابراهيم البغدادي رفعه الى

(الفقيه - ١:١٢١ رقم ٢٧٣) أبي عبدالله عليه السلام، قال «الحنّاء يذهب بالسّهك، و يزيد في ماء الوجه، و يطيّب النكهة، ويحسّن الولد».

١٧-٥١٢٩ (الكافي - ٦:٤٨٣) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحنّاء يزيد في ماء الوجه و يكثر الشيب».

١٨-٥١٣٠ (الكافي - ٦:٤٨٣) القميّان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، قال: قال أبوجعفر عليه السلام «الحنّاء يشعل الشيب».

١٩-٥١٣١ (الكافي - ٦:٤٨٢) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي، قال: كنت مع أبي علقمة والحارث بن المغيرة وأبي حسّان عند أبي عبدالله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحنّاء والحارث بالوسمة وأبوحسّان لايختضب فقال كلّ رجل منهم: ما ترى في هذا رحمك الله و يشير الى لحيته فقال أبوعبدالله عليه السلام «ما أحسنه» قالوا: أكان أبوجعفر عليه السلام مختضباً بالوسمة، فقال «نعم ذلك حين تزوّج الثقفيّة

أخذته جواريه فخضبنه».

٥١٣٢-٢٠ (الـكـافي - ٦:٤٨٢) عـنـه، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنـان قـال: سـألـت أبـا عبدالله عليه السلام عن الوسمة قال «لا بأس بها للشيخ الكبير».

٥١٣٣-٢١ (الـكـافي - ٦:٤٨٢) السّرّاد، عن العلاء، عن محمد قال: رأيت أبـاجـعـفر عليه السلام يمضغ علكاً فقال «يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدّها» وقال: كانت استرخت فشدّها بالذهب.

٥١٣٤-٢٢ (الـكـافي - ٦:٤٨٣) الـقـمـيّـان، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن مـيـمـون، عـن مـحـمـد، قـال: قـال أبوجعفر عليه السلام «نقضت أضراسي الوسمة».

٥١٣٥-٢٣ (الـكـافي - ٦:٤٨٣) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابـه عـن ابـن أسـبـاط، عن عمّه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «قتل الحسين صلوات الله عليه وهو مختضب بالوسمة».

٥١٣٦-٢٤ (الـكـافي - ٦:٤٨٣) عنه، عن أبيه، عن يونس، عن الحضـرمي قـال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخضاب بالسّواد، فقال «لا بأس وقد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة».

٥١٣٧-٢٥ (الـكـافي - ٦:٤٨٣) عـنـه، عـن أبـيـه، عـن الجـوهـري، عـن

حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «الخضاب بالسواد أُنس (محبة ـ خ ل) للنساء ومهابة للعدوّ».

٥١٣٨ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ١: ١٢٢ رقم ٢٨١) الحديث مرسلاً.

٥١٣٩ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ١: ١٢٣ رقم ٢٨٢) وقال عليه السلام في قول الله عزّوجلّ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...) [1] قال «منه الخضاب بالسّواد وانّ رجلاً دخل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد صفّر لحيته فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما أحسن هذا، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد أقنى بالحنّاء فتبسم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال: هذا أحسن من ذاك ، ثمّ دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال: هذا أحسن من ذاك وذاك ».

٥١٤٠ ـ ٢٨ (الفقيه ـ ١: ١٢٢ ذيل رقم ٢٧٤) وقال أمير المؤمنين عليه السلام «الخضاب هدي محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو من السُّنّة».

بيان:

الهدي بالكسر والفتح بمعنى الطريقة والسيرة والسُّنّة يقال: أهدوا هِدى فلان.

١. الانفال/٦٠.

٥١٤١-٢٩ (الفقيه-١:١٢٢ رقم ٢٧٥) وقال الصادق عليه السلام «ولا بأس بالخضاب كلّه».

بيـان:

يعني بأي خضاب كان من الحنّاء والوسمة والكتم وغيرها ممّا يغيّر الشيب.

٥١٤٢-٣٠ (الفقيه-١:١٢٢ رقم ٢٧٧) وسأل محمد أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يختضب وهذا شعره عندنا».

٥١٤٣-٣١ (الفقيه-١:١٢٢ رقم ٢٧٨) وروي أنّه كان في رأسه ولحيته عليه السلام سبع عشرة شيبة.

٥١٤٤-٣٢ (الفقيه-١:١٢٢ رقم ٢٧٩) وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والحسين بن علي وأبوجعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم[1].

٥١٤٥-٣٣ (الفقيه-١:١٢٢ رقم ٢٨٠) وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحنّاء والكتم (وقد خضب الأئمة عليهم السلام بالوسمة)[2].

١. قال في القاموس: والكتم محركة والكتمان بالضمّ نبت يخلط بالحنّاء ويخضب به الشعر فيبقى لونه، واصله اذا طبخ بالماء كان منه مدادٌ لكتابة وفي مجمع البحرين قال وعن الازهري: الكتم نبت فيه حمرة و يقال الكتم من شجر الجبال ورقه كورق الآس يُختضب به وله ثمر كقدر الفلفل و يسود اذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح في البوادي وقيل هو الوسمة «ض.ع».

٢. مابين القوسين في الفقيه ورد ذيل رقم ٢٨٤.

٥١٤٦-٣٤ (الكافي-٥:٥٠٩) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لاينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسّحها بالحنّاء مسحاً وان كانت مسنّة».

٥١٤٧-٣٥ (الفقيه-١:١٢٣ رقم ٢٨٣) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

٥١٤٨-٣٦ (الفقيه-١:١٢٣ رقم ٢٨٤) وقال أبوجعفر الباقر عليه السلام «إنّ الأظافير اذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنّها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها».

بيـــان:

قد مضى مثل هذا الحديث عنه عليه السلام في الباب السابق وكان فيه أنّه عليه السلام أخذ الحنّاء وجعله على أظافيره، ومضى قُبيلَهُ حديث آخر أنّ أبا الحسن عليه السلام أخذ الحنّاء من يديه، وطعن فيه بعض المخالفين فأنكر عليه أبوالحسن عليه السلام.

وفي هذه الأخبار دلالة على جواز ما هو المتعارف بين أصحابنا اليوم من اختضاب اليدين والرجلين بلا كراهة على أنّه لولم تكن هذه الأخبار لكفى في ذلك حديث كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، اذ لم يرد في هذا نهي ويمكن استفادة ذلك أيضاً من عموم أخبار هذا الباب واطلاقها وان كانت ظاهرة في اللّحية والرأس بل لو استفيد ذلك من قوله عليه السلام لا بأس بالخضاب كلّه وجعل أحد معانيه لم يكن بذلك البعيد، و يأتي في باب أدنى ما يستربه المصلّي وما

لاينبغي له من الزي من كتاب الصلاة ما يناسب هذا المعنى.

٥١٤٩-٣٧ (الكافي - ٦:٤٨٢) العدّة، عن البرقي، عن محمدبن اسماعيل عن محمدبن عذافر، عن عمربن يزيد، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «إيّاك ونصول الخضاب فانّ ذلك بؤس».

بيـــان:

نصول الخضاب زواله عن الشعر، يقال لحيته ناصل، والبؤس اشتداد الحاجة والحزن.

٥١٥٠-٣٨ (الكافي - ٦:٤٨٤) البرقي، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن اسماعيل بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لي فتاة قد ارتفعت علّتها، فقال «اخضب رأسها بالحنّاء فان الحيض سيعود اليها» قال: ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض.

-٧٠-

باب حلق الرأس وجزّ شعره وفرقه اذا ترك

١-٥١٥١ (الكافي-٦:٤٨٤) الثلاثة، عن محمدبن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي «استأصل شعرك يقلّ درنه، ودوابه، ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك».

٢-٥١٥٢ (الكافي-٦:٤٨٤) وفي رواية أُخرى و يستريح بدنك.

٣-٥١٥٣ (الفقيه-١:١٢٩ رقم ٣٢٥) الحديث مرسلاً تامّاً.

بيـان:

أظهر معنيي الشعر هنا شعر الرأس ويحتمل ما يعمّه وشعر سائر البدن وعطف الوسخ على الدرن أمّا للتفسير وأمّا من قبيل عطف الخاص على العام أو بالعكس أو المراد بأحدهما الزهومة كذا قيل.

٤-٥١٥٤ (الكافي-٦:٤٨٤) محمد، عن ابن عيسى، عن معمّر بن خلاّد، عن

(التهذيب-١:١٢٩ رقم ٣٢٤) أبي الحسن عليه السلام قال

«ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ جزّ الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء».

بيـان:

لعلّ المراد بجزّ الشعر ما يعمّ سائر أنحاء ازالته.

٥١٥٥-٥ (الكافي-٦:٤٨٥) العدّة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سعدان، عن أبي بصير، عن

(الفقيه-١:١٢٤ رقم ٢٨٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّي لأحلق كلّ جمعة فيما بين الطّليّة الى الطّليّة».

بيـان:

أظهر معنيي الحلق هنا حلق العانة كما يشعر به تمام الكلام ويحتمل حلق الرأس أيضاً لانصراف الاطلاق اليه، وأظهر معنيي الجمعة اليوم المعهود، ويحتمل الاسبوع وعلى الأوّل فيه دلالة على عدم البأس بالنورة يوم الجمعة كما مرّ.

٥١٥٦-٦ (الكافي-٦:٤٨٥) العدّة، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ربّما كثر الشعر في قفاي فيغمّني غماً شديداً قال: فقال لي «يا اسحاق أما علمت أنّ حلق القفا يذهب بالغمّ».

٥١٥٧-٧ (الكافي-٦:٤٨٤) علي بن محمد، رفعه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون حلق الرأس مُثْلَةٌ، فقال «عمرة لنا ومثلةٌ لأعدائنا».

بيـــان:

أي تعمير لنا وتنكيل لهم، وذلك لأنّه فينا سُنّة وتركه فيهم سنّة كما يأتي بيانه إن شاء الله.

٥١٥٨ - ٨ (التهذيب - ٥: ٤٨٥ رقم ١٧٢٨) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مُثْلَةٌ».

٥١٥٩ - ٩ (الفقيه - ١: ١٢٤ رقم ٢٨٨) قال الصادق عليه السلام «حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم»[1].

بيـــان:

قال في الفقيه: معنى هذا في قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حين وصف الخوارج فقال: إنّهم يمرقون من الدين كما يمرق السّهم من الرمية، وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهّن. انتهى كلامه، وكأنّه أراد حلق البعض وترك تدهّن البعض كما يفعله اليوم قوم بالهند أو حلقه برهة وتركه أُخرى يعني أنّ ذلك مُثْلَةٌ وأمّا حلق تمام الرأس ودوامه كما تفعلونه أنتم فهو جمال، والتسبيد جاء بمعنى الحلق واستئصال وبمعنى ترك الإدّهان والغسل، وبمعنى تسريح الرأس وبلّهِ ثمّ تركه، والرميّة بتشديد الياء الغرض قيل إنّ الحلق كان في الجاهلية عاراً عظيماً في العرب فلمّا جاء الاسلام وفرض الحجّ وصار سنّةً لم يجدوا بدّاً من فعله

١. و (الفقيه - ٢: ٥٢٣ رقم ٣١٢٥).

حين يحجّون أو يعتمرون، ولكنّه كان كبيراً عليهم في غيرهما، ولمّا رأى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ذلك منهم أمرهم بتربية الشعر لئلاّ يكونوا شعثاً ذوي قَمْل ثمّ أنّ منهم من حلق ومنهم من ترك الشعر حتى آل الأمر الى أن صار الحلق شعاراً للشيعة لأنّ أئمتهم عليهم السلام كانوا محلّقين اسوة برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخلافه شعاراً لمخالفيهم لأنّ أئمتهم لحميتهم الجاهلية يعدّونها مُثْلَة لارتدادهم الى ما كانوا عليه قبل الاسلام.

٥١٦٠-١٠ (الفقيه-١:١٢٤ رقم ٢٨٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لرجل «احلق فانّه يزيد في جمالك».

٥١٦١-١١ (الكافي-٦:٤٨٤) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه-٢:٥٢٢ رقم ٣١٢٤) البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مُثْلَةٌ فقال «كان أبوالحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها سايه فحلق».

بيـــان:

أُريد بأبي الحسن الأول الثاني وبالثاني الأول عليهما السلام ولعلّ عدوله الى سايه للحلق للتقية وفي الفقيه سايق وكأنّه معرّب.

٥١٦٢-١٢ (الكافي-٦:٤٨٤) الثلاثة، ومحمد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن عمر بن أسلم، قال: حجمني الحجّام فحلق من

موضع النقرة فرآني أبوالحسن عليه السلام فقال «أي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك» قال: فذهبت فحلقت رأسي.

١٣-٥١٦٣ (الكافي-٦:٤٨٥) القميّان، عن صفوان، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في اطالة الشعر؟ فقال «كان أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم مشعرين يعني الطم».

بيـــان:

«مشعرين» من أشعر أو شعّر بمعنى نبت عليه الشعر يعني كانوا تاركين له، وفي النهاية الأشعر الذي لم يحلق رأسه ولم يرجّله، ورجل أشعر أي كثير الشعر وقيل طويله، وطمّ الشعر جزّه وأطمّ شعره حان له أن يجز كأنّ المراد أنّهم كانوا يطيلون وكان دأبهم الجزّ دون الحلق.

١٤-٥١٦٤ (الكافي-٦:٤٨٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه-١:١٢٩ رقم ٣٢٦) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من اتّخذ الشعر فليُحسن ولايته أو ليجزّه».

١٥-٥١٦٥ (الفقيه-١:١٢٩ رقم ٣٢٧) وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم «الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه».

بيـــان:

تحسين ولاية الشعر وإكرامه أن يُغسل ويتمشّط ويُدّهن لئلاّ يتشعّث أو يقمل.

١٦-٥١٦٦ (الكافي-٦: ٤٨٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داودبن الحصين، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها فقال «يفرقها».

بيان:

الوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن أو جاوزها أو ما سال على الأذن أو الشعر المجتمع على الرأس، والفرق الطريق في شعر الرأس ومنه المِفرق بكسر الميم وفتحها لوسط الرأس لأنّه يفرق فيه الشعر.

١٧-٥١٦٧ (الفقيه-١: ١٢٩ رقم ٣٢٨) قال الصادق عليه السلام «من اتّخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار يوم القيامة».

١٨-٥١٦٨ (الفقيه-١: ١٢٩ ذيل رقم ٣٢٨) وكان شعر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وفرة لم يبلغ الفرق.

١٩-٥١٦٩ (الكافي-٦: ٤٨٥) محمد، عن أحمد، عن حمّاد، عن أيوب بن هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يفرق شعره؟ قال «لا، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه».

٢٠-٥١٧٠ (الكافي-٦: ٤٨٦) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إنّهم يروون أنّ الفرق من السّنة قال «من

السُّنّة؟» قلت: يزعمون أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فَرَقَ، قال «ما فَرَق النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ولا كانت الأنبياء تمسك الشعر».

٥١٧١-٢١ (الكافي-٦:٤٨٦) محمد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن علي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الفرق من السّنّة قال «لا» قلت: فهل فرق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «نعم» قلت: كيف فرق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وليس من السّنّة؟ قال «من أصابه ما أصاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وفرق كما فرق رسول الله فقد أصاب سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و إلّا فلا» قلت: كيف ذلك؟ قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين صدّ عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبرك الله بها في كتابه إذ يقول (لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيا بِالحقّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إنْ شاءَ اللّهُ امِنينَ مُحَلِّقينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرينَ...) [1] فعلم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ الله سَيَفي له بما أراه فمن ثمّ وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلمّا حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١. الفتح/٢٧.



-٧١-

باب جزّ اللّحية والشّارب وشعر الأنف

١-٥١٧٢ (الكافي-٦:٤٨٦) الاثنان، وعلي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلّى بن خنيس، عن

(الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٢) أبي عبدالله عليه السلام قال «ما زاد من اللّحية من[1] القبضة فهو في النار».

٢-٥١٧٣ (الكافي-٦:٤٨٧) الثلاثة، عن محمد بن أبي حمزة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مازاد على القبضة ففي النّار» يعني اللّحية.

٣-٥١٧٤ (الكافي-٦:٤٨٧) العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن اسحاق عن[2] سعد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن

١. عن القبضة كذا في الكافي والفقيه والمرآة وهذا اصحّ «ض.ع».

٢. بن مكان عن «الكافي المطبوع والمرآة».

(الفقيه - ١: ١٣٠ رقم ٣٣٤) أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللّحية قال «تقبض بيدك على اللّحية وتجزّ مافضل».

بيـــان:

قيل المراد بالقبض على لحيته أن يضع يده على ذقنه، فياخذه بطرفيه فيجز ما فضل من مسترسَل اللّحية طولاً لا القبض ممّا تحت الذقن.

٥١٧٥-٤ (الكافي - ٦: ٤٨٧) عنه، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحسن الزّيّات قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خفّف لحيته.

٥١٧٦-٥ (الكافي - ٦: ٤٨٧) عنه، عن أبيه، عن النّضر، عن بعض أصحابه، عن الخرّاز، عن

(الفقيه - ١: ١٣٠ رقم ٣٣٣) محمّد قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجّام يأخذ من لحيته فقال «دوّرها».

٥١٧٧-٦ (الكافي - ٦: ٤٨٦) الثلاثة، عن هشام بن المثنّى، عن سدير الصّيرفي قال «رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته».

بيـــان:

«العارض» هو الشعر المنحطّ عن محاذاة الاذن يتصل أسفله بما يقرب من الذّقن وأعلاه بالعذار «والعذار» هو الشعر المحاذي للاذن المتصل أعلاه بالصُّدغ

و بينه و بين الأُذن بياض يسير والصُّدغ المنخفض مابين أعلى الاذن وطرف الحاجب وتبطين اللّحية ان لا يؤخذ ممّا تحت الذقن.

٥١٧٨-٧ (الكافي-٦:٤٨٨) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الدّهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٠) مرّ بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل طويل اللّحية، فقال «ما كان على هذا لو هيّأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيّأ لحيته بين اللحيتين، ثمّ دخل على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، فلمّا رآه قال «هكذا فافعلوا».

٥١٧٩-٨ (الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٢٩) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «حفّوا الشّوارب واعفوا عن اللّحى ولا تتشبهوا باليهود» .

٥١٨٠-٩ (الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣١) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم و إنّا نحن نجزّ الشّوارب ونعفي اللّحى وهي الفطرة».

بيان:

«الحفّ» الاحفاء وهو الاستقصاء في الأمر والمبالغة فيه و إحفاء الشّارب المبالغة في جزّه «والاعفاء» الترك واعفاء اللّحى يوفّر شعرها من عفى الشيء اذا كثر وزاد.

قوله عليه السلام «واعفوا عن اللحى» أي لا تستأصلوها بل اتركوا منها ووفّروا.

وقوله «ولا تتشبّهوا باليهود» اى لا تطيلوها جدّاً وذلك لأنّ اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها وذكر الاعفاء عقيب الاحفاء، ثمّ النهي عن التّشبّه باليهود دليل على أنّ المراد بالاعفاء أن لا يستأصل و يؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير وابقاء بحيث لا يتجاوز القُبْضَةَ، فيستحّق النار.

قال بعض المنسوبين إلى العلم والحكمة فن فهم من هذا الحكم طلب الزينة الالهيّة في قوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ...)[1] نظر في لحيته فاذا كانت الزينة في توفيرها وأن لا يأخذ منها شيئاً تركها و إن كانت الزينة في أن ياخذ منها قليلاً حتى تكون معتدلة، تليق بالوجه وتزّينه أخذ منها على هذا الحدّ وقد ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه كان يأخذ من طول اللّحية لا من عرضها انتهى كلامه.

ولعلّ مراده أنّ الزّينة تختلف باختلاف الناس في لحاهم ولهذا لم يحدّد أعني من جهة التقليل و إن حُدّ من جهه التوفير.

وقد مضى في كتاب «الحجّة» حديث عن اميرالمؤمنين عليه السلام أنّ أقواماً حلقوا اللّحى وفتلوا الشّوارب فسخوا. وقد افتى جماعة من فقهائنا بتحريم حلق اللّحية وربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكاية عن ابليس اللعين (...وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ...)[2].

١٠-٥١٨١ (الكافي-٦:٤٨٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١. الاعراف/٣٢.
٢. النساء/١١٩.

قال :

(الفقيه - ١:١٢٧ رقم ٣٠٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يطوّلنّ أحدكم شاربه فانّ الشيطان يتخذه مجنّاً[١] يستتربه» .

١١-٥١٨٢ (الكافي - ٦:٤٨٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ من السّنّة أن يأخذ الشّارب حتّى يبلغ الاطار».

بيــان:

«الاطار» ككتاب ما يفصل بين الشّفه و بين شعرات الشّارب.

١٢-٥١٨٣ (الكافي - ٦:٤٨٧) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن ابن أسباط، عن عبدالله بن عثمان أنّه رأى ابا عبدالله عليه السلام أحفى شاربه حتّى ألزقه[٢] بالعسيب.

بيــان:

«العسيب» منبت الشعر.

١٣-٥١٨٤ (الكافي - ٦:٤٨٧) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر،

١. مخبأ كذا في الكافي والمرآة.
٢. ألصقه كذا فى الكافى والمرآة والمعنى واحد.

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قصّ الشّارب أمن السّنّة؟ قال «نعم».

١٤-٥١٨٥ (الكافي - ٦:٤٨٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرنا الأخذ من الشّارب فقال «نُشْرة وهو من السّنّة».

بيان:

أي أمان من الشّيطان وعوذة.

١٥-٥١٨٦ (الكافي - ٣:٤١٨) علي، عن أخيه، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عن محمّدبن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أخذ الشّارب والأظفار وغسل الرأس بالخِطمي يوم الجمعة ينفي الفقر و يزيد في الرزق»[١].

١٦-٥١٨٧ (الفقيه - ١:١٢٧ رقم ٣٠٥) قال الصادق عليه السلام أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

بيان:

سيأتي أخبار أُخر في أخذ الشارب في باب تقليم الأظفار.

١٧-٥١٨٨ (الكافي - ٦:٤٨٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن حمزة

١. مرّ بهذا المضمون بسند آخر تحت رقم ٥١١٠ والكافي - ٦:٤٩١.

الأشعري ـ رفعه ـ قال:

(الفقيه ـ ١:١٢٤ رقم ٢٨٩) قال أبوعبدالله عليه السلام «أخذ الشّعر من الأنف يحسّن الوجه».



-٧٢-
باب الشّيب وجزّه ونتفه

١-٥١٨٩ (الكافي-٦:٤٩٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أوّل من شاب إبراهيم عليه السلام فقال: يا ربّ ما هذا؟ فقال: نور و توقير فقال: ربّ زدني منه».

٢-٥١٩٠ (الكافي-٦:٤٩٢) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان النّاس لا يشيبون فأبصر ابراهيم شيباً في لحيته فقال: يا ربّ ما هذا؟ فقال هذا وقار فقال: يا ربّ زدني وقاراً».

٣-٥١٩١ (الكافي-٦:٤٩٣) العدّة، عن البرقي، عن أبي أيّوب المدني[1] عن الجعفري، عن الرضا، عن آبائه صلوات الله عليهم قال «الشّيب في مقدم الرّأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شؤم».

٤-٥١٩٢ (الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٥) الحديث مرسلاً عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم.

١. المديني في الكافي المطبوع والمرآة وهو المذكور في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٦٧ بعنوان ابو ايوب المدنى «ض.ع».

٥١٩٣-٥ (الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٦) قال الصادق عليه السلام «اوّل من شاب ابراهيم الخليل وأنّه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء، فقال يا جبرئيل؛ ما هذا؟ فقال: هذا وقار، فقال ابراهيم عليه السلام: اللّهمّ زدني وقاراً»[1].

٥١٩٤-٦ (الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٧) وقال عليه السلام «من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

٥١٩٥-٧ (الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٨) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «الشيب نور فلا تنتفوه».

٥١٩٦-٨ (الكافي-٦:٤٩٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه-١:١٣١ رقم ٣٣٩) «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لايرى بجز الشّيب بأساً و يكره نتفه».

٥١٩٧-٩ (الكافي-٦:٤٩٢) العدّة، عن أحمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن

(الفقيه-١:١٣١ رقم ٣٤٠) أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزّه أحبّ اليّ من نتفه».

١. و (الكافي-٦:٤٩٢) ايضاً.

بيــان:

الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده.

١٠-٥١٩٨ (**الكافي**-٦:٤٩٢) عنه، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللّحية».

١١-٥١٩٩ (**الكافي**)[1] الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيــان:

قال في الفقيه فالنّهي عن نتف الشّيب نهي كراهة لا نهي تحريم لأنّ أخبارهم عليهم السلام لاتختلف في حالة واحدة لأنّ مخرجها من عندالله و إنّما تختلف بحسب اختلاف الأحوال.

١. ما ظفرنا به في الكافي.



-٧٣-
باب التمشّط

٥٢٠٠ـ ١ (الكافي ـ ٦:٤٨٨) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن جندب، عن سفيان بن السّمط قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام «الثوب النقيّ يكبت العدوّ والدّهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء» قال: قلت وما الوباء؟ قال «الحمّى والمشط للّحية يشدّ الأضراس».

٥٢٠١ـ ٢ (الفقيه ـ ١:١٢٨ رقم ٣١٩) قال الصادق عليه السلام «مشط الرّأس يذهب بالوباء، ومشط اللّحية يشدّ الأضراس».

٥٢٠٢ـ ٣ (الفقيه ـ ١:١٢٩ رقم ٣٢٣) وقال الصّادق عليه السلام «المشط يذهب بالوباء وهو الحمّى».

٥٢٠٣ـ ٤ (الفقيه ـ ١:١٢٩ ذيل رقم ٣٢٣) وفي رواية البرقي يذهب بالونا وهو الضعف قال الله عزّوجل (...وَلا تَنِيا في ذِكْري) [١] أي لا تضعفا.

١. طه/٤٢.

٥٢٠٤-٥ (**الكافي-٦:٤٨٨**) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن محمد بن اسحاق، عن عمّار النّوفلي، عن أبيه قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول «المشط يذهب بالوباء» وكان لأبي عبدالله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته.

٥٢٠٥-٦ (**الكافي-٦:٤٨٩**) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ (**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**) [١] قال من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة».

٥٢٠٦-٧ (**الفقيه-١:١٢٨ رقم ٣١٨**) سُئل أبوالحسن الرّضا عليه السلام عن قول الله تعالى الحديث.

٥٢٠٧-٨ (**الكافي-٦:٤٨٩**) محمد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن نصر[٢] بن اسحاق، عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «كثرة تسريح الرّأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق و يزيد في الجماع».

٥٢٠٨-٩ (**الكافي-٦:٤٨٩**) العدّة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن ابن ميّاح، عن يونس، عمّن أخبره، عن

١. الاعراف/٣١.

٢. أورده في الكافي المطبوع بالضاد المعجمة ولكن فى جامع الرواة ج ١ ص ٦٤٦ أورده بالصّاد المهملة مثل ما في المتن وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

(الفقيه - ١:١٢٨ رقم ٣٢٠) أبي الحسن موسى عليه السلام قال «إذا سرّحت رأسك ولحيتك فأمرّ بالمشط على صدرك ، فانّه يذهب بالهمّ والوباء»[1].

١٠-٥٢٠٩ (الكافي - ٦:٤٨٩) عنه، عن أبيه قال «كثرة التّمشط تقلّل البلغم».

١١-٥٢١٠ (الكافي - ٦:٤٨٩) العدّة، عن سهل، عن الحسن بن عطيّة، عن اسماعيل بن جابر، عن

(الفقيه - ١:١٢٨ رقم ٣٢١) أبي عبدالله عليه السلام قال «من سرّح لحيته سبعين مرّة وعدّها مرّة مرّة لم يقربه الشّيطان أربعين يوماً».

١٢-٥٢١١ (الكافي - ٦:٤٨٨) الثلاثة، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشّط به فقلت له: جعلت فداك ؛ إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنّه لايحلّ التمشّط بالعاج، فقال «ولِمَ؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان، ثمّ قال تمشّطوا بالعاج، فانّ العاج يذهب بالوباء».

١٣-٥٢١٢ (الفقيه - ١:١٢٩ رقم ٣٢٢) ذيل الحديث مرسلا.

١. والوناء - الفقيه.

١٤-٥٢١٣ (الكافي - ٦: ٤٨٩) علي، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر قال: رأيت أباالحسن عليه السلام يمتشط بمشط عاج واشتريته له.

١٥-٥٢١٤ (الكافي - ٦: ٤٨٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج فقال «لا بأس به و إنّ لي منه لمشطاً».

١٦-٥٢١٥ (الكافي - ٦: ٤٨٩) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابراهيم بن مهزم، عن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال «لا بأس به»[1].

١. في الكافي المطبوع: بها.

-٧٤-
باب السّواك

٥٢١٦-١ (الكافي-٦:٤٩٥) الثلاثة، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أخلاق الأنبياء السّواك».

٥٢١٧-٢ (الكافي-٦:٤٩٥) محمد، عن إبن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السّواك من سنن المرسلين».

٥٢١٨-٣ (الكافي-٣:٢٣) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من سنن المرسلين السّواك».

٥٢١٩-٤ (الكافي-٣:٢٣) أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم «مازال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتى خفت أن أحفى أو أُدرد».

٥٢٢٠-٥ (الكافي-٦:٤٩٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه ـ ١: ٥٢ رقم ١٠٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مازال جبرئيل يُوصيني بالسّواك حتى خشيت أن أُدرد أو احفى[1].

بيـــان:

«أحفي» بالحاء المهملة والفاء «وأُدرد» بدالين مهملتين بينهما راء متقاربان في المعنى وقد مضى معنى الاحفاء والمراد حتّى خفت ذهاب أسناني من كثرة السّواك ويحتمل أن يكون الترديد من بعض الرّواة.

٥٢٢١ ـ ٦ (الكافي ـ ٨: ٧٩ رقم ٣٣) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن النّعمان، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان في وصية النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام أن قال: يا عليّ؛ أُوصيك في نفسك بخصال احفظها عنّي ثمّ قال: اللّهمّ أعنه» وعدّ جملة من الخصال إلى أن قال «يا علي وعليك بالسواك عند كل وضوء».

٥٢٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٩٦) أحمد، عن السّرّاد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لأمير المؤمنين عليه السلام عليك بالسواك لكلّ صلاة.

٥٢٢٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٩٦) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أوْصاني جبرئيل بالسّواك حتى خفت على أسناني».

١. في الفقيه المطبوع «ان احفى اوادرد».

٥٢٢٤-٩ (الكافي-٣:٢٢) علي، عن أبيه وعلي بن محمد، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن

(الفقيه-١:٥٤ رقم ١١٨) أبي عبدالله عليه السلام قال «ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك».

(الكافي) قال

(ش) (وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لولا أن أشق على أُمّتي لأمرتهم بالسّواك مع كلّ صلاة)[1].

بيـــان:

«أشـقّ» أي أوقعهم في المشقّة «لامرتهم» أي أوجبت عليهم، وفي الفقيه: عند وضوء كلّ صلاة، ونسب الحديث الأوّل الى الباقر عليه السلام أيضاً.

٥٢٢٥-١٠ (الكافي-٣:٢٣) الثلاثة، عن ابن بكير، عمّن ذكرهُ عن

(الفقيه-١:٥٤ رقم ١١٩) أبي جعفر عليه السلام في السواك قال «لا تدعه في كلّ ثلاث ولو أنّ تُمِرَّهُ مرّةً».

٥٢٢٦-١١ (الكافي-٦:٤٩٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن

١. بين القوسين في الفقيه وقع تحت رقم ١٢٣ ج ١ ص ٥٥.

القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: السّواك مَطْهَرَة للفم ومرضاة للرّب».

١٢-٥٢٢٧ (الكافي-٦:٤٩٥) سهل، عن العبيدي، عن الحسن بن يحيى[1] عن مهزم الأسدي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرّبّ ومفرحةٌ للملائكة وهو من السّنة، و يشدّ اللّثة، ويجلو البصر، و يَذْهَبُ بالبلغم، و يُذهبُ بالحَفَر».

بيــان:

الحَفر بُثرٌ في أُصول الأسنان أو تقشيرٌ فيها أو صُفْرة تعلوها والخصلتان الباقيتان إمّا مطويتان في مقام التفصيل أو ساقطتان من قلم النّساخ.

١٣-٥٢٢٨ (الكافي-٦:٤٩٥) عنه، عن العبيدي، عن الدهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن

(الفقيه-١:٥٥ رقم ١٢٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «في السّواك اثنتا عشرة خصلةً هو من السّنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، و يرضي الرّبّ، و يذهب بالبلغم، و يزيد في الحفظ، و يُبيّض الاسنان و يضاعف الحسنات و يذهب بالحفر و يشدّ اللّثة و يشهّي الطعام وتفرح به الملائكة».

١. في الكافي المطبوع عن الحسن بن بحر مكان الحسن بن يحيى وفي المرآة عن الحسين بن بحر مكان الحسن بن يحيى وقال علم الهدى الظاهر انه من التصحيفات وما اثبته الوالد الاستاد هو الصواب انتهى «ض.ع».

بيــان:

في بعض النسخ الغمّ بدل البلغم والبلغم مكان الحفر.

١٤-٥٢٢٩ **(الكافي-٦:٤٩٦)** محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن حمّادبن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السّواكُ يذهب بالدّمعة ويجلو البصر».

١٥-٥٢٣٠ **(الكافي-٦:٤٩٦)** محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن المرزبان بن النّعمان رفعه قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: مالي أراكم قُلحاً مالكم لا تستاكون».

بيــان:

القَلْحُ صُفرَة في الاسنان ووسخ يركبها.

١٦-٥٢٣١ **(الكافي-٣:٢٣)** القميّان، عن صفوان، عن المعلّى بن عثمان، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّواك بعد الوضوء فقال «الاستياك قبل أن يتوضّأ» قلت: أرأيت إن نسي حتى يتوضّأ قال «يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات».

١٧-٥٢٣٢ **(الكافي-٣:٢٣)** وروي أنّ السّنّة في السّواك في وقت السّحر.

١٨-٥٢٣٣ **(الكافي-٣:٢٣)** ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر،

عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بكر بن أبي سمال[1] قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «اذا قمت بالليل فاستك فانّ الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حَرف تتلوه وتنطق به إلّا صعد به الى السّماء فليكن فُوكَ طيّب الرّيح».

١٩ـ٥٢٣٤ (الفقيه ـ ١:٥٣ رقم ١١٢) قال أميرالمؤمنين عليه السلام «إنّ أفواهَكم طُرُق القرآن فطهِّروها بالسّواك».

٢٠ـ٥٢٣٥ (الفقيه ـ ١:٥٣ رقم ١١٣) وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في وصيّته لعليّ عليه السلام «يا علي عليك بالسّواك عند وضوء كلّ صلاة».

٢١ـ٥٢٣٦ (الفقيه ـ ١:٥٣ رقم ١١٤) وقال عليه السلام «السّواك شطر الوضوء».

٢٢ـ٥٢٣٧ (الفقيه ـ ١:٥٣ رقم ١١٥) وقال الصادق عليه السلام «لمّا دخل الناس في الدين أفواجاً أتاهم الأزْد أرقّها قلوباً وأعذبها أفواها، فقيل: يا رسول الله هذا أرقّها قلوباً عرفناه فلِمَ صارت أعذبها أفواهاً، فقال: إنّها كانت تستاك في الجاهلية».

١. قد يعبر عنه بابى بكر بن ابى سمّاك كما فى الايضاح وفى الكافى المطبوع ايضاً ابى سماك بالكاف «ض.ع».

٥٢٣٨-٢٣ (الفقيه-١:٥٣ رقم ١١٦) وقال عليه السلام «لكلّ شيء طَهُورٌ وطَهور الفم السّواك».

٥٢٣٩-٢٤ (الفقيه-١:٥٢ رقم ١١١) وقال الصادق عليه السلام «أربع من سنن المرسلين التّعطّر والسّواك والنّساء والحِنّاء».

٥٢٤٠-٢٥ (الفقيه-١:٥٢ رقم ١٠٩) وقال الصادق عليه السلام «نزل جبرئيل بالسّواك والحجامة والخلال»[1].

٥٢٤١-٢٦ (الفقيه-١:٥٥ رقم ١٢٤) وروي: لوعلم النّاسُ ما في السّواك لَأباتُوهُ معهم في لحافهم.

٥٢٤٢-٢٧ (الفقيه-١:٥٥ رقم ١٢٥) وروي: أنّ الكعبة شكَتْ الى الله عزّوجلّ ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله تعالى اليها قِرّي يا كعبة فانّي مُبْدِلُكِ بهم قوماً يتنظّفون بقضبان الشجر، فلمّا بعث الله نبيّه محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسّواك .

٥٢٤٣-٢٨ (الفقيه-١:٥٣ رقم ١١٧) وقال أبوجعفر عليه السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يُكثِر السّواك وليس بواجب فلا يضرّك تركه في فرط الأيام».

١. و (الكافي-٦:٣٧٦).

بيــان:

الـفـرط الحين وأن يـأتيه بعد الأيام ولا يكون أكثر من خمسة عشر ولا أقلّ من ثلاثةٍ.

٥٢٤٤ـ ٢٩ (الفقيه ـ ١: ٥٤ رقم ١٢١) وترك الصّادق عليه السلام السّواك قبل أن يقبض بسنتين وذلك أنّ أسنانه ضعفت.

٥٢٤٥ـ ٣٠ (الـفـقـيـه ـ ١: ٥٥ رقم ١٢٢) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عـليـه السلام عن الرجل يستاك مرّة بيده اذا قام الى صلاة اللّيل وهو يقدر على السّواك قال «اذا خاف الصّبح فلا بأس به».

٥٢٤٦ـ ٣١ (الـكـافي ـ ٣: ٢٣) علي بـاسـناده قال «أدنى السّواك أن تدلك باصبعك».

٥٢٤٧ـ ٣٢ (الـفـقـيـه ـ ١: ٥٤ رقـم ١٢٠) قـال الـنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «اكتحلوا وتراً واستاكوا عَرضاً».

بيــان:

قد مضى أنّ السواك في الخلاء يورِثُ البَخَر.

-٧٥-
باب تقليم الأظفار

١-٥٢٤٨ (الكافي-٦:٤٩٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من السّنة تقليم الأظفار».

٢-٥٢٤٩ (الكافي-٦:٤٩٢) الاثنان، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «احتبس الوحي على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقيل له: احتبس الوحي عنك، فقال: وكيف لا يحتبس الوحي عليّ وأنتم لا تقلّمون أظفاركم ولا تنقّون رواجبكم».

بيان:

قال في النهايه فيه: ألّا تنقّون رواجبكم هي مابين عُقَدَ الأصابع من داخل واحِدُها راجبة والبراجم العقد المتسنّمة في ظاهر الأصابع.

٣-٥٢٥٠ (الكافي-٦:٤٩٠) محمد، عن ابن عيسى، عن القاسم، عن جدّه، قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تقليم الأظفار يمنع الدّاء الأعظم و يدرّ الرّزق».

٥٢٥١ـ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٩٠) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٢٦ رقم ٣٠١) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام»

(الفقيه) والجنون

(ش) والبرص والعمى وان لم تحتج فحكّها حَكّاً.

٥٢٥٢ـ٥ (الفقيه ـ ١: ١٢٦ رقم ٣٠٢) وفي خبر آخر فإن لم يحتج فأمِرّ عليها السِّكّينَ أو المِقراضَ.

٥٢٥٣ـ٦ (الكافي ـ ٣: ٤١٨) الخمسة

(التهذيب ـ ٣: ٢٣٦ رقم ٦٢٢) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أخذ الشّارب والأظفار من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام».

٥٢٥٤ـ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٩٠) محمد، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن سليمان، عن عمّه

(التهذيب ـ ٣: ٢٣٧ رقم ٦٢٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن سليمان بن هلال، عن عمّه عبدالله بن هلال، قال:

قال أبوعبدالله عليه السلام «خذ من شاربك وأظفارك في كلّ جمعة فانْ لم يكن فيها شيء فحكّها لا (فلا ـ خ ل) يصيبك جنون ولا جُذام ولا برصٌ».

٨ـ٥٢٥٥ (الكافي ـ ٦:٤٩٠) عنه[1] عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «تقليم الأظفار وأخذ الشّارب في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون».

٩ـ٥٢٥٦ (الكافي ـ ٦:٤٩١) الثلاثة، عن محمدبن طلحه، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «تقليم الأظفار، وقصّ الشارب، وغسل الرأس بالخِطمي في كلّ جمعة ينفي الفقر و يزيد في الرزق».

١٠ـ٥٢٥٧ (الكافي ـ ٦:٤٩٠) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أيوب بن الحرّ، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّما قَصّوا الأظفار لأنّها مَقيلُ الشّيطان ومنه يكون النّسيان».

١١ـ٥٢٥٨ (الكافي ـ ٦:٤٩٠) عنه، عن محمدبن علي، عن الحكَم بن مسكين، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أسْتَرَ وأخفى ما يُسَلّط الشّيطان من ابن آدم إن صار يسكن تحت الأظافير».

١٢ـ٥٢٥٩ (الكافي ـ ٦:٤٩٠) عنه، عن محمدبن علي، عن عليّ الحنّاط،

١. وقع هذا الحديث في الكافي بعد حديث محمدبن يحيى وعلى هذا يرجع الضمير الى محمدبن يحيى وهنا وقع بعد حديث ابن محبوب فيرجع الضمير اليه فانتبه «ض.ع».

عن علـيّ بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله علـيه السـلام قـال: قـلت له: ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظفارَهُ في كلّ جمعة؟ قال «لايزال مُطَهَّر الى الجمعة الأُخرى».

١٣-٥٢٦٠ (الـفـقـيه- ١:١٢٧ رقـم ٣٠٦) قـال الحسين بـن أبي العـلاء للصادق عليه السلام الحديث.

١٤-٥٢٦١ (الـكـافي-٦:٤٩١) عنه، عن ابن فضّال

(التهـذيـب-٣:٢٣٧ رقـم ٦٢٧) ابـن محـبـوب، عـن محـمدبن الحسين، عـن ابـن فـضـال، عـن أبي حـفص الجرجاني، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي، عن

(الـفـقيه- ١:١٢٦ رقم ٣٠٣) عبدالرحيم القصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «من أخذَ من أظفاره وشاربه كلّ جمعة، وقال حين يأخذ بسم الله و بالله وعلى سنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يسقط منه قُلامةٌ[1] ولا جُزازَة إلّا كَتَبَ الله له بها عِتْقَ نَسَمَةٍ ولا يمرض إلّا مرضَه الذي يموت فيه».

بيـــان:

في الـفـقـيه على سنّة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم و يأتي حديث آخر في

١. القُـلامة بضم القاف وتخفيف اللاّم ما سُقط من الظفر عند قلّمه والجزازة أيضاً بالضمّ والتخفيف وهي جزّ من الشّعر وكذلك الجزاز، من غيرها والجزّة بالكسر والتشديد والجزّ بالتحريك «عهد».

هذا المعنى في باب عمل يوم الجمعة من كتاب الصّلاة إنّ شاءَ الله.

١٥-٥٢٦٢ (الكافي - ٦:٤٩١) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمش[1] قال: قال رجل لعبدالله بن الحسن علّمني شيئاً في الرزق فقال: الزم مُصَلاّك اذا صلّيت الفجر الى طلوع الشّمس فانّه أنجح في طلب الرّزق من أن تضرب في الأرض فأخْبَرْتُ بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال «ألا أُعلّمك في الرّزق ما هو أنفعُ من ذلك» قال: قلت بلى، قال «خذ من شاربك وأظفارك في كلّ جمعة».

١٦-٥٢٦٣ (الكافي - ٦:٤٩١) عنه، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، قال: أتيت عبدالله بن الحسن، فقلت: علّمني دعاءً في الرّزق فقال: قل: اللّهمّ تولّ أمري ولا تولّ أمري غيرك فعرضتُهُ على أبي عبدالله عليه السلام فقال «ألا أدُلّك على ما هو أنفع من هذا في الرّزق تقصّ أظفارك وشاربك في كلّ جمعة ولو بحكّها».

١٧-٥٢٦٤ (الكافي - ٦:٤٩١) العدّة، عن البرقي، عن ابن أسباط، عن خَلف قال: رآني أبوالحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني فقال «أدُلّك على شيء إن فَعَلْتَهُ لم تشتك عَيْنَكَ» فقلت: بلى فقال «خذ من أظفارك في كلّ خميس» قال: ففعلتُ فما اشتكيتُ عيني الى يوم أخبرتك.

١. كهمس في الكافي بالمهملة ومرّ تحقيقنا فيه.

بيــان:

اشتكى عضواً من أعضائه شكاه.

١٨-٥٢٦٥ (الكافي-٦:٤٩١) عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ، عن أبيه، وعمّه جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من أخذ[1] أظفاره كلّ خميس لم ترمد عَيْنُه».

١٩-٥٢٦٦ (الكافي-٦:٤٩١) الأربعة، قال:

(الفقيه-١:١٢٨ رقم ٣١٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «للرجال قصّوا أظافيركم وللنساء اتركن»

(الفقيه) من أظفاركنّ

(ش) فانّه أزينُ لكنّ.

بيــان:

يعني أنّهنّ لا يبالغن في قصّها كما يبالغ الرجال بل يتركن شيئاً كما يستفاد من لفظة من التّبعيضيّة.

١. من ادمن اخذ اظفاره الخ كذا في الكافي المطبوع والمرآة.

٢٠-٥٢٦٧ (الكافي-٦:٤٩٢) الثلاثة رفعه في قصّ الأظافير تبدأ بخنصرك الأيسر ثمّ تختم باليمين[١].

٢١-٥٢٦٨ (الفقيه-١:١٢٧ رقم ٣٠٤) روي أنّ من قلّم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليُسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى.

بيـــان:

لعلّ السـرّ في ذلك تحصيل التّيامُن في كلّ اصبع اصبع وذلك لأنّ الوضعَ الطّبيعيّ لليدَيْن أن يكون ظَهرهما الى فوق و بطنها الى تحت.

٢٢-٥٢٦٩ (الفقيه-١:١٢٧ رقم ٣٠٨) قال الصادق عليه السلام «من قلّم أظفارَهُ يوم الجمعة لم تَسعفُ أنامله».

بيـــان:

السَّعَفُ التفرّق حول الأظفار.

٢٣-٥٢٧٠ (الفقيه-١:١٢٧ رقم ٣٠٩) وقال الصادق عليه السلام «مَنْ قصّ أظفارَهُ يوم الخميس وتَرَكَ واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر».

١. وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام قال من قلّم اظافيره يوم الاربعاء فبدأ بالخنصر الأيمن وختم بالخنصر الأيسر كان له اماناً من الرّمد رواها ابونصر رضى الدين الحسن بن امين الدين ابى على الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى في كتاب مكارم الأخلاق.
و امّا ما روى من البدأة بمسبّحة اليمنى والختم بابهامها فلم اظفر بمستند له فى روايات اصحابنا بل هو ممّا تنسبه العامّة الى فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وصار ذلك سببا لاشتهاره فيها «عهد».

٢٤-٥٢٧١ (الفقيه - ١٢٩:١ رقم ٣١٠) وقال ابن أبي يعفور للصّادق عليه السلام جُعلت فداك يقال ما استنزل الرّزق بشيء مثل التّعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس قال «أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشّارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة».

٢٥-٥٢٧٢ (التهذيب - ٢٣٨:٣ رقم ٦٣٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عيسى الفرّاء، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت له، الحديث مضمراً.

٢٦-٥٢٧٣ (الفقيه - ١٢٧:١ رقم ٣١١) وقال أبوجعفر عليه السلام «مَنْ أخَذَ من أظفاره كلّ خميس لم يرمد ولده»[١].

٢٧-٥٢٧٤ (الفقيه - ١٢٨:١ رقم ٣١٢) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من قلّم أظفاره يوم السّبت و يوم الخميس وأخذ من شاربه عُوفي من وجع الضّرس ووجع العين».

٢٨-٥٢٧٥ (الفقيه - ١٢٨:١ رقم ٣١٣) وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام: إنّ اصحابنا يقولون إنّما أخذ الشّارب والأظفار يوم الجمعة فقال «سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الأيّام».

١. لعلّه كلمة ولده تصحيف ومرّ الحديث من الكافي ٤٩١:٦ وفيه وفي المرآة «من أدمن اخذ اظفاره» مكان «من اخذ اظفاره» «ض.ع».

٥٢٧٦-٢٩ (التهذيب-٣: ٢٣٧ رقم ٦٢٦) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن معاوية بن وهب، عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا الحديث.

٥٢٧٧-٣٠ (الفقيه-١: ١٢٨ رقم ٣١٤) وقال عليه السلام «قصّها اذا طالت».

٥٢٧٨-٣١ (الفقيه-١: ١٣١ رقم ٣٤٢) وقال عليه السلام «قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحمّوا يوم الأربعاء وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة».

٥٢٧٩-٣٢ (الفقيه-١: ١٢٨ رقم ٣١٦) وقال الصادق عليه السلام «يدفن الرّجل شعره وأظفارَهُ اذا أخَذَ منها وهي سنّة».

٥٢٨٠-٣٣ (الفقيه-١: ١٢٨ رقم ٣١٧) وروي أنّ من السّنّة دفنُ الشعر والظّفر والدّم.

٥٢٨١-٣٤ (الكافي-٦: ٤٩٣) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي كهمش[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً+أَحيَاءً وَ أَمْوَاتاً)[2] قال «دفن الشعر والظّفر».

١. في الكافي كهمس بالسين المهملة.

٢. المرسلات/٢٥-٢٦.

بيـــان:

الكفات بالكسر الموضع يكفت فيه الشيء أي يضمّ ويجمع والأرض كِفاتٌ لنا.

-٧٦-
باب الكُحْل

٥٢٨٢ - ١ (الكافي - ٦:٤٩٣) الثّلاثة ومحمد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان الفرّاء، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يكتحل بالاثمد اذا أوى الى فراشه وِتراً وتراً».

بيـان:

الاثمد بالكسر حَجَرٌ للكحل.

٥٢٨٣ - ٢ (الكافي - ٦:٤٩٤) العدّة، عن البرقي، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكحل بالليل ينفع العَينَ وهو بالنّهار زينةٌ».

٥٢٨٤ - ٣ (الكافي - ٦:٤٩٤) علي، عن أبيه، عن الهاشمي، عن أبيه، وعمّه، قالا: قال أبوجعفر عليه السلام «الاكتحالُ بالاثمد يُطَيّب النكهة و يشدّ أشفارَ العَين».

٥٢٨٥ - ٤ (الكافي - ٦:٤٩٤) عنه، عن ابن فضّال، عن حمّادبن عيسى،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكحل يَعذُبُ الفم».

٥٢٨٦ـ٥ (الكافي ـ ٦:٤٩٤) عنه، عن أبيه، عن خَلف بن حمّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكحل ينبت الشّعرَ ويحدّ البصر و يُعينُ على طول السّجود».

٥٢٨٧ـ٦ (الكافي ـ ٦:٤٩٤) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأثمد يجلو البصر و ينبت الشّعر في الجفن و يذهب بالدّمعة».

٥٢٨٨ـ٧ (الكافي ـ ٦:٤٩٤) ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكحل يزيد في المباضَعة».

بيــان:

المباضعة المجامعة.

٥٢٨٩ـ٨ (الكافي ـ ٦:٤٩٤) العدّة، عن سهل، عن محمدبن سنان، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكحل ينبت الشّعر ويخفّف الدّمعةَ و يعذب الرّيق ويجلو البصر».

٥٢٩٠ـ٩ (الكافي ـ ٦:٤٩٤) العدّة، عن البرقي، عن البزنطي، عن أحمدبن المبارك، عن الحسين بن الحسن بن العاصم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من نام على أثمد غير مُمَسَّكٍ أمن من الماء الأسود أبداً

مادام ينام عليه».

بيـــان:

الممسّك بالتشديد المخلوطُ بالمسك.

٥٢٩١ـ ١٠ (الكافي ـ ٦:٤٩٥) العدّة، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من اكتحل فليُوتِر ومن فَعَلَ فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس».

٥٢٩٢ـ ١١ (الكافي ـ ٦:٤٩٥) عنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى».

٥٢٩٣ـ ١٢ (الكافي ـ ٦:٤٩٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: أراني أبوالحسن عليه السلام مِيْلاً مِنْ حديد ومكحلةً من عظام، فقال «هذا كان لأبي عليه السلام فاكتحل به» فاكتحَلْتُ.

بيـــان:

المكُحلة بالضّم ما فيه الكحل وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات.



-٧٧-

باب فضل الطّيب

١-٥٢٩٤ (الكافي-٦:٥١٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «الطّيبُ من أخلاق الأنبياء عليهم السلام».

٢-٥٢٩٥ (الكافي-٦:٥١٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العِطر من سنن المرسَلين».

٣-٥٢٩٦ (الكافي-٦:٥١١) العدّة، عن البرقي[1] عن العباس بن موسى قال: سمعت أبي يقول: العطر من سنن المرسلين.

٤-٥٢٩٧ (الكافي-٦:٥١٠) محمد، عن ابن عيسى، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه الطّيب في الشّارب من أخلاق النّبيّين وكرامة

١. فى الكافى عن احمد بن عبدالله (البرق) عن محمد بن على عن العباس بن موسى قال سمعت أبي الخ وكذلك فى المرآة ثم العباس هذا هو المذكور في ج ١ ص ٤٣٤ جامع الرواة واشار الى هذا الحديث عنه بواسطة محمد بن على فالظاهر ان (محمد بن على) سقط من الاصل «ض.ع».

للكاتِبين».

٥٢٩٨ـ٥ (الكافي ـ ٦: ٥١١) عليّ، عن أبيه، عن محمدبن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاث أُعْطِيْهُنَّ الأنبياء عليهم السلام العطر والأزواج والسّواك».

٥٢٩٩ـ٦ (الكافي ـ ٦: ٥١١) العدّة، عن سهل، عن العبيديّ، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطّيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين».

٥٣٠٠ـ٧ (الكافي ـ ٦: ٥١٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الريح الطيّبة تشدّ القلب وتزيد في الجماع».

٥٣٠١ـ٨ (الكافي ـ ٦: ٥١٠) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الطيب يشدّ القلب».

٥٣٠٢ـ٩ (الكافي ـ ٦: ٥١٠) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه) معمّر بن خلاّد، عن

(الفقيه - ١:٤٢٥ رقم ١٢٥٦) أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «لاينبغي للرجل أن يدع الطّيب في كلّ يوم فان لم يقدر عليه فيوم و يوم لا[1] فان لم يقدر ففي كلّ جمعة ولا يدع».

١٠-٥٣٠٣ (الفقيه - ١:٤٢٥ رقم ١٢٥٧) وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرشّ عليه الماء ثمّ مسح بيده ثمّ مسح به وجهه.

١١-٥٣٠٤ (الكافي - ٦:٥١١) علي، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام: تطيّب يوما ويوما لا، ويوم الجمعة لابدّ منه ولا منزل له»[2].

بيان:

يعني ليس انزل منه بل هي نهاية القلّة وترك الرغبة، وفي بعض النسخ ولا تترك له أي ليوم الجمعة.

١٢-٥٣٠٥ (الكافي - ٦:٥١١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو

١. ينبغى ان يجعل نفى الاستحسان عن الترك بمعنى استحسان الفعل المستلزم له نظراً إلى القيد، إذ من المعلوم انّ النفي لوتوجه الى القيد لصار المعنى لاينبغى ترك التطييب فى كل الايام بل فى بعضها وهو خلاف المدعى بدليل فان لم يقدر فيوم و يوم لا وهكذا «عهد» ايده الله تعالى.

٢. الكافى المطبوع «لابدّ منه ولا تترك له».

من قارورة امرأته».

١٣-٥٣٠٦ (الكافي-٦:٥١١) العدّة، عن البرقي، عن محمدبن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر، عن السّكن الخزّاز[١] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «حقّ على كلّ مسلم في كلّ جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومسّ شيء من الطيب وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خُمُر نسائه فبلّها بالماء ثمّ وضعها على وجهه».

بيـان:

الخُمُر بالضم و بضمّتين جمع خمار وهي المقنعة.

١٤-٥٣٠٧ (الكافي-٦:٥١١) العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قد أردت أن أدع الطّيب وأشياء ذكرها، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تدع الطّيب فانّ الملائكه تستنشق ريح الطّيب من المؤمن ولا تدع الطّيب في كلّ جمعة».

١٥-٥٣٠٨ (الكافي-٦:٥١٠) علي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال «من تطيّب أوّل النهار لم يزل عقله معه الى الليل» قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام «صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير

١. الخنزاز بالمعجمات فى الكافى المطبوع وكذلك اورده بالمعجمات فى جامع الرواة ج ١ ص ٣٦٨ مع الاشارة بهذا الحديث عنه «ض.ع».

طيب».

١٦-٥٣٠٩ (الكافي-٦:٥١١) الاثنان والعدّة، عن سهل، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال «كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله عليه السلام بطيب ريحه».

١٧-٥٣١٠ (الكافي-٦:٥١٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه».

١٨-٥٣١١ (الكافي-٤:١٧٠) سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا أُتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه».

١٩-٥٣١٢ (الكافي-٦:٥١٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد الخثعمي، عن اسحاق الطويل العطّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ينفق في الطّيب أكثر ممّا ينفق في الطعام».

٢٠-٥٣١٣ (الكافي-٦:٥١٢) سهل، عن العبيدي، عن زكريا المؤمن رفعه قال «ما أنفقت في الطّيب فليس بسرف».

٢١-٥٣١٤ (الكافي - ٦:٥١٣) محمد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان لايردّ الطّيب والحلواء.

٢٢-٥٣١٥ (الكافي - ٦:٥١٢) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادُّهن فادَّهن وقال: إنّا لا نرد الطّيب».

٢٣-٥٣١٦ (الكافي - ٦:٥١٢) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرد الطّيب قال «لاينبغي له أن يرد الكرامة».

٢٤-٥٣١٧ (الكافي - ٦:٥١٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأُخرج اليّ مخزنة فيها مسك فقال «خذ من هذا» فأخذت منه شيئاً فتمسّحت به فقال «أصلح واجعل في لبّتك منه» قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبّتي، فقال لي «اصلح» فأخذت منه أيضاً فكث في يدي شيئاً صالحاً وقال لي «اجعل في لبّتك» ففعلت، ثمّ قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا يأبى الكرامة إلّا حمار» قال: قلت: ما معنى ذلك ؟ قال «الطّيب والوسادة» وعدّ أشياء.

بيــــان:

«أصلح» يعني خذمنه قدراً صالحاً معتدّاً به، «واللّبة» المنحر «شيئاً صالحاً» أي زماناً يعتدّ به.



-٧٨-

باب أنواع الطّيب وأصله

١-٥٣١٨ (الكافي-٦:٥١٣) محمدبن جعفر، عن محمدبن خالد، عن سيف بن عميرة، عن عبدالغفّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «الطّيب المسك والعنبر والزعفران والعود».

٢-٥٣١٩ (الكافي-٦:٥١٣) العدّة، عن سهل، عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا أهبط الله آدم عليه السلام من الجنّة على الصفا وحوّاء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنّة بطيبٍ من طيبِ الجنّة فلمّا صارت في الأرض قالت: ما أرجو من المشط وأنا مسخوط عليَّ، فحلّت عقيصتها فانتثر من مشطتها الذي كانت امتشطت به في الجنّة فطارت به الريح فألقت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند».

بيـــان:

العقيصة الشعر المنسوج بعضه على بعض.

٣-٥٣٢٠ (الكافي-٦:٥١٣) العدّة، عن البرقي، عن علي بن حسان مثله، قال: وفي حديث آخر فحلّت عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك

الطيب ريحاً فهبّت في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك .

٤_٥٣٢١ (الـكـافي ـ ٦:٥١٤) الـعـدّة، عن أحمد، عن جعفر بن يحيى، عن علي الـقـصير، عـن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أصل الطّيب من أي شيء هو؟ فقال «أي شيء يقوله الناس؟» قلت: يزعمون أنّ آدم هـبـط مـن الجنّة وعلى رأسه اكليل، فقال «قد كان والله أشغل من أن يـكون على رأسه اكليل، ثمّ قال لي «إنّ حوّاء امتشطت في الجنّة بطيب مـن طـيـب الجـنّـة قـبـل أن تواقعها الخطيئة فلمّا هُبطت الى الأرض حلّت عـقـيـصتهـا فـأرسـل الله عـزّوجـلّ على ما كان فيها ريحاً فهبّت به في المشرق والمغرب فأصل الطّيب من ذلك ».

بيـــان:

الاكليل التاج وشبه عصابة مزيّن من الجوهر.

٥_٥٣٢٢ (الـكـافي ـ ٦:٥١٤) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الـنـوفـلـيّ، عن ابن أبي حمزة، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أهبط آدم طفق يخصف من ورق الجنّة وطار عنه لباسه الذى كان عليه من حُلل الجنّة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلمّا هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنّبت فصار الطّيب في الأرض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنّة فمن هناك الطّيب بالهند لأنّ الورقة هبّت عليها ريح الجنوب فأدّت رائحتها الى الغرب لأنّها احتملت رائحة الورقة في الجوّ فلمّا ركدت الريح بالهند عبق (علق ـ خ ل) بأشجارهم ونبتهم وكان أوّل بهيمة رتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرّة الظبي لأنّه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي».

-٧٩-
باب المسك

٥٣٢٣-١ (الكافي-٦:٥١٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن المطّلب بن زياد، عن أبي بكر بن عبدالله الأشعري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسك هل يجوز اشتمامه؟ فقال «إنّا لنَشَمّه».

٥٣٢٤-٢ (الكافي-٦:٥١٥) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ممسكة اذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رَطبَةٌ فكان اذا خرج عرفوا أنّه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم برائحته».

٥٣٢٥-٣ (الكافي-٦:٥١٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يتطيّب بالمسك حتى يُرى وَبيصُهُ في مفارقه».

بيــان:

الوبيص بالمهملة البريق واللّمعان، والمفرق محلّ فرق الشّعر من الرأس.

٥٣٢٦-٤ (الكافي-٦:٥١٥) البرقي، عن نوح بن شعيب، عن بعض

أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال «كان يرى وَبيصُ المسك في مفرق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٥٣٢٧-٥ (الكافي-٦:٥١٥) البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن أبيه[1] عن عمّه اسحاق بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن الحارث، قال: كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام قارورةُ مِسكٍ في مسجدِه فاذا دخل للصّلاة أخذ منه فتمسّح به.

٥٣٢٨-٦ (الكافي-٦:٥١٤) العدّة، عن سهل والاثنان، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام شاندانة رَصاصٍ معلّقة فيها مِسْكٌ فاذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسّح به».

بيــان:

شاندانة كأنّها فارِسيّةٌ معرّبةٌ يعني محلّ المُشط.

٥٣٢٩-٧ (الكافي-٦:٥١٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: أخرجَ اليّ أبوالحسن عليه السلام مخزنة فيها مِسْكٌ من عتيدة أبنوس فيها بيوت كلّها ممّا تتخذه النّساء.

١. في الكافي عبدالله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن عمه اسحاق الخ والمرآة موافق للمتن قال حدثني أبي عن ابيه عن عمّه الخ. «ض.ع».

بيـــان:

العتيدة الطّبلة أو الحُقّة يكون فيها طيب الرّجل والعروس كأنّ المراد بآخر الحديث أن الأشياء التي كانت في بيوت تلك العتيدة كانت أشياء تتّخذها النساء.

٥٣٣٠ـ ٨ (الكافي ـ ٦:٥١٥) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المسك في الدّهن أيصلح قال «إنّي لأصنعه في الدّهن ولا بأس».

٥٣٣١ـ ٩ (الكافي ـ ٦:٥١٥) ورُوي أنّه لا بأس بصُنْع المسك في الطّعام.



- ٨٠ -

باب الغالية

١-٥٣٣٢ (الكافي-٦:٥١٦) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُعامل التّجار فأتهيّأ للناس كراهةَ أن يَرَوا بي خصاصة فأتّخذ الغالية فقال «يا اسحاق إنّ القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء، من اتّخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزأه ذلك» قال اسحاق: وأنا أشتري منها في السّنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وريحها ثابتٌ طولَ الدّهر.

بيـــان:

الخصاصة الفقر والغالية نوع من الطّيب مركّبٌ من مسك وعنبر وعُود ودهن وهي معروفة، وفي الكلام حذف يعني قليلها وكثيرها سواء.

٢-٥٣٣٣ (الكافي-٦:٥١٦) محمد، عن ابن عيسى، عن معمّر بن خلاّد قال: أمرني أبوالحسن الرّضا عليه السلام فعملتُ له دُهناً فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاسٍ آية الكرسيّ وأُمّ الكتاب والمعوّذتين وقوارع من القُرآن وأجعله بين الغلاف والقارورة ففعلتُ ثمّ أتيت به فتغلّف به وأنا أنظر اليه.

بيـــان:

قـوارع[1] القرآن الآيات التي من قرأها أمن من الشّياطين والانس والجنّ فانّها تَقرع الشّيطان أي تدهاهُ[2] وتهلكه وتغلّف الرجل بالغالية تلطّخ بها وغَلّف بها لحيته غلفاً أي لطخها وأكثر كأنّه جعلها غلافاً لها.

٥٣٣٤ - ٣ (الكـافي - ٦:٥١٧) العـدّة، عن سهل، عن النّوفليّ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ علي بن الحسين عليهما السلام استـقـبله مولًى له في ليلة باردة وعليه جبّة خزّ ومِطرَفُ خَزّ وعمامة خزّ وهو متغلّف بالغالية فقال له: جعلتُ فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى أين؟ قـال: فـقـال «الى مـسـجـد جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أخطب الحورَ العين الى الله تعالى».

بيـــان:

المُطرَفُ رداء من خزٍ مربّعٌ ذو أعلام.

٥٣٣٥ - ٤ (الكـافي - ٦:٥١٦) العـدّة، عـن البرقي، عن محمدبن علي، عن مولى لبني هاشم

(الكـافي - ٦:٥١٦) سـهـل، عـن ابـن أسـبـاط، عـن مولى لبني

١. القارعة: الدّاهية المهلكة و يقال قرعه أمر اذا اتاه فجأة فاهلكه وجمعها قوارع «عهد».

٢. تدهاه: اى تصيبه بداهية وهى الامر العظيم الذى لامخلص منه «عهد».

هاشم، عن محمد بن جعفر، قال: خرج علي بن الحسين صلوات الله عليهما ليلةً وعليه جبّة خزٍّ وكساءُ خزّ قد غلف لحيتهُ بالغالية، فقالوا: في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال «إنّي أُريد أن أخطب الحور العين الى الله في هذه اللّيلة».

٥٣٣٦ـ ٥ (الكافي ـ ٦:٥١٦)* سهل، عن أبي القاسم الكوفي، عمّن حدّثه عن محمد بن الوليد الكرمانيّ، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في المسك؟ فقال «إنّ أبي أمر فعُمِلَ له مسك في بان بسبعمائة درهم» فكتبَ اليه الفضلُ بن سهل يخبره أنّ النّاس يعيبون ذلك فكتبَ اليه «يا فضل أما علمتَ أنّ يوسف عليه السلام وهو نبيّ كان يَلْبَسُ الدّيباجَ مُزَرّراً بالذّهب ويجلس على كراسي الذّهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئاً» قال: ثمّ أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم.

بيان:

البان شجر رطب ثمره دُهنٌ طيّبٌ والدّيباج الثوب المنقوش المتّخذ من الابريسم معرّبٌ.



The top margin carries the watermark "Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)".

-٨١-
باب الخلوق

١-٥٣٣٧ (الكافي-٦: ٥١٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه؟ قال «لا بأس، ولكن لا أُحبّ أن تدوم عليه».

بيـــان:

الخلوق بالفتح طيبٌ معروف مركّبٌ يتّخذ من الزّعفران وغيره وتغلبُ عليه الحمرةُ والصّفرةُ وهو من طيب النّساء وهنّ أكثر استعمالاً له من الرّجال ولعلّ كراهية إدْمانِهِ لذلك.

٢-٥٣٣٨ (الكافي-٦: ٥١٧) القمي، عن بعض أصحابه، عن التّميمي عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن تمسّ الخَلُوقَ في الحمّام أو تمسّ به يدكَ من الشّقاق تداويها به ولا أحبّ ادمانَهُ» قال «ولا بأس أن يتخلّق الرّجلُ ولكن لا يَبيتُ مُتَخَلِّقاً».

٣-٥٣٣٩ (الكافي-٦: ٥١٧) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، قال «لا بأس أن تمسّ الخَلُوقَ في الحمّام أو تمسح به يدَك تداوي به ولا أُحِبُّ ادمانه».

٥٣٤٠ـ٤ (الكافي ـ ٦:٥١٨) حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن رجل قد أثبَتَهُ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتخلّق الرّجل لامراته ولكن لا يبيت متخلِّقاً».

٥٣٤١ـ٥ (الكافي ـ ٦:٥١٨) علي، عن صالح بن السّنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن الفضيل، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال، «لا بأس بأن يتخلّقَ الرّجلُ ولكن لايبيت متخلّقاً».

٥٣٤٢ـ٦ (الكافي ـ ٦:٥١٧) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن رجل عن محمد بن الفيض، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّه ليعجبني الخَلُوقُ».

-٨٢-

باب البخور

١-٥٣٤٣ (الكافي-٦:٥١٨) محمد، عن علي بن ابراهيم الجعفري، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «تبقى ريح العود النّيّ في البدن أربعين يوماً وتبقى ريحُ عود المطرا[1] عشرين يوماً».

بيــان:

أُريد بالنّي ما يخلط بغيره وعود المطرا هو الذي يعمل عليه ألوان الطّيب غيره كالعنبر والمِسْك والكافور ويخلط معها.

٢-٥٣٤٤ (الكافي-٦:٥١٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «ينبغي للرجل أن يدّخن ثيابه اذا كان يقدر».

٣-٥٣٤٥ (الكافي-٦:٥١٨) العدّة، عن البرقي، عن موسى بن القاسم عن ابن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: خرج اليّ أبوالحسن عليه السلام فوجدتُ منه رائحة التجمير.

١. المطرّاة «الكافي والمرآة».

٤-٥٣٤٦ (الكافي-٦:٥١٨) الثلاثة، عن مُرازم قال: دخلتُ مع أبي الحسن عليه السلام الى الحمّام فلمّا خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمّر بها ثمّ قال «جمّروا مُرازِماً» قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ، قال «نعم».

٥-٥٣٤٧ (الكافي-٦:٥١٨) محمد، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن الرّيان، عن أحمد بن أبي خلف مولى أبي الحسن عليه السلام وكان اشتراه وأباه وأمّه وأخاه وأعتقهم واستكتب أحمد وجعله قهرمانه فقال أحمد: كُنّ نساء أبي الحسن عليه السلام اذا تبخّرن أخَذْنَ نواة من نوى الصّيحانيّ ممسوحةً من التّمر منقّاة التمر والقشارة وألْقَيْنَها على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة أدنى دُخان رَمَيْنَ النّواةَ وتبخّرنَ من بعد وكنّ يَقُلْنَ هو أعبق وأطيبَ للبخور وكنّ يأمُرنَ بذلك.

بيــان:

القهرمان الأمير والحاكم على الجماعة، والصّيحانيّ من تمر المدينه منسوبٌ الى صيحان وهو اسم كبش كان يُربط اليها.

«ممسوحة من التمر» أي التي أُزيل تمرها، والقشارة ما ينفصل من التّقشير يعني مُنقاة منهما جميعاً.

-۸۳-

باب الادّهان

۱-۵۳۴۸ (الكافي-۶:۵۱۹) محمد، عن ابن عيسى، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير

(الكافي-۶:۵۱۹) العدّة، عن سهل، عن محمدبن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: الدّهنُ يُلَيّن البشرة ويزيدفي الدّماغ القوّةويُسَهّل مجاري الماءوهو يَذهَبُ بالقشف ويُحَسّنُ اللّون»[۱].

بيـــان:

القشف تغيّر اللّون بالشّمس والفقر ونحو ذلك وفي الرّواية الأُولى و يُسفر اللّون أي يضيء و يشرق.

۲-۵۳۴۹ (الكافي-۶:۵۱۹) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن جُندَب، عن سُفيان بن السّمط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الدّهن يذهب بالبُؤس»[۲].

۱. بادنى تفاوت.

۲. يذهب بالسّوء «الكافى والمرآة».

٣-٥٣٥٠ (الكافي-٦:٥١٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الدّهن يُظهِرُ الغِنى».

٤-٥٣٥١ (الكافي-٦:٥١٩) محمد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «دهن اللّيل يجري في العروق و يروّي البشرة و يبيّض الوجه».

٥-٥٣٥٢ (الكافي-٦:٥٢٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يدّهن الرّجل كلّ يوم يُرى الرّجلُ شعِثاً لايرى متزلقاً كأنّه امرأة»[١].

بيان:
الشّعث المغبر الرأس والمتزلّق المتنعّم الذي يكون للونه بريق و بصيصٌ.

٦-٥٣٥٣ (الكافي-٦:٥٢٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُخالِطُ أهل المروّة من النّاس وقد أكتفي من الدّهن باليسير فأتمسّح به كلّ يوم؟ فقال «ما أُحبّ لك ذلك» فقلت: يوم و يوم لا، فقال «وما أُحِبُّ لك ذلك» قلت: يوم و يومين لا فقال «الجمعة الى الجمعة يوم و يومين».

١. لعلّ المراد به أنّ التفريط فى الادّهان خير من الافراط فيه وان كان كلاهما ممّا يستقبحه الشّرع ولا يرتضبه «عهد» ايده الله.

بيـــان:

يوم في المواضع مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي أتمسّح به فيه أو يتمسّح و يومين في الموضعين منصوب على الظرفيّة أو الكلّ مجرور بتقدير في، والأصوب أن يقال حذف الألف من آخر اليوم من مسامحة الكتاب في رسم الخطّ، والمراد بآخر الحديث أن المحبوب لك أن تدّهن في كلّ اسبوع مرّة أو مرّتين.

٥٣٥٤-٧ (الكافي-٦:٥٢٠) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن اسحاق بن جرير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم أدّهن قال «في كلّ سنة دَهْنَةً» قلتُ: اذن يرى النّاسُ بي خصاصةً فلم أزل أُماكِسُهُ قال «ففي كلّ شهر مرّة» ولم يزدني عليها.

٥٣٥٥-٨ (الكافي-٦:٥١٩) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الحسين بن محبوب[1]، عن مهزم الاسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أخذت الدّهن على راحتك، فقل: أللّهم إنّي أسالك الزّين والزّينة والمحبّة وأعوذبك من الشّين والشّنآن والمقت -ثمّ اجعله على يا فوخك إبدأ بما بدأ الله به».

بيـــان:

«الشّين» ضد الزّين «والشّنآن» البغض و«اليافوخ» وسط الرّأس.
وأراد بما بدأ الله به الابتداء الخلق الصّوري.

١. عن الحسن بن بحر مكان الحسين بن محبوب «الكافي» وفي المرآة عن الحسين بن بحر.

٩-٥٣٥٦ (الكافي - ٦: ٥٢٠) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن أحمد الدقّاق، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدّهّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من دهّن مؤمناً كتب الله له بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».

- ٨٤ -

باب انواع الادهان

٥٣٥٧ - ١ (الكافي - ٦:٥٢٢) محمد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: إسعطوا بالبنفسج، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لويعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسواً».

بيـان:

«الحسو» شرب الشيء قليلاً قليلاً.

٥٣٥٨ - ٢ (الكافي - ٦:٥٢١) القمّيّان، عن أبن فضّال، عن ثعلبة، عن أسباط بن سالم، عن إسرائيل بن أبي اسامة بيّاع الزّطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس».

بيـان:

«الزّطيّ» واحد الزطّ بالضمّ[1] وهو جيل من الهند معرّب جت.

١. الزّطى بضم الزّاي وكسر الطاء المهملة وتخفيفها (ويحتمل التشديد) وتشديد الياء المثناة من تحت وقيل بضمّ الزّاى وفتح الطاء المخفّفة مقصوراً، ثمّ إنّ بعضهم زعم أنّ الزّطي هنا نوع من الثياب وليس بشيء كما يبينه فى كتاب نضد الايضاح والصواب ما ذكره الوالد المصنف دام ظله ←

٣-٥٣٥٩ (الكافي-٦:٥٢٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن خالدبن نجيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس».

٤-٥٣٦٠ (الكافي-٦:٥٢١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إلينا من البنفسج».

٥-٥٣٦١ (الكافي-٦:٥٢٢) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج».

٦-٥٣٦٢ (الكافي-٦:٥٢١) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «البنفسج سيّد أدهانكم».

٧-٥٣٦٣ (الكافي-٦:٥٢١) محمّد، عن ابن عيسى، عن جعفر بن محمدبن أبي زيد الرّازي، عن أبيه، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، قال: أهديت إلى ابى عبدالله عليه السلام بغلة، فصرعت الّذي أرسلت بها معه فأمّتْهُ، فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبدالله عليه السلام فقال «أفلا اسعطتموه بنفسجاً؟» فاسعط بالبنفسج فبرأ، ثمّ قال «يا عقبة؛ إنّ البنفسج بارد في الصيف حارٌّ في الشتاء ليّن على شيعتنا يابس على عدوّنا لويعلم الناس ما

→ و«اسباط» هذا كوفي يكنّى ابا علي مولى بنى عدى من كنده «عهد».

في البنفسج قامت أُوقيتـه بدينار».

بيـــان:

«فَأَمَّتهُ» يعنى شجّت رأسه والمأمومة الشّجّه التى بلغت امّ الرّأس وهي الجلدة التى تجمع الـدّماغ يقال رجل أميم ومأموم وسعطه واسعطه أدخله في أنفه فاستعط و«الاوقـيـة» بـالـضم وزن معروف ولعل السّر في كون البنفسج بارداً في الصيف حارّاً في الشتاء أنّ الحرارة في الصيف تميل إلى خارج وفي الشتاء تكون في داخل والبـرودة بـالـعكس من ذلك وذلك لانضمام الجنس إلى الجنس وفرار الضّد من الضد فالبارد إذا وصل إلى الباطن في الصّيف يزداد برودته وفي الشّتاء يصير حارّاً وليس أن الشيء له في كل وقت كيفية أُخرى.

وامّـا قـوله عليه السلام «ليّن على شيعيتنا يابس على عدوّنا» فلعلّه لكون وليّ الله يـذكـر اسـم الله سبحانه عند كلّ أمر فينتفع به ببركة ذكر الله بخلاف عدوّ الله فإنّه لغفلته عن الذكر لا ينتفع بما يتناول فيبقى كما كان أو يتضرر به.

٨ـ٥٣٦٤ **(الكـافي ـ ٦ : ٥٢١)** العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن حسّان، عن عـمّه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «فضل البنفسج على الأدهان كفضل الاسـلام على سـائـر الأديان، نعم الدّهن البنفسج يذهب بالدّاء من الرّأس والعينين فادّهنوا به».

٩ـ٥٣٦٥ **(الكـافي ـ ٦ : ٥٢١)** عـليّ بن حسّان، عن عمّه قال: كنت عند أبي عـبـدالله عليه السلام، فدخل عليه مهزم، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام «ادع لنا الجارية تجئنا بدهن وكحل، فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكـان يومئذ شديد البرد فصبّ مهزم في راحته منها، ثمّ قال: جعلت فداك

هذا بنفسج وهذا البرد الشّديد فقال «وما له يا مهزم؛» فقال إنّ متطبّبينا بالكوفة يزعمون أن البنفسج بارد، فقال «هو بارد في الصّيف ليّن حارّ في الشتاء».

٥٣٦٦ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٥٢٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دهن البنفسج يرزن الدماغ».

بيـــان:

بتقديم المهملة أي يوقّره و يثقله.

٥٣٦٧ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٥٢٢) سهل، عن ابن أسباط رفعه قال «دّهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصّداع».

٥٣٦٨ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٥٢٢) محمد، عن ابن عيسى والقميّان، عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ذكر دهن البنفسج فزكّاه، ثم قال والخيريّ لطيف».

٥٣٦٩ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٥٢٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه وابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يدّهن بالخيري فقال لي «إدّهن» فقلت له: أين أنت عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أكره ريحه، قال: قلت له: فانّي أكره ريحه وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبدالله عليه السلام فقال «لا بأس».

٥٣٧٠ - ١٤ (الكافي - ٦:٥٢٣) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمدبن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام الأدهان، فذكر البنفسج وفضله فقال «نعم الدّهن البنفسج ادّهنوا به فانّ فضله على الأدهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكيّ نعم الدّهن البان و إنّه ليعجبني الخلوق».

بيان:

«دهن ذكي» بالذال المعجمة أي ساطع ريحه.

٥٣٧١ - ١٥ (الكافي - ٦:٥٢٣) الثلاثة، عن محمّدبن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمّار وابن أبي عمير، عن إبن أُذينة قال: شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام شقاقاً في يديه ورجليه فقال له «خذ قطنة فاجعل فيها باناً وضعها في سرّتك» فقال اسحاق بن عمار: جعلت فداك يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرته؟ فقال «أما أنت يا اسحاق؛ فصبّ البان في سرّتك فانّها كبيرة» قال ابن اذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني إنّه فعله مرّة واحدة فذهب عنه.

بيان:

«فانّها كبيرة» اى سرّتك كبيرة تسع الدّهن بخلاف سرّته فإنّها لا تسعه.

٥٣٧٢ - ١٦ (الكافي - ٦:٥٢٣) العدّة، عن البرقي، عن داودبن اسحاق أبي سليمان الحذّاء، عن محمّدبن الفيض قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «نعم الدّهن البان».

١٧-٥٣٧٣ (الكافي-٥٢٣:٦) محمد، عن عبدالله بن جعفر، عن السّيّاري رفعه قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزّنبق يعني الرازقي».

بيـــان:

«الزّنبق» هو دهن الياسمين وورد معروف ونوع من السّوسن الأبيض ومن الياسمين الأبيض والرازقي الضعيف من كلّ شيء و يقال للسوسن الابيض وللزنبق.

١٨-٥٣٧٤ (الكافي-٥٢٤:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن البَعقُوبي[١] عن عيسى بن عبدالله، عن علي بن جعفر، قال: كان أبوالحسن موسى عليه السلام يسعَطُ بالشَّليثَا و بالزّنبق الشّديد الحرّ حَشَفَتَهُ قال: وكان الرّضا عليه السلام أيضاً يسعَطُ به فقلتُ لعليّ بن جعفر: لِمَ ذلك؟ فقال عليّ: ذكرتُ ذلك لبعضِ المتطبّبين فذكر أنّه جيد للجماع.

١. البعقوبى هو داودبن علي يكنّى ابا على ثقة وضبطه العلامة الحلّى رحمه الله بالياء المثناة التحتانية اوّلاً والعين المهملة والقاف والموحّدة بعد الواو. والظاهر أنّه سهو، والصّواب أنّه بالباء الموحّدة اوّلاً ثم العين المهملة الى آخر ما ضبطه و بعقوبا قرية ببغداد على ما فى القاموس والظاهر منه كونها بالمثناة إلّا أنّ المعروف اليوم بالباء الموحّده «عهد» أيّده الله.
وقال المامقانى فى ج ١ ص ١٦ من رجاله في ذيل ترجمة ابرهيم بن داود اليعقوبي مانصّه «وقد ضبط اليعقوبي بالمثناة من تحت فى الايضاح ومجمع البحرين والوافى وغيرها ولكن عن خط الشهيد الثانى انّه بالباء الموحّدة فى اوله وانّ بعقوبا بالباء الموحّدة قرية من قرى بغداد» اقول وانت ترى ما فى الوافى البعقوبي على ما فى الاصل «ض.ع».

بيـــان:

الـشـلـيـثـا بـالشّين المعجمة قبل اللاّم والمثناة التحتانية بعدها ثمّ الثاء المثلثة دواء مركّبٌ معروف بين الأطبّاء.

٥٣٧٥ ـ ١٩ (الـكـافي ـ ٦:٥٢٤) محـمّـد، عن غير واحدٍ، عن الخشّاب، عن ابـن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رسول الله صلّـى الله عـلـيـه وآلـه وسـلّـم كـان اذا اشـتـكى رأسه استعط بدُهنِ الجُلجلان وهو السمسم».

بيـــان:

الجُلجلان بالضّمّ يقال لثمر الكزبرة ولحبّ السّمسم.

٥٣٧٦ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦:٥٢٤) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن ابـن اخـت الأوزاعـي، عـن مسعدة بن اليَسَع، عن قيس الباهليّ، عن أبي عـبـدالله عـلـيـه الـسـلام «أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يحبّ أن يستعط بدهن السّمسم».



-٨٥-
باب الرّياحين

١-٥٣٧٧ (الكافي-٦:٥٢٤) العدّة، عن ابن عيسى والبرقي، عن السّرّاد عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عمّن رفعه، قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «اذا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بريحان فليشمّه وليضعه على عينه فانّه من الجنّة، واذا أُتي أحدكم به فلا يردّه».

٢-٥٣٧٨ (الكافي-٦:٥٢٥) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «اذا أُتي أحدكم بالريحان فليشمّه وليضعه على عينه فانّه من الجنّة».

٣-٥٣٧٩ (الكافي-٦:٥٢٥) محمد رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «الرّيحان واحد وعشرون نوعاً سيّدها الآس».

٤-٥٣٨٠ (الكافي-٦:٥٢٥) العدّة، عن البرقيّ، عن ابن يقطين، عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان.

بيـــان:

المخضبة بالكسر شبه المركن وهي الاجّانة التي يغسل فيها الثّياب.

٥٣٨١ـ ٥ (الكـافي ـ ٦:٥٢٥) علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي هاشم الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صَبيٌّ من صبيانه فناوله وردة فقبَّلها وَوَضعها على عينيه ثمّ ناوَلَنيها وقال «يا با هاشم من تناول وَرْدَة أو رَيْحانةً فقبّلها ووضعها على عينيه ثمّ صلّى على محمد والأئمة صلوات الله عليهم كتب الله له من الحسنات مثلَ رَمْل عالَج ومحى عنه من السّيّئات مِثلَ ذلك».

بيـــان:

العالج اسم موضع كثير الرّمل.

-٨٦-
باب النوادر

١-٥٣٨٢ (الكافي-٦:٤٢٨) محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن يقطين

(التهذيب-٩:١٢٣ رقم ٥٢٩) محمدبن أحمد، عن أحمدبن الحسن، عن ابن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عيثمة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤهُ قال: فشمّ رائحة النّضوح فقال «ما هذا» قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح قال: فأمر به فأُهريق في البالوعه.

بيــان:

النّضوح بالفتح ضربٌ من الطيب يفوح رائحته وأصل النّضح الرّشح فشبّه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، وقيل هو بالخاء المعجمة وقيل هو كاللطخ لايبقى له أثر وقيل بالمعجمة فيما ثخن كالطّيب و بالمهملة فيما رقّ كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء.

والضّياح بالفتح اللّبن الرّقيق الممزوج بالماء.

٢-٥٣٨٣ (التهذيب-٩:١٢٣ رقم ٥٣١) محمدبن احمد، عن موسى بن عمر، عن عمروبن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النضوح قال «يطبخ التّمر حتى

يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثمّ يمتشطن».

٥٣٨٤-٣ (التهذيب - ٩:١٢٣ رقم ٥٣٠) عنه، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علي الواسطي قال: دخلت الجُويريّة وكانت تحت عيسى بن موسى على أبي عبدالله عليه السلام وكانت صالحة فقالت: إنّي أتطيّب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر وأجعله في راسي قال «لا بأس».

بيـان:

في التهذيب حمل الخمر هنا على طبيخ التّمر الذاهبِ ثلثاه كما في الخبر السابق.

آخر أبواب قضاء التّفث والتّزيّن و بتمامها قد تمّ كتاب الطّهارة والتّزيّن الذي هو الجزء الرابع من أجزاء كتاب الوافي و يتلوه في الجزء الخامس كتاب الصّلاه والدعاء والقرآن إن شاء الله والحمدُلله أوّلاً وآخِراً، وصلّى الله على محمد وأهل بيته.

وقع الفراغ من كتابته بعون الله وعنايته شهر شعبان من سنة ست وثمانين وألف ١٠٨٦

كلمــة المكتبــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصـلاح الثقافـي فـوق كل اصـلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهـية ورعاية الامام المهدي عجـل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحـد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هـنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجوانب الماديـة فقط بـل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الصحيحـة لازالة هـذه الثقـافة الطـاغوتيـة البـائدة واحلال الـثقافة الاسلاميـة الـراشدة محلها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحـليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايـتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجـماهير المسلمة ليتسـنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثّقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظرالاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءً التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذاالشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.

٤ ـ خطوط كلّى اقتصاد درقرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.

٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ـ٣.

٩ ـ الشؤن الاقتصادية في القرآن والسنة.

١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.

١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الابرار بما صح من مناقب اهل البيت الاطهار للحافظ محمد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.

١٤ ـ الغيبة الكبري.

١٥ ـ يوم الموعود.

١٦ ـ الغيبة الصغرى.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.

٢٠ ـ نمودارى از حكومت على(ع).

٢١ ـ منشورهاى جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.

٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.

٢٤ ـ ترجمه وشرح نهج البلاغه ٤ مجلد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

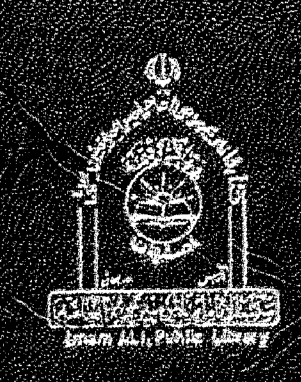











Imam Ali Public Library